الأحكام الشرعية الكبرى

تأليف

الإمام عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي

الشهير بابن الخراط

المتوفى سنة ٥٨١ هـ

تحقيق

محمد عثمان

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية :

الإيمان - العلم - الطهارة

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title	: **AL-ʾAḤKĀM AL-ŠARʿIYYAH AL-KUBRĀ**	**الكتاب**	: **الأحكام الشرعية الكبرى**
Classification:	Jurisprudence	**التصنيف**	: فقه
Author	: ʿAbdul-Ḥaqq ben ʿAbdul-Raḥmān al-ʾIšbīlī	**المؤلف**	: الإمام عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي
Editor	: Muḥammad ʿUṯmān	**المحقق**	: محمد عثمان
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 2048 (4 volumes)	**عدد الصفحات**	: 2048 (4 أجزاء)
Size	: 17*24	**قياس الصفحات**	: 17*24
Year	: 2010	**سنة الطباعة**	: 2010
Printed in	: Lebanon	**بلد الطباعة**	: لبنـــان
Edition	: 1st	**الطبعة**	: الأولى

DKI
Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah
Est. by Mohamed Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-6374-4
9 782745 163745
90000

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وقيوم السماوات والأرضين، يحكم فلا معقب لحكمه، ويقضي فلا راد لقضائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلا بد لمن ينتمي إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بيِّنةٍ من أمره، فيصونَ نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترزَ من مخالفة الإجماع في المسائل المجمَع عليها؛ لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه، وتمييزُ ما يُستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غيرُ الاتباع المجرد، إلا لمن أحاط خبرًا بموارد النصوص، ووجوه التفقه فيها، واستقرأ الآثار الواردة من فقهاء السلف في الأحكام.

فهو الذي يقدر أن يتصون من القياس في مورد النص، وهو الذي يستطيع أن يحترز من الخلاف في موطن الإجماع.

ولذلك تجد علماء هذه الأمة وأدلاءها قد سعوا سعيًا حثيثًا - في جميع الأدوار - في جمع أدلة الأحكام، والكلامِ عليها متنًا وسندًا ودلالة، على اختلاف أذواقهم ومشاربهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والآثار.

وكانت أمصار المسلمين تتناوب في الاضطلاع بأعباء علوم السنة مدى القرون، إن قصَّر في ذلك قطر قام قطر آخر بواجبه في هذا الباب وهكذا.

وكانت من أكبر الأقطار حظًّا من العلوم، ما بين شرعية وعقلية وأدبية، ولاسيما علوم السنة والفقه: البلادُ العراقية أيام مجد الدولة العباسية إلى تاريخ انقراضها.

وما خلف علماؤها من المآثر الخالدة شاهد صدق على ذلك.

ثم خلفتها - في حيازة القِدْح المُعلّى في العلوم - الدولة المصرية على اتساع ممالكها في عهد الدولتين البحرية والبرجية، وإن كان للمغرب فضل غير منكور في جميع الأدوار.

والآثارُ الباقية من الدولتين، والجامعات العلمية التي كانت الملوك والأمراء شيدوها: لم تزل ماثلةً أمامنا تنطق عن ماضٍ مجيد، ولم نزل نشاهد في التاريخ مبلغ ما كانوا يدرّون عليها من الخيرات في سبيل العلم، مع مشاطرة كثير من ملوكهم وأمرائهم العلماء في علومهم.

وها هو الظاهر برقوق يتفقه على الإمام أكمل الدين البابرتي، ويشارك المحدثين في رواية الصحيحين، ويجلب أمثال ابن أبي المجد من كبار المسندين من الأقطار النائية رغبة منه في إعلاء سند المتعلمين بمصر بسماعهم الحديث من أصحاب الأسانيد العالية.

ويفعل مثل ذلك المؤيد حيث كان هو نفسه يروي الصحيح عن الإمام البُلْقيني، بل ابن حجر سمع الحديث من المؤيد هذا، وترجم له في عداد شيوخه في المعجم المفهرس. وقد جلب المؤيد إلى مصر العلامة شمس الدين الديري صاحب المسائل الشريفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة.

وكذلك ترى الظاهر جقمق يسمع الصحيح من ابن الجزري، ويجلب كبار المسندين إلى مصر ليتلقى منهم المتعلمون بمصر مروياتهم في السنة من الصحاح والمسانيد، ويجعل القلعة المصرية مجمع هؤلاء العلماء وموضع تلقي المتعلمين لتلك الكتب من هؤلاء المسندين، تنويهًا بأمرهم وإعلاءً لشأن العلم.

وبهذه العناية والرعاية من الملوك والأمراء كانت مصر دارَ حديث وفقه وأدب في القرون الثلاثة: السابع والثامن والتاسع، وها هي كتب التاريخ قد اكتظت بتراجم رجالٍ كبار أنجبتهم مصر بكثرة بالغة في تلك العصور الذهبية، ممن لهم مؤلفات كثيرة جدًا في شتى العلوم، بحيث يعدون مفاخر الإسلام طرًّا فضلاً عن مصر، بل مآثرهم المحفوظة في خزانات العالم مما يقضي لمصر بالفخر الخالد، ومؤلفاتهم في الحديث والفقه والتاريخ خارجة عن حد الإحصاء.

وقد استمرت النهضة العلمية بمصر على ما وصفناه إلى أوائل القرن العاشر.

فبانقراض الدولة المصرية البرجية في أوائل ذلك القرن تضاءل النشاط العلمي

بمصر بل تزعزعت أركان العلم بها، وغادر هذا النشاط القطر المصري إلى أقطار أخرى، كما هو سنة الله في خلقه، فإذا قارنت رجال أواخر القرن العاشر برجال القرون الثلاثة التي سبقته، علمت مبلغ ما أصيبت به مصر من الانحطاط العظيم في العلم حين ذاك.

ثم توزعت الأقطار النشاطَ العلمي، وكان حظ إقليم الهند من هذا الميراث -منذ منتصف القرن العاشر- هو النشاطَ في علوم الحديث، فأقبل علماء الهند عليها إقبالاً كليًّا، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد والعلوم النظرية.

ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمة العالية العظيمة في علوم الحديث من ذلك الحين - مدةَ ركود سائر الأقاليم -: لوقع ذلك موقع الإعجاب الكلي والشكر العميق. وكم لعلمائهم من شروح ممتعة وتعليقات نافعة على الأصول الستة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة في أحاديث الأحكام، وكم لهم من أيادٍ بيضاء في نقد الرجال، وعلل الحديث، وشرح الآثار، وتأليف مؤلفات في شتى الموضوعات. والله سبحانه هو المسؤول أن يديم نشاطهم في خدمة مذاهب أهل الحق ويوفقهم لأمثال ما وُفقوا له إلى الآن، وأن يبعث هذا النشاط في سائر الأقاليم من جديد.

ومن أحسن الكتب للأقدمين في أحاديث الأحكام - سوى الصحاح والسنن والمسانيد -: مصنف ابن أبي شيبة، وكتب الطِّحاوي ولا سيما معاني الآثار، وكتبُ ابن المنذر ولا سيما الإشراف، وشروحُ الجصاص: لمختصر الطِّحاوي، ومختصر الكَرخي، والجامع الكبير، وكتبُ ابن عبد البر كالتمهيد والاستذكارِ، وكتب الأحكام لعبد الحق، والوهمُ والإيهام لأبي الحسن بن القطان، وكتب البيهقي، والنووي، وكتب ابن دقيق العيد من الإمام والإلمامِ وشرح العمدة.

واللبابُ في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنبجي، والاهتمامُ بتلخيص الإلمام لقطب الدين الحلبي - وقد أصلح ما غلط فيه ابن دقيق العيد من عزو الحديث في الإلمام إلى غير من خرّجه - وتحقيقُ ابن الجوزي، ومنتقى المجد ابن تيمية، وتنقيح ابن عبد الهادي.

وكتبُ التخاريج كلها، - ومن أنفعها وأوسعها نصب الراية للجمال الزيلعي - والمعتصر للجمال الملطي، وكتب ابن حجر وخصوصًا فتح الباري والتلخيص الحبير، وكتب البدر العيني ولا سيما عمدة القاري وشرح معاني الآثار وشرح الهداية، وكتب العلامة قاسم وخاصة تخريج أحاديث الاختيار، إلى غير ذلك مما لا يحصى من الكتب

المؤلفة إلى أوائل القرن العاشر.

ثم يأتي دور إخواننا الهنود - من أهل السنة - فمآثرهم في السنة في القرون الأخيرة فوق كل تقدير، وشروحهم في الأصول الستة تزخر بالتوسع في أحاديث الأحكام. فدونك فتحَ الملهم في شرح صحيح مسلم وبذل المجهود في شرح سنن أبي داود والعَرفَ الشذي في شرح سنن الترمذي إلى غير ذلك مما لا يحصى، ففيها البيان الشافي في مسائل الخلاف، ولبعض علمائهم أيضًا مؤلفات خاصة في أحاديث الأحكام على طراز بديع مبتكر، وهو استقصاء أحاديث الأحكام من مصادرها وحشدُها في صعيد واحد في الأبواب، والكلام على كل حديث منها جرحًا وتعديلاً، وتقوية وتوهينًا.

وها هو العلامة مولانا ظهير حسن النيموي رحمه الله قد ألف كتابه آثار السنن في جزأين لطيفين، وجمع فيهما الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحًا وتعديلاً على طريقة المحدثين، وأجاد فيما عمل كل الإجادة، وكان يريد أن يجري على طريقته هذه إلى آخر أبواب الفقه لكن المنيّة حالت دون أمنيته رحمه الله. وهذا الكتاب مطبوع بالهند طبعًا حجريًا إلا أن أهل العلم تخاطفوه بعد طبعه، فمن الصعب الظفر بنسخة منه إلا إذا أعيد طبعه.

وكذلك عُني بهذا الأمر العلامة الأوحد، والحبر المفرد، شيخ المشايخ في البلاد الهندية، المحدث الكبير والجهبذ الناقد، مولانا حكيم الأمة: محمد أشرف علي التهانوي صاحب المؤلفات الكثيرة البالغ عددها نحو خمسمائة مؤلَّف ما بين كبير وصغير، فألف - طال بقاؤه - كتاب إحياء السنن وكتاب جامع الآثار في هذا الباب، ويغني عن وصفهما ذكر اسم مؤلفهما العظيم، وكلاهما مطبوع بالهند، إلا أن الظفر بهما أصبح بمكان من الصعوبة حيث نفدت نسخهما المطبوعة لكثرة الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني - وهو الآن قد ناهز التسعين أطال الله بقاءه -، وهو بركة البلاد الهندية، وله منزلة سامية عند علماء الهند حتى لقبوه: حكيم الأمة.

وهذا العالم الجليل قد أشار على تلميذه وابن أخته المتخرج في علوم الحديث لديه، المحدث الناقد والفقيه البارع مولانا ظَفَر أحمد التهانوي - زادت مآثره - أن يستوفي أدلة أبواب الفقه بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب من مصادر صعبة المنال، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة بما تقضي به صناعة الحديث، من تقوية وتوهين، وأخذ ورد على اختلاف المذاهب.

فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة اشتغالاً لا مزيد عليه حتى أتم مهمته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه في عشرين جزءًا لطيفًا بقطع آثار السنن وسمى كتابه هذا: إعلاء السنن، وجعل له في جزء خاص مقدمة بديعة في أصول الحديث نافعة للغاية في بابه.

والحق يقال إني دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقضي به الصناعة متنًا وسندًا، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذاهب، فاغتبطت به غاية الاغتباط، وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال، أطال الله بقاءه في خير وعافية، ووفقه لتأليف أمثاله من المؤلفات النافعة.

وقد طبع المؤلف - حفظه الله - نحو عشرة أجزاء من ذلك الكتاب طبعًا حجريًا وقد نفدت نسخ الأجزاء الأول. وأما طبع الباقي فيجري ببطء بالغ، فيا ليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر سعى في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه، وطبع تمام الكتاب من أوله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة، وملأ فراغًا في هذا الباب.

ومن مشاهير علماء الهند أيضًا ممن يعنون بأحاديث الأحكام العلامة المحدث الشيخ مهدي حسن الشاهجهانفوري المفتي حفظه الله، فإنه شرح كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني في مجلدين ضخمين. كثر الله سبحانه من أمثال هؤلاء الرجال.

فصل في الكلام على كتب الأحكام

تعريفها: هي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام فقط، وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول ورتبوها على أبواب الفقه.

أهميتها: اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، فثبت أن الاشتغال بالحديث متأكد، وأنه من أفضل أنواع الخيرات، وآكد القربات.

وقد كان الاهتمام بأحاديث الأحكام والحرص على جمعها، وتطلبها، والتعرف عليها غاية الفقهاء المجتهدين، وطلبة العلماء الراسخين، فهذا الإمام أبو عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ يقول:

تطلبت أحاديث الأحكام فوجدتها كلها سوى ثلاثين حديثا عند مالك، ووجدتها كلها سوى ستة أحاديث عند ابن عيينة. اهـ نقله الذهبي في تاريخ الإسلام١\١٤٦١.

وتظهر أهمية العلم بهذا النوع من الأحاديث إذا علمت أن العلماء قد جعلوا من شروط الفقيه المجتهد المطلق أن يكون عالما بها، عارفا بمواضعها، حتى يستطيع استنباط الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع والحوادث

قال أبو حامد الغزالي: ويكفيه - أي المجتهد - أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه لجميع أحاديث الأحكام، ويكفي منه معرفة مواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة. اهـ ذكره السبكي في الإبهاج٣\٢٥٤.

وقال العلامة ابن قدامة في روضة الناظرص ٣٥٢: والمشترط في معرفة السنة معرفة أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة. اهـ.

وقد حفظ الله تعالى - بمنه وفضله- هذا الدين القويم بأن قيض لهذه الأمة المرحومة أئمة حفاظا، وعلماء أجلاء حفظوا لها سنة نبيها ، وبذلوا في سبيل جمعها الغالي والرخيص، وهجروا الأوطان والأولاد، والملذات إلى أن دونت السنة، وصنفت في ذلك الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، إلى غير ذلك من دواوين الحديث

والسنة المطهرة

واختصت كتب السنن من بينها بجمعها لأحاديث الأحكام خاصة، وكان أحسن هذه الكتب جمعا وتبويبا كتاب السنن لأبي داود رحمه الله، وقد تعددت أقوال العلماء في الثناء عله ومدحه، بل جعل كتابه مثالا للكتاب التي يكفي الفقيه المجتهد معرفته من كتب السنة، حتى تكمل أهليته، ويبلغ مرتبة الاجتهاد، واستنباط الأحكام الفقهية

قال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه – أي: الفقيه المجتهد- أن يكون عنده أصل بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام، ويكتفي فيه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي ونازعه النووي وقال: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا معظمها، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان التمثيل بسنن أبي داود ليس يجيد عندنا لوجهين:

الأول: أنها لا تحوي السنن المحتاج إليها، الثاني: أن في بعضها ما لا يحتج به في الأحكام، وقال السخاوي في فتح المغيث١\٧٦: قال النووي في خطبه شرحه أنه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به – أي: سنن أبي داود- ، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهوله تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتناءه بتهذيبه. اهـ.

وقال أبو جعفر ابن الزبير: لأبي داود في استعياب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره اهـ

ومن أشهر كتب الأحكام المسندة أيضا كتاب المنتقى في السنن للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧هـ، قال الحافظ الذهبي في السير١٤\٢٣٩: مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدا إلا في النادر، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاذ. اهـ.

إلى غير ذلك من الكتب الموسومة بالسنن، فإنها مرتبة على أبواب الفقه، متضمنة لأحاديث الأحكام خاصة.

ولما كانت هذه الكتب المباركة المؤلفة في هذه المرحلة الأولى من التدوين مشحونة بالأسانيد المتعددة، ومتضمنة لكثرة الطرق والروايات، وذلك مما يعسر حفظه، ويتعذر ضبطه، ولا يستطيع الإحاطة به إلا المحدث اليقظ، والحافظ الخبير، توجهت همم هؤلاء العلماء وحفاظ الحديث في مرحلة ثانية إلى إيجاد كتب مختصرة، ملخصة مهذبة، لجمع أحاديث الأحكام، وجعلها في كتب مفردة.

فقاموا بانتقائها، وجمعها من الكتب المبسوطة المسندة، وجعلوها محذوفة الأسانيد، خالية من تكرار الطرق والروايات، تسهيلا وتيسيرا لحفظها، وتقريبا لها للفقهاء الذين لم يعتنوا بالرواية، ولم يتعانوا آدابها وطرقها، وإنما اختصوا باستنباط الأحكام، والنظر في المسائل الفقهية.

وقد كان المنهج الغالب المتبع في تصنيف هذه الكتب المحذوفة الأسانيد هو الترتيب التي اتبعه أصحاب السنن، كالحافظ أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ألا وهو البداءة بالأبواب الفقهية المعهودة من طهارة، وصلاة... إلى آخر كتب العبادات، ثم إتباعها بأبواب المعاملات.

وقد خرج عن هذه المنهجية الأغلبية كتب قليلة، ككتاب المصابيح للبغوي، وكتب الأحكام الثلاثة لعبد الحق الإشبيلي، فقد بدأت بالإيمان ثم العلم، وختمت بالرقائق، والفضائل والفتن وأشراط الساعة، وقد فعل نحوا من ذلك المحب الطبري في أحكامه الكبرى.

بيانها: هي كثيرة ومتنوعة، ومرتبة حسب الوفيات:

١- الصحيح المنتقى أو السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري. المتوفى سنة ٣٥٣هـ،

وهو كتاب محذوف الأسانيد. جعله أبوابا في جميع ما يحتاج إليه من الأحكام، ضمنه ما صح عنده من السنن المأثورة.

قال التاج السبكي في كتابه شفاء السقام ص ١٩ قال: وما ذكرته في كتابي هذا مجملا فهو مما أجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد من الأئمة

الذين سميتهم. فقد بينت حجته في قبول ما ذكره، ونسبته إلى اختياره دون غيره. وما ذكرته مما ينفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته، ودللت على انفراده دون غيره .اهـ

وكتابه ذكره ابن خير الأندلسي في فهرسته، فقال: جمع فيه سنن المصنفات الأربعة: كتاب البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي

قال ابن عساكر: رأيت له جزءا من كتاب كبير صنفه في معرفة أهل النقل، يدل على توسعه في الرواية، إلا أن فيه أغالط.

٢- مصابيح السنة للحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البَغَوي الشافعي صاحب شرح السنة.

- قال حاجي خليفة في كشف الظنون١٦٩٨\١: قسم [البغوي] أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورد أبو داود، والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف، أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكرا، أو موضوعا، هذا هو المشروط في الخطبة، لكن ذكر في آخر باب مناقب قريش حديثا، وقال في آخره منكر ولعله قد ألحقه بعض المحدثين .اهـ

وقال النووي في التقريب: وأما تقسيم البغوى إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن، فليس بالصواب لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر. انتهى.

وأجيب بأنه اصطلح عليه في كتابه، ولا مشاحة فيه.

ولم يعين البغوي في كتابه من أخرج كل حديث على انفراده، ولا الصحابي الذي رواه، وقام بتعيين ذلك الإمام ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، وزاد عليه فصلا ثالثا، وسماه: مشكاة المصابيح، وفرغ من جمعه سنة ٧٣٧ هـ.

وقد وضع على كل منهما شروحا عديدة:

فمن شروح المصابيح:

١- شرح القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ سماه: تحفة

الأبرار.

٢- شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٣- شرح الشيخ فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي وسماه: الميسر.

٤- شرح الشيخ محمد بن مظفر الخلخالي المتوفى سنة٧٤٥ هـ وسماه: التنوير.

٥- شرح الشيخ علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك المتوفى سنة٨٧٥ هـ.

٦- شرح الشيخ غياث الدين محمد بن محمد الواسطي البغدادي المعروف بابن العاقولي المتوفى سنة ٧٩٧هـ.

٧- شرح الشيخ العلامة المقرئ شمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ في ثلاثة مجلدات، سماه: تصحيح المصابيح التوضيح في شرح المصابيح.

٨- شرح الشيخ ظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقي.

٩- شرح الشيخ قره يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرمانى المتوفى سنة ٨٣٣هـ.

١٠- شرح الشيخ محيي الدين محمد بن قطب الدين الإرنيقى المتوفى سنة٨٨٤ هـ.

١١- شرح الشيخ شمس الدين أحمد بن سليمان الحنفي المعروف: بابن كمال باشا.

١٢- شرح الشيخ علي بن عبد الله المصري المعروف بزين العرب وفرغ منه سنة ٧٥١هـ.

١٣- شرح الشيخ مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، سماه: المفاتيح في شرح في حل المصابيح.

١٤- واختصره الشيخ أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي الشافعي المتوفى سنة٥٦٣ هـ.

١٥- وللشيخ العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦ كتاب سماه: ضياء المصابيح.

١٦- وللشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي اللغوي المتوفى سنة ٨١٧ هـ كتابا سماه: التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح.

- ومن شروح مشكاة المصابيح:

١- شرح العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ سماه: الكاشف عن حقائق السنن، قال في مقدمته: وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين بقية الأولياء قطب الصلحاء ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب بجمع في جمع أصيل أصل من الأحاديث فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتعيين روايته فما قصر فيما أشرت إليه من كم فبذل وسعه فلما فرغ من إتمامه شعرت عن ساق الجد في شرح معضله بعد تتبع الكتب معلما لكل مصنف بعلامة فعلامة معالم السنن وأحكامها خط، وعلامة شرح السنة حسن، وشرح مسلم فا ومفردات الراغب غب، ونهاية الجزري التوربشتي تو، والقاضي البيضاوي قض، والمظفر مظ، والإشراف شف.

وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جل اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للنووي لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوائد، وما لا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج خاطري اه..

وذكر في أوله مقدمة في أصول الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في هداية الرواة: وكتابه أحسن ما وضع على المصابيح لذكائه وتبحره في العلوم، وتأخره اهـ.

٢- شرح الشيخ علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

٣- شرح الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري المتوفى في حدود سنة ٨٩٥هـ . وسماه: منهاج المشكاة.

٤- حاشية للعلامة السيد أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، المتوفى ٨١٦هـ.

٥- شرح للشيخ عز الدين الأردبيلي الشافعي، ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية٣\١٣٨، وقال: في ٣ أجزاء.

٦- شرح الشيخ علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، وهو شرح عظيم ممزوج، سماه:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في أربعة مجلدات، جمع فيه جميع الشروح والحواشي.

٧- وللشيخ محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الجشتي الهندي،كتاب سماه: البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة، طبع في المكتبة الإمدادية ملتان باكستان ١٣٩٢هـ.

٨- شرح للشيخ عبد العزيز الكاهاني السندي قال الشيخ عبد الحي الحسني في معارف العوارف١٥٤: هو شرح بسيط.

٩- شرح للشيخ محمد سعيد بن أحمد العمري السرهندي.

١٠- شرح للشيخ عبد النبي بن عبد الله الشطاري الكجراتي، سماه: ذريعة النجاة.

١١- شرح للسيد محمد بن جعفر الكتاني الكجراتي.

١٢- شرح للشيخ طيب بن أبي الطيب السندي السرهانبوري.

١٣- شرح عليه بالفارسية لبعض علماء كجرات في أربع مجلدات، فرغ من تأليفه سنة ٩٩٣هـ.

١٤- شرح للشيخ عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ، وسماه: لمعات التنقيح شرح مرقاة المصابيح، قال عنه مؤلفه: قد جاء بتوفيق الله وتأييده كتابا حافلا شاملا مفيدا نافعا في شرح الأحاديث النبوية على مصدرها الصلاة والتحية، مشتملة على تحقيقات مفيدة، وتدقيقات بديعة، وفوائد شريفة، ونكات لطيفة اهـ.

١٥- وله شرح آخر بالفارسية في أربع مجلدات، سماه: أشعة اللمعات، قال الحسني: وهو سهل التناول في ضبط الغريب، وضبط المشكلات، مقبول متداول .اهـ.

١٦- وله أيضا كتاب منتخب شرح المشكاة، سماه: جامع البركات، قال الحسني في معارفه: كتاب مفيد جدا.

١٧- شرح للشيخ العلامة صديق حسن خان القنوجي الهندي في مجلد واحد، سماه: نجوم المشكاة.

١٨- شرح للشيخ محمد نعيم بن محمد فائض الجونبوري.

١٩- شرح بالأردية للشيخ قطب الدين الدهلوي، سماه: مظاهر الحق.

٢٠- شرح للشيخ محمد إدريس الكاندلوي الهندي في ٥ مجلدات كبيرة ، ذكره في مقدمة نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

٢١- وللشيخ نور الحسن بن صديق حسن خان القنوجي الهندي كتاب الرحمة المهداة تكملة المشكاة جمع فيه الفصل الرابع في كل باب من أبواب المشكاة.

٢٢- أسماء رجال مشكاة المصابيح لمؤلفه.

٢٣- وكذا للشيخ عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي كتاب: أسماء رجال المشكاة.

٢٤- وقد خرج أحاديثه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وسماه: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة.

٢٥- وللشيخ محمد بن إبراهيم المناوي المتوفى ٨٠٣ هـ كتاب المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح.

٢٦- واستخرج منه الشيخ محمد لقمان السلفي -معاصر- أحاديث الصحيحين، وجمعها في كتاب سماه: هدي الثقلين في أحاديث الصحيحين، طبع في دار الداعي الرياض ١٤٢١هـ، وعدد أحاديثه ٢٧٠٤ حديثا.

٣- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام. للأمير الحسين بن محمد اليحيوي الحسني الزيدي المتوفى سنة٥٦٢ هـ.

وهو في أربعة أجزاء في مجلدين ضخمين، انتصر فيه لمذهب الهادي يحيى بن الحسين الزيدي، ابتدأ تصنيفه بالجزء الثاني من كتاب البيع ثم بالجزء الأول إلى باب ما يصح من النكاح ثم توفي، فتممه ابن أخته صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين المتوفى في أوائل القرن الثامن إلى باب النفقات، ثم تممه بكتاب الرضاع السيد صلاح بن الجلال المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

- قال العلامة الشوكاني في البدر الطالع١/٢٩٩: وقد سلك هذان العالمان في تتمة كتاب الشفاء مسلك مصنعة الأمير الحسين في النقل والترجيح والتصحيح، ولولا

قيامهما بإتمامه لم يبلغ من الحظ ما بلغ اشتغال الناس به منذ زمان مصنفه إلى الآن.اهـ.

وقد خرج أحاديثه الشيخ علي بن يحيى شرف الدين المتوفى سنة٩٧٨ هـ، قال يحيى بن الحسين: حسده بعض أقربائه فأخفاه ولم يظهره اهـ.

وكذا خرج أحاديثه القاضي عبد العزيز بن أحمد الضمدي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ تخريجا حسنا في مجلد، وهو مخطوط.

وللعلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله عليه حاشية مفيدة نفيسة، سماها: وبل الغمام على شفاء الأوام.

٤- أصول الإحكام في الحلال والحرام. للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان الزيدي المتوفى سنة٥٦٦ هـ.جمع فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف حديث من أحاديث الأحكام، وهو مرتب على أبواب الفقه، وهو مخطوط.

٥- عمدة الأحكام الصغرى للحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ.

وعليه عدة شروح منها:

١- شرح الحافظ المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وسماه: إحكام الأحكام وهو إملاء على تلميذه عماد الدين بن الأثير الحلبي المتوفى سنة٦٩٩. وقد أملى ابن دقيق العيد كتابه هذا على تلميذه القاضي عماد الدين إسماعيل بن الأثير الحلبي المتوفى سنة ٦٩٩هـ.

- وللعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني عليه حاشية نفيسة سماها: العدة في شرح العمدة.

٢- شرح الشيخ عماد الدين إسماعيل بن الأثير الشافعي المتوفى سنة ٦٩٩هـ.

٣- شرح العمدة للشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار.

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته٢/٢٧١: أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخر حسنة وسماه: إحكام شرح عمدة الأحكام.

٤- شرح للشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي خازن

الكتب بالخانقاه السميساطية المتوفى سنة٧٤١ هـ.

٥- شرح الشيخ أحمد بن عبد الرحمن أبو العباس الشاذلي الفاسي المغربي المالكي نزيل المدينة قال السخاوي في التحفة اللطيفة١/١١١: شرح عمدة الأحكام شرحا حسنا.اهـ

٦- شرح أيضا أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي الخطيب المتوفى سنة ٧٨١ هـ، وهو في خمس مجلدات، سماه: تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام قال الحافظ ابن حجر: جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفكهاني وغيرهم .اهـ

٧- شرح أيضا سراج الدين ابن المُلَقِّن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ، قال في كشف الظنون سماه: بالإعلام وهو من أحسن مصنفاته.

٨- شرح الشيخ شهاب الدين ابن نعيم أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي.

٩- شرح أيضا العلامة مجد الدين الفيروزابادي اللغوي صاحب القاموس، وسماه: عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام وهو في مجلدين.

١٠- شرح الشيخ عبد الرحمن بن علي بن خلف أبو المعالي الفارسكورى الشافعي المتوفى في سنة ٨٠٨ هـ قال الكتاني: شرحا دل على كثرة فضله.

١١- شرح الشيخ أحمد بن عمار القاهري المصري المالكي المعروف بابن عمار، وسماه: غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام في ثلاث مجلدات.

٦ - عمدة الأحكام الكبرى: له أيضا.

قال ابن بدران الدمشقي في المدخل ص٢٤٣: هو في ثلاث مجلدات، عز نظيره.اهـ

٧- الأحكام الكبرى له أيضا.

ذكرها الذهبي في السير٢١/٤٤٨، وذكر الحافظ ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبي حاتم: أحكامه الكبرى التي بالأسانيد اهـ.

٨ - الجامع الصغير في الأحكام. له أيضا، ذكره الذهبي في السير٢١/٤٤٧ وقال: لم يتم.

٩ - الجامع لنكت الأحكام المستخرج من الكتب المشهورة في الإسلام.

للشيخ أبي القاسم زيدون بن علي السبيعي القيرواني، وهو من مرويات القاضي عياض.

وذكره الحافظ عبد الحق في مقدمة أحكامه الوسطى ١/٦٨ فقال: إن أبا القاسم رحمه الله أخذ الأحاديث غثها وسمينها وصحيحها وسقيمها فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها إلا في الشيء اليسير والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها إذ لم تكن في الكتب التي اخرج حديثها، وإن كان فيها أحاديث معتلة، فقد اخرج أمثالها في الوهن، وأيضا فان أبا القاسم عمد إلي الحديث فأخرجه من كتب كثيرة وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظا واحدا، ولم يبين لفظ من هو ولا من انفرد به،وقلما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف لفظ أو معنى أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئا من ذلك إلا في النزر القليل أو في الحديث من المائة أو في اكثر أو في مكان من ذلك، وليس الاختلاف في الحديث مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقا، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به.اهـ

١٠ - الأحكام للشيخ أبي جعفر أحمد بن عبد الملك الأنصاري الإشبيلي المعروف بابن أبي مروان المتوفى سنة ٥٤٩هـ.

ذكره ابن الأبار في صلة الصلة١/٥٥ فقال: له تأليف مفيد في الحديث سماه: المنتخب المنتقى، جمع فيه ما افترق من أمهات المسندات من نوازل الشرع، وعليه بنى كتابه أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي في الأحكام، ومنه استفاد، وكان صاحبا لأبي جعفر هذا وملازما له .اهـ

١١ - الأحكام الوسطى للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الأزدي الإشبيلي ويعرف بابن الخراط، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل.

١٢ - الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه في ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب له أيضا، وسيأتي الكلام عنها تفصيلا إن شاء الله تعالى.

١٣- الأحكام الشرعية الكبرى لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، المعروف: بابن الخَرّاط في ست مجلدات، انتقاها من كتب الأحاديث، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل في آخر المبحث فهي كتابنا هذا.

١٤ - الأربعين في الأحكام للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

١٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام للحافظ الإمام العلامة أبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله.

- قال ابن الملقن في البدر المنير: وهي مفيدة، ولم يكملها اهـ

وقال أيضا: رأيتها بخطه، ولو كملت لكانت في بابها عديمة النظير اهـ.

- وقال اللخمي رأيته بخط مصنفه، وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه المحدث، خصوصا الفقيه اهـ.

١٦ - الأحكام للشيخ عماد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الحنبلي المتوفى سنة ٦١٤هـ.

- قال الذهبي في السير: صنف كتابا في الأحكام لم يتمه، ولا كان يتفرغ للتصنيف من كثرة اشتغاله وأشغاله. اهـ، وقد أتمه ابن أخيه الشيخ المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم المقدسي الحنبلي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٨٨هـ.

١٧- السنن والأحكام عن المصطفى عليه السلام وتعرف بأحكام الضياء. للشيخ الإمام الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الجماعيلي الحنبلي المتوفى سنة ٦٤٣هـ صاحب التصانيف، والرحلة الواسعة.

- قال الذهبي في السير١٢٨/٢٣: لم يتم، في ثلاث مجلدات. اهـ

- وقال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة١٩٢/٤: في نحو عشرين جزءا في ثلاث مجلدات.

- وقال الحافظ ابن الملقن في مقدمة البدر المنير: أحكام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي، ولم يتمم كتابه، وصل فيه إلى أثناء

الجهاد، وهو أكثرها نفعا.

١٨ - الأحكام الكبرى للشيخ العلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٢هـ ١٠، جد شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية.

- ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة٤/٢٠٤ وقال: في عدة مجلدات اهـ

١٩ - المنتقى من أخبار المصطفى أو منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار له أيضا.

- قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير: أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف، يقول مثلا رواه أحمد، رواه الدارقطني، رواه أبو داود، ويكون الحديث ضعيفا، وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه إليه من غير بيان ضعفه، فينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب، وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي، وأرجو إتمامه .اهـ

- وقال ابن رجب في طبقات الحنابلة٤/٢٠٤: المنتقى هو الكتاب المشهور انتقاه من الأحكام الكبرى، ويقال: أن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب .

- ووصفه العلامة الشوكاني في مقدمة نيل الأوطار بقوله: ما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام. مما لم ينسج على بديع منواله، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام، تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة، تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار، وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لاسيما في هذه الديار، وهذه الأعصار، فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه، ومفزعا للهاربين

من رق التقليد يعولون عليه اهـ.

٢٠ - دلائل الأحكام للشيخ بهاء الدين أبي العز يوسف بن رافع الأسدي الحلبي الفقيه الشافعي المقرئ المشهور بابن شداد المتوفى سنة ٦٣٢ هـ.

٢١- مختصر في الأحكام للعلامة المحدث أبي عمرو عثمان بن حسن بن علي بن محمد بن فرح الجميل السبتي اللغوي أخو ابن دحية.

٢٢ - الإمام في أدلة الأحكام للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

٢٣- كتاب في الأحكام للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن المبارك بن نوفل النصيبي الخرفي.

٢٤- الأحكام الكبرى للشيخ محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الطبري الشافعي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

- قال ابن قاضي شهبة في طبقاته٢/١٦٢: صنف كتابا كبيرا إلى الغاية في الأحكام في ست مجلدات، وتعب عليه مدة، ورحل إلى اليمن وأسمعه للسلطان صاحب اليمن اهـ.

- وقال ابن كثير: مصنف الأحكام المبسوطة، أجاد فيها وأفاد، وأكثر وأطنب، وجمع الصحيح والحسن، ولكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة ولا ينبه على ضعفها. اهـ.

- وقال السبكي في طبقاته٨/١٩: الأحكام الكتاب المشهور المبسوط دل على فضل كبير.اهـ

وقد نقم عليه في أحكامه هذه أمران:

الأول: إيراده الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها.

والثاني: خطأه في العزو للصحيحين أو أحدهما.

- قال في كشف الظنون: كتاب كبير جمع فيه الصحاح والحسان لكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة ولم يبين، كذا قال تلميذه اليافعي، وذكر جمال الدين في المنهل الصافي: أن له الأحكام الوسطى في مجلد كبير، والصغرى أيضا تتضمن ألف حديث

وخمسة عشر حديثا. انتهى.

- وقال الحافظ إبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي الملقب بالناجي في كتابه عجالة الإملاء المتيسرة: من وقف على ما في الأحكام للمحب الطبري من الأوهام في العزو المتكرر للصحيحين أو أحدهما وغيره رأى غاية العجب اهـ.

٢٥ -المحرر للملك المظفر له أيضا.

جمع فيه أحكام الصحيحين، ذكره ابن تغري بردي، ولعلها الوسطى المتقدم ذكرها، قال في كشف الظنون٢/١٦١٣: أوله: الحمد لله الذي برأ النسمة...الخ

وقال: اختصره محمد بن إبراهيم الرعيني الدمشقي الأديب اختصار حسنا اهـ

٢٦ -العمدة له أيضا وهو مختصر السابق، ذكره ابن تغري بردي، وصاحب في كشف الظنون.

٢٧- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام للحافظ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف: بابن دقيق العيد المالكي الشافعي، المتوفى، سنة ٧٠٢هـ .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الكتاب: هو كتاب الإسلام.

وقال أيضا: ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جدي أبو البركات.اهـ

- وقال الذهبي في التذكرة: عمل كتاب الإمام في الأحكام، ولو كمل تصنيفه وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلدا اهـ.

- وقال ابن الملقن في البدر المنير: وأما كتابه الإمام فهو للمسلمين إمام، ولهذا الفن زمام، لا نظير له لو تم جاء في خمسة وعشرين مجلدا كما قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في كتابه سير النبلاء، وهو حقيق بذلك، فقد رأيت من أوله على أثناء كتاب الصلاة في الكلام على رفع اليدين في ثلاث مجلدات ضخمات.

ونقل الذهبي في الكتاب المذكور عن شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي رحمة الله عليه: أنه كمل تسويد هذا الكتاب، كذلك سمعته من بعض مشايخنا يحكي عن الهمذاني عن المصنف، أنه كمله، والموجود بأيدينا منه متواليا ما قدمته، وقطعة من الحج والزكاة، ولو بيض هذا الكتاب، وخرج إلى الناس لاستغنى به عن كل كتاب

صنف في نوعه، أو بقيت مسودته، ويقال: إن بعضهم أفسد قطعة منه حسدا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ.

٢٨- ومختصره الإلمام بأحاديث الأحكام له أيضا.

٢٩ - الإعلام في أحاديث الأحكام للشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي المتوفى سنة ٧٣٣هـ. اختصره من صحيح البخاري.

٣٠ - الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام للشيخ قطب الدين عبد الكريم بن منير الحلبي المتوفى سنة ٧٣٥هـ.

٣١ -المصباح في الأحكام للشيخ شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الجهني الحموي الشافعي المتوفى سنة ٧٣٨هـ، اختصره من المصابيح وجعله على المسائل التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي تيسيرا على الطلاب.

- قال الحافظ في الدرر الكامنة ١٦٨/٦: له كتاب في الأحكام على ترتيب التنبيه.اهـ

٣٢ -الإحكام لأحاديث الإلمام للعلامة الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي صاحب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان المتوفى سنة ٧٣٩هـ.

اختصره من كتاب الإلمام لابن دقيق العيد.

٣٣ - المطلع كتاب في الأحكام للشيخ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٠هـ.

وهو في مجلد، جمعه من الكتب الستة، ورمز فيه إلى الحديث الصحيح والحسن، ورتبه على أبواب المقنع.

٣٤ - بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية للزيلعي للشيخ فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محمد البارعي الزيلعي الفقيه الحنفي المتوفى بمصر سنة ٧٤٣ هـ.

٣٥ - المحرر في الحديث للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

٣٦- الأحكام الكبرى له أيضا، رتبها على أحكام الضياء المقدسي، لكنه لم

يكمل، بل تمم منها سبعة مجلدات.

مبحث حول كتب الأحكام للحافظ عبد الحق الأشبيلي

الأحكام الصغرى

الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه في ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب.

قال عبد الحق في مقدمتها: بسم الله الرحمن الرحيم، رب تمم بخير، قال الشيخ الفقيه الحافظ المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى صحابته الطاهرين، وجميع عباد الله الصالحين

أما بعد: وفقنا الله أجمعين لطاعته، وأمدنا بمعونته، وتوفانا على شريعته، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك مما تميز حافظها، وتسعد العامل بها، وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلتها الأثبات، وتداولتها الثقات، أخرجتها من كتب الأئمة وهُداة الأمة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن سورة الترمذي.

وفيه أحاديث من كتب أخر، أذكرها عند ذكر ما أخرج منها، وإذا ذكرت الحديث لواحد ممن أخرجت حديثه، فكل حديث أذكره بعد ذلك فهو له، ومن كتابه، وعن ذلك الصاحب المذكور فيه، حتى أذكر غيره، وأسمي سواه، وربما تخللها في تفسير لغة، أو في شيء ما.

وإذا ذكرت الحديث لأحدهم وقلت: زاد فلان كذا وكذا، أو قال فلان كذا وكذا،

فهو عن ذلك الصاحب عن النبي، وإن لم أذكر الصاحب ولا النبي، وان كان من غيره سميته، وذكرت عمن أخرجته، وربما وقع في هذا الكتاب ما قد تكلم فيه من طريق الإرسال والتوقيف، أو تكلم في بعض نقلته، وليس كل كلام يقبل، ولا كل قول به يعمل، ولو ترك كل من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن منه إلا القليل، وللكلام في هذا الموضوع موضع آخر، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل، وربما نبهت على بعضه.

وكتبت هذه الأحاديث مختصرة الأسانيد، لتسهل على من أراد حفظها، وتقرب على من أراد التفقه فيها، والنظر في معانيها، إذ التفقه في حديث رسول الله هو المعنى المقصود، والرأي المحمود، والعمل الموجود، في المقام المحضور، واليوم المشهود، وإلى الله عز وجل أرغب في أن يجعل ذلك خالصا لوجهه، مقربا إلى جنته، معينا على أداء ما أوجب، منهضا إلى ما فيه رغب، وإليه ندب، برحمته، لا رب سواه، وهو المستعان، وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل اهـ

- وعلى الوسطى شروح منها:

١- شرح الشيخ أبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف ابن بزيزة المتوفى سنة ٦٦٢هـ.

٢- وشرح الشيخ كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الزملكاني المتوفى سنة ٧٣٦هـ، في شرحها أيضا، ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته.

٣- شرح للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني، عرف بالخطيب، المتوفى بمصر، سنة ٧٨١هـ، قاله الذهبي نقلا عن ابن الأبار.

الأحكام الوسطى

قال السبكي في شفاء السقام: وهي المشهورة اليوم بالكبرى ذكر في خطبتها: أن سكوته عن الحديث دليل على صحته في ما نعلم اهـ.

قال عبد الحق في مقدمة الوسطى:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، قال الفقيه المحدث الحافظ، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين وعلى جميع عباد الله الصالحين.

أما بعد: وفقنا الله وإياك، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقا من حديث رسول الله في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والحكم والمواعظ، وفنونا من الأدعية والأذكار، وجملا في الفتن والأشراط، وأحاديث في معان أخر، مع نبذ من التفسير، مما يكسب حافظه العلم الكثير، والعامل به الحظ الخطير، والملك الكبير، ونقلتها الأئمة المشهورين، والجلة السابقين، سُرُج الدين، وهداة المسلمين، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو عيسى محمد بن سورة الترمذي.

وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب أخر، أذكرها عند ذكر الحديث منها، أو أذكر أصحابها أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أخرج، مثل أن أقول ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، أو ذكر ابن أبي شيبة، أو روى وكيع بن الجراح، أو فلان، وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب، ثم أقول وعنه، أو عن فلان، وأذكر ذلك الصاحب أو صاحب آخر، فإنما كل ذلك لمسلم، أو من الكتاب الذي أذكر أولا، حتى أسمي غيره، وربما تخللها كلام في رجل، أو في شيء.

وإذا قلت وفي رواية أخرى أو وفي طريق آخر، ولا أذكر الصاحب، فإنه من ذلك الكتاب، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي وعن ذلك الصاحب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه، ثم

أقول زاد البخاري كذا وكذا وزاد فلان كذا كذا، أو قال كذا وكذا، ولم أذكر الصحاب ولا النبي فإنه عن ذلك الصاحب عن النبي، وإن كانت الزيادة عن صاحب أخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي صلى الله عليه وسلم.

وربما ذكرت الزيادة وقلت: خرجها من حديث فلان، ولم أذكر النبي عليه السلام، وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ذكرت علته، ونبهت عليها، بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته، هذا فيما أعلم، ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرجت منه يسيرا مما عمل به، أو بأكثره عند بعض الناس، واعتمد عليه، وفزع عند الحاجة إليه، والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له، أو أشتغل به، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحد، فذكرته منها، وربما بينته، ومنها ما ورد من طريقين، أو أكثر، فذكرت منها ما أمكن، وأضربت عن سائرها، ومنها ما لم أحص طرقه، ولو أردت ذلك لم أقدر عليه، ولا وجدت سبيلا إليه لضيق الباع، وقلة الاتساع، مع ما أكرهه أيضا من التكرار، وأرغب فيه من التقريب والاختصار.

وكثيرا ما أخذت متن كتب أبي أحمد بن عدي الجرجاني حديثا وتعليلا، وكذلك من كتاب أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، كتاب السنن وكتب العلل له، وأخذت كلاما كثيرا في التجريح والتعليل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن حاتم الرازي، ومن كتاب غيره، وربما أخذت حديثا وتعليلا من كتاب آخر، أو كلاما في رجل، وقد بينت ذلك في المواضع.

وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكما، ويثبت ضعفا، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه، والترك له، أو على الاعتبار بروايته، مثل القطع، والإرسال، والتوقيف، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير،في الإسناد.

وليس كل إسناد يفسده الاختلاف، وليس كل الإرسال أيضا علة عند قوم، إذا كان الذي أرسله إمام، ولا التوقيف علة أخرى، إذا كان يسنده ثقة، وضعف الراوي علة عند الجميع.

وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب، ويكون بالوهم، وقلة الحفظ، وكثرة

الخطأ، وإن كان صادقا، ويكون بالتدليس، وإن كان ثقة، فيحتاج حديثه إلى نظر، ويكون أيضا لجرحة أخرى مما يسقط العدالة أو يوهنها، أو رأي يراه الراوي، أو مذهب يذهب إليه مما يخالف السنة، ويفارق الجماعة، وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك، وقد يكون يعتقده ويقول به ولا يدعو إليه، وبينهما عند بعضهم فرق.

وللكلام في هذا موضع آخر، وإنما أذكر في هذا الباب كلام الأئمة في الراوي مختصرا، وإذا ذكرته في موضع، وذكرت الكلام فيه، ووقع ذكره في موضع آخر.

وربما ذكرت من تكلم فيه، وربما ذكرت ضعفه خاصة، وربما ذكرت إلا لجرحة في بعض المواضع.

وربما قلت: لا يصح هذا من قبل إسناده، اتكالا على شهرة الحديث في الضعف.

وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح، وليس منها شيء عن متفق على تركه فيما أدري، وليس فيه أيضا من هذا النوع إلا القليل.

ولعل قليلا يقول قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدي رحمه الله ما يريحك من تعبك، ويغنيك عن نصبك فما فائدتك فيما قصدت، وما الفائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت، فأقول والله المستعان، إن لكل أحد رأيا يراه، وطريقا يلتمسه ويتوخاه.

وإن أبا القاسم رحمه الله أخذ الأحاديث غثها وسمينها، وصحيحها وسقيمها، فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها، إلا في الشيء اليسير، والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها، إذ لم تكن في الكتب التي أخرج حديثها، وإن كان فيها أحاديث معتلة، فقد أخرج أمثالها في الوهن.

وأيضا فان أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة، وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظا واحدا، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به.

وقلما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف لفظ أو معنى، أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئا من ذلك إلا في النزر القليل، أو في الحديث من المائة، أو في أكثر، أو في مكان من ذلك، وليس الاختلاف في الحديث مما يقدح في

الحديث، إذا كان المعنى متفقا، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به.

وأما ما كان في الحديث من الاختلاف معنى أو زيادة أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبيين ذلك وتمييزه، وتهذيبه، وتحصيله، حتى يعرف صاحب الحكم الزائد، والمعنى المختلف، وإنما ترجم رحمه الله على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب، لتعرف شهرة الحديث، وإخراج الناس له.

وعمدت أنا إلى الحديث وأخرجته من كتاب واحد، ولفظ واحد، وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد، وبلفظ واحد ليعرف صاحب اللفظ، ويتبين صاحب النص، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة.

وإن الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجئ ما يعارضه فإنه يوجب العمل، وتلزم به الحجة، كما يوجب العمل وتلزم به الحجة إذا جاء من طريق كثيرة، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل، وبها أطيب، إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه،ويعتمد على روايته، وإن ذكر الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، شهرته عند الناس لا يخرجه عن منزلته، ولا يرفعه عن درجته في الحقيقة، وإنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد، فإن كان صحيحا حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيما حكم له بحكم السقيم، لأن الفرع لا يطيب إلا بطيب الأصل، وكما أن التواتر إذا رجع إلى آحاد حكم له بحكم الآحاد، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثا معتلا، فإن الإجماع حكم آخر وهو الأصل.الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر على علة الحديث، ولا لضعف الراوي ولا لتركه.

ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم رحمه الله حديثها إلا كتاب الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن مسلم بن الحجاج، رحمة الله عليهما وسائرها لم يعرف بالصحة، ولا اشتهر بها وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجئ في الكتابين، كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى الكلام فيه، والتنبيه عليه، والتمييز له، وإلا كان قارئه والعامل به يسير في ظلماء، ويخبط في عشواء.

مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها إخراجها في جملة

الصحيح، وإن كان ذلك الاعتراض لا يخرج الكتابين عن تسميتها بالصحيحين، ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف وتشطط لا يصغى إليه، ولا يعرج عليه.

وقد أخرجت في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب، وتركتها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور، وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث، أو لبيانه، أو لكماله، وحسن سياقه، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره، ومنها ما فعلته نسيانا، ونبهت على الكل، وقد يكون حديثا بإسناد صحيح، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقا أو أبين، فآخذه لما فيه من البيان وحسن المساق، إذ المعنى واحد، وإذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر.

أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلا أكتبه، لأن معهما يقويه ويذهب علته، وهذا النوع المعتذر عنه غي هذا المجموع قليل.

وجعلت هذا الكتاب المختصر، ليسهل حفظه، ويقرب تناوله، وتتيسر فائدته، إلا أحاديث يسيرة ذكرت سندها، أو بعضه ليتبين الراوي المتكلم فيه، لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلا حتى يذكر عن من روى، ومن روى عنه، وربما فعلت ذلك لقرب السند، وربما ذكرت من الإسناد رجلا مشهورا يدور الحديث عليه، ويعرف به كما تقدم، وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولت، ومنه أكثر ما نقلت.

وإلى الله عز وجل أرغب، ومنه تبارك وتعالى أسأل وأطلب، أن يجعل ذلك خالصا لوجهه، مقربا إليه، مزلفا لديه، وأن يعين على العمل به، والأخذ بما فيه، وأن ييسر لنا طريق النجاة، وسبيل الهداة، وأن يرزقنا طيب الحياة، وكرم الوفاة، برحمته لا رب غيره، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ.

قال محقق كتاب بيان الوهم١\١٧٦: لما كانت الأحكام الكبرى طويلة بأسانيدها اختصر منها المؤلف الأحكام الوسطى بحذف الأسانيد وجملة من الكتب والمتون، توجد في تلك دون هذه وعوضها في هذه بالإكثار من الكلام على علل الأحاديث واختلاف ناقليه وتحرير الزيادات فيه. . . ومن خصائص الأحكام الوسطى أن المؤلف حشد فيها من الأحاديث كما هائلا ألزم فيها الصناعة الحديثية من الكلام على كل

حديث حديث والتعقيب عليه بما فيه من علة إن كانت ثم التنصيص على التصحيح والتضعيف.اهـ

وقد وضع عليها الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحِمْيَري الكناني، المعروف بابن القَطَّان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ،كتابه المسمى ببيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:

قال في مقدمته: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الفقيه المحدث العالم الأوحد أبو الحسن علي ابن الشيخ الفقيه المرحوم أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن يحيى المعروف بابن القطان رحمه الله ورضي عنه:

الحمد لله كما يحق له ويجب، التسليم على محمد نبيه المصطفى المنتخب.

وبعد: فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ثم الإشبيلي رحمة الله عليه قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أحكام أفعل المكلفين علما نافعا، وأجرا قائما زكا به عمله، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته، وصح من طويته، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقي بالقبول، وحق له ذلك، لجودة تصنيفه، واقتصاده، وجودة اختياره، فلقد أحسن فيه ما شاء، وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان، وعلم وفهم، واطلاع واتساع، فلذلك لا تجد أحدا ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية إلا والكتاب المذكور عنده، أو نفسه معلقة به.

فقد حداهم حسن تأليفه على الإكباب عليه، وإيثاره، وخاصة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث من فقهاء ومتكلمين وأصوليين، فإنهم الذين قد قنعوا به، ولم يبغوا سواه، حتى لربما جر عليهم جهالات.

منها اعتقاد أحدهم أنه لو نظر في كتب الحديث نظر أهله، فرواها وتفقد أسانيدها، وتعرف أحوال رواتها فعلم بذلك صحة الصحيح، وسقم السقيم، وحسن الحسن، فاته كثير مما احتوى عليه الكتاب المذكور من مشتت الأحاديث، التي لا تحتوي إلا ما يتعذر على الأكثر من الناس جمعه.

وهذا ممن اعتقده غلط، بل إتقان كتاب من كتب الحديث، وتعرفه كما يجب،

يحصل له أكثر مما يحصل له الكتاب المذكور من صناعة النقل، فإنه ما من حديث يبحث عنه حق البحث، إلا ويجتمع له من أطرافه وضم ما في معناه إليه، والتنبه لما يعارضه في جميع ما يقتضيه، أو بعضه، أو ما يعاضده، ومعرفة أحوال نقلته، وتواريخهم ما يفتح له في الألف من الأحاديث.

وكذلك يجر عليهم أيضا اعتقاد أن ما ذكره من عند البخاري مثلا لا بد فيه من البخاري، وما علم أنه ربما يكون عند جميعهم، وما ذكره من عند أبي داود، ربما ليس هو عند الترمذي، أو النسائي، ولذلك ذكره من عند أبي داود، وما علم أنه ربما لم يخل منه كتاب أيضا.

وكذلك أيضا يجر عليهم تحصيل الأحاديث مشتتة غاية التشتت، بحيث يتعرض للغلط في نسبتها إلى مواضعها بأدنى غيبة عنها، ولذلك ما ترى المشتغلين به، الآخذين أنفسهم بحفظه، ينسبون إلى مسلم ما ليس عنده، أو إلى غيره ما لم يذكر كذلك، وربما شعر أحدهم بأنه بذلك مدلس، كتدليس من يروي ما لم يسمع عمن قد روي عنه، من حيث يوهم قوله ذكر مسلم، أو البخاري كذا، أنه قد رأى ذلك في موضعه، ونقله من حيث ذكر، فيتحرج من ذلك أحدهم، فيحوجه ذلك إلى أن يقول ذكره عبد الحق فيحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة وهي في كتاب سيبويه، أو يذكر مسألة في الفقه هي في أمهات كتبه، فينسبها إلى متأخري الناقلين منها، بخلاف ما يتحصل الأمر عليه في نفس قارئ كتاب مسلم، أو أبي داود مثلا، فإنه يعلم الأبواب مرتبة مصنفة، وأطرافها من غيره، وما عليه من زيادات، أو معارضات أو معاضدات، مرتبة في خاطره بحيث لا يختل ولا يتشبج إلا في الندرة.

والذي يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاول أكثر، وأبين مما وصفنا منه، فالكتاب المذكور من حيث حسنه وكثرة ما فيه، قد جر الإعراض عن النظر الصحيح، والترتيب الأولى من تحصيل الشيء من معدنه، وأخذ من حيث أخذه هو وغيره.

هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل، أو إغفال، أو خطأ، في نظر أهل هذا الشأن، فأما والأمر على هذا، فقد يجب أن يكون نظر من يقرؤه وبحثه أكثر وأكبر من

بحث من يقرأ أصلا من الأصول، لا كما يصنعه كثير ممن أكب عليه، من اعتمادهم على ما نقل، وتقليدهم إياه فيما رأى وذهب إليه من تصحيح أو تسقيم، وقد يعمم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث، ويقول: إنه كله تقليد، وإن غاية ما ينتهي إليه الناظر بنظرهم، تقليد معدل أو مجرح، فهو كتقليد مصحح أو مضعف للحديث.

وهذا ممن يقوله خطأ، بل ينتهي الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية، ورد الرأي، فهو لا يقلد من صحح، ولا من ضعف، كما لا يقلد من حرم، ولا من حلل، فإنها في العلمين مسائل مجتهدة، لكنه يقبل من رواية العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث، ما يحصل عنده الثقة بنقله، أو عكس ذلك.

ونقلهم لذلك إما مفصلا، وإما مجملا، بلفظ مصطلح عليه، كألفاظ التعديل والتجريح، فإنهم قد تواضعوا عليها بدلا من التطوف على جزئيات الأحوال، وتأديتها على التفصيل.

فكما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال لنا: إن فلانا كان ورعا حافظا، ضابطا، فهما، عالما أن فلانا المذكور مقبول الرواية، مرجح جانب صدقه على جانب كذبه، فكذلك يحصل لنا ذلك، إذا قال لفظا من الألفاظ المصطلح عليها، ولبيان المعنى والانفصال عما يعترض به عليه مواضعه.

ولما كان الحال على ما وصفت من احتواء الكتاب المذكور على ما لا يعصم منه أحد، ولا سيما من جمع جمعه، وأكثر إكثاره، وكفى المرء نبلا أن تعد معايبه، تجردت لذكر المعثور عليه من ذلك، فذكرته مفيدا به، وممثلا لما لم أعثر عليه من نوعه، إذ الإحاطة متعذرة، وانحصر لي ذلك في أمرين وهما نقله ونظره أما نقله فأبواب منها:

١- باب ذكر الزيادة في الأسانيد، ٢- باب ذكر النقص في الأسانيد، ٣- باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، ٤- باب ذكر الأحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة، أو حديثا من موضع آخر، موهما أنها عن ذلك الراوي أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك، ٥- باب ذكر أحاديث يظن من عطفها على آخر، أو إردافها إياها، أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك، ٦- باب أشياء مفترقة تغيرت في نقله، أو بعده عما هي عليه، ٧- باب ذكر رواة تغيرت

أسماؤهم أو أنسابهم عما هي عليه.

٨- باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر، ٩- باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة، أو مشكوك في رفعها، ١٠- باب ذكر ما جاء موقوفا، وهو في الموضع الذي نقله منه مرفوع، ١١- باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها، ١٢- باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب وأشهر.

وها هنا انتهى القسم الأول الراجع إلى نقله، فإن جميع هذه الأبواب أوهام، إما منه، وإما ممن بعده:

فأما ما يرجع إلى نظره فمنه: ١- باب ذكر أحاديث أوردها إلى أنها متصلة، وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها، ٢- باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع، وهي متصلة، ٣ - باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة، لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك منها، ٤- باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف، ٥- باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها، ٦- باب ذكر أحاديث أعلها، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل، ٧- باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها، أو قطعا منها، ولم يبين من أمرها شيئا ٨- باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة، ٩- باب ذكر أحاديث أتبعها كلاما منه كلاما لا يبين منه مذهبه فيها، فنبين أحوالها، من صحة أو سقم، أو حسن، ١٠- باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة، أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها، ١١- باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخر، ١٢- باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة، أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة، ١٣- باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين بماذا، وضعفها إنما هو الانقطاع، أو توهمه، ١٤- باب ذكر أمور جميلة من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه، ١٥- باب ذكر رجال لم يعرفهم، وهم ثقات، أو ضعاف، أو اختلف فيهم، ١٦- باب ذكر أحاديث عرف ببعض رواتها فاخطأ في التعريف بهم، ١٧- باب ذكر رجال

ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء ذكرها عن غيره، محتاجة إلى التعقب، ١٨- باب ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة، أو مكملة، أو متممة، ١٩- باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل، ٢٠- باب ذكر مضامين هذا الكتاب على نسق التصنيف.

فهذا هو القسم الراجع إلى نظره، ما عدا البابين الأخيرين، فجميع هذا القسم إيهام منه لصحة سقيم، أو لسقم صحيح، أو لاتصال منقطع، أو لانقطاع متصل، أو لرفع موقوف، أو لوقف مرفوع، إن لثقة ضعيف، أو لضعف ثقة، أو لتيقن مشكوك، أو لتشكك في مستيقن، إلى غير ذلك من مضمنه، وباعتبار هذين القسمين من الأوهام والإيهامات سميناه كتاب: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، والباب الذي هو لذكر الزيادة المفسرة، أو المكملة هو باب يتسع، ويكثر مضمنه، ولن نقصده بالجمع، فالذي ذكرنا فيه إنما هو المتيسر ذكره، ولعلنا نعثر منه على أكثر من ذلك بعد إن شاء الله.

وقد كنت شرعت في باب أذكر فيه ما ترك ذكره من الأحاديث الصحاح، المفيدة أحكاما لأفعال المكلفين، لست أعني ما ترك من حسن، أو ضعيف فان هذا قد اعترف هو بالعجز عنه، وهو فوق ما ذكر، بل من قسم الصحيح.

فرأيته أمرا يكثر، أو يتعذر الإحاطة به، ورأيت منه أيضا كثيرا لا أشك في أنه تركه قصدا، بعد العلم به، والوقف عليه، وعلمت ذلك إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير، الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها، الذي منه اختصر هذا، وإما بان يكون مذكورا في باب واحد من مصنف، أو في حديث صحابي واحد من مسند، مع ذكر ما ذكر هنا.

فعلمت أنه ترك ذلك قصدا، خطأ أو صوابا، فأعرضت عن هذا المعنى، وهو أيضا إذا تعرض له لا يصلح أن يكون في باب من كتاب، بل ديوانا قائما بنفسه، يتجنب فيه ما ذكره هو فقط.

وقد يظن ظان أن كتابنا هذا مقصور الإفادة على من له بكتاب أبي محمد عبد الحق اعتناء، فذلك الذي يستفيد منه إصلاح خلل، أو تنبيها على مغفل.

وهذا الظن ممن يظنه خطأ، بل لو كان كتابنا قائما بنفسه، غير مشير إلى كتاب أبي

محمد المذكور، كان بما فيه من التنبيه على نكت حديثية خلت عنها وعن أمثالها الكتب، وتعريف برجال يعز وجودهم، ويتعذر الوقوف على الموضع الذي استفدنا أحوالهم منها، وأحاديث أفدنا فوائد في متونها، أو في أسانيدها، وعلل نبهنا عليها، وأصول أشرنا إليها أفيد كتاب، وأعظم ثمرة تجتنى.

ومن له بهذا الشأن اعتناء، يعرف صحة ما قلناه، وقد كاد مما لم نسبق إلى مثله في الصناعة الحديثية، وترتيب النظر فيها، المستفاد بطول البحث، وكثرة المصاحبة، والمناظرة، والمفاوضة، وشدة الاعتناء، ووجود الكتب المتعذر وجودها على غيرنا، مما تيسر الإنعام به من الله سبحانه علينا، له الحمد والشكر، فليس في كتاب أبي محمد عبد الحق حديث إلا وقفت عليه في الموضع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسرة جدا، لم أقف عليها في مواضعها، ولم آلوا جهدا، ولا أدعي سلامة من الخطأ، لكني أتيت بالمستطاع، فإن أصبت فأرجو تضعيف الأجر، والله يعفو عن الزلل، ويتفضل بإجزال ثواب بذل المجهود، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا حين ابتدئ مستعينا بالله سبحانه اهـ.

- قال الحافظ الذهبي: وهو يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف بحيث أنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه اهـ.

- وقال أيضا في السير٢١/٢٠٠: صنف الحافظ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي الفاسي المشهور بابن القطان كتابا نفيسا في مجلدتين سماه الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق يناقشه فيه فيما يتعلق بالعلل وبالحرج والتعديل طالعته وعلقت منه فوائد جليلة.اهـ

- وقد تعقب كتابه هذا في توهيمه لعبد الحق تلميذه الحافظ أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق في كتاب سماه: بكتاب المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال وما انضاف إليه من تتميم وإكمال تعقبا ظهر فيه كما قاله الشيخ القصار إدراكه ونبله وبراعة نقده إلا أنه تولى تخريج بعضه من المبيضة، ثم اخترمته المنية، ولم يبلغ من تكميله الأمنية، فتولى تكميل تخريجه مع زيادة تتمات، وكتب ما تركه المؤلف بياضا أبو

عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رُشيد السبتي الفهري المالكي المتوفى سنة ٧٢٢هـ، صاحب الرحلة المشهورة.

- وجمع القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المراكشي المتوفى سنة ٧٠٣هـ بين كتابي ابن القطان وابن المواق مع زيادات نبيلة من قبله، فقال في كتابه: الذيل والتكملة ١\٢٧٣:

وقد عنيت بالجمع بين هذين الكتابين مضافين إلى سائر أحاديث الأحكام، وعلى ترتيب وتكميل ما نقص منها، فصار كتابي هذا من أنفع المصنفات وأغزرها فائدة،حتى لو قلت: إنه لم يؤلف في بابه مثله لن أبعد .اهـ

- وقام الحافظ مغلطاي بن قليج الحنفي المتوفى سنة٧٦٢ هـ بترتيب بيان الوهم لابن القطان وأضافه إلى الأحكام، وسماه: منارة الإسلام، ذكره الحافظ في الدرر الكامنة٦/١١٦.

- وشرع الشيخ صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر العثماني الشافعي المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ في شرح الأحكام لعبد الحق، فكتب منه ثلاث مجلدات دالات على تبحره في الحديث، والفقه، والأصول، ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته٢/٢٣٤.

- وللشيخ أبي عبد الله حمد بن علي الصنهاجي يعرف بالندرومي كتاب الإعلام بفوائد الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، ذكره في صلة الصلة٢/١٦٦.

الأحكام الشرعية الكبرى

في ست مجلدات، انتقاها من كتب الأحاديث، له نسخة واحدة موجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٩ حديث، فُرغ من نسخها سنة ٧٧٤هـ بخط محمد بن قنان، وعلى طرة المجلد الأول شهادة الحافظ ابن حجر على السلطان الملك المؤيد أبي النصر شيخ المحمودي المتوفى سنة ٨٢٤هـ أنه وقف هذا الكتاب بخط الحافظ.

وفي الكتاب نقص، فقد فُقِدَ منه المجلد الثالث والرابع، ويشتملان على: كتب الصيام، والحج، والجهاد، والصلح والجزية، والنكاح،والطلاق، والبيوع، والديات،

والحدود، والصيد والذبائح، والضحايا، والأطعمة، والأشربة، والزينة واللباس.

وقد قال الغبريني في إتمام الدراية في ترجمة عبد الحق:

ألف كتابا كبيرا في الأحكام في الحديث، وهو أضعاف الأحكام الكبرى، سمعت منه أن الكتاب المذكور اضمحل أمره بعد كمال تأليفه لكبره.اهـ

وليس للكبرى مقدمة علمية، يذكر فيها منهجه واصطلاحه في كتابه، كما فعل في الأحكام الوسطى والصغرى، بل بدأها مباشرة بسرد الأحاديث بأسانيد أصحاب الكتب المصنفة، والكبرى أنظف أسانيدا وأصح متونا من الوسطى، وذلك أنه زاد في الوسطى عددا كبيرا من الأحاديث الضعيفة والواهية عنده، وبين عللها.

المراجع:

١ - تدوين السنة النبوية، لمحمد بن مطر الزهراني، ص ٢٤١ - ٢٤٥.

٢ - الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٣ - العدة، للصنعاني، ج ١، ص ٣ - ٥، ٢٧.

٤ - المحرر، لابن عبد الهادي، ص ٨ - ١٠، ٣١ - ٣٢.

٥ - نيل الأوطار، للشوكاني، ج ١، ص ٦ـ ٣٨.

٦ - مقدمة تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج ١، ص ٢٧١.

٧ - توضيح الأحكام، للبسام، ج١، ص ١٤ - ١٦، ١٨ - ١٩، ٨٥.

٨ - عمدة الأحكام، لعبد الغني المقدسي، ص ٥، ٩ - ١٦، ٢٩ - ٣٠.

٩- الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام لأبي يعلى البيضاوي.

ترجمة المصنف

الاسم والنسب:

هو الإمام الحافظ البارع المجود العلامة، أبو محمد عبد الحق بن عبدالرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف في زمانه بـ(ابن الخراط).

مولده:

مولده فيما قيده أبو جعفر بن الزبير سنة أربع عشرة وخمس مائة.

شيوخه وطلبه للعلم:

حدث عن:

١- أبي الحسن شريح بن محمد.

٢- وأبي الحكم بن برجان.

٣- وعمر بن أيوب.

٤- وأبي بكر ابن مدير.

٥- وأبي الحسن طارق بن يعيش.

٦- والمحدث طاهر بن عطية، وطائفة.

وولي خطابة بجاية.

سكن مدينة بجاية وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة اللمتونية بالدولة المؤمنية، فنشر بها علمه.

تلاميذه:

روى عنه:

١- خطيب بيت المقدس أبو الحسن علي بن محمد المعافري.

٢- وأبو الحجاج ابن الشيخ.

٣- وأبو عبد الله بن نقيمش.

٤- ومحمد بن أحمد بن غالب الأزدي.

٥- وأبو العباس العزفي وآخرون

أقوال العلماء عنه:

قال الحافظ الذهبي: صنف التصانيف، واشتهر اسمه، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان. وله أحكام كبرى، قيل: هي بأسانيده، فالله أعلم.

وقال: وصنف الحافظ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الكتامي الفاسي المشهور بابن القطان كتابا نفيسا في مجلدتين سماه (الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى) لعبد الحق يناقشه فيه فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل، طالعته، وعلقت منه فوائد جليلة.

وقال: وعمل الجمع بين الصحيحين بلا إسناد على ترتيب مسلم، وأتقنه، وجوَّده.

قال الذهبي: وله كتاب العاقبة في الوعظ والزهد.

وذكره الحافظ أبو عبد الله البلنسي الأبار، فقال: كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث وعلله، عارفا بالرجال، موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركا في الأدب وقول الشعر، قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وسبقه إلى مثل ذلك الفقيه أبو العباس بن أبي مروان الشهير بلبلة، فحظي الإمام عبد الحق دونه.

وقال: وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة، وله كتاب المعتل من الحديث وكتاب الرقاق ومصنفات أخر.

وقال: وله في اللغة كتاب حافل ضاهى به كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي. حدثنا عنه جماعة من شيوخنا.

قال ابن الزبير في ترجمة عبد الحق: كان يزاحم فحول الشعراء، ولم يطلق عنانه في نطقه.

رواية العلماء عنه:

ومن مسموع الحافظ عبد الحق صحيح مسلم يحمله عن أبي القاسم ابن عطية، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: أخبرنا أبو علي بن سكرة الصدفي، أخبرنا أبو العباس بن دلهاث العذري، أخبرنا الرازي بإسناده.

فهذا نزول بحيث إن ابن سكرة في إزاء المؤيد الطوسي، وشيخنا القاسم الإربلي في طبقة ابن بشر هذا، وصاحبه ابن عطية ونحن في العدد سواء، فكأن عبد الحق سمعه من المزي والبرزالي والله أعلم.

وقد أنبأنا بالأحكام الصغرى الإمام أبو محمد بن هارون في كتابه إلينا من المغرب، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي نصر بسماعه من المصنف أبي محمد عبد الحق، أخبرنا محمد بن عبد الكريم التبريزي، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد السخاوي سنة خمس وثلاثين وست مائة، أخبرنا مجد الدين محمد بن أحمد بن غالب الأزدي سنة ست وثمانين وخمس مائة، أخبرنا أبو محمد عبد الحق الأزدي، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد، أخبرنا أبو علي الصدفي، أخبرنا عبد الله بن طاهر التميمي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري المقرئ وغيره، قالوا: أخبرنا علي بن أحمد الخزاعي، أخبرنا الهيثم بن كليب الشاشي ببخارى، أخبرنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة عن قتادة، سمعت عبد الله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد، قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئا، عرفناه في وجهه".

- وأنبأناه عاليا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالمطلب بن هاشم، أخبرنا أبو شجاع عمر بن محمد وجماعة قالوا: أخبرنا أحمد بن محمد الخليلي، أخبرنا علي بن أحمد الخزاعي، فذكره.

وفاته:

توفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الدولة في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمس مائة.

مصنفاته:

١- المعتل من الحديث.

٢- الأحكام الشرعية الصغرى.

٣- الأحكام الشرعية الوسطى.

٤- الأحكام الشرعية الكبرى.

٥- الجامع الكبير

٦- كتاب كبير في غريب القرآن والحديث وغيرها كثير.

مصادر ترجمته:

١- ابن الأبار في التكملة: ٣ / الورقة ٣٨.

٢- والنووي في تهذيب الأسماء: ١ / ٢٩٢.

٣- والذهبي في تاريخ الإسلام، الورقة: ٩٣ أحمد الثالث ٢٩١٧ / ١٤.

٤- والعبر: ٤ / ٢٤٣.

٥- وتذكرة الحفاظ: ٤ / ١٣٥٠.

٦- وابن شاكر في الفوات: ٢ / ٢٥٦.

٧- وابن العماد في الشذرات: ٤ / ٢٧١.

٨- والغبريني في عنوان الدراية: ٢٠.

٩- وابن ناصر الدين في التبيان، الورقة: ١٤٧.

١٠- سير أعلام النبلاء ٢١/١٩٨.

وصف النسخة الخطية

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على نسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٢٩) في قسم الحديث، عدد لوحاتها (٧٠١) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة (٢٣) سطرا، وهي نسخة جيدة ومليئة بالحواشي الكثيرة التي أضافها الناسخ، ونسخ هذه المخطوطة محمد بن قنان، وفرغ من نسخها سنة ٧٧٤ هـ.

عملنا في الكتاب

سار عملنا في الكتاب وفق المنهج التالي:

١- مطابقة الكتاب على النسخة الخطية، ومراجعة النص وإثبات الصواب.

٢- وضع علامات الترقيم المناسبة لتيسير فهم النص.

٣- تخريج الآيات القرآنية، والدلالة على مواضعها من المصحف الشريف.

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والدلالة على مواضعها من كتب السنة.

٥- التعليق على ما لا بد منه من توضيح أو زيادة معنى، أو فائدة.

٦- صنع فهارس علمية للكتاب.

٧- التقديم بمقدمة علمية عن كتب الأحكام ومعناها وأهميتها وبيان إحصائي لها.

٨- الكلام على الكتب التي ألفها المصنف في الأحكام الشرعية.

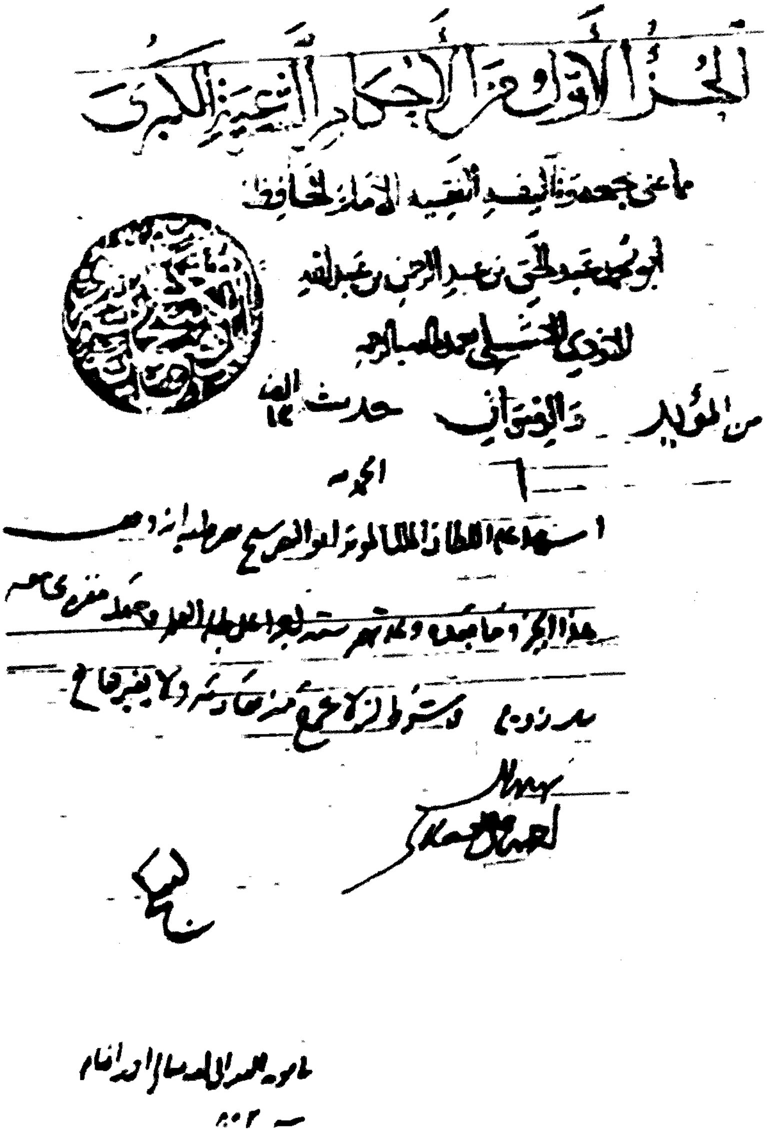
٩- ترجمة المصنف.

وهذا هو جهد المقل، والمرجو أن ينفع الله تعالى به قارئه وسامعه والناظر فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم.

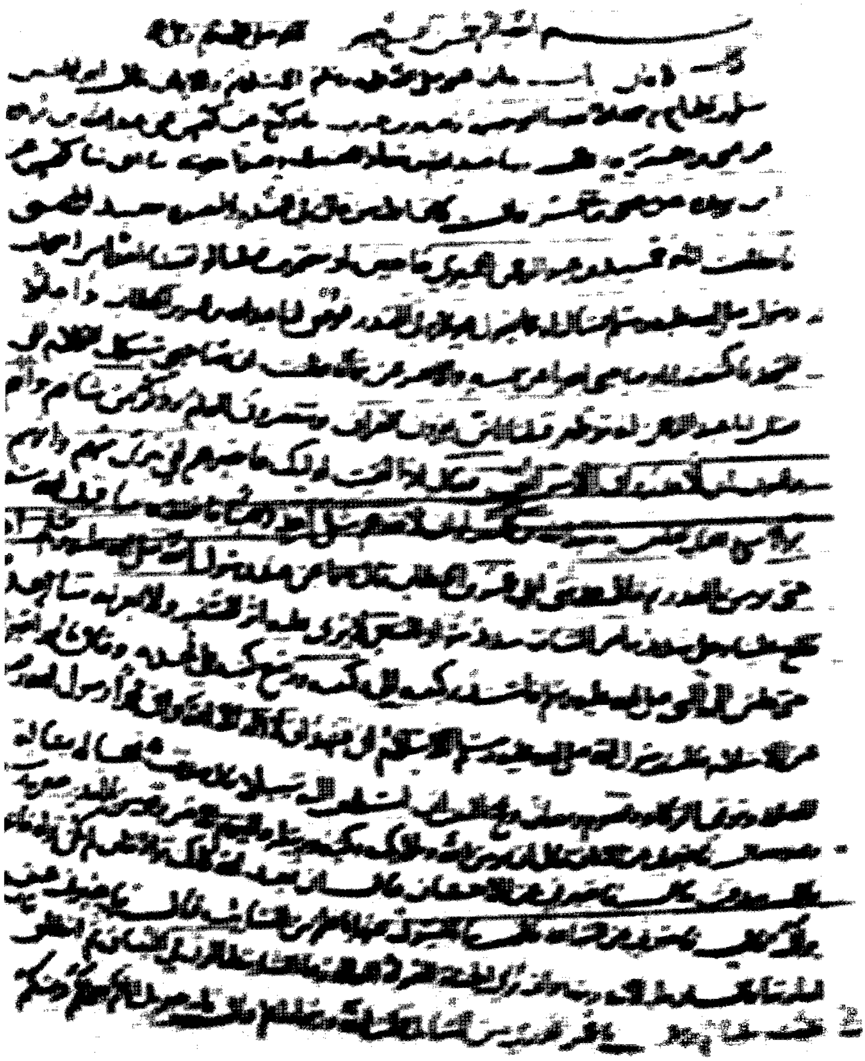
وصلى الله وبارك وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحقق

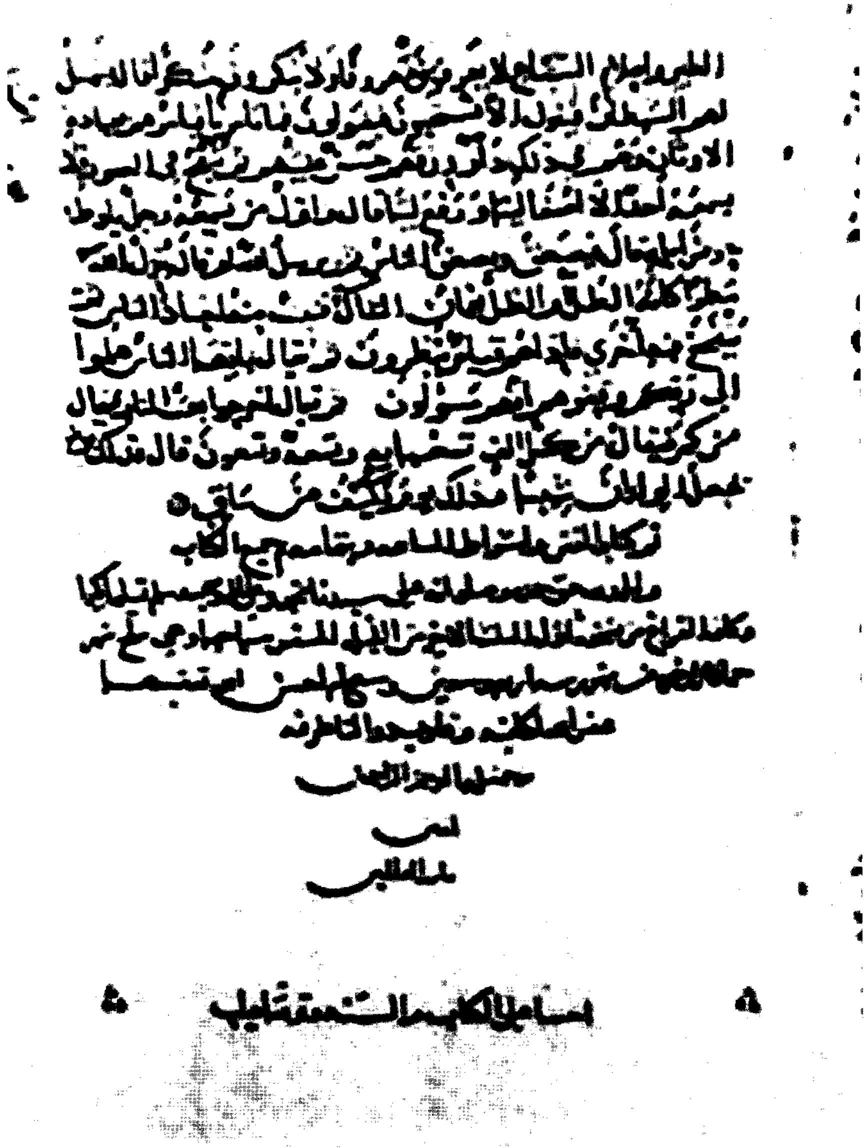
نماذج من صور المخطوط


الجزء الأول من الأحكام الشرعية الكبرى
مما عني بجمعه الشيخ الفقيه الإمام الحافظ
أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله

اللوحة الأولى من النسخة الخطية



اللوحة الثانية من النسخة الخطية



اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية

الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الكُبْرَى

تصنيف

عَبْدِ الحَقِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإشْبِيلِيِّ

الشَّهيرُ بـ(ابْنِ الخَرَّاطِ)

المتوفى ٥٨١ هـ

الجزء الأول

تحقيق

محمد عثمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلِّ على محمد وعلى آله

(كتاب الإيمان)

باب بيان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الإسلام والإيمان

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمَة زُهَيْر بن حرب، ثَنَا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر. ح قال: وثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ العنبري، وهذا حديثه، ثَنَا أبي، ثَنَا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: (كان أَوْلُ من قال في القَدَرِ بالبصرة: معبد الجُهَنِيّ، فانطلقت أنا، وحُمَيْد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ما يقول هؤلاء في القدر، فَوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكْتَنَفْتُه أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننتُ أن صاحبي سَيَكِل الكلام إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن؛ إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم. وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قَدَر، وأن الأمر أنف. فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قَبِلَ الله منه حتى يُؤمِنَ بالقدرِ. ثم قال: حَدَّثَنِي أبي عمر بن الخطاب قال: "بَيْنَمَا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديدُ بياض الثيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عليه أثر السفر، ولا يعرفه مِنَّا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وقال: يا محمد؛ أخبرني عن الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتُقِيمَ الصلاة، وتُؤْتِي الزكاة، وتَصُومَ رمضان، وتَحُجَّ البيت إن استطعتَ إليه سَبِيلًا. قال: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا له يسأله، ويُصَدِّقُه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله،

وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقَدَرِ خيره وشره. قال: صَدَقتَ. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كَأَنَّكَ تَراهُ، فإن لم تَكُنْ تَرَاهُ فإنه يَرَاك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قال: فأخبرني عن أَمَارَتِهَا. قال: أن تَلِدَ الأَمَةَ رَبَّتَهَا، وأن تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَة رِعَاء الشَّاءِ يَتَطَاولون في البُنْيَانِ. قال: ثم انطلق، فلَبِثتُ مَلِيًّا، ثم قال: يا عمر؛ أَتَدرِي من السائل؟ قلت: الله، ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل[1] أَتَاكُم يُعَلِّمُكُم دينكم ")[2].

حَدَّثَنِي محمد بن عُبَيْدِ الغبري، وأبو كامل الجحدريّ، وأحمد بن عبدة الضبي، قالوا: ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن مطر الورَّاق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: (لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القَدَرِ أنكرنا ذلك. قال: فحججت أنا، وحُمَيْد بن عبد الرحمن حجة...)[3]، وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده، وفيه بعض زيادة، ونقصان أحرف.

أبو داود الطَّيالسيَ، وهو سليمان بن داود، قال: ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن مطر الورَّاق بإسناد مسلم، قال: حَدَّثَنِي عمر بن الخطاب: "أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَهُ رَجلٌ عليه ثَوْبَانِ أبيضان مقوم، حسن النحو والناحية، فقال: أَدْنُو منك يا رسول الله؟ قال: ادن. ثم قال: أَدْنُو منك يا رسول الله؟ قال: ادن. فلم يزل يَدْنُو حتى كان ركبته عند ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أَسْأَلُكَ؟ قال: سَلْ. قال:

---

(١) وضعه يديهِ على فخِذ النبِي صلى الله عليهِ وسلم صنِيع مُنبه لِلإصغاءِ إِليهِ، وفِيهِ إِشارة لِما ينبغِي لِلمسْؤُولِ مِن التواضُع والصفح عما يبدُو مِن جفاء السائِل. والظاهِر أنهُ أراد بِذلِك المُبالغة فِي تعمِية أمره لِيُقوي الظن بِأنهُ مِن جُفاة الأعراب، ولِهذا تخطى الناس حتى اِنتهى إِلى النبِي صلى الله عليهِ وسلم كما تقدم. ولِهذا اِستغرب الصحابة صنِيعه؛ ولِأنهُ ليس مِن أهل البلد وجاء ماشِيًا ليس عليهِ أثر سفر. فإِن قِيل: كيف عرف عُمر أنهُ لم يعرِفهُ أحد مِنهُم؟ أُجِيب بِأنهُ يحتمِل أن يكُون اِستند فِي ذلِك إِلى ظنه، أو إِلى صرِيح قول الحاضِرين. قُلت: وهذا الثانِي أولى، فقد جاء كذلِك فِي رِواية عُثمان بن غِياث فإِن فِيها: فنظر القوم بعضهم إِلى بعض فقالُوا: ما نعرِف هذا. وأفاد مُسلِم فِي رِواية عُمارة بن القعقاع سبب وُرُود هذا الحدِيث، فعِنده فِي أوله: قال رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم: سلُونِي، فهابُوا أن يسألُوهُ، قال فجاء رجُل. انظر فتح الباري ١/ ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦٢)، وأخرجه الترمذي (٢٦١)، وأخرجه النسائي (٥٠٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٨).

أَخْبِرْنِي عن الإسلام. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، وإقام الصَّلاةِ، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصَوْمُ رمضان. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مُسْلِم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قال له الرجل: صَدَقْتَ. فَجَعَلْنَا نعجب من قوله لرسول الله: صَدَقْتَ؛ كأنه أعلم منه. ثم قال: أخبرني عن الإيمان؛ ما الإيمان؟ قال: أن تُؤْمِنْ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وتُؤْمِنْ بالقَدَرِ خيره وشره. قال: فإذا فَعَلتُ ذلك فأنا مؤمن؟ قال رسول الله: نعم. قال: صَدَقْتَ. فَجَعَلَنَا نعجب من قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: صَدَقْتَ. ثم قال: أخبرني ما الإِحْسَان؟ قال: أن تَخْشَى الله كأنك تَرَاهُ، فإن كنتَ لا تَرَاهُ فإنه يَرَاكَ. قال: صَدَقْتَ. قال: فأخبرني عن الساعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السّائِلِ؛ هُنَّ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله: ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ... ﴾ [لقمان آية ٣٤]، الآية. فقال الرجل: صَدَقْتَ".

مطر هذا قال فيه أبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن معين: صَالِحُ الحديث.

وضَعَّفَهُ أبو حاتم، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد في عطاء بن أبي رباح.

قال يحيى بن سعيد: يُشَّبه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوءِ الحِفْظِ.

قال أحمد بن حنبل: في عطاء خاصة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: مطر بن طهمان ليس بالقوي. ومطر هذا أَخرَجَ عند مسلم في الشواهد.

الدَّارَقُطْنِي، وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن محمد أبو علي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى ابن أبي خَيْثَمَة صاحب بيت المال، قالا: ثَنَا محمد بن عُبَيْدِ الله المنادي، قال: ثَنَا يونس بن محمد، ثَنَا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: (قُلْتُ لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن؛ إن أقوامًا يزعمون أن ليس قَدَر. قال: هل عندنا منهم أحدٌ؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عَنِّي إذا لَقَيْتَهُم أن ابن عمر بريءٌ إلى الله منكم وأنتم منه بَرَاء، سمعت عمر بن الخطاب قال: "بَيْنَمَا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم في ناسٍ إذ جاء رجلٌ ليس عليه شحناء سفر، وليس من أَهْلِ البلد، يَتَخَطَّى حتى وَرَدَ، فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس أَحَدُنَا في الصَّلاةِ، ثم وَضَعَ يده على رُكْبَتَيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد؛ أَخْبِرْنِي ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن تُقِيمَ الصلاة، وتُؤْتِي الزَّكاة، وتَحُجَّ،

وتَعْتَمِرَ، وتَغْتَسِلَ من الجنابة، وتُتِمَّ الوضوء، وتَصُومَ رمضان. قال: فإن فعلت هذا فأنا مُسْلِم؟ قال: نعم. قال: نعم. قال: صدقت... ")، وذكر باقي الحديث.

وقال في آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيَّ بالرجل. فطلبناه، فلم نَقْدِر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتَاكُم يُعَلِّمُكُم دينكم، فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شبه عليَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى وَلَّى"(١).

قال أبو الحسن: هذا إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

أبو داود سليمان بن الأشعث قال: حَدَّثَنَا محمود بن خالد، ثَنَا الفريابي، عن سفيان، ثَنَا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر؛ يعني: عن ابن عمر: "أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: فما الإسلام؟ قال: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، والاغتسال من الجنابة".

مسلم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حرب جميعًا، عن ابن عَلِيَّة، قال زُهَيْر: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حَيَّان، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة(٢) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بارِزًا للناس، فأتاه

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أبو هريرة الدوسى اليمانى، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحافظ الصحابة.اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عبد الرحمن بن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل: سكين بن وذمة، وقيل: سكين بن هانىء، وقيل: سكين بن مل، وقيل: سكين بن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: عامر بن عمير، وقيل: برير بن عشرقة، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عُبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: عمرو بن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث، وقيل: غير ذلك.

وقال هشام بن محمد الكلبى: اسمه عمير بن عامر بن عامر بن ذي الشرى بن طريف بن عيان بن أبي صعب بن هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. وهكذا قال خليفة بن خياط في نسبه إلا أنه قال: عتاب بدل عيان، وقال منبه هنية.ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه أبا هريرة.

وروي، عنه أنه قال ؛ إنما كنيت بأبي هريرة أني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي، فقيل: ما هذه؟ فقلت: هرة، قيل فأنت أبو هريرة. وذكر أبو القاسم الطبراني أن اسم أمه ميمونة =

رجل، فقال: يا رسول الله؛ ما الإيمان؟ قال: أن تُؤْمِنَ بالله، وملائكته، وكتابه، وبِلِقَائِه، ورسله، وتُؤْمِنَ بالبعث الآخر. قال: يا رسول الله؛ ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تَعْبُد الله، ولا تُشْرِك به شيئًا، وتُقِيمَ الصلاة المكتوبة، وتُؤَدِّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: يا رسول الله؛ ما الإحسان؟ قال: أن تَعْبُدَ الله كَأَنَّك تَرَاهُ، فإنك إن لا تَرَاهُ فإنه يَرَاكَ. قال: يا رسول الله؛ متى الساعة؟ قال: ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ من السَّائِلِ، ولكن سَأُحَدِّثُك عن أَشْرَاطِها؛ إذا ولدت الأَمَةُ رَبَّهَا فذاك من أشراطها، وإذا كانت العُرَاة الحُفَاة رُءُوسِ الناس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاءُ البُهْمِ في البنيان فذاك من أشراطها، في خَمْسٍ لا يعلمُهُنَّ إلا الله، ثم تلا: ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان آية ٣٤]. قال: ثم أَدبَرَ الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُدُّوا عَلَيَّ الرجل. فأخذوه ليُرُدُّوه فلم يَرَوْا شيئًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل جاء لِيُعَلِّمَ الناس دِينَهُم".

وحَدَّثَنَا: محمد بن عبد الله بن نمير، ثَنَا محمد بن بشر، ثَنَا أبو حيان التيمي بهذا الإسناد مثله، غير أن في روايته: "إذا وَلَدَتْ الأَمَةَ بعلها "؛ يعني: السراري.

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة اسمه: عبد الله بن محمد ابن أبي شَيْبَة.

وأبو حيان التيمي اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان، كوفي من خيار أهل الكوفة، قاله مسلم بن الحجاج.

وأبو زرعة اسمه: عبد الرحمن بن عمرو، ويُقَال: عمرو بن عمرو، عِدادُه في أهل الكوفة.

وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقيل: عبد شمس، وقيل: عبد نهم، وقيل: سكين بن عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو، ويقال: خرثوم، ويقال: عبد العزى، ذكر هذا مسلم بن الحجاج في كناه. وزاد ابن أبي حاتم: ويقال: عبد غنم، وعبد رهم بن عامر، وعبد نعم، وعامر بن عبد شمس، وعبد الله بن عامر. قال: فأما من قال: اسمه عبد شمس، فأبو نعيم، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وذُكِرَ عن أحمد بن حنبل. قال ابن أبي حاتم أيضا، ويقال: اسمه عبد الرحمن، وعبد عمرو بن عبد غنم، ويقال: عامر بن عبد شمس،

=

بنت صبيح. اهـ. وانظر تهذيب الكمال.

وسمي في الإسلام: عبد الله، ولم يذكر قول مسلم في اسمه خرثوم، وعبد العزى. وقال أبو عمر، وذكر الاختلاف في اسمه: ويقال: عبد الرحمن بن صخر، وعلى هذا اعتمدت طائفة أَلَّفت في الأسماء، والكنى، وحُكِيَ عن البخاري أنه قال: كان اسم أبي هريرة في الجاهلية: عبد شمس، وفي الإسلام: عبد الله. قال أبو عمر: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء، وكُنيَته أَوْلَى به.

مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حرب، حَدَّثَنِي جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَلُونِي. فهابوه أن يَسْأَلُوه، قال: فجاء رجل فجلس عند ركبتيه، فقال: يا رسول الله؛ ما الإسلام؟ قال: لا تُشْرِكُ بالله شيئًا، وتُقيم الصلاة، وتُؤْتِي الزكاة، وتَصُومَ رمضان. قال: صَدَقْتَ. قال: يا رسول الله؛ ما الإيمان؟ قال: أن تُؤْمِن بالله، وملائكته، وكتبه، ولِقَائِه، ورسله، وتُؤْمِن بالبعث، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ كله. قال: صَدَقْتَ: قال: يا رسول الله؛ ما الإِحْسَان؟ قال: أن تَخْشَى الله كأَنَّك تراه، فإنك إن لا تكن تَرَاهُ فإنه يَرَاكَ. قال: صَدَقْتَ. قال: يا رسول الله؛ متى تقوم الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وسَأُحَدِّثُكَ عن أَشْرَاطِهَا؛ إذا رأيت المرأة تَلِدُ رَبَّهَا فذلك من أَشْرَاطِهَا، وإذا رأيتَ رعاء البُهْمِ يتطاولون في البُنْيَانِ فذلك من أَشْرَاطِهَا، في خَمْسٍ من الغيب لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله. ثم قرأ الآية: ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ... ﴾ [لقمان آية ٣٤]، إلى آخر السورة. ثم قام الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُدُّوهُ عَلَيَّ. فَالْتُمِسَ فلم يَجِدُوهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل عليه السلام أراد أن تَعْلَمُوا إذ لم تسألوا".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي محمد بن قُدَامَة، عن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، عن أبي هُرَيْرَة، وأبي ذر قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يجلس بين ظَهْرَانِي أصحابه، فَيَجِيء الغريب فلا يَدْرِي أَيُّهم حتى يَسْأَل، فَطَلَبْنَا إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يجعل له مجلسًا يَعْرِفه الغريب إذا أتاه، فَبَنَيْنَا له دُكَّانًا من طين يجلس عليه، إنا لجلوس، ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في مجلسه إذ أقبل رجل أحسنُ الناس وجهًا، وأَطْيبُ الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يَمَسَّهَا دنسٌ حتى سَلَّم من طرف البساط، قال: السلام عليكم يا محمد. فَرَدَّ عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادنه. فما زال يقول: أدنو مرارا، ويقول: ادن، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم. قال: يا محمد؛ أَخْبَرَنِي ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله لا تُشْرِكُ به

شيئًا، وتُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتَحُجَّ البيت، وتَصُوم رمضان. قال: فإذا فعلت ذلك فقد أَسْلَمْتُ؟ قال: نعم. قال: صَدَقْتَ. فلما سَمِعْنَا قول الرجل: صَدَقْتَ أنكرناه. قال: يا محمد؛ أَخْبَرَنِي ما الإيمان؟ قال: الإيمان بالله، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وتُؤْمِن بالقَدَرِ. قال: فإذا فعلتُ ذلك فقد آمَنْتُ؟ قال رسول الله: نعم. قال: صَدَقْتُ. قال: يا محمد؛ أَخْبَرَنِي ما الإحسان؟ قال: أن تَعْبُدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يَرَاك. قال: صَدَقْتَ. قال: يا محمد؛ أَخْبَرَنِي متى الساعة؟ قال: فَنَكَسَ فلم يُجْبه شيئا، ثم عاد فلم يُجْبه، ثم عاد فلم يُجْبه شيئًا، ثم رفع رأسه، قال: ما المَسْؤُولِ عنها بأَعْلَمَ من السائلِ، ولكن لها علامات تُعْرَف بها: إذا رأيتَ رعاء البُهم يتطاولون في البنيان، ورأيتَ الحفاة العراة ملوك الأرض، ورأيتَ المرأة تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلا الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤]. قال: لا والذي بعث محمدًا بالحقِّ هدى وبشيرا، ما كنتُ بأعلمَ به من رجلٍ منكم، وإنه لجبريل عليه السلام، نزل في صورة دحية الكلبي[(١)]".

أبو فروة اسمه: عروة بن الحارث، كوفي، رَوَى له مُسْلِم، والبُخَارِيّ.

عبد بن حُمَيْد: أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أُمَامَة البَاهِلِيّ: "أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الإثمِ، فقال: ما حاكَ في نفسك فدعه. قال: فما الإيمان؟ قال: من ساءته سيئته، وسرته حسنته فهو مؤمن[(٢)]".

أبو سلام اسمه: ممطور، وأبو أُمَامَة اسمه: صديّ بن عجلان.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ومحمد بن مثنى، وابن بشار، وألفاظهم متقاربة، قال أبو بكر: ثَنَا غندر، عن شعبة. وقال الآخران: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن أبي جمرة قال: (كنتُ أُتَرْجِمُ بين يديّ ابن عباس، وبين الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر. فقال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من الوفد - أو من القوم -؟ " قالوا: ربيعة. قال:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: ٤٩٣٢.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ح: ٥٥٩.

"مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا، ولا النَّدامَى[١]". قال: فقالوا: يا رسول الله؛ إنا نأتيك من شُقَّةٍ بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فصل نُخْبِرُ به مَنْ وراءنا؛ ندخل به الجنة. قال: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده. وقال: "هل تدرون ما الإيمان بلله وحده؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُؤَدُّوا خُمْسًا من المَغْنَمِ. ونهاهم عن الدباء، والحنتم، والمزفت - قال شعبة: وربما قال: النقير. قال شعبة: وربما قال: المقير -، وقال: احفظوه، وأخبروا به مَنْ وَرَائِكُم"[٢]).

وقال أبو بكر في حديثه: "مَنْ وَرَاءَكُم[٣]". وليس في روايته: "المقير".

تابعه قرة بن خالد، عن أبي جمرة. وأبو النعمان، عن حَمَّاد بن زيد، عن أبي جمرة، وذكرا فيه الصوم.

ورواه يَحْيَى بن أيوب، عن ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وذكر فيه الصوم.

ورواه عباد بن عباد، عن أبي جمرة، ولم يذكر الصوم.

وكذلك سليمان بن حَرْب، وحجاج بن منهال، كلاهما عن حَمَّاد بن زيد، عن أبي جمرة، ولم يذكرا فيه الصوم.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا خَلَف بن هشام، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس. ح.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، واللفظ له، ثَنَا عبادُ بن عبادٍ، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: "قَدِمَ وَفْدُ عبد القيس على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقالوا يا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧.

(٢) الفرق بين الأسقِية مِن الأدُم وبين غيرها أن الأسقِية يتخللها الهواء مِن مسامها فلا يسرُع إليها الفساد مِثل ما يسرُع إلى غيرها مِن الجِرار ونحوها مِما نهى عن الإنتِباذ فِيهِ. وأيضًا فالسقاء إذا نُبِذ فِيهِ ثُم رُبِط أُمِنت مفسدة الإِسكار بِما يُشرب مِنهُ لِأنهُ متى تغير وصار مُسكِرًا شق الجِلد، فلما لم يشُقهُ فهُو غير مُسكِر، بِخِلافِ الأوعِية لِأنها قد تُصير النبِيذ فِيها مُسكِرًا ولا يُعلم بِهِ، وأما الرخصة فِي بعض الأوعِية دُون بعض فمِن جِهة المُحافظة على صِيانة المال لِثُبُوتِ النهي عن إِضاعته. انظر فتح الباري ٦٦/١٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٧٥٣، وأخرجه مسلم ح: ٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩١٦١.

رسول الله؛ إنا هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولا نَخْلُص إليك إلا في شهر الحرام، فَمُرْنَا بأمرٍ نعمل به وندعو إليه مَنْ وراءنا. قال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع؛ الإيمان بالله. ثم فسرها لهم، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُؤَدُّوا خُمس ما غَنِمْتُم. وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير[1]". وزاد خلف في روايته: "شهادة أن لا إله إلا الله. وعقد واحدة".

باب إذا لم يَكُنْ الإسلام على الحقيقة وكان الاستسلام أو الخوف لقول الله تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: "قسم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قسما، فقلت: يا رسول الله؛ أَعْطِ فُلانًا فإنه مؤمن، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أو مُسْلِم. أَقُولهَا ثلاثا، ويُرَدِّدها عليَّ ثلاثا: أو مُسْلِم. ثم قال: إني لَأُعْطِي الرجل، وغيره أَحَبُّ إليَّ منه؛ مخافة أن يَكُبَّه الله في النار"[2].

باب ما جاء أن الإسلام علانية والإيمان في القلب

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: عن زيد بن الحباب، عن علي بن مسعدة، ثَنَا قتادة، ثَنَا أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "الإسلام علانية، والإيمان في القلب - ثم يشير بيده إلى صدره - التقوى هَاهُنَا، التقوى هَاهُنَا"[3].

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٩٥، وأخرجه مسلم ح: ٣٧٠٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢١٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٤٥٧.

(٢) يكُبهُ بِفتحِ الياء يُقال أكب الرجُل وكبهُ الله وهذا بِناء غرِيب فإِن العادة أن يكُون الفِعل اللازِم بِغيرِ همزة فيُعدى بِالهمزةِ وهُنا عكسه والضمِير فِي (يكُبهُ) يعُود على المُعطِي أي أتألف قلبه بِالإِعطاءِ مخافة مِن كُفرِهِ إِذا لم يُعط. شرح النووي عى صحيح مسلم ٢٧٥/١.

(٣) وزاد فِي رِواية أُخرى مِن هذِهِ الطرِيق "إِن الله لا ينظُر إِلى أجسادكُم ولا إِلى صُورِكُم، ولكِن ينظُر إِلى قُلُوبكُم "وقد أفردها أيضًا مِن وجه آخر عن أبِي هُريرة، وزاد البُخارِي مِن رِواية جعفر بن ربِيعة عن الأعرج فِيهِ زِيادة سأذكُرُها فِي الباب الذِي بعده. وهذِهِ الطرِيق مِن رِواية مولى عامِر أجمع ما وقفت عليهِ مِن طُرُق هذا الحدِيث عن أبِي هُريرة، وكأنهُ كان يُحدث بِهِ أحيانًا مُختصرًا =

تَفَرَّد به علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس على ما ذكره أبو بكر البَزَّار، رحمه الله، وقال ابن أبي حاتم: علي بن مسعدة رَوَى عنه ابن المبارك، ويَحْيَى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وزيد بن الحباب، وشعيب بن حَرْب، وسليم بن أخضر، ومُسْلِم بن إبراهيم.

وثَّقَهُ أبو داود، وقال يَحْيَى بن معين: علي بن مسعدة صالح.

وقال فيه أبو حاتم: لا بأس به.

وقال البُخَاريّ: علي بن مسعدة فيه نَظَرْ.

باب بَيَانُ مَا بُنِيَ عليه الإسلام

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الهمداني، ثَنَا أبو خالد؛ يعني: سليمان بن حيان الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عُبَيْدة، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "بُنِيَ الإسلام على خمس: على أن يُوَحَّد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصِيام رمضان، والحج. فقال رجل: الحج، وصيام رمضان؟ فقال: لا، صيام رمضان، والحج. هكذا سمعته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم(١)".

أبو مالك اسمه: سعد بن طارق بن أشيم، لأبيه صحبة.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سهل بن عثمان العسكري، ثَنَا يَحْيَى بن زكريا، ثَنَا سعد بن طارق، ثَنَا سعد بن عُبَيْدة السُّلَمِي، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ: على أن يُعْبَدَ الله، ويُكْفَر بِمَا دُونَه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان(٢)".

باب حُسْنُ إسلام المَرْءِ

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، أبنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن همام، عن أبي

=

وطورًا بتمامِهِ، وقد فرقهُ بعض الرواة أحادِيث، ومِمن وقع عِنده بعضه مُفرقًا اِبن ماجه فِي كِتاب الزهد مِن كِتابه وهُو حدِيث عظِيم اِشتمل على جُمل مِن الفوائِد والآداب المُحتاج إِليها. انظر فتح الباري ٢٣١/١٧.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٥٨١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٥٣، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٨٥٠.

هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا أَحْسَنَ أحدُكم إسلامه، فَكُلُّ حسنةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ له بعشرِ أمثالها إلى سبع مائة ضعفٍ، وكُلُّ سيئةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ له بِمِثْلِهَا"(١).

باب التفضيل بين المسلمين المؤمن والمُسْلِم

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: "إن رجلا سأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أَيُّ المسلمين خير؟ قال: مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي سعيد بن يَحْيَى بن سعيد الأموي، حَدَّثَنِي أبي، ثَنَا أبو بردة بن عبد الله ابن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: "قلتُ: يا رسول الله؛ أَيُّ الإسلام أفضل؟ قال: مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ".

وحَدَّثْنِيهِ: إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثَنَا أبو أسامة، حَدَّثَنِي بريد بن عبد الله بهذا الإسناد قال: "سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أَيُّ المسلمين أَفْضَل...."، فذكر مثله.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا حسن الحلواني، وعبد بن حُمَيْد جميعًا، عن أبي عاصم قال عبد: أبنا أبو عاصم، عن ابن جريج: أنه سمع أبا الزُّبَيْر يقول: سمعت جابرًا يقول: سمعتُ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "المُسْلِم مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "المُسْلِم مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ، والمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم(٣)".

---

(١) كذا لهُ ولِمُسلِمٍ وغيرهما، ولِإسحاق بن راهويهِ فِي مُسنده عن عبد الرزاق "إذا حسُن إسلام أحدكُم "وكأنهُ رواهُ بِالمعنى؛ لِأنهُ مِن لازمه. ورواهُ الإسماعِيلِي مِن طرِيق ابن المُبارك عن معمر كالأولِ، والخِطاب بِأحدِكُم بِحسبِ اللفظ لِلحاضِرين، لكِن الحُكم عام لهُم ولِغيرهِم بِاتفاقٍ، وإِن حصل التنازُع فِي كيفِية التناوُل أهِي بِالحقِيقةِ اللغوية أو الشرعِية أو بِالمجازِ. انظر فتح الباري ١/٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩، وأخرجه مسلم ح: ٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٢٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٧١٥.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٧١، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٣٢.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا آدم بن أبي إياس، حَدَّثَنَا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "المُسْلِم مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى الله عنه"(١).

قال أبو عبد الله: وقال أبو معاوية: حَدَّثَنَا داود، عن عامر، سمعت عبد الله، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

باب أَيُّ الإسلام أفضل

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سعيد بن يَحْيَى بن سعيد القرشي، ثَنَا أبي، ثَنَا أبو بردة ابن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: "قالوا: يا رسول الله؛ أَيُّ الإسلام أفضل؟ قال: مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ(٢)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو: "أن رجلا سأل رسول الله: أَيُّ الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمُ الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(٣)".

البَزَّار: حَدَّثَنَا أبو سلمة يَحْيَى بن خلف، وكان ثقة، ثَنَا عبد الأَعْلَى، ثَنَا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سُئِلَ: أَيُّ الإسلام أفضل - أو أَيُّ الإيمان أفضل؟ - قال: الحنيفية السمحة(٤)".

محمد بن إسحاق وَثَّقَه قوم، وضَعَّفَه آخرون، ومن وَثَّقَه أكثر، وسيأتي ذكره، وذكر ما قيل فيه في باب القراءة خلف الإمام إن شاء الله.

---

(١) قال العُلماء رحِمهُم الله: قوله: أي الإِسلامِ خير؟ معناهُ أي خِصاله وأُمُوره وأحواله. قالُوا: وإِنما وقع إِختِلاف الجواب فِي خير المُسلِمِين لِاختِلافِ حال السائِل والحاضِرِين؛ فكان فِي أحد الموضِعينِ الحاجة إِلى إِفشاء السلام وإِطعام الطعام أكثر وأهم لِما حصل مِن إِهمالهما والتساهُل فِي أُمُورهما، ونحو ذلِك. وفِي الموضِع الآخر إِلى الكف عن إِيذاء المُسلِمِين. شرح النووي على مسلم ١/١١٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩، وأخرجه مسلم ح: ٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٢٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٧١٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٧، وأخرجه مسلم ح: ٥٩، وأخرجه أبو داود ح: ٤٥٢٣، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٤١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٢٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٤٠٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٣١.

باب قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بالله "

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد، أبنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا أَمَرَهُم أَمَرَهُمْ مِنَ الأعمال بما يطيقون. قالوا: إنا لسْنَا كَهَيْئَتِكْ يا رسول الله؛ إن الله قد غَفَرَ لك ما تَقَدَّم من ذنبك وما تأخر. فيغضب حتى يُعرَف الغضب في وجهه، ثم يقول: إنَّ أَتْقَاكُم لله، وَأَعْلَمُكُمْ بالله أنا"(١).

باب المعرفة

قال أبو عبد الله البُخَارِيّ: المعرفة عمل القلب لقول الله تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أمية بن بسطام، ثَنَا يزيد بن زريع، ثَنَا روح، وهو ابن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يَحْيَى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لما بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليمن قال: إنك تَقْدُمُ على قوم أَهْلِ كتاب، فَلْيَكُن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تُؤْخَذ من أموالهم، فَتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم(٢)".

باب ما تبلغ به حقيقة الإيمان

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمر بن الخطاب، ثَنَا سليمان بن عبد الرحمن، ثَنَا سليمان بن عتبة، سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس يُحَدِّث عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يَبْلُغُ عبدٌ حقيقة الإيمانِ حتى يَعْلَمَ أن مَا أصابَهُ لم يَكُنْ ليُخْطِئَه، وما أَخْطَأَهُ لم يَكُنْ لِيُصِيبَه"(٣).

---

(١) فإن فِيهِ دلِيلًا على بُطلان قول الكرامِية: إن الإيمان قول فقط، ودلِيلًا على زِيادة الإِيمان ونُقصانه لِأن قوله صلى الله عليهِ وسلم "أنا أعلمكُم بِاللهِ "ظاهِر فِي أن العِلم بِاللهِ درجات، وأن بعض الناس فِيهِ أفضل مِن بعض، وأن النبِي صلى الله عليهِ وسلم مِنهُ فِي أعلى الدرجات. والعِلم بِاللهِ يتناول ما بِصِفاتِهِ وما بِأحكامِهِ وما يتعلق بِذلِك، فهذا هُو الإِيمان حقا. فتح الباري ٣١/١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣١.

(٣) عن علقمة قال: شهِدنا عِنده - يعنِي عِند عبد الله - عرض المصاحِف، فأتى على هذِهِ الآية ﴿ومن يُؤمِن بِاللهِ يهدِ قلبهُ﴾ قال: هِي المُصِيبات تُصِيب الرجُل فيعلم أنها مِن عِند الله فيُسلم ويرضى =

قال أبو بكر: وهذا الحديث قد رُوِيَ عن غير أبي الدرداء، فاقتصرنا على رواية أبي الدرداء، وإسناده حسن. انتهى كلام أبي بكر.

سليمان هذا ضَعَّفه يَحْيَى بن معين، وقال أبو حاتم: سليمان بن عتبة ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين.

باب قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "نحن أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إبراهيم "

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أنا ابن وهب قال: أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "نحن أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ الله لوطًا؛ لقد كان يَأْوِي إلى رُكْنٍ شديد، ولو لبثْتُ في السجن طول لبثُ يوسف لأجبتُ الدَّاعِي"(١).

وحَدَّثَنِي به إن شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، ثَنَا جويرية، عن

=

"وعِند الطبري مِن طريق علي بن أبِي طلحة عن ابن عباس قال: المعنى يهدِي قلبه لِليقِينِ فيعلم أن ما أصابهُ لم يكُن لِيُخطِئهُ، وما أخطأهُ لم يكُن لِيُصِيبهُ.

قوله: (وقال مُجاهِد التغابُن غبن أهل الجنة أهل النار) فتح الباري ١٤/٢٤.

(١) إختلف العُلماء فِي معنى نحنُ أحق بِالشك مِن إبراهِيم على أقوال كثِيرة أحسنها وأصحها ما قالهُ الإمام أبُو إبراهِيم المُزنِي صاحِب الشافِعِي وجماعات مِن العُلماء: معناهُ أن الشك مُستحِيل فِي حق إبراهِيم فإِن الشك فِي إحياء الموتى لو كان مُتطرقًا إِلى الأنبِياء لكُنت أنا أحق بِهِ مِن إبراهِيم وقد علِمتُم أني لم أشُك فاعلمُوا أن إبراهِيم عليهِ السلام لم يشُك، وإنما خُص إبراهِيم صلى الله عليهِ وسلم لِكونِ الآية قد يسبِق إِلى بعض الأذهان الفاسِدة مِنها إحتِمال الشك وإِنما رجع إبراهِيم على نفسه صلى الله عليهِ وسلم تواضُعًا وأدبًا أو قبل أن يعلم صلى الله عليهِ وسلم أنهُ خير ولد آدم. قال صاحِب التحرِير: قال جماعة مِن العُلماء: لما نزل قول الله تعالى: ﴿أو لم تُؤمِن﴾ قالت طائِفة: شك إبراهِيم ولم يشُك نبِينا. فقال النبِي صلى الله عليهِ وسلم: "نحنُ أحق بِالشك مِنهُ "فذكر نحو ما قدمته ثُم قال: ويقع لِي فِيهِ معنيانِ: أحدهما أنهُ خرج مخرج العادة فِي الخِطاب فإِن من أراد المُدافعة عن إنسان قال لِلمُتكلم فِيهِ: ما كُنت قائِلًا لِفُلانٍ أو فاعِلًا معهُ مِن مكرُوه فقُلهُ لِي وافعلهُ معِي. ومقصُوده لا تقُل ذلِك فِيهِ.

والثانِي أن معناهُ أن هذا الذِي تظُنونهُ شكا أنا أولى بِهِ فإِنهُ ليس بِشك وإِنما هُو طلب لِمزِيدِ اليقِين. وقِيل غير هذا مِن الأقوال فنقتصِر على هذِهِ لِكونِها أصحها وأوضحها. والله أعلم. شرح النووي على مسلم ١/٢٧٧.

مالك، عن الزُّهْرِيّ: أن سعيد بن المسيب، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بِمِثْلِ حديث يونس، عن الزُّهْرِيّ، وفي حديث مالك: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. ثم قرأ هذه الآية حتى جازها.

البَزَّار: حَدَّثَنَا أحمد بن سنان، ثَنَا أبو داود، ثَنَا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ليس المُخبر كالمُعاين، أخبر الله تبارك وتَعَالَى موسى أن قومه قد فُتِنُوا فلم يُلْقِ الألواح، فلما رآهم أَلْقَى الألواح".

باب وُجُوبُ الشهادتين باللسان واعتقادهما بالقلب لقول الله تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ﴾ [البقرة:١٣٦] وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عَبَّاد، وابن أبي عمر قالا: ثَنَا مروان، عن يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لِعَمِّهِ عند الموت: "قل: لا إله إلا الله؛ أشهد لك بها يوم القيامة. فأبى، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] الآية[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى قالا: ثَنَا مُعَاذ، وهو ابن هشام، أَخْبَرَنِي أبي، عن قتادة، ثَنَا أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "يَخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ شعيرة، ثم يَخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يَزِنُ برة، ثم يَخْرُجُ من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ ذرة"[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٩١، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٤٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٥٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٥١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٦٥٦.

(٢) قال القاضِي عِياض - رحِمهُ الله -: قِيل: معنى الخير هُنا اليقِين، قال: والصحِيح أن معناهُ شيء زائِد على مُجرد الإيمان لِأن مُجرد الإيمان الذِي هُو التصدِيق لا يتجزأ، وإِنما يكُون هذا التجزؤ لِشيءٍ زائِد عليهِ مِن عمل صالِح أو ذِكر خفِي أو عمل مِن أعمال القلب مِن شفقة على مِسكينِ أو خوف مِن الله تعالى ونية صادِقة، ويدُل عليهِ قوله فِي الرواية الأُخرى فِي الكِتاب: (يخرُج مِن النار من قال: لا إِله إِلا الله وكان فِي قلبه مِن الخير ما يزِنُ كذا) ومِثله الرواية الأُخرى: (يقُول الله تعالى: شفعت الملائِكة وشفع النبِيون وشفع المُؤمِنُون ولم يبق إِلا أرحم الراحِمِين =

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا عمر بن يونس، ثَنَا عكرمة بن عمار، حَدَّثَنِي أبو كثير، حَدَّثَنِي أبو هُرَيْرَة قال: "كُنَّا قُعودًا حَوْلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم معنا أبو بكر، وعمر في نفر، فقام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من بين أَظْهُرِنَا، فأبطأ علينا وخشينا أن يُقتطع دوننا، وفزعنا وقمنا، فكنتُ أول من فَزِع، فخرجتُ أبتغي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حتى أتيتُ حائطًا للأنصار لبني النجار، فَدرتُ به هل أجد له بابا فلم أَجِد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة - والربيع الجدول - فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب، فدخلتُ على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: أبو هُرَيْرَة؟ فقلت: نعم يا رسول الله. قال: ما شأنك؟ قلت: كنتَ بين أَظْهُرِنا فقمتَ، فأبطأتَ علينا فخشينا أن تُقتطع دوننا ففزعنا، فكنتُ أول من فَزِع، فأتيتُ هذا الحائط، فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي، فقال: يا أبا هُرَيْرَة - وأعطاني نعليه - قال: اذهب بنعلي هاتين، فمن لَقِيتَ من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فَبَشِّره بالجنة. فكان أول من لَقيتُ عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هُرَيْرَة؟ قلتُ: هاتان نَعْلَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، بعثني بها من لَقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشَّرته بالجنة، قال: فضرب عمر يده بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هُرَيْرَة. فرجعتُ إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فأجهشتُ بالبكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: ما لك يا أبا هُرَيْرَة؟ قلتُ: لَقيتُ عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، قال: ارجع. فقال رسول الله: يا عمر؛ ما حَمَلَكَ على ما فعلتَ؟ قال: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي؛ أبعثتَ أبا هُرَيْرَة بنعليك: مَنْ لَقِيَ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بَشَّرَه بالجنة؟ قال: نعم. قال: فلا تفعل؛ فإني أَخْشَى أن يَتَّكِلْ الناس عليها فَخَلِّهم يعملون. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: فَخَلِّهم(١)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أبنا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، ثَنَا أنس بن مالك: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ومُعَاذ رديفه على الرَّحل، قال: يا مُعَاذ. قال: لبَّيْك يا رسول الله وسعديك. قال: يا مُعَاذ. قال: لبَّيْك يا رسول الله وسعديك -

---

=

فيقبِض قبضة مِن النار فيُخرِج مِنها قومًا لم يعملُوا خيرًا قط). شرح النووي على مسلم ١/٣٢٤.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٩.

ثلاثا - قال: ما مِنْ أَحَدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صِدقًا من قلبه إلا حَرَّمَه الله على النار. قال: يا رسول الله؛ أفلا أُخْبِر به الناس فيستبشرون؟ قال: إذًا يَتَّكِلُوا. وأخبر بها مُعَاذ عند موته تَأَثُّمًا[١]".

زاد البُخَارِيّ على مُسْلِم في هذا الحديث: "صِدقًا من قلبه[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر، حَدَّثَنِي أبو النضر هاشم ابن القاسم، ثَنَا عُبَيْدِ الله الأشجعيّ، عن مالك بن مِغْوَلٍ، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: "كُنَّا مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في مسيرٍ قال: فنفدت أزواد القوم حتى هَمَّ بنحرِ بعض حمائلهم، قال: فقال عمر: يا رسول الله؛ لو جمعتَ ما بَقِي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها. قال: ففعل، قال: فجاء ذو البر ببره، وذو التمر بتمره، قال: - وقال مجاهد: وذو النواة بنواه قلت: وما كانوا يصنعون بالنواة؟ قال: يمصونه، ويشربون عليه الماء - قال: فدعا عليها. قال: حتى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يَلْقَى الله بهما عبد غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة"[٣].

مُسْلِم: حَدَّثَنِي يونس بن عبد الأَعْلَى الصدفي، ثَنَا ابن وهب، وأَخْبَرَنِي عمرو أن أبا يونس حَدَّثَهُ، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أنه قال: "والذي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٢٦، وأخرجه مسلم ح: ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٧٥.

(٣) قال القاضِي: وقد يحتج بِهِ أيضًا من يُرى أن مُجرد معرفة القلب نافِعة دُون النطق بِالشهادتينِ لِاقتِصارِهِ على العِلم. ومذهب أهل السنة أن المُعرقة مُرتبِطة بِالشهادتينِ لا تنفع إِحداهُما ولا تُنجي مِن النار دُون الأُخرى إلا لِمن لم يقدِر على الشهادتينِ لِآفةٍ بِلِسانِهِ أو لم تُمهِلهُ المُدة لِيقُولها، بل اِخترمتهُ المنِية. ولا حُجة لِمُخالِف الجماعة بِهذا اللفظ؛ إِذ قد ورد مُفسرًا فِي الحدِيث الآخر: "من قال لا إِله إِلا الله ومن شهد أن لا إِله الله وأني رسُول الله "وقد جاء هذا الحدِيث وأمثاله كثِيرة فِي ألفاظها اِختِلاف، ولِمعانِيها عِند أهل التحقِيق اِئتِلاف، فجاء هذا اللفظ فِي هذا الحدِيث.

وفِي رِواية مُعاذ عنهُ صلى الله عليهِ وسلم: "من كان آخِر كلامه لا إِله إِلا الله دخل الجنة". وفِي رِواية عنهُ صلى الله عليهِ وسلم: "من لقِي الله لا يُشرِك بِهِ شيئًا دخل الجنة "وعنهُ صلى الله عليهِ وسلم: "ما مِن عبد يشهد أن لا إِله إِلا الله وأن مُحمدًا رسُول الله إِلا حرمهُ الله على النار "ونحوه فِي حدِيث عُبادة بن الصامِت وعِتبان بن مالِك وزاد فِي حدِيث عُبادة "على ما كان مِن عمل".شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٠٠.

نفس محمد بيده لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ من هذه الأمة؛ يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يُؤمن بالذي أُرْسِلْتُ به إلا كان من أصحاب النار[١]".

أبو يونس اسمه: سليم بن جبير، ويقال: ابن جبيرة، مَوْلَى أبي هُرَيْرَة.

عبد بن حُمَيْد: أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ من هذه الأمة، ولا يهودي، ولا نصراني، ولم يؤمن بالذي أُرْسِلْتُ به إلا كان من أصحاب النار"[٢].

باب قبول ظواهر الناس في الأعمال وَوَكَّل سَرَائِرُهُمْ إلى الله

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو طاهر، وحرملة بن يَحْيَى، وأحمد بن عيسى. قال أحمد: ثَنَا. وقال الآخران: أبنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي سعيد بن المسيب: أن أبا هُرَيْرَة أخبره أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عَصَمَ مِنِّي ماله، ونفسه إلا بحقِّه، وحِسَابُه على الله[٣]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن عبدة الضبي، أَخْبَرَنِي عبد العزيز؛ يعني: الدراوردي، عن العلاء.

وحَدَّثَنَا أمية بن بسطام، واللفظ له، ثَنَا يزيد بن زريع، ثَنَا روح، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويُؤمِنُوا بي، وبِمَا جِئْتُ به، فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلا بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُم على الله[٤]".

العلاء بن عبد الرحمن سمع أباه، وأنسًا، وابن عمر، رَوَى عنه مالك، وشعبة، وابن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٠٥.

(٢) وأما الحديثُ ففِيهِ نسخُ المِللِ كُلها بِرسالةِ نبينا صلى اللهُ عليهِ وسلم وفِي مفهُومِهِ دلالةٌ على أن من لم تبلُغهُ دعوةُ الإِسلامِ فهُو معذُورٌ وهذا جارٍ على ما تقدم فِي الأُصُولِ أنهُ لا حُكم قبل وُرُودِ الشرع على الصحِيحِ واللهُ أعلمُ. شرح النووي على مسلم ٢٧٩/١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٤٤٣، وأخرجه مسلم ح: ٣٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٥٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٣٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٠٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٢٦.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٧٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٥٥٠.

جريج، ومحمد بن عجلان، والحسن بن الحر، وابن عُيَيْنَة، وعبد العزيز بن أبي حازم، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: العلاء ثقة، لم أسمع أحدا ذكره بسوء، وهو فوق سُهَيْل.

وقال أبو حاتم: العلاء صدوق.

وقال أبو عبد الرحمن: العلاء ليس به بأس، رَوَى عنه مالك.

وقال يَحْيَى بن معين: العلاء ليس بحجة. وقال مرة: ليس بذاك، لم يزل الناس يتقون حديثه.

وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون.

وقال أبو حاتم: العلاء بن عبد الرحمن رَوَى عنه الثقات، وأنا أُنْكِر من حديثه شيئا.

وقال الحاكم: العلاء اعتمده مُسْلِم في كلِّ ما يصح عنه من الروايات، عن أبيه وغيره، إذا كان الراوي عنه ثقة.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، ثَنَا عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أُمِرْتُ أن أُقَاتِل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأموالهم، وحِسَابُهم على الله"(١).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو خالد الأحمر.

وحَدَّثْنيهِ: زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا يزيد بن هارون، كلاهما عن أبي مالك، عن أبيه: أنه سمع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "من وَحَّدَ الله..."، ثم ذكر بمثله.

---

(١) اتفق أهل السنة مِن المُحدثِين والفُقهاء والمُتكلمِين على أن المُؤمِن الذِي يُحكمُ بِأنهُ مِن أهل القِبلة ولا يُخلد فِي النار لا يكُون إلا من اِعتقد بِقلبِهِ دِين الإسلامِ اِعتِقادًا جازِمًا خالِيًا مِن الشكُوك، ونطق بِالشهادتين، فإِن اِقتصر على إحداهُما لم يكُن مِن أهل القِبلة أصلًا إلا إذا عجز عن النطق لِخللٍ فِي لِسانه أو لِعدمِ التمكن مِنهُ لِمُعاجلةِ المنِيةِ أو لِغيرِ ذلِك فإِنهُ يكُون مُؤمِنًا. أما إذا أتى بِالشهادتينِ فلا يُشترط معهُما أن يقُول وأنا برِيءٌ مِن كُل دِينٍ خالف الإِسلام إلا إذا كان مِن الكُفار الذِين يعتقِدُون اِختِصاص رِسالةِ نبينا صلى الله عليهِ وسلم إلى العرب فإِنهُ لا يُحكمُ بِإِسلامِهِ إلا بِأن يتبرأ، ومِن أصحابنا أصحاب الشافِعِي رحِمهُ الله من شرط أن يتبرأ مُطلقًا، وليس بِشيءٍ: أما إذا اِقتصر على قوله لا إله إلا الله، ولم يقُل: مُحمد رسُول الله: فالمشهُور مِن مذهبنا ومذاهِب العُلماء أنهُ لا يكُون مُسلِمًا. شرح النووي على مسلم ٦٩/١.

أبو مالك اسمه سعد، وأبوه طارق بن أشيم، وأبو خالد اسمه سليمان بن حيان.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، ثَنَا سُفْيَان، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عَصَمُوا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلا بِحَقِّهَا، وحِسَابهم على الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو خالد الأحمر.

وحَدَّثَنَا أبو كُريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، وهذا حديث ابن أبي شَيْبَة قال: "بَعَثَنَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في سَرِيَّة، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركتُ رجلا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ ! قال: قلتُ: يا رسول الله؛ إنما قالها خوفًا من السلاح. قال: أفلا شَقَقتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يُكَرِّرها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين - يعني: أسامة - قال: قال رجل: ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة[١]".

أبو ظبيان اسمه: حصين بن جُنْدَب الجنبي.

باب ثواب من مات مُقِرًّا بالشهادتين مُخلصًا بها

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، قال أبو بكر: ثَنَا ابن علية، عن خالد، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم، عن حمران، عن عثمان قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة"[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤١٨٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٣.

(٢) معنى الحديث وما أشبههُ فقد جمع فِيهِ القاضِي عِياض رحِمةُ الله كلامًا حسنًا جمع فِيهِ نفائِس، فأنا أنقُل كلامه مُختصرًا ثُم أضُم بعده إِليهِ ما حضرني مِن زِيادة. قال القاضِي عِياض رحِمةُ الله اِختلف الناس فِيمن عصى الله تعالى مِن أهل الشهادتينِ فقالت المُرجِئة: لا تضُرهُ المعصِية مع الإِيمان، وقالت الخوارِج: تضُرهُ ويكفُر بِها، وقالت المُعتزِلة يخلُد فِي النار إِذا كانت معصِيته =

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سهل بن عثمان، وأبو كُريب محمد بن العلاء، جميعا عن أبي معاوية، قال أبو كُريب: ثَنَا معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، أو عن سعيد، شك الأعمش قال: "لَمَّا كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله؛ لو أَذِنْتَ لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادَّهنا. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: افعلوا. قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله؛ إن فعلتَ قلَّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليهم بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: نعم. قال: فدعا بنطع فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، وجعل يجيء الآخر بكف تمر. قال: ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال: فَدَعَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالبركة، ثم قال: خذوا في أوعيتكم. قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملئوه. قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ فَيُحْجَب عن الجنة"(١).

=

كبيرة، ولا يُوصف بِأنهُ مُؤمِن ولا كافِر، ولكِن يُوصف بِأنهُ فاسِق.
وقالت الأشعرِية: بل هُو مُؤمِن وإِن لم يُغفر لهُ وعُذب فلا بُد مِن إِخراجه مِن النار وإِدخاله الجنة. قال: وهذا الحدِيث حُجة على الخوارِج والمُعتزِلة.
وأما المُرجِئة فإِن اِحتجت بِظاهِرِهِ قُلنا: محمله على أنهُ غُفِر لهُ، أو أُخرِج مِن النار بِالشفاعةِ، ثُم أُدخِل الجنة. فيكُون معنى قوله صلى الله عليهِ وسلم: "دخل الجنة "أي دخلها بعد مُجازاته بِالعذابِ. وهذا لا بُد مِن تأوِيله لِما جاء فِي ظواهِر كثِيرة مِن عذاب بعض العُصاة فلا بُد مِن تأوِيل هذا لِئلا تتناقض نُصُوص الشرِيعة. شرح النووي على مسلم ١/١٠٠.

(١) فِي هذا الحدِيث: مُعجِزتانِ ظاهِرتانِ لِرسُولِ الله صلى الله عليهِ وسلم، وهُما تكثِير الطعام وتكثِير الماء، هذِهِ الكثرة الظاهِرة، قال المازِرِي: فِي تحقِيق المُعجِزة فِي هذا أنهُ كُلما أكل مِنهُ جُزء أو شرِب جُزء خلق الله تعالى جُزءًا آخر يخلُفهُ، قال: ومُعجِزات النبِي صلى الله عليهِ وسلم ضربانِ أحدهما، القُرآن، وهُو منقُول تواتُرًا. والثانِي: مِثل تكثِير الطعام والشراب، ونحو ذلِك، ولك فِيهِ طرِيقانِ أحدهما: أن تقُول تواترت على المعنى كتواتُرِ جُود حاتِم طيئ وحِلمِ الأحنف بن قيس، فإِنهُ لا يُنقل فِي ذلِك قِصة بعينِها مُتواتِرة، ولكِن تكاثرت أفرادها بِالآحادِ، حتى أفاد مجمُوعها تواتُر الكرم والحِلم، وكذلِك تواتُر إِنخِراق العادة لِلنبِي صلى الله عليهِ وسلم بِغيرِ القُرآن. والطرِيق الثانِي: أن تقُول: إِذا روى الصحابِي مِثل هذا الأمر العجِيب، وأحال على حُضُوره فِيهِ مع سائِر الصحابة، وهُم يسمعُون رِوايته ودعواهُ، أو بلغهُم ذلِك ولا يُنكِرُون عليهِ، كان ذلِك
=

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يَحْيَى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت: أنه قال: (دخلتُ عليه وهو في الموت فبكيتُ، فقال: مهلًا، ولم تبكي؟ فوالله لئن اسْتُشْهِدْتُ لأشْهَدنَّ لك، ولئن شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لك، ولئن اسْتَطَعْتُ لأنفعنَّك، ثم قال: والله؛ ما من حديث سمعته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لكم فيه خير إلا حَدَّثْتُكُمُوه إلا حديثًا واحدًا، وسوف أُحَدِّثُكُمُوه اليوم، وقد أُحِيطَ بنفسي، سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "من شَهِدَ أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله حَرَّمَ الله عليه النار ").

الصنابحي اسمه: عبد الرحمن بن عُسيلة أبو عبد الله، قَدِمَ المدينة بعد وفاة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بست ليالٍ، نزل الشام، سَمِعَ أبا بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، وبلال بن رباح، رَوَى عنه عبد الله بن محيريز، وأبو الخير مرثد بن عبد الله، وربيعة بن يزيد.

النَّسائِيّ: أَخْبَرَنَا أبو بكر بن نافع، حَدَّثَنَا بهز، ثَنَا حَمَّاد، ثَنَا ثابت، عن أنس قال: حَدَّثَنِي عتبان بن مالك: "أنه عمي، فَأَرسَلَ إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: تعال فخط لي مسجدًا. فجاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وجاء قومه، وتغيَّب رجل منهم يقال له: مالك بن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله؛ إنه وإنه - يقعون فيه - فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: إنما يقولها متعوذًا. قال: والذي نفسي بيده لا يقولها أَحَدٌ صادقًا إلا حُرِّمَتْ عليه النار[1]".

ذكر مُسْلِم هذا الحديث، ولم يقل: "صادقًا"، وسيأتي في باب اتخاذ المساجد في البيوت إن شاء الله.

باب من شهد عند الموت أن لا إله إلا الله شُهِدَ له بها عند الله

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى التجيبي، أبنا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: "لَمَّا حَضَرَتْ أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: يا عم؛ قل: لا إله إلا الله؛ كلمة أشهد لك بها

=

تصدِيقًا لهُ يُوجِب العِلم بِصحةِ ما قال. واللهُ أعلم.شرح النووي ٦/١٦٧.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٥٥٠.

عند الله. فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب؛ أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله يعرضها ويُعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك. فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وأنزل الله عز وجل في أبي طالب، فقال لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص:٥٦][(١)]".

وحَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُمَيْد قالا: أنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر.

وحَدَّثَنَا حسن الحلواني، وعبد بن حُمَيْد قالا: ثَنَا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - أنا أبي، عن صالح كلاهما، عن الزُّهْرِيّ بهذا الإسناد مثله، غير أن حديث صالح انتهى عند قوله: "فأنزل الله عز وجل فيه"، ولم يذكر الآيتين، وقال في حديثه: "ويعودان له بتلك المقالة"، وفي حديث مَعْمَر مكان هذه المقالة: "الكلمة فلم يزالا به[(٢)]".

باب أول ما يُدَعَى إليه الناس من فرائض الإيمان والشهادة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب، وإسحاق بن إبراهيم جميعا، عن وكيع - قال أبو بكر: ثَنَا وكيع - عن زكريا بن إسحاق، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن مُعَاذ بن جبل - قال أبو بكر: وربما قال وكيع: عن ابن عباس أن مُعَاذًا - قال: "بَعَثَنِي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: إنك تأتي قومًا من أَهْل الكتاب، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فَتُردُّ في فقرائهم؛ فإن هم أطاعوا لذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٣٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٠١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٨.

بينها وبين الله حجاب"[١].

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو عاصم، ثَنَا زكريا بن إسحاق، عن يَحْيَى بن محمد بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بعث معاذًا إلى اليمن[٢]".

وحَدَّثنِي عبد الله بن أبي الأسود، ثَنَا الفضل بن العلاء، ثَنَا إسماعيل بن أمية، عن يَحْيَى بن محمد بن عبد الله بن صيفي: أنه سمع أبا معبد مَوْلَى ابن عباس يقول: سمعت ابن عباس قال: "لَمَّا بعث النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مُعَاذ بن جبل إلى نحو أَهْلِ اليمن قال له: إنك تَقدَمُ على قوم من أَهْلِ الكتاب، فليكن أول ما تدعُوهُم إلى أن يوحِّدُوا الله، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله تَعَالَى فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صَلُّوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تُؤخَذ من غَنِيهِمْ فَتُرَدُّ على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس[٣]".

باب حق الله على العباد أن يعبدوه وحقهم عليه ألاَّ يُعذبهم إذا فعلوا ذلك

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هداب بن خالد الأزدي، ثَنَا همام، ثَنَا قتادة، ثَنَا أنس بن مالك، عن مُعَاذ بن جبل قال: "كنتُ رَدِفَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة

(١) معنى (ليس بينها وبين الله حِجاب) أي أنها مسمُوعة لا تُرد. وفِي هذا الحدِيث قبُول خبر الواحِد ووُجُوب العمل بِهِ، وفِيهِ أن الوتر ليس بِواجِبٍ لِأن بعث مُعاذ إِلى اليمن كان قبل وفاة النبِي صلى الله عليهِ وسلم بِقلِيلٍ بعد الأمر بِالوترِ والعمل بِهِ. وفِيهِ أن السنة أن الكُفار يُدعون إِلى التوحِيد قبل القِتال. وفِيهِ أنهُ لا يُحكم بِإِسلامِهِ إِلا بِالنطقِ بِالشهادتينِ، وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه فِي أول كِتاب الإِيمان. وفِيهِ أن الصلوات الخمس تجِب فِي كُل يوم وليلة. وفِيهِ بيان عِظم تحرِيم الظلم، وأن الإِمام ينبغِي أن يعِظ وُلاته، ويأمُرهُم بِتقوى الله تعالى، ويُبالِغ فِي نهيهم عن الظلم، ويُعرفهُم قُبح عاقِبته. وفِيهِ أنهُ يحرُم على الساعِي أخذ كرائِم المال فِي أداء الزكاة بل يأخُذ الوسط، ويحرُم على رب المال إِخراج شر المال. وفِيهِ أن الزكاة لا تُدفع إِلى كافِر، ولا تُدفع أيضًا إِلى غنِي مِن نصِيب الفُقراء، واستدل بِهِ الخطابِي وسائِر أصحابنا على أن الزكاة لا يجُوز نقلها عن بلد المال لِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم فتُرد فِي فُقرائِهِم، وهذا الِاستِدلال ليس بِظاهِرٍ لِأن الضمِير فِي فُقرائِهِم مُحتمل لِفُقراء المُسلِمِين، ولِفُقراء أهل تِلك البلدة والناحِية وهذا الِاحتِمال أظهر. شرح النووي ١/٨٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٢٨١، وأخرجه مسلم ح: ٣١، وأخرجه الترمذي ح: ١٢٤٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٥٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٣.١٧

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٧٢.

الرحل، فقال: يا مُعَاذ بن جبل. قلتُ: لبَّيْك يا رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: يا مُعَاذ بن جبل. قلتُ: لبَّيْك يا رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: يا مُعَاذ بن جبل. قلتُ: لبَّيْك رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ما حقُّ الله على العباد؟ قال: قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حقُّ الله على العبادِ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. ثم سار ساعة، فقال: يا مُعَاذ بن جبل. فقلتُ: لبَّيْك رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ما حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: ألَّا يُعذِّبهُم".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، وابن بشار. قال ابن مثنى: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن أبي حصين، والأشعث بن سليم أنهما سمعا الأسود بن هلال يُحَدِّث عن مُعَاذ بن جبل قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يا مُعَاذ؛ أتدري ما حقُّ الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يُعبَد الله ولا يُشرَك به شيء. قال: هل تدري ما حَقُّهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ فقال: الله ورسوله أعلم. قال: ألَّا يُعَذِّبهم"[(١)].

باب من اقتصر على أداء الفرائض

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، عن مالك بن أنس فيما قُرِئ عليه، عن أبي سُهَيْل، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عُبَيْدِ الله يقول: "جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من أَهْلِ نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دَنَا من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان. فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: لا إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا،

---

(١) قال صاحِب التحرير اِعلم أن الحق كُل موجُود مُتحقق أو ما سيُوجدُ لا محالة والله سُبحانه وتعالى هُو الحق الموجُود الأزلِي الباقِي الأبدِي والموت والساعة والجنة والنار حق لِأنها واقِعة لا محالة وإِذا قِيل لِلكلامِ الصدق حق فمعناهُ أن الشيء المُخبر عنهُ بِذلِك الخبر واقِع مُتحقق لا تردد فِيهِ، وكذلِك الحق المُستحق على العبد مِن غير أن يكُون فِيهِ تردد وتحير. فحق الله تعالى على العِباد معناهُ ما يستحِقهُ عليهِم مُتحتمًا عليهِم وحق العِباد على الله تعالى معناهُ أنهُ مُتحقق لا محالة. شرح النووي ١/١٠٥.

ولا أُنْقِص منه. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أَفْلَحَ إن صَدَقَ[١]".

وحَدَّثِنِي يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة بن سعد جميعًا، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهَيْل، عن أبيه، عن طلحة بن عُبَيْدِ الله، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بهذا الحديث نحو حديث مالك، غير أنه قال: فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أَفْلَحَ، وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة، وأبيه إن يصدق".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عمرو بن محمد بن بكير الناقد، ثَنَا هاشم بن القاسم أبو النضر، ثَنَا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: "نُهِينَا أن نسال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن شيء، فكان يُعجِبُنا أن يجيء الرجل من أَهْلِ البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أَهْلِ البادية، فقال: يا محمد؛ أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل ما فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: صدق. قال: ثم ولى. قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن. فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: لئن صدق ليدخلن الجنة[٢]".

وحَدَّثَنِي عبد الله بن هاشم العبدي، ثَنَا بهز، ثَنَا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: قال أنس: "كنا نُهِينَا في القرآن أن نسال رسول الله عن شيء....". وساق الحديث بمثله.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو بكر بن إسحاق، ثَنَا عَفَّان، ثَنَا وهيب، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هُرَيْرَة: "أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: يا رسول الله؛ دُلَّنِي على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة. قال: تَعْبُد الله لا تشرك به شيئا،

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٥، وأخرجه مسلم ح: ١٥، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨٣٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٣٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٢٢٣.

وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتُؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا، ولا أُنقص منه. فلمَّا وَلَّى قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أَهْلِ الجنة فلينظر إلى هذا[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب - واللفظ لأبي بكر - قالا: ثَنَا معاوية، عن الأعمش، عن أبي سُفْيَان، عن جابر قال: "أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم النعمان بن قوقل، فقال: يا رسول الله؛ أرأيتَ إذا صليت المكتوبة، وحَرَّمْتُ الحرام[٢]، وأَحْلَلْتُ الحلال أَأَدخُلُ الجنة؟ فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: نعم[٣]".

وحَدَّثَنِي الحجاج بن الشاعر، والقاسم بن زكريا قالا: ثَنَا عُبَيْدِ الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سُفْيَان، عن جابر قال: "قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله..."، بمثله، وزاد فيه: "ولم أزد على ذلك شيئا[٤]".

وزاد مُسْلِم أيضا في حديث آخر: "وَصُمْتُ رمضان"، رواه عن سلمة ابن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عُبَيْدِ الله، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر.

باب فضل من زاد على الفرائض

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن رزق الله الكلواذاني، وعمر بن الخطاب السجستاني قالا: ثَنَا الحكم بن نافع أبو اليمان، ثَنَا شعيب ابن أبي حمزة، حَدَّثَنِي عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين، حَدَّثَنِي عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجُهَنِيّ قال: "جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: يا رسول الله؛ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليتُ الصلوات الخمس، وصُمتُ رمضان، وقُمْتُه، وآتيتُ الزكاة؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣١٦، وأخرجه مسلم ح: ١٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٣١٢.

(٢) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحِمهُ الله تعالى: الظاهِر أنهُ أراد بِهِ أمرينِ: أن يعتقِدهُ حرامًا، وأن لا يفعلهُ بِخِلافِ تحلِيل الحلال فإنهُ يكفِي فِيهِ مُجردُ اِعتِقادِهِ حلالًا.شرح النووي ١/٧٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٨٢١، وأخرجه مسلم ح: ٣٢٢٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٦٣٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٤٠٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٦٦.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٤٥٤.

قال أبو بكر: وهذا الكلام لا نعلمه يُروَى إلا عن عمرو بن مرة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ولا نعلم له إسنادًا غير هذا.

باب الإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص وبعضه أفضل من بعض وقوله تَعَالَى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:٣١] وقوله عز وجل: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٦]

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم، أبنا أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هُرَيْرَة قال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بارزًا يومًا للناس، فأتاه رجل، فقال: ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المَسْؤُول بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها؛ إذا وَلَدَت الأَمَةُ رَبَّهَا، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤]، الآية، ثم أدبر. فقال: رُدُّوه. فلم يروا شيئا. فقال: هذا جبريل جاء يُعَلِّم الناس دِينَهُم[(١)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا علي بن الجعد، أَخْبَرَنَا شعبة، عن أبي جمرة، قال: (كنتُ أقعد مع ابن عباس، فَيُجلِسُني على سريره، فقال: أَقِمْ عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي. فأقمتُ معه شهرين، ثم قال: "إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: من القوم - أو من الوفد -؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى. فقالوا: يا رسول الله؛ إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فَمُرْنَا بأمرٍ فصلٍ نُخبِر به مَنْ وراءنا ونَدخُل به الجنة. وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تُعطُوا من المَغنَمِ الخُمس. ونَهَاهُم عن أربع: الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت -

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٩.

وربما قال: المقير - وقال: احفظوهن، وأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وراءكم ").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن سُهَيْل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "الإيمان بضعٌ وسبعون - أو بضعٌ وستون - شعبة، فَأَفْضَلُهَا قول: لا إله إلا الله، وأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عن الطريقِ، والحياءُ شُعْبَة من الإيمان"[1].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان.

وحَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، كلاهما عن قيس بن مُسْلِم، عن طارق بن شهاب - وهذا حديث أبي بكر - قال: (أوَّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال له: قد تُرِك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "من رأى منكم مُنكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أبنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أنه قال: "يا معشر النساء؛ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ الاستغفار؛ فإني رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النار.

فقالت امرأة منهم جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أَهْلِ النار؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعن، وتَكْفُرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلب لذي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قالت: يا رسول الله؛ وما نُقْصَانِ العقل والدين؟ قال: أما نُقْصَانِ العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نُقْصَانِ العقل، وتَمْكُثُ الليالي لا تُصَلِّي، وتُفْطر في رمضان، فهذا نُقْصَانِ الدِّين[2]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عبد بن حُمَيْد، أنا جعفر بن عون، أنا أبو عُمَيْس، عن قيس بن

---

(١) كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعاتِ، وأن اِلتزام الطاعات وضم هذِهِ الشعب مِن جُملة التصدِيق، ودلائِل عليهِ، وأنها خُلُق أهل التصدِيق فليست خارِجة عن اِسم الإيمان الشرعِي ولا اللغوِي. وقد نبه صلى الله عليهِ وسلم على أن أفضلها التوحِيد المُتعين على كُل أحد، والذِي لا يصِح شيء مِن الشعب إلا بعد صِحتِهِ. وأدناها ما يُتوقع ضرره بِالمُسلِمِين مِن إماطة الأذى عن طرِيقهم. وبقِي بين هذينِ الطرفينِ أعداد لو تكلف المُجتهِد تحصِيلها بِغلبةِ الظن، وشِدة التتبع لأمكنهُ. وقد فعل ذلِك بعض من تقدم. شرح النووي على مسلم ١/١١٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥١٩٢.

مُسْلِم، عن طارق بن شهاب قال: (جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين؛ آية في كتابكم تَقْرَءُونَهَا، لو علينا نزلت - معشر اليهود - لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. فقال عمر: إني لأعلمُ اليوم الذي نَزَلَتْ فيه، والمكان الذي نَزَلَتْ فيه، نَزَلَتْ على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بعرفاتٍ يوم جمعة).

أبو عُمَيْس اسمه: عتبة بن عبد الله بن مسعود.

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَكْمَلُ المؤمنين إيمانا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثَنَا مالك، عن يَحْيَى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إِنَّمَا الأعمالُ بالنّية، وإنَّمَا لامرئ ما نوى، فمن كانت هِجْرَتُه إلى الله ورسوله فَهِجْرَتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امرأة يتزوجها فَهِجْرَتُه إلى ما هَاجَرَ إليه"[(٢)].

باب تفاضل أَهْلِ الإيمان فيه

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الربيع العتكي، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا معبد بن هلال العنزي.

وحَدَّثَنَا سعيد بن منصور - واللفظ له - ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا معبد بن هلال، قال: (انطلقنا إلى أنس بن مالك، وتَشَفَّعْنَا بثابت، فانتهينا إليه وهو يُصَلِّي الضحى، فاستأذن لنا ثابت، فدخلنا عليه، وأجلس ثابتا معه على سريره، فقال له: يا أبا حمزة؛ إن إخوانك من أَهْلِ البصرة يسألونك أن تُحَدِّثُهم حديث الشفاعة. قال: حَدَّثَنَا محمد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا كان يوم القيامة مَاجَ الناس بعضهم إلى بعض، فَيَأْتُون

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤١١٩.

(٢) أجمع العُلماء على عِظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائِده، وأنهُ أحد الأحادِيث التِي عليها مدار الإِسلام. قال جماعة: هُو ثُلُث الإِسلام، وأن الإِسلام يدُور عليه، وعلى حدِيث: "الأعمال بِالنيةِ"، وحدِيث: "مِن حُسن إِسلام المرء تركه ما لا يعنِيه".

وقال أبُو داوُد السختِيانِي: يدُور على أربعة أحادِيث: هذِهِ الثلاثة، وحدِيث: "لا يُؤمِن أحدكُم حتى يُحِب لِأخِيهِ ما يُحِب لِنفسِهِ". شرح النووي ٥/٤٦٩.

آدم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فيقولون: اشْفَعْ لِذُرِّيَتك. فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الله. فيأتون إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله. فيُؤتَى موسى فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته. فيُؤتَى عيسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بمحمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. فأُوتَى فأقول: أنا لَهَا، فأنطلق، فأَسْتَأْذِنُ على ربي عز وجل، فيُؤْذَن لي، فأقوم بين يديه، فأَحْمَدُه بِمَحَامِد لا أَقدِر عليه الآن يُلْهِمْنِيهِ الله عز وجل، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد؛ ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمع لك، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَع تُشَفَّع. فأقول: رَبِّ أُمَتِي أُمَتِي. فيقال: انطلق، فَمَنْ كان في قلبه مثقال حبة من برة، أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها. فَأَنْطَلِقُ فأفعل ثم أرجع إلى ربي عز وجل، فَأَحْمِده بتلك المَحَامِد، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد؛ ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمَع لك، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَعْ تُشَفَّع. فأقول: أُمَتِي أُمَتِي، فيقال لِي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي عز وجل، فَأَحْمِده بتلك المَحَامِد، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد؛ ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمَع لك، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَعْ تُشَفَّعْ. فأقول: يا رَبِّ؛ أُمَتِي أُمَتِي. فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل ").

هذا حديث أنس الذي أَنْبَأَنَا به فخرجنا من عنده، فلما كُنَّا بظهر الجبان قلنا: (لو مِلْنَا إلى الحسن فَسَلَّمْنَا عليه وهو مُسْتَخْفٍ في دار أبي خليفة. قال: فَدَخَلْنَا عليه فَسَلَّمْنَا عليه، قلنا: يا أبا سعيد؛ جئنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة، قال: هيه. فحدثناه الحديث، فقال: هيه. قلنا: ما زادنا. قال: قد حَدَّثَنَا به منذ عشرين سنة، وهو يومئذ جميع، ولقد تَرَك شيئًا ما أدري أَنَسِيَ الشيخ، أو كَرِهَ أن يُحَدِّثَكم، فَتَتَّكِلُوا. قلنا له: حَدَّثَنَا. فضحك، وقال: خُلِقَ الإنسانُ من عَجَلٍ، ما ذكرت لكم هذا إلا، وأنا أريد أن أُحَدِّثَكُمُوه: "ثم أرجع إلى ربي عز وجل في الرابعة، فَأَحْمِده بتلك المَحَامِدُ، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد؛ ارْفَعْ رأسك، وقُلْ يُسْمَعْ لك، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَعْ تُشَفَّعْ. فأقول: يا رب؛ ائْذَنْ لِي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس ذاك لك، أو قال: ليس ذلك إليك، ولَكِنْ وعزتي، وكبريائي، وعظمتي، وجبريائي

لأُخْرِجَنَّ من قال: لا إله إلا الله[١]". قال: وأشهد على الحسن أنه حَدَّثَنَا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال: قبل عشرين سنة، وهو يومئذ جميع).

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن عُبَيْدِ الله، ثَنَا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أُمَامَة بن سهل: أنه سمع أبا سعيد الخُدَرِيّ يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك. قال: وعُرِضَ عليَّ عمر بن الخطاب، وعليه قميص يجره. قالوا: فما أَوَّلْتَ ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين"[٢].

باب تسمية الإيمان عملا والعمل إيمانا

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الربيع الزَّهْرَانِي، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا هشام بن عروة، عن أبيه.

وثَنَا: خلف بن هشام البَزَّار - واللفظ له - ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح الليثي، عن أبي ذر قال: "قلت: يا رسول الله؛ أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله، والجهاد في سبيله. قال: قلت: أَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أَنْفَسُهَا عند أهلها، وأكثرها ثمنا. قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعِينُ صانعًا أو تصنع لأخرق. قال: قلت: يا رسول الله؛ أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تَكُفُّ شَرَّكَ عن الناس؛ فإنها صدقة منك على نفسك[٣]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عمرو بن خالد، ثَنَا زُهَيْر، ثَنَا أبو إسحاق، عن البراء: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان أول ما قَدِمَ المدينة نزل على أجداده - أو قال: أخواله - من الأنصار، وأنه صَلَّى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قِبلَتَهُ قِبَلَ البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها: صَلَّى العصر، وصَلَّى معه قوم،

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

(٢) قد أُستُشكِل هذا الحدِيث بِأنهُ يلزم مِنهُ أن عُمر أفضل مِن أبِي بكر الصديق، والجواب عنهُ تخصِيص أبِي بكر مِن عُمُوم قوله "عُرِض علي الناس "فلعل الذِين عُرِضُوا إذ ذاك لم يكُن فِيهِم أبُو بكر، وأن كون عُمر عليهِ قمِيص يجُرهُ لا يستلزِم أن لا يكُون على أبِي بكر قمِيص أطول مِنهُ وأسبغ، فلعلهُ كان كذلِك إلا أن المُراد كان حِينئِذٍ بيان فضِيلة عُمر فاقتصر عليها، والله أعلمُ. فتح الباري ١٠/٤٨٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٢٢.

فخرج رجل مِمَّن صَلَّى معه، فَمَرَّ على أَهْلِ المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صَلَّيْتُ مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قِبَلَ مكة. فداروا كما هم قِبَلِ البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس وأَهْلِ الكتاب، فلما وَلَّى وجهه قِبَلَ البيت أنكروا ذلك.

قال زُهَيْر: ثَنَا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: (أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]).

لم يذكر مُسْلِم بن الحجاج في هذا الحديث الأخير الصلاة إلى بيت المقدس، وخبر الرجل الذي جاء أَهْلِ قباء.

أبو مراوح الذي تقدم في حديث مُسْلِم لا يُعْلَم له اسم، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي من همدان، رَوَى عن جماعة وافرة من الصحابة رضي الله عنهم.

وأبو ربيع الزهراني اسمه: سليمان بن داود.

باب شعب الإيمان وأيُّهَا أفضل

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن سعيد، وعبد بن حُمَيْد، قالا: ثَنَا أبو عامر العقدي، حَدَّثَنَا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"[١].

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، ثَنَا أبو عامر بهذا الإسناد مثله، وقال: "بضع وستون شعبة[٢]".

(١) أصل الإِيمان: التصدِيق، وأصل الإِسلام: الاِستِسلام والاِنقِياد؛ فقد يكُون المرء مُستسلِمًا فِي الظاهِر، غير مُنقادٍ فِي الباطِن، وقد يكُون صادِقًا فِي الباطِن غير مُنقادٍ فِي الظاهِر. وقال الخطابِي أيضًا فِي قول النبِي صلى الله عليهِ وسلم: "الإِيمان بِضعٌ وسبعُون شُعبةً "فِي هذا الحدِيث بيانُ أن الإِيمان الشرعِي إِسم لِمعنًى ذِي شُعب وأجزاء لهُ أدنى وأعلى، والِاسم يتعلق بِبعضِها، كما يتعلق بِكُلها، والحقِيقة تقتضِي جمِيع شُعبه، وتستوفِي جُملة أجزائِهِ؛ كالصلاةِ الشرعِية لها شُعب وأجزاء، والِاسم يتعلق بِبعضِها، والحقِيقة تقتضِي جمِيع أجزائِها وتستوفِيها. ويدُل عليهِ قوله صلى الله عليهِ وسلم: "الحياء شُعبة مِن الإِيمان". وفِيهِ: إِثبات التفاضُل فِي الإِيمان، وتبايُنُ المُؤمِنِين فِي درجاتِهِ. شرح النووي ٦٩/١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨، وأخرجه مسلم ح: ٥٤.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أبو كُريب، ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "الإيمان بضعٌ وسبعون بابًا، فأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها: شهادة أن لا إله إلا الله[(١)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب الإيمان أفضل الأعمال

مُسْلِم: حَدَّثَنَا منصور ابن أبي مزاحم، ثَنَا إبراهيم بن سعد.

قال: وحَدَّثَنِي محمد بن جعفر بن زياد، أَخْبَرَنَا إبراهيم؛ يعني: ابن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة قال: "سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله[(٢)]". قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور".

وفي رواية محمد بن جعفر قال: "إيمان بالله ورسوله[(٣)]".

باب الصلاة من الإيمان

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، ثَنَا أبو روح الحرمي بن عمارة، ثَنَا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يُحَدِّث عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويُقِيمُوا الصلاة، ويُؤْتُوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحِسَابُهُم على الله[(٤)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٩٩، وأخرجه مسلم ح: ١٢٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٨١٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٣١٢٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٧١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٠٦٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤١٨٠، وأخرجه مسلم ح: ١٢١، وأخرجه الترمذي ح: ١٥٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٧٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٢٦، وأخرجه أحمد في =

رواه مُسْلِم بن الحجاج، وقال: "إلا بِحَقِّهِمَا".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن موسى، أبنا حنظلة ابن أبي سُفْيَان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان[1]".

باب الزكاة من الإيمان

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا حجاج بن منهال، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: "قَدِمَ وفدُ عبد القيس على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالوا: يا رسول الله؛ إنا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولَسْنَا نَخْلُصُ إليك إلا في الشهر الحرام، فَمُرْنَا بشيء نأخذه عنك، ونَدعُو إليه مَنْ وَرَاءنَا. قال: آمُرُكُمْ بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد واحدة بيده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُؤَدُّوا خُمْسَ ما غَنِمْتُم، وأَنْهَاكُم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير[2]".

وقال سليمان، وأبو النعمان، عن حَمَّاد: "الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله[3]".

باب صيام رمضان من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ، ثَنَا عاصم، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان[4]".

= مسنده ح: ٢١٥٥٠.

(١) أخرجه البخاري ح: ٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٨٨١، وأخرجه مسلم ح: ٣٧٠٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٠٨، وأخرجه النسائي ح: ٥٦١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٠٤٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٢٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٥٣، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٧٨.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا ابن سلام، أَخْبَرَنَا محمد بن فضيل، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه[١]".

باب حج البيت من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنِي ابن نُمَيْر، ثَنَا أبي، حَدَّثَنَا حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يُحَدِّث طاوسًا: (أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "إن الإسلام بُنِيَ الإسلام على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت"[٢]).

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن حَمَّاد، حَدَّثَنَا أبو موسى، ثَنَا أبو عامر العقدي، ثَنَا الربيع بن مُسْلِم، ثَنَا محمد بن زياد، ثَنَا أبو هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يا أَيُّهَا الناس؛ كُتِبَ عليكم الحج. فقام رجل فقال: في كُلِّ عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه. ثم عاد فقال: في كُلِّ عام يا رسول الله؟ فقال: من القائل؟ قالوا: فلان. قال: والذي نفسي بيده؛ لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما أَطقتُمُوها، ولو لم تطيقوها لكفرتم، فأنزل الله تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]".

باب الجهاد من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن عمارة - وهو ابن القعقاع - عن أبي زرعة، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "تضمن الله عز وجل

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٩٧.

(٢) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاحِ رحِمهُ الله تعالى: مُحافظة اِبن عُمر رضِي الله عنهُما على ما سمِعهُ مِن رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم ونهيُهُ عن عكسِهِ تصلُحُ حُجةً لِكونِ الواو تقتضِي الترتِيب وهُو مذهبُ كثِيرٍ مِن الفُقهاء الشافِعِيين، وشُذُوذ مِن النحوِيين. ومن قال لا تقتضِي الترتِيب وهُو المُختار وقولُ الجُمهُورِ، فلهُ أن يقُول: لم يكُن ذلِك لِكونِها تقتضِي الترتِيب بل لِأن فرض صومِ رمضان نزل فِي السنة الثانِية مِن الهِجرة، ونزلت فرِيضة الحج سنة سِت، وقِيل سنة تِسع بِالتاءِ المُثناة فوق. ومِن حق الأولِ أن يُقدم فِي الذكرِ على الثانِي. فمُحافظة اِبن عُمر رضِي الله عنهُما لِهذا. شرح النووي ١/٨٠.

لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أُرْجِعْه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر، أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة حين كلم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده؛ لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا تجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده؛ لوددت أني أغزو في سبيل الله فَأُقْتَل، ثم أغزو فَأُقتَل، ثم أغزو فَأُقْتَل[1]".

باب أداء الخمس من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أيوب، ثَنَا ابن علية، ثَنَا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: حَدَّثَنِي من لَقِي الوفد الذين قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من عبد القيس، قال سعيد: وذكر قتادةُ أبا نضرة، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ في حديثه هذا: "أن أُناسًا من عبد القيس قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فقالوا: يا نبي الله؛ إنا حي من ربيعة، وبيننا وبينك كفار مضر، ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم، فمُرْنَا بأمرٍ نَأْمُرْ به من وَرَاءَنَا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخُمْس من الغَنَائِم. وأنهاكم عن أربع: عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير. قالوا: يا نبي الله؛ ما عِلْمُكَ بالنقير؟ قال: بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم - أو إن أحدهم - ليضرب ابن عمه بالسيف. قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك، قال: وكنت أخبئها حياء من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقلت: فيم نشرب يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها. قالوا: يا نبي الله؛ إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم. فقال نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: وإن أكلتها الجرذان. قال: وقال نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لأشج عبد القيس: إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٤٩٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٧٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٨٠.

والأناة[١]".

وحَدَّثَنَا: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: ثَنَا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة قال: حَدَّثَنِي غير واحد لقي ذلك الوفد، وذكر أبا نضرة، عن أبي سعيد: "أن وفد عبد القيس لما قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم....". بمثل حديث ابن علية، غير أن فيه: "وتذيفون فيه من القطيعاء، أو التمر، والماء[٢]".

ولم يقل: قال سعيد: أو قال من التمر.

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي مالك، عن ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال: "من قام رمضان إيمانًا، واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه"[٣].

باب إفشاء السلام وإطعام الطعام من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رمح بن المهاجر، أبنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو: "أن رجلا سأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَيُّ الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمَ الطعام، وتَقْرَأَ السلام على مَنْ عَرَفْتَ ومن لا تَعْرِفه".

باب إكرام الضيف من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليَصْمُت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه[٤]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٩٣١، وأخرجه أبو داود ح: ٤٥٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٤٢٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٨.

(٣) معنى (إِيمانًا) تصدِيقًا بِأنهُ حق مُقتصِد فضِيلته، ومعنى (احتِسابًا) أن يُرِيد الله تعالى وحده لا يقصِد رُؤية الناس، ولا غير ذلِك مِما يُخالِف الإخلاص. والمُراد بِقِيامِ رمضان صلاة التراوِيح، واتفق العُلماء على اِستِحبابها. شرح النووي ٣/١٠١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٦٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٣٢٦١، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٥٩، وأخرجه ابن ماجه ح:٣٦٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٥٢٥.

باب الإحسان إلى الجار من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَقُل خيرًا أو لِيَسْكُت(١)".

وحَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمثل حديث أبي حصين، غير أنه قال: "فَلْيُحْسِن إلى جاره(٢)".

باب الحياء والعي شعبتان من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد، وزُهَيْر بن حَرْب قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن الزُّهْرِيّ، عن سالم، عن أبيه: "سَمِعَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم رجلا يَعِظْ أخاه في الحياء، فقال: الحياء من الإيمان(٣)".

وحَدَّثَنَا عبد بن حُمَيْد، ثَنَا عبد الرزاق، أبنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ بهذا الإسناد، وقال: "مَرَّ برجل من الأنصار يَعِظُ أخاه(٤)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، حَدَّثَنَا مالك، عن ابن شهاب بهذا الإسناد: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مَرَّ على رجل مِنَ الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: دعه؛ فإن الحياء من الإيمان(٥)".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أحمد بن منيع، ثَنَا يزيد بن هارون، عن أبي غسان بن محمد بن

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٠٢٤، وأخرجه مسلم ح: ٧١، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٨٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٠٢٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٦٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٥٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٦٥، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤١٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٠٣٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٣، وأخرجه مسلم ح: ٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٠٣٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٢٣، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٦٥، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٠٣٧.

مطرف، عن حسان بن عطية، عن أبي أُمَامَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق[(١)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف.

باب تغيير المنكر من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عمرو بن محمد بن بكير الناقد، وأبو بكر بن النضر، وعبد بن حُمَيْد - واللفظ لعبد - قالوا: ثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حَدَّثَنِي أبي، عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "ما من نبي بعثه الله في أُمَّةٍ قبلي إلا كان له من أُمَّتِهِ حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤْمَرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[(٢)].

قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر، فأنكره عليَّ، فَقَدِمَ ابن مسعود، فنزل بفنائه، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثت به ابن عمر.

قال صالح: وقد تحدّث بنحو ذلك عن أبي رافع.

باب من الإيمان أن ينصف من نفسه

قال أبو بكر البَزَّار: حَدَّثَنَا الحسن بن عبد الله الكوفي، ثَنَا عبد الرزاق، أبنا مَعْمَر، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ثلاث من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم، والإنصاف من نفسه".

أوقفه غير مَعْمَر.

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٩٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٢٥.

(٢) قوله: (اصبِرُوا حتى تلقونِي) فذلِك حيثُ يلزم مِن ذلِك سفكُ الدماء أو إثارة الفِتن أو نحو ذلِك. وما ورد فِي هذا الحدِيث مِن الحث على جِهاد المُبطِلين بِاليدِ واللسان فذلِك حيثُ لا يلزم مِنهُ إثارة فِتنة. على أن هذا الحدِيث مسُوق فِيمن سبق مِن الأُمم وليس فِي لفظه ذِكرٌ لِهذِهِ الأُمة. شرح النووي ١/١٣٢.

باب الحب في الله والبغض فيه من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحَابُّوا، أَوَ لَا أدلُّكُم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم[١]".

وحَدَّثَنِي زُهَيْر بن حر، ثَنَا جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "والذي نفسي بيده؛ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا...."، بمثل حديث أبي معاوية، ووكيع.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس، عن عمرو بن العاص: (سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول جهارا غير سرٍّ: "ألا إن آل أبي - يعني: فلانا - ليسوا لي بأولياء؛ إنما وليّيَ الله، وصالح المؤمنين ").

أبو داود: حَدَّثَنَا مؤمل بن الفضل، ثَنَا محمد بن شعيب؛ يعني: ابن شابور، عن يَحْيَى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أُمَامَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، أنه قال: "مَنْ أحبَّ للهِ، وأبغضَ لله، وأَعْطَى لله، ومَنَعَ لله عز وجل فقد اسْتَكْمَلَ الإيمان".

القاسم هذا هو أبو عبد الرحمن الشامي، كان من فقهاء أَهْلِ دمشق.

باب حب الأنصار آية من الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسًا قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "آية المنافق بغضِ الأنصارِ، وآية المؤمن حُبِّ الأنصارِ[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن حبيب الحارثي، ثَنَا خالد بن الحارث، ثَنَا شعبة بهذا الإسناد، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: "حُبُّ الأنصار آية الإيمان، وبُغضهُم آية النفاق[٣]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٤٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤٥٢٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١١١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١١٢.

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لعلي: "لا يحبه إلا مؤمن "

مُسْلِم: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن يَحْيَى، أبنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زِرِّ بن حُبَيْش قال: قال علي: (والذي فَلَقَ الحبَّةَ، وبَرَأَ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إليَّ: "ألَّا يُحِبّني إلا مؤمن، ولا يُبغضِني إلا منافق ")[١].

باب لا يؤمن حتى يكون الرسول أَحَبَّ إليه من نفسه وماله

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، قال: سمعت قتادة يُحَدِّث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه من وَلَدِه ووَالِدِهِ والناس أجمعين[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا إسماعيل ابن علية.

وثَنَا شيبان ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا عبد الوارث كلاهما، عن عبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا يؤمن عبد - وفي حديث عبد الوارث: الرجل - حتى أكون أَحَبَّ إليه من أهله وماله والناس أجمعين[٣]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سليمان، حَدَّثَنِي ابن وهب، أَخْبَرَنِي حيوة - هو ابن شريح - حَدَّثَنِي أبو عقيل زهرة بن معبد: أنه سَمِعَ جده عبد الله بن هشام قال: "كُنَّا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله؛ لأنتَ أَحَبَّ إِلَيَّ من كُلِّ شيء إلا نفسي. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أَحَبَّ إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه والله الآن لأنتَ أَحَبَّ

---

(١) الآية هِي العلامةُ، ومعنى هذه الأحاديث: أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان مِنهُم فِي نُصرة دِينِ الإِسلامِ، والسعي فِي إظهارِهِ وإِيواءِ المُسلِمين وقِيامِهم فِي مُهماتِ دِينِ الإِسلامِ حق القِيام، وحُبهِم النبِي صلى الله عليهِ وسلم وحُبه إِياهُم، وبذلهم أموالهم وأنفُسهم بين يديهِ، وقِتالهم ومُعاداتهم سائِر الناس إِيثارًا لِلإِسلامِ. وعرف مِن علِي بن أبِي طالِب رضِي الله عنهُ قُربه مِن رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم، وحُب النبِي صلى الله عليهِ وسلم لهُ، وما كان مِنهُ فِي نُصرة الإِسلام وسوابِقه فِيهِ، ثُم أحب الأنصار وعلِيا لِهذا، كان ذلِك مِن دلائِل صِحة إِيمانِهِ وصِدقِهِ فِي إِسلامِهِ لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الإِسلامِ والقِيام بِما يُرضِي الله سُبحانه وتعالى، ورسُوله صلى الله عليهِ وسلم. شرح النووي ١/١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٥٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦٣٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٥.

إليَّ من نفسي. فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: الآن يا عمر[1]".

باب لا يؤمن حتى يُحِب لأخيه ما يُحِب لنفسه

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبد حتى يُحِب لجاره - أو لأخيه - ما يُحِب لنفسه[2]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا يَحْيَى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

وعن حسين المعلم، ثَنَا قتادة، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبّ لأخيه ما يُحِبّ لنفسه[3]".

باب بيان الثلاث الخلال اللاتي من كن فيه وجد بِهِنَّ حلاوة الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، وابن بَشَّار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، سمعت قتادة يُحَدِّث عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ثلاثة مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ طَعْمَ الإيمان: من كان يُحِبّ المرء لا يُحِبّه إلا لله، ومن كان الله ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، ومن كان أن يُلْقَى في النار أَحَبَّ إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه[4]".

حَدَّثَنِي إسحاق بن منصور، ثَنَا ابن شميل، ثَنَا حَمَّاد، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نحو حديثهم، غير أنه قال: "من أن يرجع يهوديًا، أو نصرانيًا[5]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد ابن أبي عمر، ومحمد بن بشار جميعا،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦١٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩١٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٢، وأخرجه مسلم ح: ٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٨٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٥٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨٩٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٢، وأخرجه مسلم ح: ٦٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٥٣، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦٨٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٦٤، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٢٩.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٦٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٢١٥.

عن الثقفي - قال ابن أبي عمر: ثَنَا عبد الوهاب - عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهُما، وأن يُحِبّ المرء لا يُحبّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقْذَفَ في النار(١)".

باب ذاق طَعْمَ الإيمان من رَضِيَ بالله ربًّا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن يَحْيَى ابن أبي عمر المكي، وبشر بن الحكم قالا: ثَنَا عبد العزيز - وهو ابن محمد الدراوردي - عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "ذاق طعم الإيمان من رَضِيَ بالله رَبًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمد رسولًا"(٢).

باب الإيمان يمان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو أسامة، عن إسماعيل.

وثَنَا يَحْيَى بن حبيب الحارثي - واللفظ له - ثَنَا معتمر، عن إسماعيل قال: سمعت قيسا يَرْوي عن أبي مسعود قال: "أشار النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بيده نحو اليمن، فقال: أَلَا إن الإيمان هَاهُنَا، وإن القسوة، وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة، وابن حجر، جميعًا عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: ثَنَا إسماعيل - أَخْبَرَنِي العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "الإيمان يمان، والكفر قبل المشرق، والسكينة في أَهْلِ الغنم والفخر، والرياء في الفدادين: أَهْلِ الخيل والوبر".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٥، وأخرجه مسلم ح: ٦٣، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣١٥٥.

(٢) اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليهِ أهل الحق مِن السلف والخلف أن من مات مُوحدًا دخل الجنة قطعًا على كُل حال. فإن كان سالِمًا مِن المعاصِي كالصغِير، والمجنُون والذِي إتصل جُنُونه بِالبُلُوغِ، والتائِب توبة صحِيحة مِن الشرك أو غيره مِن المعاصِي إذا لم يُحدِث معصِية بعد توبته، والمُوفق الذِي لم يُبتل بِمعصِيةٍ أصلًا، فكُل هذا الصنف يدخُلُون الجنة، ولا يدخُلُون النار أصلًا، لكِنهُم يرِدُونها على الخِلاف المعرُوف فِي الوُرُود. والصحِيح أن المُراد بِهِ المُرُور على الصراط وهُو منصُوب على ظهرِ جهنم. أعاذنا الله مِنها ومِن سائِر المكرُوه. شرح النووي ١/٩٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٠٧٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٣٩.

باب الدين النصيحة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عباد المكي، ثَنَا سُفْيَان قال: قلت لسُهَيْل: إن عمرًا ثَنَا عن القعقاع، عن أبيك - قال: ورجوت أن يسقط عني رجلا - قال: فقال: سمعت من الذي سمعه منه أبي، كان صديقا له بالشام. ثم حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن سُهَيْل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري:أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "الدين النصيحة - ثلاثا - قلنا: لِمَنْ؟ قال: لله، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئمةِ المسلمين وعامتهم[(١)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمان، حَدَّثَنَا شعيب بن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أَسْلَم، وعن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة. قالوا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم[(٢)]".

باب فضل من اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الهمداني، ثَنَا أبي، ثَنَا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول، وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: "إن الحَلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات اسْتَبرَأَ لدينه وعِرْضِه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يَرْعَى حول الحِمَى يُوشِكُ أن يرتع فيه، أَلَا وإن لكل ملك حِمَى، أَلَا وإن حِمَى الله مَحَارِمُه، أَلَا وإن في الجسد مضغة إذا صَلُحَتْ صَلحَ الجسد كله، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجسد كله، أَلَا وهي القلب[(٣)]".

باب قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] .

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُرَيب قالا: ثَنَا ابن نُمَيْر.

وثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن جرير.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٤٦، وأخرجه النسائي ح: ٤١٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٦٠٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٤٦، وأخرجه النسائي ح: ٤١٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٦٠٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥١، وأخرجه مسلم ح: ٣٠٠٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٠١.

وثَنَا أبو كُريب، حَدَّثَنِي أبو أسامة، كُلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سُفْيَان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: "يا رسول الله؛ قل لِي في الإسلام قولًا لا أسألُ عنه أحدًا بعدك - وفي حديث أبي أسامة: غيرك - قال: قل آمنتُ بالله ثم اسْتَقم(١)".

باب الدين يُسْر

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد السلام بن مطهر، حَدَّثَنَا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إن الدين يُسْر، ولن يُشادّ الدين أَحَد إلا غلبه، فَسَدِّدُوا، وقَارِبُوا، وأَبشِرُوا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدّلجة(٢)".

باب أَيُّ الدِّينِ والعمل أَحَبُّ إلى الله

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أَيُّ الأديان أَحَبُّ إلى الله؟ قال: الحنيفية السَّمْحَة(٣)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ثَنَا يَحْيَى، عن هشام، أَخْبَرَنِي أبي، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم دَخَلَ عليها وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال: مَهْ؛ عليكم بما تطيقون، فوالله لا يَمَلّ الله حتى تَمَلُّوا، وكان أَحَبُّ الدين إليه ما دام عليه صاحبه"(٤).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع أبا سلمة يُحَدِّث عن عائشة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سُئِلَ أَيُّ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٩٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٠١١، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٤٥١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٣١.

(٤) هُو بِفتحِ المِيم فِي الموضِعين، والملال اِستِثقال الشيء ونُفُور النفسِ عنهُ بعد محبته، وهُو مُحال على الله تعالى بِاتفاقٍ. قال الإسماعِيلِي وجماعة مِن المُحققِين: إنما أُطلِق هذا على جِهة المُقابلة اللفظِية مجازًا كما قال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مِثلها﴾ وأنظاره، قال القُرطُبِي: وجه مجازه أنهُ تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالًا عبر عن ذلِك بِالملالِ مِن باب تسمِية الشيء بِاسمِ سببه. وقال الهروِي: معناهُ لا يقطع عنكُم فضله حتى تملوا سُؤاله فتزهدُوا فِي الرغبة إِليهِ. فتح الباري ٦٨/١.

العمل أَحَبُّ إلى الله؟ قال: أَدْوَمُه وإِنْ قَلَّ[(١)]".

باب الحذر من الأعمال الصالحة، وخوف المؤمن أن يحبط عمله

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا الحسن بن موسى، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: "أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] إلى آخر الآية، جلس ثابت في بيته، فقال: أنا مِنْ أَهْلِ النار. واحْتَبَسَ عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فسأل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم سعد بن مُعَاذ، فقال: يا أبا عمرو؛ ما شأن ثابت، اشتكى؟ قال سعد: إنه لجاري، وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد، فذكر له قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال ثابت: أُنْزِلَتْ هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأنا من أَهْلِ النار. فذكر ذلك سعد للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: بل هو مِنْ أَهْلِ الجنة[(٢)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيْد، عن أنس قال: أَخْبَرَنِي عبادة بن الصامت: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالْتَمِسُوهَا في السبع، والتسع، والخمس[(٣)]".

باب الفرار بالدين من الفتن

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ: أنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يُوشِكُ أن يكون خير مال المُسْلِم غنمًا يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يَفِرُّ بدينه من الفتنِ[(٤)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٠٤٩، وأخرجه أبو داود ح: ١١٦٣، وأخرجه النسائي ح: ١٦٤٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٩٠٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٧١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٠٤٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٧٢٥، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٧٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٧٧.

باب أسلمتَ على ما أسلفتَ من الخير

مُسْلِم: حَدَّثَنَا حسن الحلواني، وعبد بن حُمَيْد، قال الحلواني: حَدَّثَنَا. وقال عبد: حَدَّثَنِي يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - ثَنَا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي عروة بن الزُّبَيْر: "أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أَيْ رسول الله؛ أرأيت أمورًا كنتُ أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أَفِيهَا أجر؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أسلمتَ على ما أسلفتَ من خيرٍ[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أبنا أبو معاوية، ثَنَا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال: "قلتُ: يا رسول الله، أشياء كنت أَفْعَلُها في الجاهلية - قال هشام: يعني: أتبرر بها - فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أسلمتَ على ما أسلفتَ لك من الخير. فقلت: والله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلتُ في الإسلام مثله[٢]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا عبد الله بن نُمَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم...."، فذكر نحو حديثهم.

باب حكم من أساء في جاهليته وإسلامه

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ووكيع.

وحَدَّثَنَا: أبو بكر ابن أبي شَيْبَة - واللفظ له - ثَنَا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: "قلنا: يا رسول الله؛ أَنُؤَاخَذُ بما عَمِلْنَا في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يُؤَاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذَ بالأول، والآخر[٣]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: "قال أُنَاسٌ لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: يا رسول الله؛ أَنُؤَاخَذ بما

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٧٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٨١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٤٤٠، وأخرجه مسلم ح: ١٧٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٩٦٣.

عَمِلْنَا في الجاهلية؟ قال: "أمَّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يُؤَاخَذْ بها، وأمَّا من أساء أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإسلام"[١].

باب حكم من هم بحسنة أو سيئة فَعَمِلَهَا أو تَرَكَهَا

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، أبنا مَعْمَر، عن هَمَّام ابن منبه: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَة عن محمد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "قال الله عز وجل: إذا تَحَدَّثَ عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عَمِلَهَا فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تَحَدَّثَ بأن يعمل سيئة فأنا أَغْفِرْهَا له ما لم يَعْمَلْهَا، فإذا عَمِلَهَا فأنا أكتبها له بمثلها. وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: قالت الملائكة: ربِّ ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه؛ فإن عَمِلَهَا فاكتبوها له بِمِثْلِهَا، وإن تركها فاكتبوها له حسنه؛ إنما تركها من جَرَّاي. وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إذا أحسن أحدكم إسلامه فَكُلُّ حسنة يَعْمَلُهَا بعشر أَمْثَالِهَا إلى سبع مائة ضعف، وكُلُّ سيئة يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حتى يَلْقَى الله عز وجل[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كُرَيب، ثَنَا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يَعْمَلها كُتِبَتْ له حسنة، ومَنْ هَمَّ بحسنة فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ له عشرًا إلى سبع مائة ضعف، ومَنْ هَمَّ بسيئة فلم يَعْمَلها لم تُكْتَب، وإن عَمِلَهَا كُتِبَتْ[٣]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا شيبان بن فروخ، ثَنَا عبد الوارث، عن الجعد أبي عثمان، ثَنَا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيما يروي عن ربه

---

(١) معنى الحديث فالصحيح فِيهِ ما قالهُ جماعة مِن المُحققِين أن المُراد بِالإحسانِ هُنا الدخُول فِي الإِسلام بِالظاهِرِ والباطِن جمِيعًا، وأن يكُون مُسلِمًا حقِيقِيا فهذا يُغفر لهُ ما سلف فِي الكُفر بِنص القُرآن العزِيز والحدِيث الصحِيح: "الإِسلام يهدِم ما قبله "وبِإِجماع المُسلِمِين. والمُراد بِالإِساءةِ عدم الدخُول فِي الإِسلام بِقلبِهِ بل يكُون مُنقادًا فِي الظاهِرِ لِلشهادتينِ غير مُعتقِد لِلإِسلامِ بِقلبِهِ؛ فهذا مُنافِق باقٍ على كُفره بِإِجماع المُسلِمِين، فيُؤاخذ بِما عمِل فِي الجاهِلِية قبل إِظهار صُورة الإِسلام وبِما عمِل بعد إِظهارها لِأنهُ مُستمِر على كُفره، وهذا معرُوف فِي اِستِعمال الشرع. شرح النووي ١/٢٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٠١٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٩٠.

عز وجل قال: "إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات، ثم بَيَّنَ ذلك، فمَنْ هَمَّ بحسنة فلم يَعْمَلها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن هَمَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْها كَتَبَهَا الله عنده حسنة كاملة، فإن هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كتبها الله سيئة واحدة(١)".

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، ثَنَا جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان في هذا الحديث بمعنى حديث عبد الوارث، وزاد: "ومَحَاهَا الله ولا يهلك على الله إلا هالك(٢)".

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا عفان، ثَنَا جعفر بن سليمان بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن رَبَّكم رحيمٌ؛ مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يَعْمَلْها كُتِبَ له حسنة، فإن عَمِلَهَا كُتِبَتْ له حسنة، فإن عَمِلَهَا كُتِبَتْ له واحدة، أو يمحوها الله ولا يهلك على الله إلا هالك(٣)".

باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن منهال الضرير، وأمية بن بسطام العيشي - واللفظ لأمية - قالا: ثَنَا يزيد بن زريع، ثَنَا روح - وهو ابن القاسم - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: "لما نزلت على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿لِلهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم. قال: فأتوا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله؛ كُلِّفْنَا مِنَ الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أُنْزِلَتْ عليك هذه الآية ولا نطيقها.

قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أتريدون أن تقولوا كما قال أَهْلِ الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؛ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٠٣٩، وأخرجه مسلم ح: ١٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧١٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢٠.

سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

فلما اقترأها القوم ذَلَّت بها ألسنتهم أنزل الله عز وجل في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز وجل، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾. قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قال: نعم. ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال: نعم".

باب ما جاء من تجاوز الله سبحانه عن حديث النفس

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، وقُتَيْبَة بن سعيد، ومحمد بن عُبَيْدِ الغُبَرِيُّ - واللفظ لسعيد - قالوا: ثَنَا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثَت به أنفسها ما لم يَتَكَلَّمُوا أو يعملوا به"[١].

باب من أمر به العبد عند وسوسة الشيطان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد - واللفظ لهارون - قالا: أنا سُفْيَان، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل: آمنت بالله[٢]".

قال مُسْلِم: وثَنَا محمود بن غيلان، ثَنَا أبو النضر، ثَنَا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "يَأْتِي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق السماء، من خلق الأرض؟ فيقول: الله...". ثم ذكر مثله.

---

(١) قال الإمام المازري رحمهُ الله: مذهب القاضِي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصِية بِقلبِهِ، ووطن نفسه عليها، أثِم فِي اِعتِقاده وعزمه، ويُحمل ما وقع فِي هذِهِ الأحادِيث وأمثالها على أن ذلِك فِيمن لم يُوطن نفسه على المعصِية، وإِنما مر ذلِك بِفِكرِهِ مِن غير اِستِقرار، ويُسمى هذا هما ويُفرق بين الهم والعزم. شرح النووي ٢٤٦/١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨١٧٨.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن عمرو، ثَنَا سلمة؛ يعني: ابن الفضل، حَدَّثَنِي محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي عتبة بن مُسْلِم مَوْلَى بني تيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فذكر نحو حديث مُسْلِم الأول، قال: "فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١-٤]، ثم لِيَتْفُلْ عن يساره، وليستعذ من الشيطان[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، وعبد بن حُمَيْد جميعا، عن يعقوب - قال زُهَيْر: ثَنَا يعقوب بن إبراهيم - ثَنَا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أَخْبَرَنِي عروة بن الزُّبَيْر: أن أبا هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يأتِي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك جل جلاله، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وَلْيَنْتَهِ[٢]".

وحَدَّثَنِي عبد الملك بن شعيب بن الليث، حَدَّثَنِي أبي، عن جدي، حَدَّثَنِي عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يأتي العبدَ الشيطانُ فيقول: مَنْ خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله وَلْيَنْتَهِ"، بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عبد الوارث بن عبد الصمد، حَدَّثَنِي أبي، عن جدي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟ قال: وهو آخذ بيد رجل، فقال: صدق الله عز وجل ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قد سألني اثنان وهذا الثالث، أو قال: سألني واحد، وهذا الثاني[٣]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي محمد بن حاتم، حَدَّثَنَا كثير بن هشام، ثَنَا جعفر بن برقان، ثَنَا يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٢٠٦، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٩٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٩٦.

"ليسألنكم الناس عن كُلِّ شيء حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، ثَنَا محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟[(٢)]".

باب ما جاء أن كراهية الوسوسة والرد لها صريح الإيمان

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: "جاء ناسٌ من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذاك صريح الإيمان[(٣)]".

وحَدَّثَنَا: محمد بن بشار، ثَنَا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بهذا الحديث.

أبو داود: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، وابن قُدَامَة بن أعين قالا: ثَنَا جرير، عن منصور، عن ذر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: يا رسول الله؛ إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رَدَّ كيده إلى الوسوسة[(٤)]".

قال ابن قُدَامَة: "ردَّ أمره "مكان: "كيده[(٥)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يوسف بن يعقوب الصفار، ثَنَا علي بن عثام، عن سعير ابن الخمس، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "سُئِلَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الوسوسة؟ فقال: تلك محض الإيمان"[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٥٩٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٨١، وأخرجه مسلم ح: ١٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٨٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٤٤٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٢١.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٤٤٥١.

(٦) معانِي الأحادِيث وفِقهها فقوله صلى الله عليهِ وسلم: (ذلِك صرِيح الإِيمان، ومحض الإِيمان) معناهُ اِستِعظامُكُم الكلام بِهِ هُو صرِيح الإِيمان، فإِن اِستِعظام هذا وشِدة الخوف مِنهُ ومِن النطق =

باب رفع الخطأ والنسيان عن أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وما اسْتُكْرِهُوا عليه وقول الله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

حَدَّثَنِي القرشي أبو القاسم عبد الرحمن بن يَحْيَى بن الحسن، ثَنَا شريح بن محمد، ثَنَا علي بن حزم، ثَنَا أحمد بن عمر العذري، أبنا الحسين بن عبد الله الجرجاني، ثنا عبد الرزاق بن أحمد السيراري، أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي - وراق بكار بن قُتَيْبَة - قالت: ثَنَا الربيع بن سليمان المؤذن، حَدَّثَنَا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبَيْدِ بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله تجاوز لِي عن أُمَتِي الخطأ والنسيان، وما اسْتُكْرِهُوا عليه(١)".

باب لا ينفع يوم القيامة مع الكفر عمل صالح

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، حَدَّثَنَا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: "قلتُ: يا رسول الله؛ ابن جدعان كان في الجاهلية يَصِلُ الرحم، ويُطْعِمِ المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه؛ إنه لم يَقُلْ يومًا: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين(٢)".

باب ما جاء أن الكافر يطعم بحسناته في الدنيا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عاصم بن النضر التيمي، ثَنَا معتمر قال: سمعت أبي قال: ثَنَا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يَدَّخِر له حسناته في الآخرة، ويُعطيه رزقًا على

= بِهِ فضلًا عن إعتِقاده إنما يكُون لِمن إستكمل الإيمان إستِكمالًا مُحققًا وانتفت عنهُ الريبة والشكُوك. واعلم أن الرواية الثانِية وإن لم يكُن فِيها ذِكر الإستِعظام فهُو مُراد وهِي مُختصرة مِن الرواية الأُولى ولِهذا قدم مُسلِم - رحِمهُ الله - الرواية الأُولى. وقِيل: معناهُ أن الشيطان إنما يُوسوِس لِمن أيس مِن إغوائِهِ فيُنكد عليهِ بِالوسوسةِ لِعجزِهِ عن إغوائِهِ، وأما الكافِر فإنهُ يأتِيه مِن حيثُ شاء ولا يقتصِر فِي حقه على الوسوسة بل يتلاعب بِهِ كيف أراد. فعلى هذا معنى الحدِيث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان. وهذا القول إختِيار القاضِي عِياض. شرح النووي ١/٢٥١.

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ٢٠٣٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٦٢.

طاعته".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب - واللفظ لزهير - قالا: ثَنَا يزيد بن هارون، أبنا همام بن يَحْيَى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها(١)".

باب الكف على من أصلح علانيته ولا يفتش عن سريرته

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث. وثَنَا ابن رمح - واللفظ متقارب - أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عُبَيْدِ الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: "يا رسول الله؛ أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: لا تقتله. فقلت: يا رسول الله؛ إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال(٢)".

وحَدَّثَنِي إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُمَيْد، قالا: أنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر.

وثَنَا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم، عن الأوزاعي.

وثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، جميعا عن الزُّهْرِيّ بهذا الإسناد، أما الأوزاعي، وابن جريج ففي حديثهما: قال: "أسلمت لله"، كما قال الليث، وأما مَعْمَر ففي حديثه: "فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن بن خراش، ثَنَا عمرو بن عاصم، ثَنَا معتمر، سمعت

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٠٢٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٣٨٨، وأخرجه مسلم ح: ١٤٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣١٨٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

أبي يُحَدِّث أن خالد الأثبج ابن أخي صفوان بن محرز حَدَّثَ عن صفوان بن محرز أنه حَدَّثَ: (أن جُنْدَب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزُّبَيْر، فقال: اجمع لي نفرًا من إخوانك حتى أُحَدِّثُهم. فبعث رسولًا إليهم، فلما اجتمعوا جاء جُنْدَب وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تُحَدِّثُون به. حتى دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه، فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم إلا عن نبيكم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بعث بعثًا من المسلمين إلى قومٍ من المشركين، وإنهم الْتَقُّوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته - قال: وكنا نُحَدِّث أنه أسامة بن زيد - فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فسأله، فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال: ولم قتلته؟ قال: يا رسول الله؛ أَوْجَعَ في المسلمين، وقتل فلانا، وفلانا - وسمى له نفرًا - وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: قتلته؟ قال: نعم. قال: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله؛ استغفر لي. قال: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله؛ استغفر لي. قال: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ ").

خالد الأثبج هو خالد بن باب الربعي الأجدث بصري، رَوَى عنه أبو الأشهب، وأبو نضرة، وسليمان بن زيد، وهشام بن حسان، وغيرهم.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يعقوب الدورقي، حَدَّثَنَا هشيم، أنا حصين، ثَنَا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يُحَدِّث قال: "بَعَثَنَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم. قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. قال: فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قَدِمْنَا بَلَغَ ذلك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال لي: يا أسامة؛ أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله؛ إنما كان متعوذًا. قال: فقال: أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يُكَرِّرُها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل

ذلك اليوم[١]".

وقد تَقَدَّمَ في باب قبول ظواهر الناس في الشهادتين قوله عليه السلام لأسامة في هذا الحديث: "أفلا شققتَ على قلبه حتى تعلم أَقَالَهَا أَمْ لَا"[٢].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ابن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخُدَرِيّ يقول: "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عُيَيْنَة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فقال: ألا تَأْمَنُوني، وأنا أمينٌ مِنَ في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومسَّاء؟ قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشر الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله؛ اتق الله. قال: ويلك؛ أوَ لستُ أحق أَهْلِ الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله؛ أَلَا أَضْرِب عنقه؟ فقال: لا؛ لعله أن يكون يصلي. قال خالد: وكم من مُصَلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إني لم أُؤْمَر أن أَنقب عن قلوب الناس، ولا أُشُقَّ بطونهم. قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم، يَمْرقُون من الدين كما يَمْرُق السهم من الرَّمية. قال: أظنه قال: لئن أدركتهم لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ[٣]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٣٩٤، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤.

(٢) قوله: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)

الفاعِل فِي قوله أقالها هُو القلب، ومعناهُ أنك إِنما كُلفت بِالعملِ بِالظاهِرِ وما ينطِق بِهِ اللسان، وأما القلب فليس لك طرِيقٌ إِلى معرِفة ما فِيهِ، فأنكر عليهِ اِمتِناعه مِن العمل بِما ظهر بِاللسانِ. وقال: أفلا شققت عن قلبه لِتنظُر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فِيهِ أم لم تكُن فِيهِ بل جرت على اللسان فحسب يعنِي وأنت لست بِقادِرٍ على هذا فاقتصِر على اللسان فحسب، يعنِي ولا تطلُب غيره. وقوله صلى الله عليهِ وسلم: (أفلا شققت عن قلبه) فِيهِ دلِيل لِلقاعِدةِ المعرُوفة فِي الفِقه والأُصول أن الأحكام يُعمل فِيها بِالظواهِرِ، والله يتولى السرائِر. شرح النووي ٢٠٣/١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٠٧، وأخرجه مسلم ح: ١٧٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٤٨٥.

باب قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهْرِيّ.

وحَدَّثَنِي محمود، ثَنَا عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن ابن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة قال: "شَهِدنَا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال لرجل مِمَّن يُدعى بالإسلام: هذا من أَهْلِ النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا، فأصابته جراحة. فقيل: يا رسول الله؛ الذي قلت له: إنه من أَهْلِ النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدًا وقد مات. فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إلى النار. قال: فكاد بعض الناس أن يَرْتَاب. فبينا هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جرحًا شديدًا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فَأُخْبِرَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بذلك، فقال: الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله. ثم أمر بلالًا، فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله لَيُؤَيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر[(١)]".

باب الأعمال بخواتيمها

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، حَدَّثَنَا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري حي من العرب - عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الْتَقَى هو، والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم رجل لا يدع لهم شاذة، ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ مِنَّا اليوم أَحَدٌ كما أجزأ فلان. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أما إنه من أَهْلِ النار. فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدًا. قال: فخرج منه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أَسْرَعَ معه، قال: فجُرِحَ الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تَحَامَل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أَهْلِ النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جُرِحَ جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثُمَّ تَحَامَل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عند ذلك: إن الرجل لَيَعْمَلُ عَمَل

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦١٤٦، وأخرجه مسلم ح: ١٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٨٩٤.

الجنة فيما يبدو للناس وهو من أَهْلِ النار، وإن الرجل لَيَعْمَلْ عَمَل النار فيما يبدو للناس وهو من أَهْلِ الجنة"(١).

باب مثل المسلمين وأَهْلِ الكتابين

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، ثَنَا حَمَّاد - هو ابن زيد - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مَثَلُكُم ومَثَلُ أَهْلِ الكتابين كمثل رجل استأجر أُجَرَاء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط. فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لِي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط. فعملت النصارى، ثم قال: "من يَعْمَل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين. فأنتم هُمْ، فغضبت اليهود والنصارى، قالوا: ما لنا أكثر عملا، وأقلّ عطاءً؟ ! قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أُوتيه من أشاء(٢)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن العلاء، حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مثل المسلمين، واليهود، والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملا يومًا إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطتَ لنا، وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملًا. فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكْمِلُوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فَعَمِلُوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلتَ لنا فيه. فقال: أَكْمِلُوا بقية عملكم؛ فإن ما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كلاهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور(٣)".

أبو بردة اسمه: عامر بن عبد الله، وأبو أسامة اسمه: حَمَّاد بن أسامة.

---

(١) فِيهِ التحذِير مِن الِاغتِرار بِالأعمالِ، وأنهُ ينبغِي لِلعبدِ أن لا يتكِل عليها، ولا يركن إِليها مخافةً مِن اِنقِلاب الحال لِلقدرِ السابِق. وكذا ينبغِي لِلعاصِي أن لا يقنط ولِغيرِهِ أن لا يُقنطهُ مِن رحمة الله تعالى. ومعنى قوله صلى الله عليهِ وسلم: إِن الرجُل لِيعمل عمل أهل الجنة وإِنهُ مِن أهل النار وكذا عكسه أن هذا قد يقع. شرح النووي ١/٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٠٠٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٨٦٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢١٢١.

باب اتباع المسلمين سُنَن أَهْلِ الكتابين

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سويد بن سعيد، ثَنَا حفص بن ميسرة، حَدَّثَنِي زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لَتَتبِعُنَّ سُنَّةَ الذين من قبلكم شِبرًا بشبرٍ، وذِراعًا بِذراعٍ حتى لو دَخَلُوا في جحرِ ضبٍّ لاتبعْتُمُوهُم. قلنا: يا رسول الله؛ اليهود، والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟ !".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سعيد ابن أبي مريم، ثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنِي زيد ابن أسلم.

قال البُخَاريّ: وحَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز، ثَنَا أبو عمر الصَّنْعَانِي - من اليمن - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لَتَتْبِعُنَّ سُنَنَ من قبلكم شِبرًا بِشبرٍ، وذِراعًا بِذراعٍ حتى لو سَلَكُوا جُحَر ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوه. قلنا: يا رسول الله؛ اليهود والنصارى؟ قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: فَمَنْ؟! "

هذا لفظ سعيد ابن أبي مريم، ولفظ محمد بن عبد العزيز: "لَتَتبعُنَّ سُنَنَ مَنْ قبلكم شِبرًا شِبرًا، وذِراعًا ذِراعًا حتى لو دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُم. قلنا: يا رسول الله؛ اليهود، والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟!".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أحمد بن يونس، ثَنَا ابن أبي ذئب، عن المقبريّ، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تقوم الساعة حتى تأخذ أُمَّتِي بأخذِ القرونِ قبلها شِبرًا بِشِبرٍ، وذِراعًا بِذِراعٍ. قيل: يا رسول الله؛ فارس، والروم؟ فقال: ومَنْ الناس إلا أولئك[1]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا سعيد بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ، عن سنان ابن أبي سنان، عن أبي واقد الليثيّ: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لما خرج إلى حنين مَرَّ بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أَنْوَاطٍ، يُعَلِقُون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله؛ اجعل لنا ذات أَنْوَاطٍ كما لهم ذات أَنْوَاطٍ. فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: سبحان الله؛ هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إِلَهًا كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كان قبلكم[2]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢١٠٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٩٢.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو واقد اسمه: الحارث بن عوف.

باب فضل من أدرك النبي عليه السلام من أَهْلِ الكتاب فآمن به

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا هشيم، عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي قال: (رأيت رجلا من أَهْلِ خراسان سأل الشعبي، فقال: يا أبا عمرو؛ إن من قبلنا من أَهْلِ خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أَمَتَهْ، ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حَدَّثَنِي أبو بردة ابن أبي موسى، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "ثلاثة يُؤْتَوْن أجرهم مرتين: رجل من أَهْلِ الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فآمن به واتَّبَعه وصَدَّقَ به فله أجران، وعبدٌ مملوك أدَّى حقَّ الله عز وجل عليه، وحَقَّ سيده فله أجران، ورجل كانت له أَمَة، فغذاها، فأحسن غذاءها، ثم أدَّبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران ")[(١)].

ثم قال الشعبي للخراساني: خُذْ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

باب ما بايع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أصحابه عليه من ترك المعاصي

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن نُمَيْر، كلهم عن ابن عُيَيْنَة، واللفظ لعمرو قال: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي إدريس الخَوْلَانِيّ، عن عبادة بن الصامت قال: "كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في مجلسٍ، فقال: تُبايعُوني على ألَّا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فَعُوقِبَ به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبه[(٢)]".

---

(١) الحدِيث ففِيهِ فضِيلة من آمن مِن أهل الكِتاب بِنبِينا صلى الله عليهِ وسلم وأن لهُ أجرينِ لِإيمانِهِ بِنبِيهِ قبل النسخ، والثانِي لِإِيمانِهِ بِنبِينا صلى الله عليهِ وسلم، وفِيهِ فضِيلة العبد المملُوك القائِم بِحقُوقِ الله تعالى وحُقُوق سيده وفضِيلة من أعتق مملُوكته وتزوجها وليس هذا مِن الرجُوع فِي الصدقة فِي شيء بل هُو إِحسان إِليها بعد إِحسان. شرح النووي ١/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٥٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٢٣٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٣٥٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣٦٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٥٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٩٦.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث.

وثَنَا محمد بن رمح، أبنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت: أنه قال: "إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: بايعناه على أَلَّا نشرك بالله شيئا، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصِي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله[1]".

وقال ابن رمح: "قضاؤه إلى الله[2]".

باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكَفْر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إنك امرؤ فيك جاهلية"، وقال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ - ١١٦]، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] فَسَمَّاهُم المؤمنين

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن المبارك، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا أيوب، ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس: (ذهبتُ لأنصرَ هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصرُ هذا الرجل. قال: ارجع؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل، والمقتول في النار. قلت: يا رسول الله؛ هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتلِ صاحبِهِ").

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، ثَنَا شعبة، عن واصل، عن المعرور قال: (لقيتُ أبا ذر بالربذة وعليه حُلَّة، وعلى غلامه حُلَّة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببتُ رجلًا، فَعَيَّرتُه بأُمِّه، فقال ليَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يا أبا ذر؛ أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّهِ؟ ! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعِمه مما يأكل، وليُلبِسْه مما يَلْبَس، ولا تُكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعِينُوهُم").

مُسْلِم: حَدَّثَنِي إسحاق بن منصور، أنا حبان بن هلال، أنا أبان - هو ابن يزيد - ثَنَا يَحْيَى: أن زيدًا حَدَّثَه: أن أبا سلام حَدَّثَه: أن أبا مالك الأشعري حَدَّثَه: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "أربع في أُمَتِي من أمرِ الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٣٩٥، وأخرجه مسلم ح: ٣٢٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٢٣١.

الحساب، والطعن في الأنساب، والاستفتاء بالنجوم، والنِّيَاحة"، وقال: "النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها، تُقَام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب"(١).

باب كفر دون كفر وظلم دون ظلم وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]

مُسْلِم: حَدَّثَنِي سويد بن سعيد، ثَنَا حفص بن ميسرة، حَدَّثَنِي زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "ورأيتُ النار، فلم أرَ كاليوم مَنْظَرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: بِكُفْرِهِنَّ. قيل: أَيَكْفُرْنَ بالله؟ قال: يَكْفُرْنَ العشير، ويَكْفُرْنَ الإحسان، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رأتْ مِنكَ شيئًا قالت: ما رأيتُ خيرًا قط(٢)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن زيد بن أسلم بإسناد مُسْلِم ومعنى الحديث.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ﴾ [الأنعام:٨٢] شُقَّ ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقالوا: أَيُّنَا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(٣)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عمر بن حفص، حَدَّثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش بهذا الإسناد: "لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] قلنا: يا رسول الله؛ أَيُّنَا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون؛ لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أَوَ لَمْ تسمعوا إلى قول

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة. شرح النووي ٣/ ٣٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٨، وأخرجه مسلم ح: ١٥١٨، وأخرجه النسائي ح: ١٤٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٣٩٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٠٩٤.

لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣][(١)]".

البَزَّار: أَخْبَرَنَا إسحاق بن وهب العلَّاف، ثَنَا يعقوب بن محمد، ثَنَا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: (سببتُ رجلًا في الإسلام بأمٍ له في الجاهلية، فاسَتَعْدَى عليَّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن فيك لشعبة من الكفر، فلما ذكر الكفر اضْطَربت رِجلاي، فقلت: يا رسول الله؛ والذي بعثك بالحق لا أَسُبُ مسلمًا بعده أبدًا").

قال أبو بكر البَزَّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن أبي هُرَيْرَة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. انتهى كلام أبي بكر.

قال ابن أبي حاتم: يعقوب - يعني هذا - هو ابن محمد بن عيسى بن حُمَيْد بن عبد الرحمن الزُّهْرِيّ أبو يوسف، رَوَى عن صالح بن قُدَامَة، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز ابن أبي حازم، سُئِلَ عنه يَحْيَى بن معين، فقال: ما حَدَّثَكُم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، ومن لا يعرف من شيوخه فلا تكتبوه. قال: وقال حجاج بن الشاعر: ثَنَا يعقوب بن محمد الثقة. وذكر ابن أبي حاتم تضعيف يعقوب هذا، عن أحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

عبد العزيز هذا الذي رَوَى عنه يعقوب هذا الحديث ثقة مشهور.

باب ترك الصلاة كفر

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو غسان المسمعِي، ثَنَا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْر: أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاةِ[(٢)]".

باب قتال المُسْلِم كفر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن بكار بن الريان، وعون بن سلام قالا: ثَنَا محمد بن طلحة.

ثنا محمد بن مثنى، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة.

وثَنَا محمد بن مُثَنَّى، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا سُفْيَان، كلهم عن زبيد، عن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٤٣٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٤٣٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥١٧، وأخرجه النسائي ح: ٣١٤٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٤٤٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١١٩.

أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "سبابُ المُسْلِمِ فُسُوق، وقتالُهُ كُفْر[(١)]".

قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم؟

قال: نعم.

وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو بكر بن خلَّاد الباهلي، قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يُحَدِّث عن عبد الله بن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أنه قال في حجة الوداع: "وَيْحَكُمْ - أو قال: وَيْلَكُمْ - لا ترجعوا بعدي كفارًا يَضْرِبُ بعضكم رِقابَ بعضٍ[(٢)]".

باب ما جاء أن النياحةَ والطعن في النَّسَبِ كُفْر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو معاوية.

وثَنَا ابن نُمَيْر - واللفظ له - ثَنَا أبي، ومحمد بن عُبَيْدِ كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "اثنتان في الناس هُمَا بهم كُفْر: الطعنُ في النسبِ، والنِّياحة على الميتِ"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٦١٣، وأخرجه مسلم ح: ١٠٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٧٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٠٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٩٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٩، وأخرجه مسلم ح: ٣١٨٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٠٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٢٧.

(٣) المُراد بِالكراهةِ كراهة التحريم لِما تقدم مِن الوعِيد عليهِ اِنتهى. ويحتمِل أن تكُون ما مصدرِية ومِن تبعِيضِية والتقدِير كراهِية بعض النِياحة، أشار إِلى ذلِك اِبن المُرابِط وغيره. ونقل اِبن قُدامة عن أحمد رِواية أن بعض النِياحة لا تحرُم وفِيهِ نظر، وكأنهُ أخذهُ مِن كونه صلى الله عليهِ وسلم لم ينه عمة جابِر لما ناحت عليهِ فدل على أن النِياحة إِنما تحرُم إِذا اِنضاف إِليها فِعل مِن ضرب خد أو شق جيب، وفِيهِ نظر لِأنهُ صلى الله عليهِ وسلم إِنما نهى عن النِياحة بعد هذِهِ القِصة لِأنها كانت بِأُحُدٍ، وقد قال فِي أُحُدٍ "لكِن حمزة لا بواكِي لهُ "ثُم نهى عن ذلِك وتوعد عليهِ، وذلِك بين فِيما أخرجهُ أحمد وابن ماجه وصححهُ الحاكِم مِن طرِيق أسامة بن زيد عن نافِع عن اِبن عُمر "أن رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم مر بِنِساءِ بنِي عبد الأشهل يبكِين هلكاهُن يوم أُحُد فقال: لكِن حمزة لا بواكِي لهُ. فجاء نِساء الأنصار يبكِين حمزة، فاستيقظ رسُول الله صلى الله عليهِ =

باب ما جاء أن الاستمطار بالنجوم كُفْر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عُبَيْدِ الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ قال: "صلَّى بنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم صلاة الصبح بالحديبية في إثرِ سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بِيْ وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بِيْ كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بنوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بِيْ مؤمنٌ بالكوكب(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، وعمرو بن سواد العامري، ومحمد بن سلمة المرادي، قال المرادي: ثَنَا عبد الله بن وهب، عن يونس. وقال الآخران: أبنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي عُبَيْدِ الله بن عبد الله ابن عتبة: أن أبا هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ألم تروا إلى ما قال ربكم عز وجل؟ قال: ما منعتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين يقول: الكواكب وبالكواكب".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن سلمة المرادي، ثَنَا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث. ح.

وحَدَّثَنِي عمرو بن سواد، أَخْبَرَنَا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنَا عمرو بن الحارث: أن أبا يونس مَوْلَى أبي هُرَيْرَة حَدَّثَه، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريقٌ من الناس بها كافرين، فيُنزل الله الغيثَ فيقولون: الكواكب كذا وكذا".

وفي حديث المرادي: "بكوكب كذا وكذا(٢)".

=

وسلم فقال: ويحهن، ما انقلبن بعدُ، مُرُوهُن فلينقلِبن، ولا يبكِين على هالِك بعد اليوم "ولهُ شاهِد أخرجهُ عبد الرزاق مِن طرِيق عِكرِمة مُرسلًا ورِجاله ثِقات. شرح النووي ٤/٣٣٣.

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٨٦، وأخرجه مسلم ح: ١٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ٣٤١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٢٥٨.

باب ما جاء أنه من ادَّعى لغير أبيه فقد كَفَر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زهير بن حَرْب، ثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثَنَا أبي، ثَنَا حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يَحْيَى بن يَعْمَرْ: أن أبا الأسود حَدَّثَه، عن أبي ذر: أنه سَمِعَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "ليس من رجل ادَّعَى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادَّعَى ما ليس له فليس مِنَّا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دَعَا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله - وليس كذلك - إلا حار عليه(١)".

باب إذا أبق العبد من مواليه فقد كفر

مُسْلِم: حَدَّثَنِي علي بن حجر السعدي، ثَنَا إسماعيل؛ يعني: ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير: أنه سمعه يقول: "أَيُّمَا عبدٌ أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم(٢)".

قال منصور: قد والله رواه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولكني أكره أن يُرْوَى عَلَيَّ هَاهُنَا بالبصرة.

باب إذا كفر أخاه رجع عليه إن لم يكن أخوه كذلك

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا محمد بن بشر، وعبد الله بن نُمَيْر قالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا أَكْفَرَ الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما(٣)".

قال مُسْلِم: وثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي، ويَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة بن سعيد، وعلي بن حجر جميعا، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَيُّما امرئ قال لأخيه كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه(٤)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٤٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٦٦٨، وأخرجه مسلم ح: ٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٩٢٨.

(٤) هذا الحدِيث مِما عدهُ بعض العُلماء مِن المُشكِلات مِن حيثُ إن ظاهِرهُ غيرُ مُراد؛ وذلِك أن مذهب أهل الحق أنهُ لا يكفُر المُسلِم بِالمعاصِي كالقتلِ والزنا وكذا قوله لِأخِيهِ يا كافِر مِن غير اِعتِقادِ بُطلانِ دِينِ الإِسلام. وإِذا عُرِف ما ذكرناهُ فقِيل فِي تأوِيل الحدِيث أوجُه: أحدُها: أنهُ محمُول على المُستحِل لِذلِك، وهذا يُكفر. فعلى هذا معنى (باء بِها) أي بِكلِمةِ الكُفر، وكذا حار =

باب علامة المنافق

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا عبد الله بن نُمَيْر.

وثَنَا ابن نُمَيْر، حَدَّثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش.

وحَدَّثَنِي زهير بن حَرْب، ثَنَا وكيع، ثَنَا سُفْيَان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خلَّةٌ منهن كانت فيه خلَّة من نفاق حتى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غَدَرْ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفْ، وإذا خَاصَمَ فَجَرْ[1]".

غير أن في حديث سُفْيَان: "وإن كانت فيه خصلة مِنْهُنَّ كانت فيه خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ[2]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر بن إسحاق، أنا ابن أبي مريم، ثَنَا محمد بن جعفر، أَخْبَرَنِي العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مَوْلَى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من علامات المنافق ثلاثة: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ

=

عليهِ، وهُو معنى رجعت عليهِ أي: رجع عليهِ الكُفر. فباء وحار ورجع بِمعنى واحِد.

والوجهُ الثانِي: معناهُ رجعت عليهِ نقِيصته لِأخِيهِ ومعصِية تكفِيره.

والثالِث: أنهُ محمُول على الخوارِج المُكفرين لِلمُؤمِنين. وهذا الوجهُ نقلهُ القاضِي عِياض - رحِمهُ الله - عن الإمام مالِك بن أنس، وهُو ضعِيفٌ؛ لِأن المذهب الصحِيح المُختار الذِي قالهُ الأكثرُون والمُحققُون: أن الخوارِج لا يُكفرُون كسائِر أهل البِدع.

والوجه الرابِع: معناهُ أن ذلِك يئُول بِهِ إلى الكُفر؛ وذلِك أن المعاصِي، كما قالُوا، برِيد الكُفر، ويُخاف على المُكثِر مِنها أن يكُون عاقِبة شُؤمها المصِير إلى الكُفر. ويُؤيد هذا الوجه ما جاء فِي رِوايةٍ لِأبِي عوانة الإسفراييني فِي كِتابه (المُخرج على صحِيح مُسلِم): فإِن كان كما قال وإِلا فقد باء بِالكُفر، وفِي رِواية إذا قال لِأخِيه (يا كافِر) وجب الكُفر على أحدهما.

والوجه الخامِس: معناهُ فقد رجع عليهِ تكفِيره؛ فليس الراجِعُ حقِيقة الكُفر بل التكفِير؛ لِكونِهِ جعل أخاهُ المُؤمِن كافِرًا؛ فكأنهُ كفر نفسه؛ إما لِأنهُ كفر من هُو مِثله، وإما لِأنهُ كفر من لا يُكفرُهُ إلا كافِر يعتقِد بُطلان دِين الإسلام. والله أعلم. شرح النووي ١/١٥٣.

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٩٥٩، وأخرجه مسلم ح: ٩١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٧٦، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٧١، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٦٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٩٥٩، وأخرجه مسلم ح: ٩١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٧٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٦٨٧.

أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ[١]".

قال مُسْلِم: وحدثنا عقبة بن مكرم العمي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن محمد بن قيس أبو زكير قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يُحَدِّث بهذا الإسناد، وقال: "آيةُ المنافقِ ثلاث، وإن صام وصَلَّى، وزعم أنه مُسْلِم[٢]".

وحَدَّثَنِي: أبو نصر التمار، وعبد الأعلي بن حَمَّاد قالا: ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بمثل حديث يَحْيَى بن محمد، عن العلاء. ذكر فيه: "وإن صام وصَلَّى، وزعم أنه مُسْلِم".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو الوليد، ثَنَا شعبة، أَخْبَرَنِي عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعتُ أَنَسًا، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "آية الإيمان حُبُّ الأنصار، وآية النفاق بُغْضُ الأنصار[٣]".

باب ذكر الخلال التي لا يفعلها وهو مؤمن

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى بن عبد الله بن عمران التجيبي، ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هُرَيْرَة: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن[٤]".

قال ابن شهاب: فأَخْبَرَنِي عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن - هو ابن الحارث بن هشام - أن أبا بكر كان يُحَدِّثُهُم هؤلاء عن أبي هُرَيْرَة، ثم يقول: وكان أبو هُرَيْرَة يلحق معهن: "ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٤٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٧٥، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٤٨٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٧٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٥٢٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٣٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٨٩، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٧٢، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٦٩٣.

ينتهبها وهو مؤمن[١]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حَدَّثَنِي أبي عن جدي، حَدَّثَنِي عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هُرَيْرَة قال: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يزني الزاني..."، واقتصَّ الحديث، يذكر مثله مع ذكر النهبة، ولم يذكر: "ذات شرف[٢]".

قال ابن شهاب: حَدَّثَنِي سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة.

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي محمد بن مهران الرازي، حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، ثَنَا الأوزاعي، عن الزُّهْرِيّ، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمثل حديث عقيل، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة، ذكر النهبة ولم يقل: "ذات شرفٍ[٣]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي حسن بن علي الحلواني، ثَنَا يعقوب بن إبراهيم، ثَنَا عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار مَوْلَى ميمونة، وحُمَيْد ابن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

وحَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، أبنا مَعْمَر، عن همام بن منبه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَة - هو ابن سعيد - ثَنَا عبد العزيز؛ يعني: الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، كل هؤلاء بمثل حديث الزُّهْرِيّ، غير أن العلاء، وصفوان بن سليم ليس في حديثهما: "يرفع الناس إليه فيها أبصارهم[٤]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٣٠٨، وأخرجه مسلم ح: ٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٩٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥١٧٧، وأخرجه مسلم ح: ٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٨٠٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥١٧٧، وأخرجه مسلم ح: ٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٨٠٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٣٠٨، وأخرجه مسلم ح: ٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٩٤.

وفي حديث هَمَّام: "يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها، وهو حين ينتهبها مؤمن"، وزاد: "ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإيَّاكُم إيَّاكُم[١]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حَدَّثَنَا إسحاق الأزرق، عن الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن. فقلت لابن عباس: كيف يُنتزع منه الإيمان؟ فَشَبَّك أصابعه ثم أخرجها. فقال: هكذا؛ فإذا تاب عاد إليه هكذا. وشَبَّكَ أصابعه".

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن عمر بن هياج، ثَنَا عُبَيْدِ الله بن موسى، ثَنَا مبارك ابن حسان، عن عطاء قال: حَدَّثَنِي أبو هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يختلس خلسة وهو مؤمن، يخلع منه الإيمان كما يخلع منه سرباله، فإذا رجع إلى الإيمان رجع إليه، وإذا رجع رجع إلى الإيمان".

باب خروج الإيمان عن الزاني حين زناه

أبو داود: حَدَّثَنَا إسحاق بن سويد، أبنا ابن أبي مريم، أبنا نافع؛ يعني: ابن يزيد، حَدَّثَنِي ابن الهاد: أن سعيد ابن أبي سعيد المقبري حَدَّثَهُ: أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان".

باب ذكر الخلال التي تبرأ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من فاعلها أو قال فيه ليس مِنَّا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السلاح فليس مِنَّا[٢]".

قال مُسْلِم: وثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القاري.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٠٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٣٩٦، وأخرجه مسلم ح: ١٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ١٣٧٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٠٥٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٥٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٢٠١.

وثَنَا أبو الأحوص محمد بن حيان، ثَنَا ابن أبي حازم: كلاهما عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "مَنْ حَمَلَ علينا السلاح فليس مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا(١)(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أبنا أبو معاوية.

وثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو معاوية، ووكيع.

وثَنَا ابن نُمَيْر، ثَنَا أبي: جميعا عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ليس مِنَّا من ضرب الخدود، أو شَقَّ الجيوب، أو دَعَا بدعوى أَهْلِ الجاهلية".

هذا حديث يَحْيَى، وأما ابن نُمَيْر، وأبو بكر، فقالا: "وشَقَّ... ودعا "بغير ألف.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، ثَنَا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من انتهب فليس مِنَّا(٣)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا شيبان بن فروخ، ثَنَا جرير؛ يعني: ابن حازم، ثَنَا غيلان ابن جرير، عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو على عصبة، أو ينصر عصبة فقُتِلَ فقتلة جاهلية، ومن خرج على أُمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يَتَحاشَى من مؤمنها، ولا يَفِي لذي عهدها فليس مِنّي ولستُ مِنْه(٤)".

أبو قيس اسمه: زياد بن رياح القيسي.

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا وكيع بن الجراح، عن الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ليس مِنَّا مَنْ حلف بالأمانة، أو من

---

(١) قوله (فليس مِنا) أي ليس على طريقتنا، أو ليس مُتبِعًا لِطرِيقتِنا. فتح الباري ٧٤/١٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٤٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٢١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٩٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٥٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٣٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠١٢٢.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٣٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٩١، وأخرجه النسائي ح: ٤١٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٩٧٦.

خبب على امرئ زوجته، أو امرأته، أو مملوكه، فليس هو مِنَّا".

أبو داود: حَدَّثَنَا هناد بن السري، ثَنَا أبو معاوية، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: "بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مُسْلِم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله؛ لِمَ؟ قال: لا تُرَاءَى ناراهما(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا الحكم بن موسى القنطري، ثَنَا يَحْيَى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن القاسم بن مخيمرة حَدَّثه قال: حَدَّثَنِي أبو بردة ابن أبي موسى قال: (وجع أبو موسى وجعًا، فَغُشِيَ عليه - ورأسه في حجر امرأة من أهله - فصاحت امرأة مِنْ أهله، فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بَرِئَ مِنْهُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة").

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: عن المعلي بن منصور، عن مفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن شيبان، عن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يا رويفع، إنه لعلك أن تطول بك حياة، فإن بقيت بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تَقَلَّد وترًا، أو استنجى بعظم أو رجيع فمحمد منه بريء".

شيبان هذا هو ابن أمية، يُكَنَّى أبا حذيفة، رَوَى هذا الحديث أبو داود، عن شييم، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، ورواه أيضا عن شييم، عن شيبان، عن رويفع، وسيأتي في كتاب الطهارة إن شاء الله.

باب ذكر خلال وَرَدَ الخبر في فاعليها أنهم لا يدخلون الجنة أو الجنة عليهم حرام

مُسْلِم: حَدَّثَنَا شيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: ثَنَا مهدي - وهو ابن ميمون - ثَنَا واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة: (أنه بلغه أن رجلًا يَنُمّ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "لا يدخل الجنة نَمَّامٌ(٢)").

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٢٧٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٢٤.

(٢) قال الجوهري وغيره: يُقال: نم الحديث ينُمهُ وينِمهُ بِكسرِ النون وضمها نما، والرجُل نمام ونم وقته يقُتهُ بِضم القاف قتا قال العُلماء: النمِيمة نقل كلامِ الناسِ بعضِهِم إلى بعضٍ على جِهةِ =

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زهير بن حَرْب، وابن أبي عمر قالا: ثَنَا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يدخل الجنة قاطع[(١)]". قال ابن أبي عمر: قال سُفْيَان: يعني: قاطع رحم.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "صنفان من أَهْلِ النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مُمِيلاتٍ مائلاتٍ، رءوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يدخُلْنَ الجنة ولا يَجِدْن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا[(٢)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، ثَنَا يزيد بن زريع، ثَنَا عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والدَّيوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنَّان بما أَعْطَى[(٣)]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا العباس ابن أبي طالب، حَدَّثَنَا منجاب بن الحارث التميمي، ثَنَا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهو".

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد النفيلي، ثَنَا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ[(٤)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شَيْبَة قالا: ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يدخل

=

الإفسادِ بينهم. شرح النووي ١/٢١٤.

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٥٥٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٦٤٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣.١٦٣٨

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥١٠٣.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٢٥٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٠١١.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٢٥٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٩٥٩.

الجنة الجواظ ولا الجعظري[١]". قال: والجواظ: الغليظ الفظ.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: (دخل عُبَيْدِ الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله، فقال: إني مُحَدِّثُك حديثًا لم أكن حَدَّثْتُكه: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يَسْتَرْعِي الله عبدًا رعية يموت حين يموت وهو غاشّ لها إلا حَرَّم الله عليه الجنة[٢]". قال: أَلَا كُنتَ حَدَّثْتَنِي هذا قبل اليوم؟ قال: ما حَدَّثْتُكَ، أَوَ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَك).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا يَحْيَى بن زكريا ابن أبي زائدة، وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد، وأبي بكرة، كلاهما يقول: سَمِعَتْه أُذُنَاي، ووعَاهُ قلبي محمدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حَرَام[٣]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن منهال، ثَنَا حجاج، ثَنَا جرير، عن الحسن، ثَنَا جُنْدَب بن عبد الله في هذا المسجد - وما نسينا منذ حَدَّثَنَا، وما نخشى أن يكون جُنْدَب كذب على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم - قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينًا فحزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه، فحرمتُ عليه الجنة".

حديث جُنْدَب هذا ذكره مُسْلِم رحمه الله، وزاد البُخَارِيّ: "بادرني عبدي بنفسه"، وسيأتي حديث مُسْلِم في باب القاتل نفسه إن شاء الله.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة بن سعيد، وعلي بن حجر جميعًا، عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: ثَنَا إسماعيل بن جعفر، أَخْبَرَنِي العلاء، وهو ابن عبد الرحمن مَوْلَى الحرقة، عن معبد بن كعب السُّلَمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أُمَامَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "من اقتطع حق امرئ مُسْلِم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحَرَّمَ عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرًا يا

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤١٧١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٦٤٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٣٨٣، وأخرجه النسائي ح: ٤٦٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٣١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٣٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٢٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٥٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٣٥.

رسول الله؟ قال: وإن قضيبًا من أراك[١]".

وحَدَّثْنَاه أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، جميعًا عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب: أنه سَمِعَ أخاه عبد الله بن كعب يُحَدِّث: أن أبا أُمَامَة الحارثي حَدَّثَه: أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمِثْلِه.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا الحسين بن حريث، أبنا إسماعيل، عن يونس، عن الحكم، عن الأشعث بن حرملة، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من قتل نفسًا معاهدًا بغير حِلِّهَا حَرَّم الله عليه الجنة أن يَشُمَّ رِيحَهَا[٢]".

الحكم: هو ابن عبد الله الأعرج: ثقة، والأشعث أيضا ثقة مشهور.

باب ذكر خلال ورد الخبر في فاعليها أن الله لا ينظر إليهم يوم القيامة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ومحمد بن مُثَنَّى، وابن بشَّار قالوا: ثَنَا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: المُسْبِل، والمنَّان، والمُنْفِق سلعته بالحلف الكاذبة"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٤٢٩.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٤٦٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩١٦.

(٣) قوله صلى الله عليهِ وسلم: (المُسبِل إزارهُ)

فمعناهُ المُرخِي لهُ، الجار طرفه خُيلاء. كما جاء مُفسرًا فِي الحدِيث الآخر: (لا ينظُر الله إِلى من يجُر ثوبه خُيلاء) والخُيلاء الكِبر. وهذا التقيِيد بِالجر خُيلاء يُخصص عُمُوم المُسبِل إزاره ويدُل على أن المُراد بِالوعِيدِ من جرهُ خُيلاء. وقد رخص النبي صلى الله عليهِ وسلم فِي ذلِك لِأبِي بكر الصديق رضِي الله عنهُ، وقال: "لست مِنهُم "إذ كان جرهُ لِغيرِ الخُيلاء. وقال الإِمام أبُو جعفرٍ مُحمدُ بن جريرٍ الطبرِي وغيره: وذكر إِسبال الإِزار وحده لِأنهُ كان عامة لِباسِهِم، وحُكم غيره مِن القمِيص وغيره حُكمه. قُلت: وقد جاء ذلِك مُبينًا منصُوصًا عليهِ مِن كلام رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم مِن رِواية سالِم بن عبد الله عن أبِيهِ رضِي الله عنهُم عن النبي صلى الله عليهِ وسلم قال "الإِسبال فِي الإِزارِ والقمِيص والعِمامةِ من جر شيئًا خُيلاء لم ينظُر الله تعالى إِليهِ يوم القِيامة "رواهُ أبُو داوُد والنسائِي وابن ماجه بِإِسنادٍ حسنٍ. والله أعلم. شرح النووي ٢١٨/١.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب قالا: ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة - وهذا حديث أبي بكر - قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفَّى، وإن لم يُعْطِه منها لم يَفِ(١)".

وحَدَّثَنِي زهير بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، وقال: (ساوم) بدل: (بايع).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم - قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم: شَيْخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذاب، وعَائِلٌ مُسْتَكْبِر(٢)".

البَزَّار: حَدَّثَنَا أحمد بن منصور، ثَنَا عبد الرحمن بن يونس، ثَنَا سُفْيَان؛ يعني: ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل حلف على سلعة لَقد أعطي فيها أكثر مما أعطي، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله تبارك وتَعَالَى: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقتطع بها مال امرئ مُسْلِم(٣)".

عبد الرحمن هذا هو ابن يونس المستملي، كنيته أبو مُسْلِم، رَوَى عن حاتم بن إسماعيل، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، وابن علية، وابن إدريس، وابن فضيل، ومعن بن عيسى، سمع منه أبو حاتم وغيره.

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا

(١) أخرجه مسلم ح: ١٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠١٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٤٨٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٠١، وأخرجه الترمذي ح: ١١٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣١٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٢٨٥.

ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق منعه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، إن أعطاه وفَّى له، وإن لم يعطه لم يفِ له، والمشرك بالله".

أبو معاوية اسمه: محمد بن خازم.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عبد الله بن سعيد الأشج، ثَنَا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في دبر".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي ابن نُمَيْر، ثَنَا أَبي، ثَنَا حنظلة قال: سمعتُ سالمًا، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة[١]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، ثَنَا محمد بن محبوب، ثَنَا سرار بن مجشر بن قبيصة البصريّ، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا ينظر الله عز وجل إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه".

قال أبو عبد الرحمن: سَرَّار بن مجشر ثقة بصري، وهو ويزيد بن زريع مقدمان في ابن أبي عروبة؛ يعني: أنهما سَمِعَا منه قبل الاختلاط.

وقد تَقَدَّم في الباب قبل هذا قوله عليه السلام: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والدَّيوث"[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٤١٦، وأخرجه مسلم ح: ٥١١٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٦٥١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٧٤، وأخرجه النسائي ح: ٥٢٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٥٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٧٦٢.

(٢) ولِابنِ عُمر حدِيث فِي العاق أخرجهُ النسائِي والبزار وصححهُ اِبن حِبان والحاكِم بِلفظِ "ثلاثة لا ينظُر الله إِليهِم يوم القِيامة: العاق لِوالِديهِ، ومُدمِن الخمر، والمنان "وأخرج أحمد والنسائِي وصححهُ الحاكِم مِن حدِيث عبد الله بن عمرو بن العاصِ أيضًا نحو حدِيث اِبن عُمر هذا لكِن قال: "الديوث "بدل "المنان "والديوث بِمُهملةٍ ثُم تحتانِية وآخِره مُثلثة بِوزنِ فروج وقع تفسِيره فِي نفس الخبر أنهُ الذِي يُقِر الخُبث فِي أهله، والعُقُوق بِضم العين المُهملة مُشتق مِن العق وهُو القطع، والمُراد بِهِ صُدُور ما يتأذى بِهِ الوالِد مِن ولده مِن قول أو فِعل إِلا فِي شِرك أو معصِية ما لم يتعنت الوالِد، وضبطهُ اِبن عطِية بِوُجُوبِ طاعتهما فِي المُباحات فِعلًا وتركًا واستِحبابها فِي =

باب ذكر خلال ورد لعن فاعليها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن منصور بن حيان، عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي: (أَخْبَرَنَا بشيء أَسَرَّه إليك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. فقال: ما أَسَرَّ إليَّ شيئا كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: "لعن الله مَنْ ذبح لغير الله، ولعن مَنْ آوى محدثًا، ولعن الله مَنْ لعن والديه، ولعن الله مَنْ غَيَّرَ منار الأرض").

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مسدّد، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن عُبَيْدِ الله قال: أَخْبَرَنِي نافع، عن ابن عمر قال: "لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة[(١)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عثمان، ثَنَا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال عبد الله: "لعن الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَات، والمُتَنَمِصَات والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيْرات خلقِ الله، ما ليْ لا ألعنُ من لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زهير بن حَرْب، ثَنَا هشيم، أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: "إن رسول الله لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُرَيب قالا: أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لعن الله

= المندُوبات، وفُرُوض الكِفاية كذلِك، ومِنهُ تقدِيمهما عِند تعارُض الأمرينِ وهُو كمن دعتهُ أُمه لِيُمرضها مثلًا بِحيثُ يفُوت عليهِ فِعل واجِب إِن إستمر عِندها ويفُوت ما قصدتهُ مِن تأنِيسه لها وغير ذلِك لو تركها وفعلهُ وكان مِما يُمكِن تدارُكه مع فوات الفضِيلة كالصلاةِ أول الوقت أو فِي الجماعة. فتح الباري ٩/٩٧.

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٥٠٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٩٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ١٦٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٦٤٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٠٣٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٩٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٧٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٦٢٤، وأخرجه النسائي ح: ٤٣٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣١٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٣٦.

السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فَتُقْطَعُ يده[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب، وأبو كُريب جميعًا، عن أبي معاوية - قال أبو كُريب: ثَنَا أبو معاوية - عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: (خَطَبَنَا علي بن أبي طالب، فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب؛ فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، فمن أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوى مُحدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا").

وانتهى حديث أبي بكر، وزُهَيْر بن حَرْب عند قوله: "يَسْعَى بها أدناهم"، لم يذكر ما بعده، وليس في حديثهما: "معلقة في قراب سيفه[٢]".

وحَدَّثِني علي بن حجر السعدي، ثَنَا علي بن مسهر.

وحَدَّثِني أبو سعيد الأشج، ثَنَا وكيع جميعًا، عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث أبي كُريب، عن أبي معاوية إلى آخره، وزاد في الحديث: "فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل[٣]".

وليس في حديثهما: "مَنِ ادَّعَى إلى غير أبيه"، وليس في رواية وكيع ذكر: "يوم القيامة[٤]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا حجاج بن منهال، أبنا شعبة، أَخْبَرَنِي عون ابن أبي جحيفة قال: (رأيت أبي اشترى حجامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال لي: "إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٣١٥، وأخرجه مسلم ح: ٣٢٠١، وأخرجه النسائي ح: ٤٨١٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٥٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٥٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٧٨٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٥٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٣٨٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ٨٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٧٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٢٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٥٢٥.

الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور).

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا أبو عوانة، عن سماك بن حَرْب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: "لعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه(١)".

وفي الباب عن عمر، وعلي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور النَّسَائِيّ، ثَنَا أبو نعيم، عن سُفْيَان - هو الثَّوْرِيّ - عن أبي قيس - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن هزيل - وهو ابن شرحبيل - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: "لعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الواشمة والمتوشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له(٢)".

البَزَّار: حَدَّثَنِي محمد بن المثنى، ثَنَا عثمان بن عمر، ثَنَا مالك، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٣)".

عثمان بن عمر هذا هو ابن فارس أبو محمد البصري، وثَّقَه يَحْيَى بن معين، وقال أبو حاتم: هو صدوق. وكان يَحْيَى بن سعيد لا يرضاه.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن مَعْمَر، ثَنَا محمد بن كثير، ثَنَا سليمان بن كثير، ثَنَا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه قال: "من قتل في عمية، أو عمية بحجر، أو بسوط، أو عصى فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل(٤)".

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا أبان، ثَنَا قتادة، حَدَّثَنِي أبو مجلز، عن حذيفة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لعن من جلس وسط الحلقة(٥)".

أبو مجلز اسمه: لاحق بن حُمَيْد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٦٧٨.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٣٣٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٤٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٢٢٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٢٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨١٢، وأخرجه النسائي ح: ٦٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٤٩٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٩٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٥٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٣٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٦.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٤١٩١.

أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِم بن إبراهيم، حَدَّثَنَا هشام، عن يَحْيَى، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لعن المُخَنثين من الرجال، والمُتَرَجِّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلانا وفلانا "؛ يعني: المخنثين.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن سليمان لُوَيْن - وبعضه قراءة عليه - عن سُفْيَان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: (قيل لعائشة: أن امرأة تلبس النعل، فقالت: لَعَنَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الرجلة من النساء).

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن يونس، ثَنَا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: "لَعَنَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الرَّاشِي، والمُرْتَشِي(١)".

ذكره أبو عيسى، وقال: حديث حسن صحيح.

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن مَعْمَر، ثَنَا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثَنَا سكين بن عبد العزيز، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "الأمراء من قريش، ولي عليهم حق، ولهم عليكم حق، ما فعلوا ثلاثا: ما استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعقدوا فوفُّوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين(٢)".

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى إلا عن أبي برزة بهذا الإسناد، وسكين رجل مشهور من أَهْلِ البصرة.

ورواه أبو بكر أيضا، عن إبراهيم بن هانئ، عن محمد بن بكار بن بلال، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

باب مما سُميَ كبيرة أو دل على أنه كبيرة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أبنا جرير، وقال عثمان: حَدَّثَنَا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: "سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ أَيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٢٥٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣١١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٦٠٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٩٦٠، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٣٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٥٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٣٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٣٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٣٤٠.

تجعل لله ندًّا، وهو خَلَقَكَ. قال: قلت له: إن ذلك لعظيم. قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعَم معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، عن جرير، قال عثمان: ثَنَا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله: "قال رجل: يا رسول الله؛ أَيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله ندًّا وهو خَلَقَكَ. قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعَم معك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. فأنزل الله عز وجل تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨].

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حَدَّثَنَا إسماعيل ابن علية، عن سعيد الجريري، ثَنَا عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه قال: "كُنَّا عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: أَلَا أُنَبِّئكُم بأكبر الكبائر - ثلاثا - الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور - وكان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مُتَّكِئًا فجلس، فما زال يُكَرِّرُها حتى قلنا: لَيْتَهُ سكت[١]".

(١) قال العُلماء رحِمهُم الله: ولا اِنحِصار لِلكبائِرِ فِي عددٍ مذكُور. وقد جاء عن اِبن عباس رضِي الله عنهُما أنهُ سُئِل عن الكبائِر أسبعٌ هِي؟ فقال: هِي إِلى سبعِين، ويُروى إِلى سبعمِائةٍ أقرب. وأما قوله صلى الله عليهِ وسلم "الكبائِر سبعٌ "فالمُراد بِهِ: مِن الكبائِر سبع. فإِن هذِهِ الصيغة وإِن كانت لِلعُمُومِ فهِي مخصُوصة بِلا شك، وإِنما وقع الاِقتِصار على هذِهِ السبع. وفِي الرواية الأُخرى ثلاث، وفِي الأُخرى أربع لِكونِها مِن أفحش الكبائِر مع كثرة وُقُوعها لا سِيما فِيما كانت عليهِ الجاهِلِية. ولـم يذكُر فِي بعضها ما ذكر فِي الأُخرى، وهـذا مُصرح بِما ذكرتهُ مِن أن المُراد البعض. وقد جاء بعد هذا مِن الكبائِر شتم الرجُل والِديهِ، وجاء فِي النمِيمة، وعدم الاِستِبراء مِن البول، أنهُما مِن الكبائِر. وجاء فِي غير مُسلِم مِن الكبائِر اليمِين الغمُوس، واستِحلال بيت الله الحرام. وقد اِختلف العُلماء فِي حد الكبِيرة وتمييزها مِن الصغِيرة فجاء عن اِبن عباس رضِي الله عنهُما: كُل شيء نُهِي عنهُ فهُو كبِيرة. وبِهذا قال الأُستاذ أبُو إِسحاق الإِسفراييني الفقِيه الشافِعِي الإِمام فِي عِلم الأُصُول والفِقه، وغيره. وحكى القاضِي عِياض رحِمهُ الله هـذا المـذهب عن المُحققِين. واحتج القائِلُون بِهذا بِأن كُل مُخالفة فهِي بِالنسبةِ إِلى جلال الله تعالى كبِيرة. وذهب الجماهِير مِن السلف والخلف مِن جمِيع الطوائِف إِلى اِنقِسام المعاصِي إِلى صغائِر وكبائِر، وهُو مروِي أيضًا عن اِبن عباس رضِي الله عنهُما. وقد تظاهر على ذلِك دلائِل مِن الكِتاب والسنة =

مُسْلِم: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن حبيب الحارثي، ثَنَا خالد - هو ابن الحارث - ثَنَا شعبة، أنا عُبَيْدِ الله ابن أبي بكر، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - في الكبائر - قال: "الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، حَدَّثَنَا الليث، عن ابن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إن من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله؛ وهل يَشْتُم الرجل والديه؟ قال: نعم؛ يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، وَيَسُبُّ أُمَّه فَيَسُبُّ أُمَّه(٢)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا ابن سلام، أنا عبيدة بن حُمَيْد أبو عبد الرحمن، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: "خرج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبَانِ في قبورهما. قال: يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبيرة، وإنه لكبير؛ كان أحدهما لا يَسْتَتِرُ من البول، وكان الآخر يمشي بالنَّميمة. ثم دَعَا بجريدة فكسرها بكسرتين - أو ثنتين - فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبَسَا(٣)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا أبو داود، ثَنَا عارم، عن حَمَّاد، ثَنَا عُبَيْدِ الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "أربعة يبغضهم الله: البياعُ الحلَّاف، والفقير المُختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر(٤)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، حَدَّثَنَا وكيع.

وثَنَا ابن نُمَيْر، ثَنَا أبو معاوية، ووكيع.

وثَنَا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - أنا وكيع، ثَنَا الأعمش، عن أبي وائل، عن

= واستِعمال سلف الأمة وخلفها. شرح النووي ١/١٨٩.

أخرجه البخاري ح: ٥٨٣١، وأخرجه مسلم ح: ١٢٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩١٣.

(١) أخرجه مسلم ح: ١٣٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٦٤، وأخرجه النسائي ح: ٤٨١٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٦٦٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٦٢١، وأخرجه مسلم ح: ٤٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٠٥.

(٤) أخرجه النسائي ح: ٢٥٤٢.

عبد الله، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مُسْلِم - هو فيها فاجر - لَقِيَ الله وهو عليه غضبان(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي هارون بن سعيد الأيلي، ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "اجتنبوا السبع المُوبِقَات. قيل: يا رسول الله؛ وما هُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحْر، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزَّحِف، وقذفُ المُحصنات الغافلاتِ المؤمناتِ(٢)".

أبو الغيث اسمه سالم مَوْلَى ابن مطيع.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مُثَنَّى، وابن بشار، وإبراهيم بن دينار، جميعًا عن يَحْيَى بن حَمَّاد - قال ابن مثنى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن حَمَّاد - أنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر. قال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يُحِبُّ الجمال؛ الكِبرُ: بَطرُ الحقِّ، وغَمْطُ الناس(٣)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بقية، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الدَّيلَمِي قال: (دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو في حائط له بالطائف، يقال له: الوهط - وهو مخاصر فتى من قريش، يُزَنُّ ذلك الفتى بشرب الخمر، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "من شَرِبَ الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحا؛ فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد حقًّا على الله أن يُسقيه من طينة الخبال يوم القيامة").

تابعه محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٢١٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٠٤، وأخرجه الترمذي ح: ١١٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣١٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٨٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٣٨١، وأخرجه مسلم ح: ١٣٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٩٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٦٣٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٣٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٩٢١.

عبد الله الدَّيْلَمِي هو عبد الله بن فيروز أبو بشر الداناج، ويقال: الدانا، وهو بالفارسية، والعربية: العالم، بصري، ثقة مشهور.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي منصور ابن أبي مُزاحم، ثَنَا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِيّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: "دخل عليَّ رسول الله - وأنا مستترة بقرام فيه صورة - فَتَلَون وجهه، ثم تناول الستر، فهتكه، ثم قال: إن من أَشَدِّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يُشبِّهون بخلق الله[(١)]".

وحَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُمَيْد، قالا: أبنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ هذا الإسناد، وفي حديثهما: "إن أشدَّ الناس عذابا"، لم يذكرا: (من).

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا أبو داود، أنا شعبة، والمسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أربع في أُمَتِي مِنْ أَمْرِ الجاهلية لن يَدعْهُنَّ الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى: أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء: مُطِرْنَا بنوءِ كذا وكذا"[(٢)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٩٤٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٢٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٠٥.

(٢) معنى الحديث فاختلف العُلماءُ فِي كُفر من قال: (مُطِرنا بنوءِ كذا) على قولينِ: أحدهما: هُو كُفرٌ بِاللهِ سُبحانهُ وتعالى سالِبٌ لِأصلِ الإيمانِ مُخرِج مِن مِلة الإسلام. قالُوا: وهذا فِيمن قال ذلِك مُعتقِدًا أن الكوكب فاعِلٌ مُدبرٌ مُنشِئٌ لِلمطرِ، كما كان بعض أهل الجاهِلِية يزعُم، ومن اعتقد هذا فلا شك فِي كُفرِهِ. وهذا القولُ هُو الذِي ذهب إلِيهِ جماهِيرُ العُلماءِ، والشافِعِي مِنهُم وهُو ظاهِرُ الحدِيثِ، قالُوا: وعلى هذا لو قال: مُطِرنا بِنوءِ كذا مُعتقِدًا أنهُ مِن الله تعالى وبِرحمتِهِ، وأن النوء مِيقاتٌ لهُ وعلامةٌ اعتِبارًا بِالعادةِ فكأنهُ قال: مُطِرنا فِي وقت كذا، فهذا لا يكفُر. واختلفُوا فِي كراهته والأظهر كراهته لكِنها كراهةُ تنزِيهٍ لا إِثم فِيها. وسبب الكراهة أنها كلِمةٌ مُترددةٌ بين الكُفرِ وغيرِهِ، فيُساءُ الظن بِصاحِبِها، ولِأنها شِعار الجاهِلِية، ومن سلك مسلكهُم.

والقول الثانِي فِي أصل تأوِيل الحدِيث: أن المُراد كُفرُ نِعمةِ الله تعالى لِاقتِصارِهِ على إضافة الغيث إلِى الكوكب، وهذا فِيمن لا يعتقِد تدبِير الكوكبِ. ويُؤيدُ هذا التأوِيل الرواية الأخِيرة فِي الباب: "أصبح مِن الناس شاكِرٌ وكافِرٌ "وفِي الرواية الأُخرى: "ما أنعمت على عِبادِي مِن نِعمة إلا أصبح فرِيق مِنهُم بِها كافِرِين "وفِي الرواية الأُخرى: "ما أنزل الله تعالى مِن السماء مِن بركة إلا أصبح فرِيق مِن الناس بِها كافِرِين "فقوله (بِها) يدُل على أنهُ كُفرٌ بِالنعمةِ. والله أعلم. شرح النووي ١٦٦/١.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن صفية - هي بنت أبي عُبَيْدِ - عن بعض أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من أتى عرَّافا فسأله عن شيء لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلة(١)".

قال الحميدي: أخرج أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث في مسند حفصة.

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد القطان، عن عُبَيْدِ الله بن الأخنس، حَدَّثَنِي الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السِّحْرِ، زاد ما زاد(٢)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنِي موسى بن إسماعيل، أنا جرير - هو ابن حازم - ثَنَا أبو رجاء، عن سمرة بن جُنْدَب قال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا صَلَّى صلاة أَقْبَلَ علينا بِوجهِهِ، فقال: من رَأَى منكم الليلة رُؤْيَا؟ قال: فإن رأى أَحَدٌ قَصَّهَا، فيقول: ما شاء الله. فَسَأَلَنَا يومًا، فقال: هل رأى منكم أَحَدٌ رُؤْيَا؟ فقلنا: لا. قال: لكني رأيت الليلة رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فأَخَذَا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المُقَدَّسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده - قال بعض أصحابنا عن موسى: كَلُوبٌ من حديد - يُدْخِلُه في شِدقِهِ حتى يبلغ قفاه، ثم يَفْعَلْ بشِدقِهِ الآخر مثل ذلك، ويَلْتَئِمُ شِدْقُه هذا، فيعود، فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على رجل مُضْطَجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر - أو صخرة - فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تَدَهْدَه الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يَلْتَئِمُ رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه. قلت: من هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأَسْفَلُه واسع، يَتَوَقَّد تحته نار، فإذا قويت ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال، ونساء عراة. فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر - قال يزيد، ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم: وعلى شطِّ النهر - رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤١٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٧٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٩٩٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٣٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٤٠٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥١١٤.

يخرج رمى الرجل بحجر في فِيهِ فردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رَمَى في فِيهِ بحجر فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يُوقِدُها، فصعدا بِي في الشجرة، وأدخلاني دارًا لم أر قطُّ أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب، ونساء، وصبيان، ثم أخرجاني منها، وصَعَدَا بي الشجرة، فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طَوَّفْتُمَاني الليلة فأخبراني عمَّا رأيتُ. قالا: نعم؛ أما الذي رأيته يُشَقُّ شدقه فكذاب، يُحَدِّث بالكذبة، فَتُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علَّمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكلو الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يُوقِدُ النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلتَ دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل. فارفع رأسك. فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك. فقلت: دعاني أدخل منزلي. قالا: إنه بَقِيَ لك عُمْرٌ لم تستكمله، فلو استكْمَلتَ أتيتَ منزلك(١)".

باب منه وما جاء في القاتل نفسه

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو سعيد الأشج قالا: ثَنَا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا، ومن شَرِب سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مُخلدًا فيها أبدا، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردَّى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيه أبدًا".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا معاوية بن سلام ابن أبي سلام الدمشقي، عن يَحْيَى ابن أبي كثير: أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره: أنه بايع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم تحت الشجرة، وأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٤.

يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن رافع، ثَنَا الزُّبَيْرِيّ - وهو محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر - ثَنَا شيبان قال: سمعت الحسن يقول: (إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهمًا من كنانته فنكَّأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم عز وجل: قد حَرَّمْتُ عليه الجنة. ثم مدَّ يده إلى المسجد، فقال: إي والله لقد حَدَّثَنِي بهذا الحديث جُنْدَب، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في هذا المسجد).

حَدَّثَنَا محمد ابن أبي بكر المقدمي، ثَنَا وهب بن جرير، ثَنَا أبي قال: سمعت الحسن يقول: ثَنَا جُنْدَب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نَسينا، وما نخشى أن يكون كذب على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج..."، فذكر نحوه.

باب التوبة تَهْدِمُ ما كان قَبْلَهَا والإسلام يَهْدُمُ ما كان قبله وقول الله تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] وقوله تَعالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحريم:٨]

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن مُثَنَّى، ثَنَا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هُرَيْرَة: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد[(٢)]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا أحمد بن الحكم، حَدَّثَنَا عارم، وداود بن شبيب قالا: ثَنَا حَمَّاد، ثَنَا عاصم، عن أبي عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، يُنزع الإيمان من قلبه، فإن تاب تاب الله عليه[(٣)]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٨٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٣٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٤٨١، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٨٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٩٨، وأخرجه النسائي ح: ٥٦٠٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٣٧٦، وأخرجه أحمد =

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن حاتم بن ميمون، وإبراهيم بن دينار - واللفظ لإبراهيم - ثَنَا حجاج - وهو ابن محمد - عن ابن جريج، أَخْبَرَنِي يعلي بن مُسْلِم أنه سمع سعيد بن جبير يُحَدِّث عن ابن عباس: "أن ناسًا من أَهْلِ الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، وأتوا محمدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]، ونزل: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر:٥٣][(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مُثَنَّى العنزي، وأبو معن الرقاشي، وإسحاق بن منصور، كلهم عن أبي عاصم - واللفظ لابن مثنى - قال: ثَنَا الضحاك؛ يعني: أبا عاصم، أنا حيوة بن شريح، حَدَّثَنِي يزيد ابن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري قال: "حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلًا، وحوَّلَ وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه؛ أَمَا بَشَّرَك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بكذا، أَمَا بَشَّرَكَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بكذا؟ قال: فأقبَلَ بوجهِهِ، فقال: إن أفضل ما نُعِدُّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ إني قد كنت على أطباق ثلاث: لقد رأيتني، وما أجد أشدُّ بغضًا لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنِّي، ولا أحبُّ إليَّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته، فلو متُّ على تلك الحال لكنتُ من أَهْلِ النَّارِ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضتُ يَدِيّ، قال: ما لك يا عمرو؟ قال: قلت: أردتُ أن أشترط. قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُغْفَرُ لِي. قال: أما عَلِمْتَ الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله، وأن الهجرة تَهْدِمُ ما كان قبلها، وأن الحج يَهْدِمُ ما كان قبله؟ وما كان أَحَدٌ أحبُّ إليَّ من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولا أَجَلَّ في عَيْنِي مِنه، وما كنتُ أطيقُ أن أملأ عيني منه إجلالًا له، ولو سُئِلْتُ أن أصفه ما أَطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني مِنْهُ، ولو متُّ على تلك الحال لرجوت أن أكون من أَهْلِ الجنة، ثم وُلينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبني

=

في مسنده ح: ٢٦٩٤٤.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٩٩٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٨٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٦٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٧٢.

نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي عز وجل(١)".

باب ما جاء أن المُسْلِم إذا عوقب بذنبه في الدنيا فهو له كفارة

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أَخْبَرَنَا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت - وكان شهد بدرًا، وهو أَحَدُ النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال، وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه"، فبايعناه على ذلك.

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله المخرمي، ثَنَا الحجاج بن محمد، ثَنَا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي جحيفة، عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من أصاب في الدنيا حدًّا فَعُوقِبَ به، فالله عز وجل أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه، وعفا عنه، فالله عز وجل أكرم من أن يعود في شيء قد عفا الله عنه".

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي جحيفة، عن علي إلا الحجاج.

هذا الحديث ذكره أبو عيسى، وسيأتي في الحدود إن شاء الله.

باب من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله غُفِرَ ذنبه ودخل الجنة وإن وقع في الكبائر

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، وأحمد بن خراش قالا: ثَنَا عبد الصمد بن

---

(١) قوله: (كُنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال. قال الله تعالى: ﴿لتركبُن طبقًا عن طبقٍ﴾ فلِهذا أنث ثلاثًا إرادة لِمعنى أطباق.

قوله صلى الله عليهِ وسلم: (تشترِط بِماذا) هكذا ضبطناهُ بِما بِإِثباتِ الباء فيجُوز أن تكُون زائِدة لِلتوكِيدِ كما فِي نظائِرها، ويجُوز أن تكُون دخلت على معنى تشترِط وهُو تحتاط أي تحتاط بِماذا. شرح النووي ١/٢٣٧.

أخرجه مسلم ح: ٤٧١٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٣٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٠١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٧٧٧.

عبد الوارث، ثَنَا أبي، ثَنَا الحسين المعلم، عن ابن بريدة: أن يَحْيَى بن يَعْمَرْ حَدَّثَه أن أبا الأسود الديلي حَدَّثَه، أن أبا ذر حَدَّثَهُ قال: أتيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه، فقال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة(١)". قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: "وإن زنى، وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق - ثلاثا -"، ثم قال في الرابعة: "على رغم أنف أبي ذر". قال: فخرج أبو ذر، وهو يقول: "وإن رغم أنف أبي ذر".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا جرير، عن عبد العزيز - وهو ابن رفيع - عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: "خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يمشي وحده ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أَحَدٍ. قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر؛ جعلني الله فداك. قال: يا أبا ذر؛ تعاله. قال: فمشيت معه ساعة، فقال: إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا، فنفح فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرا. قال: فمشيت معه ساعة، فقال: اجلس هَاهُنَا. قال: فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: اجلس هَاهُنَا حتى أرجع إليك. قال: فانطلق في الحرة حتى لا أراه، فلبث عني، فأطال اللبث عني، ثم إني سمعته وهو مقبل، وهو يقول: وإن سرق، وإن زنى. قال: فلما جاء لم أصبر، فقلت: يا نبي الله؛ جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا؟ قال: ذاك جبريل عليه السلام، عرض لي في جانب الحرة، فقال: بَشِّر أُمَّتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. فقلت: يا جبريل؛ وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم. قال: قلت: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عُبَيْدِ الله، وحجاج بن الشاعر قالا: ثَنَا عبد الملك بن عمرو، ثَنَا قرة، عن أبي الزُّبَيْر، ثم جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "من لَقِيَ الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٠٧، وأخرجه مسلم ح: ١٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٩٩١، وأخرجه مسلم ح: ١٦٦١.

لَقِيه يشرك به دخل النار(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب قالا: ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سُفْيَان، عن جابر قال: "أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم رجل، فقال: يا رسول الله؛ ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار"(٢).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله. قال وكيع: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وقال ابن نُمَيْر: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "من مات يشرك بالله شيئا دخل النار. وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"(٣).

ورَوَى أبو بكر الخطيب: ثَنَا أبو نعيم الحافظ، ثَنَا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حَدَّثَنَا يونس بن حبيب، ثَنَا أبو داود، ثَنَا شعبة، عن الأعمش، سمعت أبا وائل يُحَدِّث عن عبد الله قال: "قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كلمة، وقلت أخرى. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: من مات وهو يجعل لله ندًّا دخل النار(٤)". قال عبد الله: وأنا أقول: "من مات، وهو لا يجعل لله ندا أدخله الله الجنة".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤١٩٦.

(٢) قوله (ما المُوجِبتانِ؟) فمعناهُ الخصلة المُوجِبة لِلجنةِ، والخصلة المُوجِبة لِلنارِ. شرح النووي ١/ ١٩٨.

(٣) حُكمه صلى الله عليهِ وسلم على من مات يُشرِك بِدُخُولِ النار ومن مات غير مُشرِك بِدُخُولِهِ الجنة فقد أجمع عليهِ المُسلِمُون. فأما دُخُول المُشرِك النار فهُو على عُمُومه فيدخُلها ويخلُد فِيها ولا فرق فِيهِ بين الكِتابِي اليهُودِي والنصرانِي وبين عبدةِ الأوثانِ وسائِرِ الكفرةِ. ولا فرق عِند أهل الحق بين الكافِر عِنادًا وغيره، ولا بين من خالف مِلة الإِسلام وبين من اِنتسب إِليها. ثُم حُكِم بِكُفرِهِ بِجحدِهِ ما يكفُر بِجحدِهِ وغير ذلِك.
وأما دُخُول من مات غير مُشرِك الجنة فهُو مقطُوع لهُ بِهِ لكِن إِن لم يكُن صاحِب كبِيرة مات مُصِرا عليها دخل الجنة أولًا، وإِن كان صاحِب كبِيرة مات مُصِرا عليها فهُو تحت المشِيئة، فإِن عُفِي عنهُ دخل أولًا وإِلا عُذب، ثُم أُخرِج مِن النار، وخُلد فِي الجنة. والله أعلم. شرح النووي ١/ ١٩٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٤٢٠.

باب ما جاء أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا محمد بن سابق، ثَنَا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزُّبَيْر، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه حَدَّثَه: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مِنَى أيام أكل وشرب(١)".

وثناه عبد بن حُمَيْد، ثَنَا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثَنَا إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد، غير أنه قال: "فناديا".

باب الشفاعة لأَهْلِ الكبائر وإخراجهم من النار بالإيمان ودخولهم الجنة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُرَيب - واللفظ لأبي كُرَيب - قالا: ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لِكُلِّ نبي دعوة مستجابة، فَتَعَجَّل كُلُّ نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأُمتِي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله، من مات من أُمتي لا يشرك بالله شيئا(٢)".

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، ثَنَا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أتاني آتٍ من عند ربي، فَخَيَّرَنِي بين أن يدخل نصف أُمَتِي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا".

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا العباس العنبري، ثَنَا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "شفاعتي لأَهْلِ الكبائر من أُمَتِي(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أبي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي: أن أبا هُرَيْرَة أخبره: "أن ناسًا قالوا لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٩٣٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٧٠٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٩٩١، وأخرجه مسلم ح: ١٣٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٨٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤٢٧٣، وأخرجه النسائي ح: ٣٠٩٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٧١.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٣٧٣، وأخرجه أبو داود ح: ٤١١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٩٧١.

وَسَلّم: يا رسول الله؛ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئًا فَلْيَتْبَعه، فَيَتْبَعُ من كان يعبد الشمس الشمس، ويَتْبَعُ من كان يعبد القمر القمر، وَيَتْبَعُ من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأُمَّة فيها منافقوها، فيأتيهم الله عز وجل في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، ويُضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أنا وأُمَتِي أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وفي جهنم كلاليب مثل شَوْكِ السَّعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: "فإنها مثل شَوْكِ السَّعدان غير أنه لا يُعْلَم ما قدر عظمها إلا الله عز وجل، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بعمله، ومنهم المجازى حتى ينجى، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخْرِج برحمته من أراد من أَهْلِ النار أمر الملائكة أن يُخْرِجُوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا، ممن أراد الله جل وعز أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حَرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عليهم ماء الحياة، فَيَنْبُتُونَ منه كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، وهو آخر أَهْلِ الجنة دخولا الجنة، فيقول: أي رب؛ اصرف وجهي عن النار فإنه قد قَشَبَنِي ريحها، وأَحْرَقَنِي ذكاؤها؛ فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه، ثم يقول الله تبارك وتَعَالَى: هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا أسألك غيره، ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله، فَيَصْرِفُ الله وجهه عن النار، فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب؛ قَدِّمْنِي إلى باب الجنة، فيقول الله تبارك وتَعَالَى له: أليس قد أعطيتَ عهودَكَ ومواثيقَكَ لا تسألني غير الذي أعطيتُك؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك ! فيقول: أي رب، ويدعو الله حتى يقول له: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك. فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق، فَيُقَدِّمُه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الخير والسرور، فيسكت ما شاء الله أن

يسكت، ثم يقول: أي رب؛ أَدْخِلْنِي الجنة. فيقول الله تبارك وتَعَالَى له: أليس قد أعطيتَ عُهُودَك، ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك ! فيقول: أي رب؛ لا أكون أشقى خلقك. فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتَعَالَى منه، فإذا ضَحِكَ الله منه قال: ادخل الجنة. فإذا دخلها قال الله تبارك وتَعَالَى له: تَمَنَّه. فيسأل ربه ويَتَمَنَّى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله عز وجل: ذلك لك، ومثله معه - قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخُدَرِيّ مع أبي هُرَيْرَة لا يَرُدَّ عليه من حديثه شيئا، حتى إذا حَدَّث أبو هُرَيْرَة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل: ومثله معه. قال أبو سعيد الخُدَرِيّ: وعشرة أمثاله معه يا أبا هُرَيْرَة. قال أبو هُرَيْرَة: ما حفظتُ إلا قوله: ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله معه. قال أبو هُرَيْرَة - وذلك الرجل آخر أَهْلِ الجنة دخولا الجنة[1]".

وحَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِيّ، أنا أبو اليمان، أبنا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي: أنا أبا هُرَيْرَة أخبرهما: "أن الناس قالوا للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: يا رسول الله؛ هل نرى ربنا يوم القيامة...."[2]، وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سويد بن سعيد، حَدَّثَنِي حفص بن ميسرة الصَّنْعَانِيّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ: "أن ناسًا في زمن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالوا: يا رسول الله؛ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: نعم. قال: فهل تُضَارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوًا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: ما تضارون في رؤية الله تبارك وتَعَالَى يوم القيامة إلا كما تضارون في

(١) أخرجه البخاري ح: ٦١١٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٦٥.

(٢) أي ترونهُ رُؤية مُحققة لا شك فِيها ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رُؤية مُحققة بِلا مشقة، فهُو تشبيه لِلرؤيةِ بِالرؤيةِ لا المرئي بِالمرئِي. والرؤية مُختصة بِالمُؤمِنين، وأما الكُفار فلا يرونهُ سُبحانه وتعالى. وقِيل: يراهُ مُنافِقُو هذِهِ الأمة، وهذا ضعِيف، والصحِيح الذِي عليهِ جُمهُور أهل السنة أن المُنافِقِين لا يرونهُ كما لا يراهُ باقِي الكُفار بِاتفاقِ العُلماء، وقد سبق بيان هذِهِ المسألة فِي كِتاب الإيمان. شرح النووي ٤٢٣/٢.

رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد. فلا يبقى أَحَدٌ كان يعبد غير الله عز وجل من الأصنام، والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أَهْلِ الكتاب، فيُدعَى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله. فقال: كذبتم؛ ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد؛ فماذا تبغون؟ قالوا: عَطِشْنَا يا رب فاسْقِنَا. فيُشَار إليهم ألا تردون، فيُحْشَرُون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا، فيتساقطون في النار. ثم يُدعَى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله. فيقال لهم: كذبتم؛ ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد. فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا رب فاسْقِنَا. قال: فيشار إليهم ألا تردون، فَيُحْشَرُون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين تبارك وتَعَالَى في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد. قالوا: يا ربنا؛ فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا - مرتين، أو ثلاثا - حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيُكْشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أَذِنَ الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خَرَّ على قفاه، ثم يَرْفعُون رءوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. ثم يُضرَب الجسر على جهنم وتَحِلُّ الشفاعة، ويقولون: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قيل: يا رسول الله؛ وما الجسر؟ قال: دحض مزلَّة، فيها خطاطيف وكلاليب، وحسك تكون بنجد فيها شويكة، يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مُسْلِم، ومخدوس مرسل، ومكدوش في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أَحَدٍ منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فَتُحَرَّم صورهم على النار، فَيُخْرِجُون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بَقِيَ فيها أَحَدٌ مِمَّن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فَأَخْرِجُوه. فيُخرِجُون خلقا كثيرا، فيقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا مِمَّن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا

فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فَأَخْرِجُوه. فيُخرِجُون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها مِمَّن أمرتنا أحدًا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فَأَخْرِجُوه. فيُخرِجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا - وكان أبو سعيد الخُدَرِيّ يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٠] - فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين. فيقبض قبضة من النار، فَيُخرِج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حمما، فيُلْقِيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فَيَخرُجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصفير وأخيضر، وما يكون منه إلى الظل يكون أبيض. فقالوا: يا رسول الله؛ كأنك كنت ترعى بالبادية. قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يَعْرِفهُم أَهْلِ الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قَدَّموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم. فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين. فيقول: لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا ربنا؛ أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رِضَايَ، فلا أسخط عليكم أبدًا[(١)]".

قال مُسْلِم: قرأت على عيسى بن حَمَّاد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة، وقلت له: أُحَدِّثُ بهذا الحديث عنك أنك سمعته من الليث بن سعد؟ فقال: نعم. قلت لعيسى بن حَمَّاد: أخبركم الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعد ابن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ: أنه قال: "قلنا: يا رسول الله؛ أنرى ربنا؟ قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو؟ قلنا: لا....."، وسُقتُ الحديث حتى انقضى آخره، وهو نحو حديث حفص بن ميسرة، وزاد بعد قوله: "بغير عمل عملوه، ولا قِدمٍ قَدَّمُوه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه[(٢)]". قال أبو سعيد الخُدَرِيّ: بلغني أن الجسر أدقُّ من الشعرة، وأَحَدُّ من السيف، وليس في حديث الليث: "فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تُعط

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٠٩٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩١٣، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٤.

أحدًا من العالمين"، وما بعده، فأقرَّ به عيسى بن حَمَّاد.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن منهال الضرير، ثَنَا يزيد بن زريع، ثَنَا سعيد ابن أبي عروبة، وهشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يَخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِن شعيرة، ثم يُخْرِجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير وَزْنُ برة، ثم يُخْرِجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِن ذرة"[(١)].

قال يزيد: فلقيت شعبة، فَحَدَّثْتُه بالحديث، فقال شعبة: ثَنَا به قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بالحديث، إلا أن شعبة جعل مكان الذَّرَّة ذُرَةً، قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام.

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن مرزوق بن بكير، وعمر بن الخطاب السجستاني، وإبراهيم بن محمد بن سلمة - يتقاربون في حديثهم - قالوا: ثَنَا عبد الله بن رجاء، ثَنَا سعيد بن سلمة، أَخْبَرَنِي موسى بن جبير، عن أبي أُمَامَة بن سهل، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن أدى أَهْلِ الجنة حظًّا - أو نصيبًا - قوم يُخْرِجهم الله من النار، فيرتاح لهم الرب تبارك وتَعَالَى، أنهم كانوا لا يشركون بالله شيئًا، فينبذون بالعراء، فينبتون كما ينبت البقل، حتى إذا دخلت الأرواح أجسامهم قالوا: ربنا كالذي أخرجتنا من النار، ورجعت الأرواح في أجسادنا، فاصرف وجوهنا عن النار. قال: فَيُصْرَفُ وجوههم عن النار".

موسى بن جبير، وهو مَوْلَى بني سلمة، رَوَى عن أبي أُمَامَة بن سهل، ونافع مَوْلَى ابن عمر، وعبد الله بن كعب بن مالك، رَوَى عنه بكر بن مضر، ويَحْيَى بن أيوب، وزُهَيْر بن محمد، وسعيد بن سلمة.

---

(١) قال القاضي - رحمهُ الله -: فهؤُلاءِ هُم الذِين معهُم مُجرد الإيمان وهُم الذِين لم يُؤذن فِي الشفاعة فِيهِم، وإنما دلت الآثار على أنهُ أذِن لِمن عِنده شيء زائِد على مُجرد الإيمان، وجعل لِلشافِعِين مِن الملائِكة والنبِيين صلوات الله وسلامه عليهِم دلِيلًا عليهِ، وتفرد الله عز وجل بِعِلمِ ما تُكِنهُ القُلُوب والرحمة لِمن ليس عِنده إلا مُجرد الإيمان، وضرب بِمِثقالِ الذرة المثل لِأقل الخير فإنها أقل المقادِير.

قال القاضِي: وقوله تعالى: ﴿من كان فِي قلبه ذرة وكذا﴾ دليل على أنهُ لا ينفع مِن العمل إلا ما حضر لهُ القلب وصحِبتهُ نية، وفِيهِ دلِيل على زِيادة الإِيمان ونُقصانه وهُو مذهب أهل السنة. هذا آخِر كلام القاضِي - رحِمهُ الله -. والله أعلم. شرح النووي ١/٣٢٤.

وسعيد بن سلمة هو أبو عمرو ابن أبي الحسام مَوْلَى آل عمر بن الخطاب، سَمِعَ محمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وعثمان بن الأخنس، وَرَوَى عن مُسْلِم ابن أبي مريم، وصالح بن كيسان، ويزيد بن خصيفة، وشريك ابن أبي نمر، وعبد الله بن الفضل، رَوَى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الله بن رجاء، وأبو أسامة، والمقدمي، وقد سَمِعَ موسى بن إسماعيل أيضًا من سعيد بن سلمة.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي نصر بن علي الجهضمي، ثَنَا بشر؛ يعني: ابن مفضل، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أما أَهْلِ النار الذين هم أهلها؛ فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم الله إماتة، حتى إذا كانوا فحمًا أُذِنَ في الشفاعة، فيجيء بهم ضَبائر ضَبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أَهْلِ الجنة؛ أَفِيضُوا عليهم. فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل. فقال رجل من القوم: كأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قد كان بالبادية[1]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا حجاج بن الشاعر، ثَنَا الفضل بن دكين، ثَنَا أبو عاصم؛ يعني: محمد ابن أبي أيوب، حَدَّثَنِي يزيد الفقير قال: (كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد، نريد أن نحُجَّ، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يُحَدِّثِ القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: وإذا هو قد ذكر الجُهَنَّميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ ما هذا الذي تُحَدِّثُون والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران:١٩٢]، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - يعني: الذي يبعثه الله فيه - قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط، ومرَّ الناس عليه. قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك. قال: غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها - قال: يعني: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم - قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٨٦٨.

كأنهم القراطيس، فرجعنا قلنا: وَيْحَكُم؛ ترون الشيخ يكذب على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم؟ ! فرجعنا فلا والله ما خرج مِنَّا غير رجل واحد). أو كما قال أبو نعيم.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا حجاج بن الشاعر، ثَنَا أبو أحمد الزُّبَيْرِي، ثَنَا قيس بن سليم العنبري، حَدَّثَنِي يزيد الفقير، ثَنَا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة"(١).

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، ثَنَا الحسن ابن ذكوان، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لَيخْرُجَنَّ قوم من أُمَتِي من النار بشفاعتي يُسَمَّوْنَ جُهَنَّمِيين".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، ومحمد بن عُبَيْدِ الغبري - واللفظ لأبي كامل - قالا: ثَنَا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يجمع الله الناس يوم القيامة، فيهتمون لذلك - وقال ابن عُبَيْد: فيلهمون لذلك - فيقولون: لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا. قال: فيأتون آدم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيقولون: أنت آدم أبو الخلق، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هناكم - فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه عز وجل منها - ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله. قال: فيأتون نوحًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيقول: لست هناكم - فيذكر خطيئته التي أصاب - فيستحيي ربه عز وجل منها، ولكن ائتوا إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الذي اتخذه الله خليلا. فيأتون إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فيقول: لست هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب - فيستحيي ربه منها، ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله تَعَالَى، وأعطاه التوراة. قال: فيأتون موسى

(١) ظاهِر هذا أن النار لا تأكُل جمِيع أعضاء السجُود السبعة التِي يسجُد الإنسان عليها وهِي: الجبهة واليدانِ والركبتانِ والقدمانِ، وهكذا قالهُ بعض العُلماء، وأنكرهُ القاضِي عِياض - رحِمهُ الله - وقال: المُراد بِأثرِ السجُود الجبهة خاصة. والمُختار الأول، فإِن قِيل قد ذكر مُسلِم بعد هذا مرفُوعًا أن قومًا يخرجُون مِن النار يحترِقُون فِيها إِلا دارات الوُجُوه، فالجواب: أن هؤُلاءِ القوم مخصُوصُون مِن جُملة الخارِجِين مِن النار بِأنهُ لا يسلم مِنهُم مِن النار إِلا دارات الوُجُوه، وأما غيرهم فيسلم جمِيع أعضاء السجُود مِنهُم عملًا بِعُمُومِ هذا الحدِيث، فهذا الحدِيث عام وذلِك خاص فيُعمل بِالعام إِلا ما خص. والله أعلم. شرح النووي ١/٣٢٣.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيقول: لست هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب - فيستحيي ربه عز وجل منها، ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته. فيأتون عيسى روح الله وكلمته، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عبدًا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر.

قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: فيأتوني، فأستأذن على ربي، فيُؤْذَنُ لِي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله، فيقال: يا محمد؛ ارفع رأسك، قُلْ تُسْمَع، سَلْ تُعْطَه، اشفع تُشَفَّع. فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ ربي عز وجل، ثم أشفع، فيحد لِي حدًّا، فَأُخْرِجهم من النار، وأُدخِلْهُم الجنة، ثم أعود، فأقعُ ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع رأسك يا محمد؛ قُلْ تُسمَعْ، سَلْ تُعْطَه، اشفع تُشَفَّعْ. فأرفعُ رأسي، فأحمد ربي بتَحْميدٍ يُعَلِّمْنِيه، ثم أشفع، فيحد لي حدًّا، فأُخْرِجُهُمْ من النار، وأُدْخِلُهم الجنة - قال: فلا أدري في الثالثة، أو في الرابعة - قال: فأقول: يا رب؛ ما بقي من النار إلا من حبسه القرآن؛ أي: وجب عليه الخلود(١)".

وحَدَّثَنَا محمد بن مُثَنَّى، ثَنَا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "يجمع الله المؤمنين يوم القيامة، فيُلْهَمُون ذلك..."، بمثل معنى حديث أبي كامل، وذكر في الرابعة: "فأقول: يا رب؛ ما بقي من النار إلا من حبسه القرآن؛ أي: وجب عليه الخلود".

وقال البُخَاريّ في هذا الحديث: "ووجب عليه الخلود "رواه عن مُعَاذ بن فضالة، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وله طرق أخرى مثل ما لمُسْلِم رحمه الله.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا معبد بن هلال العنزي قال: (اجتمعنا ناس من أَهْلِ البصرة، فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره، فوافقنا يصلي الضحى، فاستأذنا فَأَذِنَ لنا وهو قاعد على فراشه، فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة. فقال: يا أبا حمزة؛ هؤلاء إخوانك من أَهْلِ البصرة جاءوا يسألونك عن حديث الشفاعة، فقال: حَدَّثَنَا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا كان يوم القيامة ماج الناس

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٩١٣، وأخرجه مسلم ح: ٢٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٣٠٢.

بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع إلى ربك. فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن. فيأتون إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كلم الله. فيأتون موسى، فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته. فيأتون عيسى، فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بمحمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيأتوني فأقول: أنا لها. فأستأذن على ربي، فيُؤذَنُ لي، ويُلْهِمني بمحامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، فأخِرُّ له ساجدًا، فيقال: يا محمد؛ ارفع رأسك، وقُل يُسمع لك، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَع تُشَفَّع. فأقول: يا رب؛ أُمَتِي أُمَتِي. فيقال: انطلق، فأُخرِج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود، فأَحْمِده بتلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجدًا، فيقال: يا محمد؛ ارفع رأسك، وقُلْ يُسمَع لك، وسَلْ تُعطَى، واشْفَع تُشَفَّع. فأقول: يا رب أُمتي أُمتي. فيقال: انطلق، فَأُخرِجُ منها من كان في قلبه مثقال ذرة، أو خردلة من إيمان. فأنطلق، فأفعل، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال: يا محمد؛ ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمَع لك، وسَلْ تُعْطَى، واشْفَعْ تُشَفَّع. فأقول: يا رب أُمتي أُمتي، فيقول: انطلق، فأُخْرِج من النار من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة من إيمان، فأخرجه من النار من النار من النار. فأنطلق فأفعل. فلما خرجنا من عن أنس قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن، وهو متواري في منزل أبي خليفة، فَحَدَّثناه بما حَدَّثَنَا أنس بن مالك. فأتيناه، فسلمنا عليه، فَأَذِنَ لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد؛ جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نر مثل ما حَدَّثَنَا في الشفاعة، فقال: هيه. فَحَدَّثناه بالحديث، فانتهى إلى هذا الموضوع، فقال: هيه. فقلنا: لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حَدَّثَنِي وهو جميع منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسى أم كره أن تتكلوا، قلنا: يا أبا سعيد؛ فحَدَّثَنَا. فضحك، وقال: خلق الإنسان عجولا، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أُحَدِّثكم، حَدَّثَنِي كما حَدَّثكُم به، ثم قال: ثم أعود الرابعة، فَأَحْمِده بتلك المحامد، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال: يا محمد؛ ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَه، واشْفَعْ تُشَفَّع. فأقول: يا رب؛ ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي، لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا من قال: لا إله إلا الله").

قال مُسْلِم بن الحجاج في هذا الحديث عند قوله عليه السلام: "ائذن فيمن قال: لا إله إلا الله"، قال: "ليس ذلك لك - أو قال: ليس ذلك إليك - ولكن وَعِزَّتي وكِبرِيَائِي، وعظمتي وجبريائي...."، الحديث.

وزاد البُخَاريّ تكرار قوله: "أدنى أدنى أدنى"، وقوله: "من النار من النار من النار"، وذكر ذلك مُسْلِم مرة واحدة.

البَزَّار: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى، ثَنَا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هُرَيْرَة قال: "وضعتُ بين يديّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم جفنة من ثريد ولحم - وكان أَحَبَّ الشاة إليه الذراع - فنهش نهشة قال: أنا سيد الناس يوم القيامة. فلما رأى ذلك أصحابه قال: ألا تقولون كيف؟ قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يقوم الناس لرب العالمين، يَسْمَعهُم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس من رءوسهم، فيشتدَّ عليهم حَرَّهَا، ويشقّ عليهم دُنُوهَا منهم، فيبلغ منهم الجزع والضجر مِمَّا هُمْ فيه، فيأتون آدم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فيقولون: يا آدم؛ أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، ألا تشفع لنا إلى ربنا، ألا ترى ما نحن فيه من الشر؟ ! فيقول آدم: إن ربي تبارك وتَعَالَى قد غَضِبَ اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه أمرني بأمر فعصيته، وأطعت الشيطان؛ نهاني عن أكل الشجرة فعصيته، فأخاف أن يطرحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي. فينطلقون إلى نوح صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيقولون: يا نوح؛ أنت نبي الله وأول من أرسل، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشر؟ ! فيقول نوح: إن ربي تبارك وتَعَالَى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه كانت لي دعوة فدعوت بها على قومي فَأُهْلِكُوا، وإني أخاف أن يطرحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي. فينطلقون إلى إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيقولون: يا إبراهيم؛ أنت خليل الله قد سمع بخلتك أَهْلِ السماوات والأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه من الشر؟ ! فيقول: إن ربي تبارك وتَعَالَى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني أخاف أن يطرحني في النار، وذكر قوله للكواكب: هذا ربي، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله: إني سقيم، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي. فينطلقون إلى موسى؛ أنت نبي الله اصطفاك الله برسالاته، وكلمك تكليما، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشر؟ ! فيقول موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إن ربي تبارك وتَعَالَى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفسا لم أؤمر بها، أخاف أن يطرحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي. فينطلقون إلى عيسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيقولون: يا عيسى؛ أنت نبي الله وكلمته، وروحه ألقاها إلى مريم، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه

من الشر؟ !

فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني أخاف أن يطرحني في النار - قال عمارة: ولا أعلمه ذكر ذنبا - انطلقوا إلى غيري نفسي. فيأتوني فيقولون: أنت رسول الله، وخاتم النبيين؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك. فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجدا لربي تبارك وتَعَالَى، فأقوم منه مقاما لم يقمه أَحَدٌ قبلي، ولن يقومه أَحَدٌ بعدي، فيقول: يا محمد؛ اشفَعَ تُشَفَّع، وسَلْ تُعْط. فأقول: يا رب؛ أُمَتِي. فيقول: يا محمد؛ أدخل من لا حساب عليه من الباب الأيمن، وهم شركاء الناس في الأبواب الأخر. فوالذي نفس بيده؛ إن ما بين الباب أبعد ما بين بصرى، ومكة - أو مكة، وهجر - قال عمارة: لا أدري أي ذلك قال[١][٢]".

وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عمارة إلا جرير.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هداب بن خالد الأزدي، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن أبي عمران، وثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال: "يخرج من النار أربعة،

---

(١) قال عِياضٌ: قوله لست هُناكُم كِنايةٌ عن أن منزِلتهُ دُون المنزِلة المطلُوبة قالهُ تواضُعًا وإكبارًا لِما يسألُونهُ، قال: وقد يكُون فِيهِ إشارة إلى أن هذا المقام ليس لِي بل لِغيرِي. قُلت: وقد وقع فِي رِواية معبد بن هِلال "فيقُول لست لها "وكذا فِي بقِية المواضِع، وفِي رِواية حُذيفة "لست بِصاحِبِ ذاك "وهُو يُؤيد الإشارة المذكُورة.

قوله (ويذكُرُ خطِيئتهُ)

زاد مُسلِم التِي أصاب، والراجِح أن الموصُول محذُوفٌ تقدِيره أصابها، زاد همام فِي رِوايته "أكلهُ مِن الشجرة. وقد نُهِي عنها "وهُو بِنصبِ أكلهُ بدلٌ مِن قوله خطِيئتهُ وفِي رِواية هِشام "فيذكُر ذنبه فيستحي "وفِي رِواية اِبن عباس "إني قد أُخرِجت بِخطِيئتِي مِن الجنة "وفِي رِواية أبِي نضرة عن أبِي سعِيد "وإني أذنبت ذنبًا فأهبطت بِهِ إلى الأرض "وفِي رِواية حُذيفة وأبِي هُريرة معًا "هل أخرجكُم مِن الجنة إلا خطِيئةُ أبِيكُم آدم "وفِي رِواية ثابِت عِند سعِيد بن منصُور "إني أخطأت وأنا فِي الفِردوسِ فإِن يُغفر لِي اليوم حسبِي "وفِي حدِيث أبِي هُريرة "إِن ربي غضِب اليوم غضبًا لم يغضب قبلهُ مِثلهُ ولن يغضب بعدهُ مِثلهُ، وإِنهُ نهانِي عن الشجرة فعصيت، نفسِي نفسِي نفسِي، اِذهبُوا إِلى غيرِي". فتح الباري ١٣/٤١٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٠٥١، وأخرجه مسلم ح: ٢٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٠٠.

فَيُعرَضون على الله عز وجل، فيلتفت أحدهم، فيقول: أي ربي إذا أخرجتني منها فلا تَعِدنِي فيها، فَيُنْجِيه الله منها(١)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا الصلت بن محمد، ثَنَا يزيد بن زريع في قوله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف:٤٣]، قال: حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي: أن أبا سعيد الخُدَرِيّ قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يخلص المؤمنون من النار، فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونقوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا(٢)".

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا أبو داود، عن مبارك بن فضالة، عن عُبَيْدِ الله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "يقول الله تَعَالَى: أخرجوا من النار من ذكرني يومًا، أو خافني في مقام(٣)".

قال: هذا حديث حسن غريب.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا يوسف بن راشد، ثَنَا أحمد بن عبد الله، ثَنَا أبو بكر ابن عياش، عن حُمَيْد قال: سمعت أنسا قال: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب؛ أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة. فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان قلبه أدنى شيء(٤)". فقال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

باب دعوة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لأُمَتِه

مُسْلِم: حَدَّثَنِي يونس بن عبد الأَعْلَى، أنا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنِي مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لِكُلِّ نبيٍ دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأُمَتِي يوم القيامة(٥)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٧٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٠٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٨٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٣٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٩٨١.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٨٥٩، وأخرجه مسلم ح: ٣٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٩٦٥.

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله، ثَنَا زُهَيْر بن معاوية، ثَنا أبو خالد يزيد الأسديّ، ثَنَا عون ابن أبي جحيفة السوائي، عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، عن عبد الرحمن ابن أبي عقيل قال: "انطلقت في وفدٍ، فأتينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأنخنا بالباب، وما في الناس أبغضُ إلينا من رجل نلج عليه، فما خرجنا حتى ما في الناس رجل أَحَبَّ إلينا من رجل دخلنا عليه، فقال قائل منا: يا رسول الله؛ ألا سألت ربك مُلْكًا كملك سليمان بن داود. فضحك، ثم قال: لعل لصحابكم عند أفضل من ملك سليمان بن داود؛ إن الله لم يبعث نبيًّا إلا أعطاه دعوة، فمنهم من اتخذ بها دنيا فأُعْطِيَهَا، ومنهم من دعا بها على قومه إذ عصوه، فأُهْلِكُوا، وإن الله أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأُمَتِي يوم القيامة".

أبو خالد هو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الأسدي، رَوَى عن عون ابن أبي جحيفة، والمنهال بن عمرو، وقيس بن مُسْلِم وغيرهم، رَوَى عنه الثَّوْرِيّ، وشعبة، وزُهَيْر وغيرهم، قال يَحْيَى بن المعين: أبو خالد ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: أبو خالد صدوق ثقة. وجعله البُخَارِيّ رجلًا آخر.

مُسْلِم: حَدَّثِني يونس بن عبد الأَعْلَى الصدفي، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث: أن بكر بن سوادة حَدَّثَه، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦] الآية، وقال عيسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، فرفع يديه، وقال: اللهم أُمَتِي، اللهم أُمَتِي. وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل؛ اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فَسَلْهُ: ما يبكيك؟ فأتاه جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فسأله، فأخبره رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بما قال - وهو أعلم - فقال الله: يا جبريل؛ اذهب إلى محمد فقل: إنا سنُرْضِيكَ في أُمَّتِك، ولا نَسوءكَ.

باب ما جاء أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أكثر الأنبياء تبعًا وأول الناس يشفع

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، قال قُتَيْبَة: ثَنا جرير، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أنا أول

الناس تشفَّعًا في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعًا[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا حسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، ثَنَا أنس بن مالك، قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أنا أول شفيع في الجنة، لم يُصدَّق نبي من الأنبياء ما صدقت، وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد[٢]".

باب بدء الوحي

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي عروة بن الزُّبَيْر: أن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أخبرته أنها قالت: "كان أول ما بَدِئَ به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يَرَى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يخلوا بِغَارِ حِرِاء يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غَارِ حِرِاء، فجاء المَلَك، فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني، فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قال: قلت: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني، فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]، فرجع بها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة، فقال: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُوه حتى ذهب عنه ما يجد من الروع، ثم قال لخديجة: أي خديجة، ما لي. وأخبرها الخبر، قال: لقد خشيت على نفسي. قالت له خديجة: كلا، أبشر؛ فوالله لا يخزيك الله أبدا، والله إنك لتَصِلُ الرحم، وتَصْدُقُ الحديث، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتُكْسِبُ المعدوم، وتُقْرِي الضَّيْف، وتُعِينُ على نوائب الحقِّ. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى - وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرأً تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرا قد عمي - فقالت له خديجة: أي عم؛ اسمع من ابن أخيك. قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي؛ ماذا

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٩٦.

ترى؟ فأخبره رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم خبر ما أرى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أُنزِل على موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يا ليتني فيها جذعًا، يا ليتني أكون حيا حين يُخْرِجُك قومك. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَوَ مُخْرِجِي هم؟ قال ورقة: نعم، لم يأتِ رجل قط بما جئتَ به إلا عُودِيَ، وإن يُدرِكْنِي يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا"[(١)].

وحَدَّثَنِي محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر قال: قال الزُّهْرِيّ، وأَخْبَرَنِي عروة، عن عائشة: أنها قالت: "أول ما بدئ به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من الوحي..."، وساق الحديث بمثل حديث يونس، غير أنه قال: "فوالله، لا يُحْزِنُك الله أبدا"، وقال: "قالت خديجة: أي ابن عم؛ أسمع من ابن أخيك"، تابع يونس على قوله: "لا يحزنك الله "عقيل بن خالد، عن الزُّهْرِيّ، وقال: "يرجف فؤاده"[(٢)].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم، حَدَّثَنِي الأوزاعي، سمعت يَحْيَى يقول: (سألت أبا سلمة أيُّ القرآن أُنزِل قبل؟ قال: (يا أيها المدثر). فقلت: أو (اقرأ)؟ فقال: سألت جابر بن عبد الله أَيُّ القرآن أُنْزِل قبل؟ قال: (يا أيها المدثر)، فقلت: أو (اقرأ)، قال جابر: أُحَدِّثكم ما حَدَّثَنَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "جاورت بِحِرَاء شهرًا، فلما قضيت جواري ونزلت، فاستبطنت بطن الوادي، فنُودِيت فنظرت أمامي، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي فلم أر أحدًا، ثم نُودِيت فنظرت فلم أر أَحَدٌ، ثم نُودِيت فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء - يعني: جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - فأخذتني رجفة شديدة، فأتيت خديجة، فقلت: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عليَّ ماء، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣١٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٢٣٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٢٩٢.

(٢) قوله: (لا يُخزيك الله) بخاءٍ مُعجمة وتحتانِية. ووقع فِي رِواية معمر فِي التعبير "يُحزِنك "بِمُهملةٍ ونُون ثُلاثِيا ورُباعِيا، قال اليزيدِي: أحزنهُ لُغة تمِيم، وحزنهُ لُغة قُريش، وقد نبه على هذا الضبط مُسلِم. والخِزي الوُقُوع فِي بلِية وشُهرة بِذِلةٍ، ووقع عِند ابِن إِسحاق عن إِسماعِيل بن أَبِي حكِيم مُرسلًا "أن خدِيجة قالت: أي ابِن عم أتستطِيعُ أن تُخبِرنِي بِصاحِبك إِذا جاء؟ قال: نعم. فجاءهُ جِبرِيل، فقال: يا خدِيجة، هذا جِبرِيل. قالت: قُم فاجلِس على فخِذِي اليُسرى، ثُم قالت: هل تراهُ؟ قال: نعم، قالت فتحول إِلى اليُمنى كذلِك، ثُم قالت: فتحول فاجلِس فِي حِجرِي كذلِك، ثُم ألقت خِمارها وتحسرت وهُو فِي حِجرها وقالت: هل تراهُ؟ قال: لا قالت: اُثبُت، فوالله إِنهُ لملك وما هُو بِشيطانٍ". وفِي رِواية مُرسلة عِند البيهقِي فِي "الدلائِل "أنها ذهبت إِلى عداس وكان نصرانِيا فذكرت لهُ خبر جِبرِيل فقال: هُو أَمِين الله بينه وبين النبِيين، ثُم ذهبت إِلى ورقة. فتح البارِي ١/١٢٠.

فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:١-٥]").

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر، أنا ابن وهب، حَدَّثَنِي يونس، قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري - وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم - كان يُحَدِّث قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم - وهو يُحَدِّث عن فترة الوحي قال في حديثه: "فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعت رأسي، فإذا المَلَك الذي جاءني بِحِرَاء جالسًا على كرسي بين السماء والأرض - قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم -: فجئثت منه فرقا، فرجعت، فقلت: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ - وهي الأوثان - قال: ثم تتابع الوحي[(١)]".

قال: وحَدَّثَنِي عبد الملك بن شعيب بن الليث، حَدَّثَنِي أبي، عن جدي، حَدَّثَنِي عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أَخْبَرَنِي جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "ثم فتر الوحي عَنِّي فترة، فبينما أنا أمشي..."، فذكر مثل حديث يونس، غير أنه قال: "فجئثت منه فرقا، حتى هويت إلى الأرض - قال: وقال أبو سلمة: والرجز: الأوثان - قال: ثم حمي الوحي بعد وتتابع[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عمرو بن محمد الناقد، ثَنَا يعقوب بن إبراهيم، ثَنَا أبي، عن صالح - وهو ابن كيسان - عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي أنس بن مالك: "أن الله تابع الوحي على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قبل وفاته حتى تُوفِّي، وأكثر ما كان الوحي يوم تُوفِّي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم[(٣)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "ما من الأنبياء من نبي إلا قد أُعْطِيَ من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتُ وحيًا أَوْحَى الله إليَّ،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٥٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٢٣٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤١٩١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

وأرجو أن أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة[(١)]".

باب كيف كان الوحي يأتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وذكر حالات كان عليها حين يأتيه الوحي والمَلَك

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة.

وحَدَّثَنَا أبو كُريب، ثَنَا أبو أسامة، وابن بشر، جميعًا عن هشام.

وثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر - واللفظ له - ثَنَا محمد بن بشر، ثَنَا هشام، عن أبيه، عن عائشة: "أن الحارث بن هشام سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: كيف يأتيك الوحي؟ قال: أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليَّ، ثم يفصم عني وقد وعيته، وأحيانا - أي: يأتيني - مَلَكٌ في صورة الرجال، فَأَعِي ما يقول[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عبد الأَعْلَى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: "كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا أُنْزِلَ عليه الوحي كرب لذلك، وتربد وجهد".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة بهذا الإسناد قال: "كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا نزل عليه الوحي نَكَّسَ رأسه، ونكَّسَ أصحابه رءوسهم، فلما أُجلِيَ عنه رفع رأسه".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كُريب، ثَنَا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "إن كان لينزل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في الغداة الباردة، ثم تفيض جبهته عرقًا[(٣)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الله، حَدَّثَنِي إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي سهل بن سعد الساعدي: أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فَأَخْبَرَنَا أن زيد بن ثابت أخبره: "أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمْلَى عليه: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء:٩٥]، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُمْلِهَا عَلَيَّ، قال: يا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٣١١، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٩٧، وأخرجه النسائي ح: ٩٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٦٨٩.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٣١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٧٥٣.

رسول الله؛ والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام، وفخذه على فخذي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حتى خِفْتُ أن تُرَض فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم.

ونا عبد بن حُمَيْد، أنا محمد بن بكر قالا: ثَنَا ابن جريج.

وَثَنَا علي بن خشرم - واللفظ له - أَخْبَرَنَا عيسى - هو ابن يونس - عن ابن جريج، أَخْبَرَنِي عطاء، أن صفوان بن يَعلي بن أمية، أخبره أن يَعْلَى كان يقول لعمر بن الخطاب: "لَيْتَنِي أَرَى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حين يُنْزَلْ عليه، فلما كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالجعرانة - وعلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ثوب قد أظلَّ به عليه - معه ناس من أصحابه، فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جُبَّة صُوف متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله؛ كيف ترى في رجل أَحْرَمَ بعمرة في جُبَّة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يَعلي بن أمية، فقال: فجاء يَعْلَى، وأدخل رأسه فإذا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مُحْمَرَّ الوجه، يغط ساعة، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فجيء به، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك"(١).

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عبد الأعلي بن حَمَّاد، ومحمد بن عبد الأَعْلَى القيسي، كلاهما عن المعتمر - قال ابن حَمَّاد: ثَنَا المعتمر بن سليمان - سمعت أبي، حَدَّثَنَا أبو عثمان، عن سلمان قال: (لا تَكُونَنَّ إن استطعت أَوَّلَ من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها يَنْصُبُ رايَتَه. قال: "وأُنْبِئْتُ أن جبريل عليه السلام أَتَى نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وعنده أم سلمة، قال: فجعل يَتَحَدَّثَ، ثم قام، فقال نبي الله

(١) هُو بِالضادِ والخاء المُعجمتينِ، أي: مُتلوث بِهِ مُكثِر مِنهُ. قوله: (مُحمر الوجه يغِط) هُو بِكسرِ الغين، وسبب ذلِك شِدة الوحي وهوله، قال الله تعالى: ﴿إِنا سنُلقِي عليك قولًا ثقِيلًا﴾، قوله صلى الله عليهِ وسلم: (أما الطيب الذِي بِك فاغسِلهُ ثلاث مرات) إنما أمر بِالثلاثِ مُبالغة فِي إِزالة لونه ورِيحه، والواجِب الإِزالة، فإِن حصلت بِمرةٍ كفت، ولم تجِب الزيادة، ولعل الطيب الذِي كان على هذا الرجُل كثِير، ويُؤيدهُ قوله: (مُتضمخ) قال القاضِي: ويحتمِل أنهُ قال لهُ: ثلاث مرات اِغسِلهُ. فكرر القول ثلاثًا، والصواب ما سبق. والله أعلم.شرح النووي ٤/٢١٧.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لأم سلمة: مَنْ هذا؟، أو كما قال، قالت: هذا دِحْيَة الكَلْبي. قال: فقالت أم سلمة: ايْمُ الله، وما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُخْبِرُ خبرنا، أو كما قال[1]". قال: فقلت لأبي عثمان: مِمَّنْ سمعت هذا الحديث؟ قال: مِنْ أسامة بن زيد).

لم يذكر البُخَاريّ قول سلمان في السوق، وقد أسنده أبو بكر البَزَّار، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وسيأتي في البيوع في باب ما يُكْرَه من ملازمة الأسواق إن شاء الله.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن إبراهيم: كُلُّهم عن جرير - قال أبو بكر: ثَنَا جرير بن عبد الحميد - عن موسى ابن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦] قال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا نزل عليه جبريل بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فيشتد عليه، فكان ذلك يُعْرَف منه، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، أخذه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة:١٧]، إن علينا أن نجمعه في صدرك، ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾ فتقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة:١٨] قال: أنزلناه، فاستمع له: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:١٩]؛ أي: نبينه بلسانك، فكان إذا أتاه جبريل عليه السلام أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعد الله عز وجل[2]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث، ثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش، حَدَّثَنِي إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "بينما أنا أمشي مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في حرث - وهو مُتَوَكِئ على عسيب - إذ مَرَّ بنفرٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سَلُوهُ عن الروح، فقالوا: ما رَابَكُمْ إليه، لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سَلُوهُ. فقام إليه بعضهم، فسأله عن الروح، قال: فأسكت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فلم يرد عليه شيئًا، فعلمت أنه يُوحَى إليه، قال: فقمت مكاني، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ [الإسراء:٨٥][3]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٧١، وأخرجه مسلم ح: ٣٨٠٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ٦٠٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٨٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٥٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٨٢، وأخرجه النسائي ح: ١٠٠٠، وأخرجه ابن =

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا فروة ابن أبي المغراء، ثَنَا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "خرجت سودة بنت زمعة ليلا، فرآها عمر بن الخطاب فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فذكرت له ذلك - وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقًا - فأنزل الله عليه، فَرُفِع عنه وهو يقول: قد أَذِنَ الله لَكُنَّ أن تخرُجن لحوائجكن[١]".

البُخَارِيّ: في بعض ألفاظ هذا الحديث: "ثم رُفِعَ عنه وإن العرق في يده ما وضعه"، رواه في التفسير عن زكريا، عن أبي أسامة، عن هشام بإسناده.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن، أَخْبَرَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يا عائش؛ هذا جبريل يقرأ عليك السلام. فقالت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا أرى[٢]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنِي إسحاق، عن جرير، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هُرَيْرَة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يوما بارزًا للناس إذ أتاه رجل يمشي، فقال: يا رسول الله؛ ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر. قال: يا رسول الله؛ ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتُقِيمَ الصلاة، وتُؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: يا رسول الله؛ ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: يا رسول الله؛ متى الساعة؟ قال: ما المَسْؤُولُ عنها بأعلمَ من السائل، ولكن سَأُحَدِّثُكَ عن أشراطها: إذا ولدت الأَمَةُ ربَّتَهَا، فذلك من أشراطها، وإذا كان الحفاة العراة رءوس الناس، فذلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤]، ثم انصرف الرجل فقال: رُدُّوا علي. فأخذوا ليردوا فلم يروا شيئا، قال: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم[٣]".

=

ماجه ح: ٦٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧٦٧.

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٨٦٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٤٨٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٤٣١، وأخرجه مسلم ح: ١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧١٦٧.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا حسن بن الربيع، وأحمد بن جواس الحنفي قالا: ثَنَا أبو الأحوص، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "بينما جبريل عليه السلام قاعد عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سمع نقيضًا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فُتِحَ اليوم، ولم يُفْتَح قط إلا اليوم، فنزل منه مَلَكٌ، فقال: هذا مَلَكٌ نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم. فَسَلَّم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: (فاتحة الكتاب)، وخواتيم سورة (البقرة)، لن تقرأ بحرف منهما إلا أُوتيته".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الوهاب، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا هشام، عن أبيه قال: "كان الناس يَتَحَرُّون بهداياهم يوم عائشة. قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقالوا: يا أم سلمة؛ والله إن الناس يَتَحَرُّون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فَمُرِي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن يأمر الناس أن يَهْدُوا إليه حيثما كان - أو حيثما دار - قالت: فَذَكَرَتْ ذلك أم سلمة للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليَّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: يا أم سلمة؛ لا تُؤذِيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة مِنكُنَّ غيرها[(١)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، ثَنَا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: سمعت أبا سلمة، أَخْبَرَنِي جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُحَدِّث عن فترة الوحي: "فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعتُ بصري قِبَلِ السماء، فإذا المَلَك الذي جاءني بِحِرَاء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئثتُ منه حتى هَويتُ إلى الأرض، فجئتُ أهلي، فقلت: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:١-٥] - قال أبو سلمة: والزجر: الأوثان - ثم حمي الوحي وتتابع[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْر، ثَنَا أبو أسامة، ثَنَا زكريا، عن ابن أشوع، عن عامر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: "فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (٩) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٨ - ١٠]؟ قالت: إنما ذاك جبريل صَلَّى الله

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٥١٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٨٤٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٥٧٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤١٩١.

عَلَيْهِ وَسَلّم، كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فَسَدَّ أُفُق السماء".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن زِرّ، عن عبد الله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم:١١]، قال: رأى جبريل له ست مائة جناح[١]".

باب ذكر الإسراء بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا شيبان بن فروخ، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، ثَنَا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "أتيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حَافِرَهُ عند مُنتَهَى طرفه - قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بإناء من خمرٍ، وإناء من لبنٍ، فاخترت اللبن[٢]، فقال جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: اخْترتَ الفطرة. ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. فقيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بآدم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فَرَحَّبَ بِي ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. قيل: وقد بُعِثَ إليه، قال: قد بُعِثَ إليه. قال: فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم، ويَحْيَى بن زكريا صلى الله عليهما، فرَحَّبَا بي، ودعوا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. فقيل: ومن معك؟ قال: محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. قال: وقد بُعِثَ إليه؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٥٠٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٢٠.

(٢) أي دِين الإسلام. قال القُرطُبِي يحتمِل أن يكُون سبب تسمِية اللبن فِطرة لِأنهُ أول شيء يدخُل بطن المولُود ويشُق أمعاءهُ، والسر فِي ميل النبِي صلى الله عليهِ وسلم إِليهِ دُون غيره لِكونِهِ كان مألُوفًا لهُ؛ ولِأنهُ لا ينشأ عن جِنسه مفسدة، وقد وقع فِي هذِهِ الرواية أن إِتيانه الآنِية كان بعد وُصُوله إِلى سِدرة المُنتهى، وسيأتِي فِي الأشرِبة مِن طرِيق شُعبة عن قتادة عن أنس قال: "قال رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم: "رُفِعت لِي سِدرة المُنتهى فإِذا أربعة أنهار "فذكرهُ قال: "وأُتِيت بِثلاثةِ أقداح "الحديث وهذا مُوافِق لِحدِيثِ الباب؛ إِلا أن شُعبة لم يذكُر فِي الإِسناد مالِك بن صعصعة. فتح الباري ٢١٦/١١.

قد بُعِثَ إليه. فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بيوسف صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا هو قد أُعْطِيَ شطر الحُسْنِ، قال: فَرَّحَبَ، ودَعَا لِي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بإدريس صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَرَحَّب بي، ودَعَا لي بالخير، قال الله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم:٥٧]، ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل عليه السلام، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بهارون، فَرَحَّبَ، ودَعَا لِي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بموسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَرَحَّبَ بِي، ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بإبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مُسْنِد ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك، لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى السدرةِ المنتهى، وإذا ورقها كآذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال. قال: فلما غَشِيَهَا من أمر الله عز وجل، ما غشي تغيرت، فما أَحَدٌ من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله عز وجل إليَّ ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلتُ إلى موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: ما فَرَضَ ربك على أُمَّتِكَ؟ قلتُ: خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربك فَسَلْهُ التخفيف؛ فإن أُمَّتك لا يطيقون ذلك، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم. قال: فرجعتُ إلى ربي، فقلت: يا رب؛ خفف على أمَتِي. فَحَطَّ عني خمسًا، فرجعتُ إلى موسى، فقلت: حطَّ عني خمسًا. قال: إن أُمَّتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فَسَلْهُ التخفيف. قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتَعَالَى، وبين موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، حتى قال: يا محمد؛ إنهن خمس صلوات كل يوم، وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة، ومَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنة، فإن عملها كُتِبَتْ له عشرًا، ومَنْ هَمَّ بسيئة فلم يَعْمَلْهَا لم تُكْتب شيئا، فإن عَمِلَهَا كُتِبَتْ سيئة واحدة. قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: فقلت: قد رَجِعْتُ إلى ربي عز وجل حتى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هارون بن سعيد الأيلي، ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي سليمان - وهو ابن بلال - حَدَّثَنِي شريك بن عبد الله ابن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحَدَّثنَا عن ليلة أُسْرِيَ برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من مسجد الكعبة: "أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يُوحَى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام..."، وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقَدَّم فيه شيئا وأَخَّر، وزاد ونقص.

للبُخَارِيّ زيادات في هذا الحديث سيأتي ذكرها في التفسير في سورة (بني إسرائيل) إن شاء الله.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى التجيبي، ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يُحَدِّث أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بِطِسْتٍ مِنْ ذهب مُمْتَلِئٍ حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لخازن السماء الدنيا: افتح. قال: مَنْ هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أَحَدٌ؟ قال: نعم، معي محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم. قال: أَفَأُرْسِلَ إليه؟ قال: نعم. فَفُتِحَ، فلما عَلَوْنَا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة. قال: فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى. قال: فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والابن الصالح. قال: قلت: يا جبريل؛ من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه، وعن شماله نسم بنيه، وأَهْلِ اليمين أَهْلِ الجنة، والأسودة التي عن شماله أَهْلِ النار، فإذا نظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل شماله بكى. قال: ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح. قال: فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا، فَفُتِح. فقال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وعيسى، وموسى، وإبراهيم صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه قد ذكر أنه وجد آدم عليه السلام في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة. قال: فلما مَرَّ جبريل، ورسول الله صلى الله عليهما بإدريس عليه السلام قال: مرحبا بالنبي الصالح، والأخ الصالح. قال: ثم مررت، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا إدريس عليه السلام[1]، قال: ثم مررت بموسى عليه السلام، فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والأخ

(١) قوله صلىٰ الله عليهِ وسلم فِي إِدرِيس صلى الله عليهِ وسلم: (قال مرحبًا بِالنبِي الصالِح والأخ الصالِح)

الصالح. قال: قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى. قال: ثم مررت بعيسى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى ابن مريم عليه السلام، قال: ثم مررت بإبراهيم عليه السلام، فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والابن الصالح. قال: قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم عليه السلام".

قال ابن شهاب: وأَخْبَرَنِي ابن حزم أن ابن عباس، وابن حبة الأنصاري يقولان: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ثم عُرِج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام[(١)]".

قال ابن حزم، وأنس بن مالك: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ففرض الله عز وجل على أُمَتِي خمسين صلاة. قال: فرجعت بذلك حتى أَمُرَّ بموسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال موسى عليه السلام: ماذا فَرَضَ ربك على أُمَّتِك؟ قال: قلت: فَرَضَ عليهم خمسين صلاة. قال لي موسى: فراجع ربك؛ فإن أُمَّتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعت ربي فوضع شطرها. قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبرته، قال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعت ربي، فقال: هي خمس، وهي خمسين لا يبدل

=

قال القاضِي عِياض رحِمهُ الله: هذا مُخالِف لِما يقُولهُ أهل النسب والتارِيخ مِن أن إدرِيس أب مِن آباء النبِي صلى الله عليهِ وسلم. وأنهُ جد أعلى لِنُوحٍ صلى الله عليهِ وسلم، وأن نُوحًا هُو اِبن لامِك بن متوشلخ بن خنوخ. وهُو عِندهم إدرِيس بن بُردة بن مهلاييل بن قينان بن أنُوش بن شيث بن آدم عليهِ السلام. ولا خِلاف عِندهم فِي عدد هذِهِ الأسماء وسردها على ما ذكرناهُ وإِنما يختلِفُون فِي ضبط بعضها وصُورة لفظه. وجاء جواب الآباء هُنا إِبراهِيم وآدم مرحبًا بِالِابنِ الصالِح. وقال إِدرِيس: مرحبًا بِالأخِ الصالِح كما قال مُوسى وعِيسى وهارُون ويُوسُف ويحيى وليسُوا بِآباءٍ صلوات الله وسلامه عليهِم. وقد قِيل عن إدرِيس إنهُ إلياس وأنهُ ليس بِجد لِنُوحٍ فإِن إلياس مِن ذُرية إبراهِيم وإِنهُ مِن المُرسلِين وأن أول المُرسلِين نُوح عليهِ السلام كما جاء فِي حدِيث الشفاعة هذا كلام القاضِي عِياض رحِمهُ الله. وليس فِي هذا الحدِيث ما يمنع كون إِدرِيس عليهِ السلام أبًا لِنبِينا مُحمد صلى الله عليهِ وسلم فإن قوله الأخ الصالِح يحتمِل أن يكُون قالهُ تلطفًا وتأدبًا وهُو أخ وإِن كان اِبنًا فالأنبِياء إِخوة والمُؤمِنُون إِخوة والله أعلم. شرح النووي ١/ ٢٩٤.

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٣٩، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٢.

القول لدي. قال: فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك. فقلت: قد استحييت من ربي عز وجل، قال: ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى، فغشيها ألوان لا أدري ما هي. قال: ثم أُدْخِلْتُ الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مُثَنَّى، ثَنَا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك لعله قال: عن مالك بن صعصعة - رجل من قومه - قال: قال نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلًا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين. فأتيت فانطلق بي، فأتيت بطستٍ مِنْ ذهبٍ فيها من ماء زمزم، فَشُرِح صدري إلى كذا وكذا - قال قتادة: فقلت للذي معي: ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطنه - فاستخرج قلبي فَغُسِل بماء زمزم ثم أُعِيدَ مكانه، ثم حُشِيَ إيمانا وحكمة، ثم أتيت بدابة أبيض، يقال له: البراق، فوق الحمار ودون البغل، يقع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا، فاستفتح جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعم. قال: فَفُتِحَ لنا، وقال: مرحبا، وَلَنِعْمَ المجيء جاء. قال: فأتينا على آدم..."، وساق الحديث بقصته، وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى، ويَحْيَى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون عليه السلام، قال: "ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السادسة، فأتيت على موسى عليه السلام، فسلمتُ عليه، فقال: مرحبا بالأخ الصالح، والنبي الصالح. فلما جاوزته بكى، فَنُودِيَ: ما يبكيك؟ قال: يا رب؛ هذا غلام بعثته بعدي يدخل مِنْ أُمَّته الجنة أكثر مما يدخل من أُمَّتِي. قال: ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السابعة، فأتيت على إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم - وقال في الحديث -: وحَدَّثَنِي نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أنه رأى أربعة أنهار، يخرج من أصلها نهران ظاهران، ونهران باطنان، فقلت: يا جبريل؛ ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان، فنهران في الجنة، وأما الظاهران، فالنيل، والفرات. ثم رُفِع إليَّ البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم، ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر، والآخر لبن، فعُرِضَا عليَّ، فاخترت اللبن، فقيل: أصبت؛ أصاب الله بك أُمَّتك على الفطرة. ثم فُرِضَتْ عليَّ كل يوم خمسون صلاة...."، ثم ذكر

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣١١٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٧٣.

قصتها إلى آخر الحديث.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن المُثَنَّى، ثَنَا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، ثَنَا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: فذكر نحوه، وزاد فيه: "وأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا، فشق من النحر إلى مراق البطن، فغسل بماء زمزم، ثم مُلِئ حكمة وإيمانا(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عبد الله بن هاشم العبدي، حَدَّثَنَا بهز، ثَنَا سليمان، ثَنَا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أتيت فانطلقوا بي إلى زمزم، فَشُرِحَ عن صدري، ثم غُسِلَ بماء زمزم ثم أنزلت"(٢).

البَزَّار: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، ثَنَا إسحاق بن إبراهيم الحمصي، ثَنَا عمرو بن الحارث، ثَنَا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حَدَّثَنِي الوليد بن عبد الرحمن أن جبير بن نفير حَدَّثَه، حَدَّثَنَا شداد بن أوس قال: "قلنا: يا رسول الله؛ كيف أُسْرِيَ بك ليلة أُسْرِيَ بك؟ قال: صليت بأصحابي صلاة العتمة بمكة معتمًا، فأتاني جبريل بدابة بيضاء فوق الحمار ودون البغل، فقال: اركب. فاستصعبتْ عليَّ فأدارها بأذنها حتى حَمَلَنِي عليها، فانطلقتْ تَهْوي بنا تضع حافرها حيث أدرك طرفها حتى انتهينا إلى أرض ذات نخيل، فقال: انزل فنزلت، ثم قال: صَلِّ فصليت، ثم ركبنا، فقال لي: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم. قال: صليتَ بيثرب، صليتَ بطيبة. ثم انطلقت تهوي بنا تضع حافرها حيث أدرك طرفها حتى بلغنا أرضا بيضاء، فقال لي: انزل فنزلت. ثم قال لي: صَلِّ فصليت، ثم ركبنا، قال: أتدري أين صليتَ؟ قلت: الله أعلم. قال: صليتَ بمدين، صليتَ عند شجرة موسى. ثم انطلقتْ تهوي بنا تضع حافرها، أو يقع حافرها حيث

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٩٨٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٣، وأخرجه النسائي ح: ٤٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٤٨٥.

(٢) معنى (شُرِح) شُق كما قال فِي الرواية التِي بعد هذِهِ. وقوله صلي الله عليهِ وسلم: (ثُم أُنزِلت) هُو بإسكانِ اللام وضم التاء هكذا ضبطناهُ وكذا هُو فِي جمِيع الأُصُول والنسخ وكذا نقلهُ القاضِي عِياض رحِمهُ الله عن جمِيع الروايات وفِي معناهُ خفاء واختِلاف قال القاضِي: قال الضبعِي: هذا وهم مِن الرواة. وصوابه تُرِكت فتصحف. قال القاضِي: فسألت عنهُ اِبن سراج فقال (أُنزِلت) فِي اللغة بِمعنى (تُرِكت) صحِيح، وليس فِيهِ تصحِيف. قال القاضِي: وظهر لِي أنهُ صحِيح بِالمعنى المعرُوف فِي أُنزِلت فهُو ضِد رُفِعت لِأنهُ قال: اِنطلقُوا بِي إِلى زمزم، ثُم أُنزِلت أي ثُم صُرِفت إِلى موضِعِي الذِي حُمِلت مِنهُ. شرح النووي ١/٢٩٢.

أدرك طرفها، ثم ارتفعنا، فقال: انزل فنزلت، فقال: صَلِّ فصليت، ثم ركبنا، فقال لي: أتدري أين صليتَ؟ قلت: الله أعلم. قال: صليتَ ببيت لحم حيث وُلِدَ عيسى المسيح ابن مريم عليه السلام، ثم انطُلِقَ بي حتى دخلنا المدينة من بابها الثامن، فأتى قبلة المسجد فربط دابته ودخلنا المسجد من باب فيه تميل الشمس والقمر، فصليت من المسجد حيث شاء الله - هكذا قال ابن زِبْريق؛ يعني: إسحاق بن إبراهيم الحمصي - ثم أتيت بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر عسل أُرْسِلَ إليَّ بهما جميعا فعدلت بينهما ثم هداني الله، فأخذت اللبن فشربت حتى فرغت به جبيني وبين يدي شيخ متكئ، فقال: أخذ صاحبك الفطرة - أو قال: بالفطرة - ثم انطلق بي حتى أتينا الوادي الذي بالمدينة، فإذا جهنم تَنْكَشِف عن مثل الزرابي. قلنا: يا رسول الله؛ كيف وجدتها؟ قال: مثل - وذكر شيئا غاب عني - ثم مَرَرْنَا بعير لقريش بمكان كذا وكذا قد أضلوا بعيرًا لهم، فسلمتُ عليهم، فقال بعضهم: هذا صوت محمد. ثم أتيت أصحابي قبل الصبح بمكة، فأتاني أبو بكر، فقال: يا رسول الله؛ أين كنت الليلة؟ فقد التَمَسْتُك في مكانك، فقلت: إني أتيت بيت المقدس الليلة، فقال: يا رسول الله؛ إنه مسيرة شهر، فَصِفْهُ لي، فَفُتِحَ لي شراك كأني أنظر إليه لا يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم عنه، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله. فقال المشركون: انظروا إلى ابن أبي كبشة يزعم أنه أتى بيت المقدس الليلة، فقال: نعم، وقد مررت بعير لكم بمكان كذا وكذا وقد أضلوا بعيرًا لهم بمكان كذا وكذا، وأنا مسيرهم لكم ينزلون بكذا ثم كذا، ثم يأتونكم يوم كذا وكذا يَقْدِمُهُم جمل آدم، عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان، فلما كان ذلك اليوم أشرف الناس ينظرون حتى كان قريبا من نصف النهار، حتى أقبلت العير يَقْدمُهُم ذلك الجمل، كالذي وصف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم[(١)]".

وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن شداد بن أوس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا بهذا الإسناد.

إسحاق بن إبراهيم هذا هو ابن العلاء بن الضحاك بن زبريق الزبيديّ الحمصيّ، رَوَى عن عمرو بن الحارث الحمصيّ، وبشر بن شعيب، وأبي المغيرة الزبيدي، كتب

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

عنه أبو حاتم، وقال: هو شيخ. وأثنى عليه ابن معين خيرًا، وقال: لا بأس به، ولكنهم يحسدونه.

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا هوذة بن خليفة، ثَنَا عوف الأعرابي، عن زرارة بن أوفى قال: قال ابن عباس: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لما كان ليلة أُسْرِيَ بي وأصبحت بمكة، قال: فَظِعْتُ بأمري، وعرفت أن الناس مُكذبِي، فقعد رسول الله معتزلا حزينا، فمرَّ به أبو جهل، فجاء حتى جلس إليه، فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: نعم. قال: فما هو؟ قال: إني أُسْرِيَ بي الليلة. قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس. قال: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: نعم. فلم يره أنه يكذبه مخافة أن يجحد الحديث إن دعا قومه إليه قال: أَتُحَدِّث قومك ما حَدَّثْتَنِي إن دعوتهم إليك؟ قال: نعم. قال: هنا معشر بني لؤي هَلُمَّ. قال: فنفضت المجالس حتى جاءوا، فجلسوا إليهما، فقال له: حَدِّث قومك ما حَدَّثْتَنِي. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إني أُسْرِيَ بي الليلة. قالوا: إلى أين؟ قال: بيت المقدس. قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: نعم. قال: فبين مصدق ومصفق، وبين واضع يده على رأسه مستعجبا للكذب - زعم - وقالوا: أتستطيع أن تنعت لنا المسجد؟ قال - وفي القوم من قد سافر إلى تلك البلد، ورأى المسجد - قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: فذهبتُ أنعت لهم فما زلت أنعت لهم، وأنعت حتى التبس عليَّ بعض النعت، فجيء بالمسجد - وأنا أنظر إليه - حتى وُضِعَ دون دار عقيل - أو دار عقال - فنَعَتُّه، وأنا أنظر إليه. فقال القوم: أما النعت والله قد أصابه".

هوذة هو ابن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكرة أبو الأشهب الثقفي، كان أحمد بن حنبل يرضاه ويتعجب من حفظه، وكتب عنه أبو حاتم، وقال: هو صدوق.

وعَوْف هو ابن أبي جميلة، واسم أبي جميلة رُزينة، وكان عَوْف يُعْرَف بالصدوق، وقد رَوَى له مُسْلِم والبُخَاريّ.

وكذلك زرارة بن أوفى مشهور رَوَى له مُسْلِم والبُخَاريّ.

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن الوليد، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا عَوْف بهذا الإسناد، وهذا الحديث.

عبد بن حُمَيْد: أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أتي بالبراق ليلة أُسْرِيَ به مسرجًا ملجمًا، فاستصعب عليه، فقال له

جبريل: أبمحمد تفعل هذا، فما ركبك أَحَدٌ أكرم على الله منه. قال: فارفض عرقا".

البَزَّار: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن محمد، أنا عبد الرزاق بهذا الإسناد أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "أتيت ليلة أُسْرِيَ..."، فذكر الحديث.

باب حيث انتهي بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ليلة أُسْرِيَ به

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو محمد، ثَنَا مالك بن مغول.

وثَنَا ابن نُمَيْر، وزُهَيْر بن حَرْب، جميعا عن عبد الله بن نُمَيْر - وألفاظهم متقاربة - قال ابن نُمَيْر: ثَنَا أبي، ثَنَا مالك بن مغول، عن الزُّبَيْر بن عدي، عن طلحة، عن مرة، عن عبد الله قال: "لما أُسْرِيَ برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم انتهى به إلى سِدرةِ المُنْتَهَى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم:١٦]، قال: فراش من ذهب. قال: فأُعطِيَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ثلاثا: أُعْطِيَ الصلوات الخمس، وأُعْطِيَ خواتيم سورة (البقرة)، وغُفِرَ لمن لم يشرك بالله من أُمَّتِه شيئا المقحمات"، بكسر الحاء؛ أي: المهلكات الموردات النار.

باب ذكر من رآه النبي من الأنبياء ليلة أُسْرِيَ به صلى الله عليهم

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن مُثَنَّى، وابن بشار، قال ابن مُثَنَّى: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا العالية يقول: حَدَّثَنِي ابن عم نبيكم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم؛ يعني: ابن عباس قال: ذكر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حين أُسْرِيَ به، فقال: "موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة. وقال: عيسى جعد مربوع. وذكر مالكًا خازن جهنم، وذكر الدجال"[1].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد بن حُمَيْد، أنا يونس بن محمد، ثَنَا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية قال: ثَنَا ابن عم نبيكم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ابن العباس قال: قال

---

(١) أما (طُوال) فبِضم الطاء وتخفِيف الواو ومعناهُ طوِيل وهُما لُغتانِ. وأما (شنُوءة) فشِين مُعجمة مفتُوحة ثُم نُون ثُم واوٌ، ثُم همزة ثُم هاء وهِي قبِيلة معرُوفة. قال ابن قُتيبة فِي أدب الكاتِب: سُموا بِذلِك مِن قولك رجُل فِيهِ شنُوءة أي تقزز قال: ويُقال: سُموا بِذلِك لِأنهُم تشانئُوا وتباعدُوا وقال الجوهرِي: الشنُوءة التقزز وهُو التباعُد مِن الأدناس ومِنهُ أزد شنُوءة وهُم حي مِن اليمن يُنسب إِليهِم (شنئِي) قال: قال ابن السكيت: رُبما قالُوا: (أزد شنُوة) بِالتشدِيدِ غير مهمُوز ويُنسب إِليها (شنوِي). شرح النووي ١/٢٩٦.

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ليلة أُسْرِيَ بي مررتُ على موسى بن عمران: رجل آدم طوال جعد، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس. ورأى مالكا خازن النار، والدجال في آيات أراهُنّ الله إياه: ﴿فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة:٢٣][(١)]".

قال: كان قتادة يفسرها: أن نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قد لَقِيَ موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن رافع، وعبد بن حُمَيْد، وتقاربا في اللفظ، قال ابن رافع: حَدَّثَنَا، وقال عبد: أنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "حين أُسْرِيَ بي لَقِيتُ موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فنعته النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فإذا رجل - حسبته أنه قال: - مضطرب رجل الرأس، كأنه من رجال شنوءة. قال: ولقيتُ عيسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. فنعته النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فإذا ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس - يعني: حماما - قال: ورأيت إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وأنا أشبه ولده به. قال: فأتيت بإناءين: في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيُّهُمَا شِئْتَ. فأخذت اللبن فشربته، قال: هُدِيتَ الفطرة - أو أصبتَ الفطرة - أما أنك لو أخذتَ الخمر غَوَتْ أُمَّتُك[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث.

وثَنَا محمد بن رمح بن المهاجر، أنا الليث، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "عُرِضَ عليَّ الأنبياء، فإذا موسى ضرب من الرجال، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة ابن مسعود، ورأيت إبراهيم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم - يعني: نفسه - ورأيت جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية[(٣)]". وفي رواية ابن رمح: "دحية بن خليفة".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨١٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٤١، وأخرجه أبو داود ح: ٧١٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٧١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٧٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٣٦٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٧٥٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٧٥، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٤٢٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٤٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٢٩٤.

وقد تَقَدَّم ذكره عليه السلام إدريس، وآدم، وهارون، ويَحْيَى، صلوات الله عليهم أجمعين.

باب صلاة النبي بالأنبياء ليلة أُسْرِيَ به صلى الله عليهم

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا حجين بن المُثَنَّى، ثَنَا عبد العزيز، وهو ابن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لقد رأيتني في الحجر، وقريش تسألني عن مَسْرَاي، فَسَأَلَتْنِي عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكرِبْتُ كربة ما كربت مثله قط، قال: فرفعه الله لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا بموسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا بعيسى ابن مريم قائم يصلي، أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم - يعني: نفسه - فحانت الصلاة، فأممتُهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد؛ هذا مالك صاحب النار، فَسَلِّمَ عليه. فالتفتُ إليه، فبدأني بالسلام[(١)]".

باب انقطاع النبوة والرسالة بعد محمد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، حَدَّثَنَا عفان بن مُسْلِم، ثَنَا عبد الواحد؛ يعني: ابن زياد، ثَنَا المختار بن فلفل، ثَنَا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي. قال: فَشُقَّ ذلك على الناس، فقال: لكن المبشرات. قالوا: يا رسول الله؛ وما المبشرات؟ قال: رؤيا المُسْلِم، وهي جزء من أجزاء النبوة[(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث المختار.

أبو داود: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، ومحمد بن عيسى قالا: ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن الله زَوَى لِي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإن مُلْكَ أُمَتِي سيبلغ ما زُوِيَ لِي منها، وأُعطيتُ الكنزين: الأحمر، والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٢٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٥٥٢.

يُهْلِكُهَا بِسُنَّة بعامة، ولا يُسَلِط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم، فَيَسْتَبِيح بَيْضَتهُم، وإن ربي قال: يا محمد؛ إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَد، ولا أُهْلِكهم بسنة بعامة، ولا أُسَلِّط عليهم عدوا مِنْ سِوَى أنفسهم فَيَسْتَبِيح بَيْضَتهُم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها - أو قال: بأقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا، وإنما أخاف على أُمَتِي الأئمة المضلين، فإذا وُضِعَ السيف في أُمَتِي لم يُرْفَع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أُمَتِي بالمشركين، وحتى يعبد قبائل من أُمَتِي الأوثان، فإنه سيكون في أُمَتِي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال ابن عيسى: ظاهرين، ثم اتفقا - لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة، وابن حجر، قالوا: ثَنَا إسماعيل؛ يعنون: ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مَثَلِي، ومَثَلُ الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بُنْيَانًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لَبِنَة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هَلَّا وُضِعَتْ هذه اللبِنَة؟ قال: فأنا اللبِنَة، وأنا خاتم النبيين(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا غندر، عن شعبة.

وحَدَّثَنِي محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعيد، عن سعد ابن أبي وقاص قال: "خَلَّفَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله؛ تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مِنِّي بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي(٣)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٧٩٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٥٥٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٦١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٧١٣، وأخرجه ابن ماجه ح:١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٥٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٢٩٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٥٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨.٢١٨٠

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٤٢٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦٩٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٨٥.

باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَلِلهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عمرو الناقد، وزُهَيْر بن حَرْب، وابن أبي عمر، جميعا عن سُفْيَان - واللفظ لعمرو، قال: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لله عز وجل تسعة وتسعون اسما من حفظها دخل الجنة؛ إن الله وتر يحب الوتر[١]".

وفي رواية ابن أبي عمر: "من أَحْصَاهَا[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة، وعن همام، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة[٣]".

وزاد همام، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إنه وتر يُحِبُّ الوتر[٤]".

باب ما أُحْصِيَ من أسمائه في القرآن

الله، الرَّحْمَن، الرَّحِيم، العَلِيم، الكَرِيم، الحَكِيم، الحَيّ، القَيُّوم، الأَكْرَم، العَظِيم، السَّلَام، التَّوَاب، الرَّب، الوَهَّاب، الإِلَه، المَلِك، القُدُّوس، السَّمِيع، البَصِير، العَزِيز، الأَوْل، الآخِر، الظَّاهِر، البَاطِن، الخَبِير، الكَبِير، القَدِير، الغَفُور، القَاهِر، الغَفَّار، الجَبَّار، المُتَكَبِّر، المُصَوِّر، البَر، الخَالِق، البَّارِئ، العَلِيّ، الغَنِيّ، الوَلِيّ، القَوِيّ، الحَمِيد، المَجِيد، الوَدُود، الصَّمَد، الوَاحِد، القَهَّار، الأَعْلَى، المُتَعَالِي، الخَلَّاق، الرَّزاق، الحَقُّ، المُبِين، اللطِيف، الفَتَّاح، المَتِين، المُؤْمِن، المُهَيْمِن، قَرِيب، مُجِيب، مَلِيك، وَاسِع، شَاكِر، شَكُور، مُقْتَدِر، رءوف، غفور، حليم.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٨٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٤١٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٢١٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٧١٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٥٤٥، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٥٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٨٧٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٤٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٥٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٣١٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٨٤٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٤٨.

باب ما ورد من أسمائه تَعَالَى عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم اسمه السيد

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا محمد، ثَنَا شعبة، عن قتادة، سمعت مُطَرِّفًا، هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: "جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: أنت سيد قريش. فقال: السيد الله. قال: أنت أفضلها قولا، وأعظمها فيها طولا. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: ليقل أحدكم بقوله، ولا يستجره الشيطان، أو الشياطين[(١)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، ثَنَا أبو سلمة، عن أبي نضرة، عن مُطرِّف قال: قال أبي: "انطلقت في وفد من بني عامر إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قالوا: أنت سيدنا. قال: السيد الله. قالوا: وأفضلنا فضلا..."، فذكر نحوه.

اسمه الحكم سبحانه

أبو داود: حَدَّثَنَا الربيع بن نافع، عن يزيد؛ يعني: ابن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ: "أنه لما وَفِدَ إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المدينة مع قومه سَمِعَهُم يُكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فَرَضِيَ كِلَا الفريقين. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: ما أحسن هذا ! قال: فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومُسْلِم، وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح.

اسمه المُسَعِّرْ والقابض والباسط

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا الحجاج بن المِنْهَال، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحُمَيْد، عن أنس قال: "غَلَا السِّعْر على عهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالوا: يا رسول الله؛ سَعِّرْ لَنَا. فقال: إن الله هو المُسَعِّرْ[(٢)] القابض، الباسط الرزاق؛ إني

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٩٧٦.

(٢) بِتشدِيدِ العينِ المكسُورةِ قال فِي النهايةِ: أي إِنهُ هُو الذِي يُرخِصُ الأشياء ويُغلِيها فلا اِعتِراض لِأحدٍ. ولِذلِك لا يجُوزُ التسعِيرُ اِنتهى. تحفة الأحوذي ٣/٤٣٣.

لأرجو أن أَلْقَى ربي وليس أَحَدٌ منكم يُطالبني بمظلمة في دم، ولا مال[١]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

اسمه الأَحَدُ سبحانه

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، أنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "قال الله عز وجل: كَذَّبَنِي ابن آدم وَلَمْ يَكُنْ له ذلك، وشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ له ذلك، فأما تَكْذيبُهُ إِيَّاي، فقوله: لن يُعِيدُني كما بَدَأَنِي، وليس أول الخلق بأهون عَلَيَّ من إعادته، وأما شَتْمُهُ إِيَّايَ، فقوله: اتخذ الله ولدًا، وأنا الأَحَدُ الصمد لم أَلِدْ ولم أُولَدْ ولم يكن لِي كُفُوًا أَحَدٌ[٢]".

اسمه الحليم سبحانه

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مُسْلِم بن إبراهيم، حَدَّثَنَا هشام، ثَنَا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يدعو عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم[٣]".

اسمه المُقَدِّم والمُؤَخِّر

البُخَاريّ: حَدَّثَنِي عبد الله بن محمد، ثَنَا سُفْيَان، سمعت سليمان ابن أبي مُسْلِم، عن طاوس، عن ابن عباس: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا قام من الليل يَتَهَجَّد قال: اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض وَمَنْ فِيهِنَّ، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولِقَاؤُك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمتُ وعليك توكلتُ، وبك آمنتُ وإليك أَنَبْتُ، وبك خاصمتُ وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، أنت المُقَدِّم وأنت المُؤَخِّر، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك[٤]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٢٣٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٩٩٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢١٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٧٧٧.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٢٠٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٨٩٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٨٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٢٤٢.

اسمه الرب

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب، قالوا: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، أَخْبَرَنِي سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "كَشَفَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس؛ إنه لم يبق من مُبَشِّرَاتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحة يَرَاهَا المُسْلِم، أو تُرَى له، ألا وإني نُهيتُ أن اقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فَعَظِّمُوا فيه الرب[1]، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يُسْتَجاب لكم[2]".

قال أبو بكر: ثَنَا سُفْيَان، عن سليمان.

اسمه المُعْطِي

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا حبان، أنا عبد الله، عن يونس، عن الزُّهْرِيّ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدين، والله المُعْطِي، وأنا القاسم، ولا تزال هذه الأُمَّة ظاهرين على من خالفهم حتى يَأْتِيَ أمر الله وهم ظاهرون[3]".

اسمه الشَّافِي

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز قال: (دخلتُ أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة؛ اشتكيت. فقال أنس: ألا أُرْقِيكَ بِرُقيةِ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم؟ قال: بلى. قال: "اللهم ربِّ الناس، مُذْهِبُ الباس،

---

(١) أي سبحُوهُ ونزهُوهُ ومجدُوهُ، وقد ذكر مُسلِم بعد هذا الأذكار التِي تُقال فِي الركُوع والسجُود، واستحب الشافِعِي رحِمهُ الله تعالى وغيره مِن العُلماء أن يقُول فِي رُكُوعه: سُبحان ربي العظِيم، وفِي سُجُوده: سُبحان ربي الأعلى، ويُكرر كُل واحِدة مِنهُما ثلاث مرات، ويضُم إلِيهِ ما جاء فِي حدِيث علِي رضِي الله عنهُ ذكرهُ مُسلِم بعد هذا: اللهُم لك ركعت اللهُم لك سجدت.. إلى آخِره. وإِنما يُستحب الجمع بينهما لِغيرِ الإمام، ولِلإمامِ الذِي يعلم أن المأمُومين يُؤثِرُون التطوِيل، فإِن شك لـم يزِد على التسبِيح، ولـو اِقتصر الإمام والمُنفرِد على تسبِيحة واحِدة فقال: سُبحان الله حصل أصل سُنة التسبِيح، لكِن ترك كمالها وأفضلها. شرح النووي ٢/٢٢٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٤٣، وأخرجه أبو داود ح: ٧٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٢٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٣٩٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٥٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٨٣٣.

اشْفِ أنت الشَّافِي، لا شافي إلا أنت، شِفَاءٌ لا يُغادِر سقمًا").

لم يقل مُسْلِم بن الحجاج في شيء من طرق هذا الحديث: "مُذْهِبُ الباس[١]".

اسمه تَعَالَى سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو داود، ثَنَا شعبة، أَخْبَرَنِي قتادة قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير.

قال أبو داود: وحَدَّثَنِي هشام، عن قتادة، عن مُطَرِف، عن عائشة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبِّ الملائكة والروح[٢]".

اسمه وِتْرٌ سبحانه

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا علي بن عبد الله، ثَنَا سُفْيَان قال: حَفِظْنَاهُ مِنْ أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة رواية قال: "لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحدة، لا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إلا دخل الجنة، وهو وِتْرٌ يُحِبُ الوِتْر[٣]".

اسمه طَيِّب سبحانه

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو كُرَيب محمد بن العلاء، ثَنَا أبو أسامة، ثَنَا فضيل بن مرزوق، حَدَّثَنِي عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَيُّهَا الناس؛ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السفر، أَشْعَثَ أَغْبَر، يَمُدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب. ومَطْعَمه حَرَام، ومَشْرَبه حَرَام، ومَلْبَسه حَرَام، وغُذِّيَ بالحَرَام، فَأَنَّى يُسْتَجاب لذلك؟ !".

اسمه رفيق

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى التجيبي، أَخْبَرَنَا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنِي حيوة،

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٨٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٩٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٧٣٩، وأخرجه النسائي ح: ١٠٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٦٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٩٦٠.

حَدَّثَنِي ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "يا عائشة؛ إن الله رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْق، ويُعطِي على الرِّفق ما لا يُعْطِي على العنف، وما لا يُعْطِي على ما سواه[1]".

اسمه جميل سبحانه

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ومحمد بن بشار، جميعا عن يَحْيَى بن حَمَّاد، قال ابن المثنى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن حَمَّاد، أنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إن الله جميلٌ يُحِبُّ الجمال[2]".

مُخْتَصر من حديث قد تَقَدَّم.

اسمه مِحْسَان سبحانه

رَوَى أبو محمد بن حزم قال: كتب إليَّ أبو المرجا الحسن بن زروان المصري، حَدَّثَنَا أبو الحسن الرحبي، ثَنَا أبو مُسْلِم الكاتب، ثَنَا أبو الحسين عبد الله ابن أحمد بن محمد المغلس، ثَنَا يوسف بن يعقوب، ثَنَا سليمان بن حَرْب الواشحي، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب - هو السختياني - عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله مِحْسَان، فأحسنوا..."، وذكر باقي الحديث.

الطبيب

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن العلاء، ثَنَا ابن إدريس، سمعت ابن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة في خبر ذكره: "أنه انطلق مع أبيه إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: فقال له: أَرِنِي هذا الذي بظهرك؛ فإني رجل طبيب. قال: الله الطبيب؛ بل أنت رجل رفيق، طَبيبُها الذي خَلَقَها[3]".

باب من جعل الدهر اسمًا من أسماء الله تَعَالَى

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد بن حُمَيْد، أنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن ابن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٧٠٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٦٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٦٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٩٣٤.

المسيب، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "قال الله: يُؤْذِيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يَقُولَنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإني أنا الدهر، أُقَلِّبُ ليله ونهاره، فإذا شئتُ قبضتهما(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يَقُولَنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر"(٢).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وقال ابن أبي عمر: ثَنَا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ، عن ابن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "قال الله عز وجل: يُؤْذِيني ابن آدم، يَسُبُّ الدهر، وأنا الدهر أُقَلِّبُ الليل والنهار(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن عمرو أبو الطاهر، وحرملة بن يَحْيَى، قالا: أَخْبَرَنَا ابن وهب، أنا يونس، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هُرَيْرَة: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "قال الله عز وجل: يَسُبُّ ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار(٤)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤١٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٣٣.

(٢) وأما قوله عز وجل: (وأنا الدهر) فإنهُ بِرفعِ الراء، هذا هُو الصواب المعرُوف الذِي قالهُ الشافِعِي وأبُو عُبيد وجماهِير المُتقدمِين والمُتأخرِين، وقال أبُو بكرٍ ومُحمد بن داوُد الأصبهانِي الظاهِرِي: إِنما هُو الدهر بِالنصبِ على الظرف، أي أنا مُدة الدهر أُقلب ليله ونهاره. وحكى ابن عبد البر هذِهِ الرواية عن بعض أهل العِلم. وقال النحاس: يجُوز النصب أي فإِن الله باقٍ مُقِيم أبدًا لا يزُول. قال القاضِي: قال بعضهم: هُو منصُوب على التخصِيص. قال: والظرف أصح وأصوب. أما رِواية الرفع، وهِي الصواب، فمُوافِقة لِقولِهِ "فإِن الله هُو الدهر، قال العُلماء: وهُو مجاز، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسُب الدهر عِند النوازِل والحوادِث والمصائِب النازِلة بِها مِن موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلِك، فيقُولُون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا مِن ألفاظ سب الدهر، فقال النبِي صلى الله عليهِ وسلم: "لا تسُبوا الدهر فإِن الله هُو الدهر "أي لا تسُبوا فاعِل النوازِل، فإِنكُم إِذا سببتُم فاعِلها وقع السب على الله تعالى؛ لِأنهُ هُو فاعِلها ومُنزِلها. وأما الدهر الذِي هُو الزمان فلا فِعل لهُ، بل هُو مخلُوق مِن جُملة خلق الله تعالى. ومعنى "فإِن الله هُو الدهر "أي فاعِل النوازِل والحوادِث، وخالِق الكائِنات. والله أعلم. شرح النووي ٤١٩/٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٧٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٤١٧٢.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا تَسُبُّوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر[١]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حَدَّثَنِي صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مُسْلِم، ثَنَا شعيب ابن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأَحَدُ، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرءوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور[٢]".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، حَدَّثَنَا به غير واحد، عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أَهْلِ الحديث، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، لا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.

باب قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: "كُنَّا مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في سفر، فَكُنَّا إذا علونا كبرنا، فقال: أَيُّهَا الناس؛ أربِعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، ولكن تدعون

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٧٤٣، وأخرجه مسلم ح: ٤١٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٣٤٥٤.

سميعا بصيرا قريبا. ثم أتى علي، وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبد الله بن قيس؛ قل: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها كنز من كنوز الجنة - أو قال: ألا أدلك..."، به.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا محمد بن فضيل، وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: "كُنَّا مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أَيُّهَا الناس؛ أَرْبِعُوا على أنفسكم؛ إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا؛ إنكم تدعونه سميعا قريبا، وهو معكم. قال: وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبد الله بن قيس؛ أَلَا أَدُلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله"(١).

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يَحْيَى، وعمرو بن سواد العامري - وألفاظهم متقاربة - قالوا: ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي عروة بن الزُّبَيْر: أن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حَدَّثَته أنها قالت لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يا رسول الله؛ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحُد؟ قال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أَظَلَّتْنِي فنظرت، فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما رَدُّوا عليك، وقد بعث إليك مَلَكُ الجبال لتأمره بما شئت فيهم. قال: فناداني مَلَكُ الجبال، وسلم علي، ثم قال: يا محمد؛ إن الله قد سَمِعَ قول قومك لك، وأنا مَلَكُ

---

(١) قال العُلماء: سبب ذلك أنها كلِمة إستِسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتِراف بالإذعانِ له، وأنهُ لا صانِع غيره، ولا راد لِأمرِهِ، وأن العبد لا يملِك شيئًا مِن الأمر، ومعنى الكنز هُنا: أنهُ ثواب مُدخر فِي الجنة، وهُو ثواب نفِيس، كما أن الكنز أنفس أموالكُم، قال أهل اللغة: (الحول) الحركة والحِيلة، أي: لا حركة ولا إستِطاعة ولا حِيلة إلا بِمشِيئةِ الله تعالى، وقِيل: معناهُ لا حول فِي دفع شر، ولا قُوة فِي تحصِيل خير إلا بِاللهِ، وقِيل: لا حول عن معصِية الله إلا بِعِصمتِهِ، ولا قُوة على طاعته إلا بِمعُونتِهِ، وحُكِي هذا عن إبن مسعُود رضِي الله عنهُ، وكُله مُتقارِب، قال أهل اللغة: ويُعبر عن هذِهِ الكلِمة بِالحوقلةِ والحولقة، وبِالأولِ جزم الأزهرِي والجُمهُور، وبِالثانِي جزم الجوهرِي، ويُقال أيضًا: لا حيل ولا قُوة فِي لُغة غرِيبة، حكاها الجوهرِي وغيره. شرح النووي ٩/٧٠.

الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك ما شئت، إن شئت أن أُطبِقَ عليهم الأخشبين. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: بل أرجو أن يخرج الله من أَصْلَابِهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا(١)".

أبو داود: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ، حَدَّثَنِي أبي، ثَنَا كهمس، عن ابن بريدة، عن يَحْيَى بن يَعْمَرْ قال: (كان أول من قال في القَدَرِ بالبصرة معبد الجُهَنِيّ، فانطلقت أنا، وحُمَيْد بن عبد الرحمن الحميري حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لَقِينَا أَحَدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فسألناه عما يقول هؤلاء في القَدَرِ، فَوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، فظننت أن صاحبي سَيَكِلُ الكلام إليَّ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن؛ إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، يزعمون أن لا قَدَر، والأمر أنف، فقال: إذا لقيتَ أولئك، فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر؛ لو أن لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا فأنفقه ما قَبِلَهُ الله منه حتى يؤمنَ بالقدر. ثم قال: حَدَّثَنِي عمر بن الخطاب قال: "بينما نحن عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشَّعْرِ، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا نعرفه، حتى جلس إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد؛ أَخْبَرَنِي عن الإسلام. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويُصَدِّقه، قال: فأَخْبَرَنِي عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقَدَرِ خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأَخْبَرَنِي عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأَخْبَرَنِي عن الساعة؟ قال: ما المسْؤُول عنها بأعلم من السائل. قال: فأَخْبَرَنِي عن أماراتها. قال: أن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق، فلبثتُ مليًا. ثم قال: يا عمر؛ أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يُعَلِّمُكُم دينكم").

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٢٧، وأخرجه مسلم ح: ١٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٥٣٨.

باب قوله تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب:٢٧]

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إبراهيم بن المنذر، ثَنَا معن بن عيسى، حَدَّثَنِي عبد الرحمن ابن أبي الموالي، سمعتُ محمد بن المنكدر يُحَدِّث عبد الله بن الحسن يقول: أَخْبَرَنِي جابر بن عبد الله السلمي قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُعَلِّم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يُعَلِّمُهم السورة من القرآن، يقول: "إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم لِيَقُلْ: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأَسْتَقدِرُك بِقُدرَتِك، وأسألك من فضلك؛ فإنك تَقدِر ولا أَقدِر، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَم وأنت علام الغيوب..."، وذكر الحديث.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا جرير، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وارد مَوْلَى المغيرة بن شعبة، قال: كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سُفْيَان: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يقول في دُبُرِ كل صلاة إذا سلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلْكُ وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أَعْطَيتَ ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(١)".

باب قوله تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨]

مُسْلِم: حَدَّثَنَا حجاج بن الشاعر، ثَنَا عبد الله بن عمرو أبو مَعْمَر، ثَنَا عبد الوارث، حَدَّثَنَا الحسين، حَدَّثَنِي ابن بريدة، عن يَحْيَى بن يَعْمَرْ، عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يقول: "اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك - لا إله إلا أنت - أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون(٢)".

النَّسَائِيّ: أَخبَرَنَا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ثَنَا زيد بن الحباب، أَخْبَرَنِي عثمان بن موهب الهاشمي، سمعت أنس بن مالك يقول: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لفاطمة: "ما يَمْنَعُكِ أن تسمعي ما أُوصيكِ به: أن تقولي إذا أصبحتِ وأمسيتِ: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٠٣، وأخرجه مسلم ح: ٩٣٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ٤٣٩٦، وأخرجه النسائي ح: ١٣٢٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦١٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٦٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٤٥.

عين[1]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن عقيل، أنا حفص، حَدَّثَنِي إبراهيم، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنه قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يدعو: يا حي يا قيوم[2]".

وفي لفظ آخر: "أي حي، أي قيوم".

باب قوله تَعَالَى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ [التوبة:٦]

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، ثَنَا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُعرض نفسه على الناس بالموقف، فقال: أَلَا رجل يَحْمِلُنِي إلى قومه؛ فإن قريشا قد منعوني أن أُبَلِّغَ كلام ربي عز وجل[3]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، ثَنَا محمد بن كثير بإسناده مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب صحيح.

رَوَى التِّرْمِذِيّ: حديث أبي سعيد: "فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه"[4].

في رواته محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهمداني، وهو ضعيف جدا، ضَعَّفَه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم فيه: ليس بالقوي. وكَذَّبه يَحْيَى بن معين وقال: ليس بثقة.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٤٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٣٣٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٨٠، وأخرجه النسائي ح: ١٢٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٣٧٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٨٩٦.

(٤) قال ميرُك: يحتمِلُ أن تكُون هـذِهِ الجُملةُ مِن تتِمةِ قولِ اللهِ عز وجل فحِينئِذٍ فِيهِ اِلتِفاتٌ كما لا يخفى، ويحتمِلُ أن تكُون مِن كـلامِ النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم وهـذا أظهرُ لِئلا يحتاج إِلى اِرتِكابِ الِالتِفاتِ اِنتهى. وقال الشوكاني فِي تُحفةِ الذاكِرين: هـذِهِ الكلِمةُ لعلها خارِجةٌ مخرج التعلِيلِ لِما تقدمها مِن أنهُ يُعطِي المُشتغِل بِالقُرآنِ أفضل ما يُعطِي اللهُ السائِلِين، ووجهُ التعلِيلِ أنهُ لما كـان كـلامُ الـرب سُبحانهُ وتعالى فائِقًا على كُل كـلامٍ كـان أجرُ المُشتغِلِ فـوق كُل أجرٍ. والحدِيثُ لولا أن فِيهِ ضعفًا لكان دلِيلًا على أن الِاشتِغال بِالتِلاوةِ عن الذكرِ وعن الدعاءِ يكُونُ لِصاحِبِهِ هذا الأجرُ العظِيمُ. تحفة الأحوذي ٧/٢٤٤.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا جرير، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُعَوِّذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يُعَوِّذ بهما إسماعيل وإسحاق؛ أعوذ بكلمات الله التامة مِنْ كُلِّ شيطان وهامَّة، ومِنْ كُلِّ عينٍ لامَّة[(١)]".

باب قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا تكلم الله بالوحي"، وقوله تعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا علي بن عبد الله قال: ثَنَا سُفْيَان، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هُرَيْرَة يبلغ به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان - قال علي: وقال غيره: صفوان ينفذهم ذلك - فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير[(٢)]".

قال علي: وقال سُفْيَان: ثَنَا عمرو، عن عكرمة، عن أبي هُرَيْرَة بهذا.

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد ابن أبي سريج الرازي، وعلي بن الحسين بن إبراهيم، وعلي بن مُسْلِم قالوا: ثَنَا أبو معاوية، ثَنَا الأعمش، عن مُسْلِم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا تكلم الله بالوحي سمع أَهْلِ السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيُصْعَقُون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، حتى إذا جاءهم جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فُزِّعَ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل؛ ماذا قال ربنا؟ فيقول: الحق. قال: فيقولون: الحق الحق[(٣)]".

باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١]

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي هشام بن سعد، عن

(١) أخرجه البخاري ح: ٣١٤٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٩٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤١١٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٣٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٦٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨١٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤١١٦.

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن موسى قال: يا رب؛ أرني آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال له: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم. قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلَّمَك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم. قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى. قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كَلَّمَك الله من وراء حجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم. قال: فما وجدتَ أن ذلك كان في كتاب الله عز وجل قبل أن أُخلَق؟ قال: نعم. قال: فَبِمَ تَلُومَني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبلي؟ قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عند ذلك: فَحَجَّ آدم موسى"، مختصر.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب قالا: ثَنَا أبو معاوية، ثَنَا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: "قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بخمس كلمات، فقال: إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور - وفي رواية أبي بكر: النار - لو كَشَفَه لأحْرَقتْ سُبُحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه(١)".

وفي رواية أبي بكر: عن الأعمش، ولم يقل: ثَنَا.

باب قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ما منكم من أَحَدٍ إلا سَيُكَلِّمه الله تَعَالَى "

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا يوف بن موسى، ثَنَا أبو أسامة، حَدَّثَنِي الأعمش، عن خَيْثَمَة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ما منكم من أَحَدٍ إلا سَيُكَلِّمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، ولا حجاب يَحجُبُه(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا علي بن حجر السعدي، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم، قال ابن حجر: حَدَّثَنَا، وقال الآخران: أَخْبَرَنَا عيسى بن يونس، ثَنَا الأعمش، عن خَيْثَمَة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ما منكم من أَحَدٍ إلا سَيُكَلِّمه الله تَعَالَى ليس بينه وبينه ترجمان، فَيَنْظُر أَيْمَنَ مِنْه فلا يرى إلا ما قَدَّم، ويَنْظُر

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩١٦.

أَشْأَمَ مِنْه فلا يرى إلا ما قَدَّم، ويُنْظَرَ بين يديه فلا يرى إلا النار تِلْقَاء وجهه، فاتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة(١)".

وزاد ابن حجر، قال: قال الأعمش: وحَدَّثَنِي عمرو بن مرة، عن خَيْثَمَة مثله، وزاد فيه: "ولو بكلمة طيبة(٢)".

وقال إسحاق: قال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن خَيْثَمَة.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، ثَنَا أبو عاصم النبيل، أنا سعدان بن بشر، ثَنَا أبو مجاهد، ثَنَا محل بن خليفة الطائي، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: "كنتُ عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فجاءه رجلان: أحدهما يَشْكُو العيلة، والآخر يَشْكُو قطع السبيل. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أما قطع السبيل؛ فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلا مكة بغير خفير، وأما العيلة؛ فإن الساعة لا تقوم حتى يَطُوفَ أحدكم بصدقته لا يجد من يَقْبَلُهَا منه، ثم لَيَقِفَنَ أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يُتَرْجِم له، ثم ليقولن له: ألم أؤتك مالا؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: أَلَمْ أُرْسِلَ إليك رسولا؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة(٣)".

أبو عاصم اسمه: الضحاك بن مخلد.

باب من كلامِ الربِّ جل جلاله

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، عن عُبَيْدِ الله ابن أبي حسين، ثَنَا نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "قال الله عز وجل: كَذَّبني ابن آدم ولم يكن ذلك له، وشَتَمَنِي ولم يكن ذلك له، فأما تَكْذيبه إِيَّاي، فزعم أني لا أقدر أن أُعيده كما كان، وأما شَتْمُه إِيَّاي، فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٩٨٤، وأخرجه مسلم ح: ١٦٩٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٣٥٣، وأخرجه النسائي ح: ٢٥١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٨٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٩٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩٨٤، وأخرجه مسلم ح: ١٦٩٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٣٠، وأخرجه مسلم ح: ١٦٩٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٨٧٩.

ولدًا[(١)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنِي الحميدي، ثَنَا سُفْيَان، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "قال الله تبارك وتَعَالَى: يُؤْذِينِي ابن آدم، يَسُبُّ الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أُقلِّبُ الليل والنهار"[(٢)].

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن حَرْب الواسطي، ثَنَا محمد بن يزيد - هو الواسطي - ثَنَا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "يقول الغني الله تبارك وتَعَالَى: استقرضت عبدي فلم يُقرضنِي، ويُؤْذِيني يقول: وادهراه. وأنا الدهر".

محمد بن يزيد أبو سعيد الكلاعي الواسطي ثقة مشهور، ومحمد بن إسحاق وَثَّقَهُ الزُّهْرِيّ، وشعبة، وسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وابن عُيَيْنَة، ويزيد بن هارون، وغير هؤلاء، والعلاء ثقة، اعتمده مُسْلِم، وكذلك محمد بن حَرْب أيضا مشهور، رَوَى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهما، قال أبو حاتم: محمد بن حَرْب صَدُوق.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بكير، ثَنَا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي أبو سلمة قال: قال أبو هُرَيْرَة: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "قال الله عز وجل: يَسُبُّ بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار[(٣)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، ثَنَا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ: أنه قال: "صلَّى لنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم صلاة الصبح بالحديبية على إِثْرِ سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا وكذا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤١٤٩.

(٢) ذلِك أن العرب كانُوا يسُبون الدهر عِند الحوادِث فقال: لا تسُبوهُ فإن فاعِلها هُو الله، فكأنهُ قال: لا تسُبوا الفاعِل فإنكُم إذا سببتُمُوهُ سببتُمُونِي. أو الدهر هُنا بِمعنى الداهِر، فقد حكى الراغِب أن الدهر فِي قوله "إن الله هُو الدهر "غير الدهر فِي قوله "يسُب الدهر "قال: والدهر الأول الزمان والثانِي المُدبر المُصرف لِما يحدُث، ثُم استُضعِف هذا القول لِعدمِ الدلِيل عليهِ. ثُم قال: لو كان كذلِك لعُد الدهر مِن أسماء الله تعالى اِنتهى. فتح الباري ١٣/٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٧٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٤١٧٢.

فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، ثَنَا يعقوب بن عبد الرحمن، حَدَّثَنِي أبو حازم، عن عُبَيْدِ الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "يأخذ الله عز وجل سماواته وأراضيه بيديه، ويقول: أنا المَلِكُ، ويقبض أصابعه ويبسطها، أنا المَلِكُ، حتى نظرتُ إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم؟[1]".

حَدَّثْنَاه سعيد بن منصور، ثَنَا عبد العزيز ابن أبي حازم، حَدَّثَنِي أبي، عن عُبَيْدِ الله بن مقسم، عن عبد الله بن عمر قال: "رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على المنبر وهو يقول: يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأراضيه بيده...."، ثم ذكر نحو حديث يعقوب.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي ابن المسيب: أن أبا هُرَيْرَة كان يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يقبض الله تَعَالَى الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أين مُلُوكُ الأرض؟[2]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله قال: أَخْبَرَنِي عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يَطوي الله عز وجل السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟[3]".

عمر هو ابن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من جملة من عيب على مُسْلِم الإخراج عنه، وقد استشهد به البُخَارِيّ، وضَعَّفَه يَحْيَى بن معين، والنَّسَائِيّ وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٣٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٦١، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٦٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٠٠١، وأخرجه أبو داود ح: ٤١١٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٧٣.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث، ثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش، سمعت إبراهيم يقول: سمعت علقمة يقول: قال عبد الله: "جاء رجل من أَهْلِ الكتاب إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: يا أبا القاسم؛ إن الله يُمسك السماوات على أصبع، والأرضين على أصبع، والشجر والثرى على أصبع، والخلائق على أصبع، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أنا المَلِكُ. قال: فرأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ضَحِكَ حتى بدت نواجذه، ثم قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر:٦٧][١]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن قالا: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الرداد الليثي، فعاده عبد الرحمن بن عوف، فقال: خيرهم، وأوصلهم - ما علمت - أبا محمد. فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقتُ الرحم، وشققتُ لها من اسمي، فمن وَصَلَها وصَلتُه، ومن قَطَعَهَا بتته[٢]".

قال أبو عيسى: حديث سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ هو حديث صحيح.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الله، حَدَّثَنِي سليمان بن بلال، عن معاوية ابن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "خلق الله الخلق فلما فرغ قامت الرحم، فقال: مه. قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. فقال: ألا ترضين أن أَصِلْ من وَصَلَكِ، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فذلك لك[٣]".

ثم قال أبو هُرَيْرَة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢].

ومن رواية المروزي أبي زيد محمد بن أحمد، عن الفربري، عن البُخَارِيّ محمد بن إسماعيل، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال في هذا الحديث: "قامت الرحم، فأخذت بحقوي الرحمن، فقال: مه[٤]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٩٩٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٨٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٦٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٨٢٧، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤١٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٤٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٤٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٣٦٤، وأخرجه ابن =

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب - واللفظ لقُتَيْبَة - قالا: ثَنَا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني؛ إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في مَلَأٍ ذكرته في مَلَأٍ هم خير منهم، وإن تقرب مِني شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا، وإن تقرب إليَّ ذراعًا تقربتُ منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيتُه هرولة[1]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، ثَنَا مَعْمَر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَة عن محمد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن الله قال: إذا تلقاني عبدي بشبرٍ تلقيته بذراعٍ، وإذا تلقاني بذراعٍ تلقيته بباعٍ، وإذا تلقاني بباعٍ أتيته بأسرع[2]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، ثَنَا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "قال الله تَعَالَى: إذا أَحَبَّ عبدي لقائي أَحْبَبتُ لقاءه، وإذا كَرِه لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءه[3]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، ثَنَا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن ذر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد[4]، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تَقَرَّب مِنِّي شبرًا تقربتُ مِنْهُ ذراعًا، ومن تَقَرَّب مِنِّي ذِراعًا تقربتُ مِنْه باعًا، ومن أتاني يمشي أَتَيْتُه هرولة، ومَنْ لَقِيَني بِقُرابِ الأرض خطيئة لا يُشْرِك بي شيئا لَقَيتُه بِمِثْلِهَا مغفرة[5]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا أحمد بن منصور، ثَنَا عمر بن حفص بن غياث، حَدَّثَنِي أبي، عن

= ماجه ح: ٥٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٦١٧.

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٨٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٣٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٥٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٨٤٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٧٦، وأخرجه النسائي ح: ١٨٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦١١.

(٤) معناهُ: أن التضعِيف بِعشرةِ أمثالها لا بُد بِفضلِ الله ورحمته ووعده الذِي لا يُخلف، والزيادة بعد بِكثرةِ التضعِيف إِلى سبعمِائةِ ضِعف، وإِلى أضعاف كثِيرة، يحصُل لِبعضِ الناس دُون بعض على حسب مشِيئته سُبحانه وتعالى. شرح النووي ٩/٥٤.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٤٨٥٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨١٩.

الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأغر: أنه حَدَّثَه عن أبي سعيد، وأبي هُرَيْرَة قالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، رفعه قال: "العِزُّ إِزَارِي، والكبرياء رِدَائِي، فمن نازعني منهما شيئا عَذَّبته".

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا حفص، ولا عن حفص إلا عمر بن حفص.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم، أَخْبَرَنِي روح ابن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "قال الله تبارك وتَعَالَى: أنا أَغْنَى الشُّركاء عن الشرك، من عَمِلَ عملًا أَشْرَكَ فيه معي غيري تركته وشَريكه".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري - عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا المَلِكُ، أنا المَلِكُ، مَنْ ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فَأُعْطِيَه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له. فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا حجاج بن الشاعر، ثَنَا محاضر بن المورع أبو المورع، ثَنَا سعد بن سعيد، أَخْبَرَنِي سعيد ابن مرجانة، قال: سمعت أبو هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ينزل الله تَعَالَى في السماء الدنيا لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فَأَسْتَجِيبُ له، أو يسألني فَأُعْطِيَه. ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم[(٢)]".

قال مُسْلِم: ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه.

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنَا هارون بن سعيد الأيلي، ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد، وزاد: "ثم يبسط يديه تبارك وتَعَالَى يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسحاق بن منصور، ثَنَا أبو المغيرة، ثَنَا الأوزاعي، ثَنَا يَحْيَى.

قال النَّسَائِيّ: وأَخْبَرَنَا هشام بن عمار، عن يَحْيَى، ثَنَا الأوزاعي، عن يَحْيَى، عن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٢٦٨، وأخرجه الترمذي ح: ٤٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٢٣٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٢٧٠.

هلال، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجُهَنِيّ قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا مضى من الليل نصفه أو ثلثاه هبط الله إلى السماء الدنيا، ثم يقول: لا يسأل عن عبادي غيري، من ذا الذي يستغفرني أغفر له، من ذا الذي يدعوني أستجيب له، من ذا الذي يسألني أعطيه. حتى يطلع الفجر". اللفظ لإسحاق.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يعقوب، ثَنَا الحسين بن علي، عن فضيل، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هُرَيْرَة، وأبي سعيد: أنهما شهدا به على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - وأنا أشهد عليهما - أنه قال: "إن الله تبارك وتَعَالَى يُمْهِلْ حتى يمضي ثلث الليل الأول، ثم يهبط إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مُسْتَغْفِر، هل من سَائِلٍ، هل من تائب، هل من داعي. حتى يطلع الفجر".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا شعيب بن شعيب بن إسحاق، ثَنَا عبد الوهاب بن سعيد، ثَنَا شعيب، ثَنَا الأوزاعي، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابن أبي كثير، حَدَّثَنِي أبو جعفر، ثَنَا أبو هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا بَقِيَ ثلث الليل نزل الله تبارك وتَعَالَى إلى السماء الدنيا، فيقول: من ذا الذي يستغفرني أغفِرُ له، من ذا الذي يدعوني أستجيبُ له، من ذا الذي يسترزقُني أرزُقه، حتى ينفجر الصبح[(١)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا القاسم بن زكريا بن دينار، ثَنَا حسين، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مُسْلِم: أنه شهد على أبي هُرَيْرَة، وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا قال العبد: لا إله إلا الله وحده. قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا وحدي. وإذا قال: لا إله إلا الله لا شريك له. قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا لا شريك لي. وإذا قال: لا إله إلا الله له المُلْكُ وله الحمد. قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا ليَ المُلْكُ ولي الحمد. وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يقول: صدق عبدي لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي[(٢)]".

قال أبو إسحاق: ثم قال الأغر شيئا لم أفهمه، فقلت لأبي جعفر: أي شيء قال؟ قال: "من رُزِقَهُنَّ عند الموت لم تَمَسَّهُ النار".

رواه التِّرْمِذِيّ، وقال: "من قالها في مرضِهِ ثم مات لم تطعمه النار[(٣)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٢٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٧٦.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٩٧٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٩٢.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٣٣٧٧.

رواه عن سُفْيَان، عن وكيع، عن إسماعيل بن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن عباس، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد مرفوعا، قال: ورَوَى شعبة نحو هذا ولم يرفعه.

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، ثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي بلج، سمعت عمرو بن ميمون، سمعت أبا هُرَيْرَة يُحَدِّث عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: "أَلَا أدُلكم على كلمة من كنز الجنة من تحت العرش؟ أن تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. يقول الله: أسلم عبدي، واستسلم[١]".

أبو بلج اسمه: يَحْيَى ابن أبي سليم الواسطي، رَوَى عن محمد بن حاطب، وعمرو بن ميمون، رَوَى عنه زُهَيْر بن معاوية، وسُفْيَان، وشعبة، وأبو عوانة، وهشيم، وأبو حمزة السكري، وسويد بن عبد العزيز، وأبو بلج هذا ثقة مشهور، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عبد الأَعْلَى، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فيما حَكَى عن ربه عز وجل قال: "أذنب عبدٌ ذنبًا قال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتَعَالَى: أذنب عبدي ذنبًا عَلِمَ أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب؛ اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتَعَالَى: عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب؛ اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتَعَالَى: أذنب عبدي ذنبا، فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. اعمل ما شئت فقد غفرت لك".

قال عبد الأَعْلَى: لا أدري أقال في الثالثة، أو الرابعة: "اعمل ما شئت[٢]".

وحَدَّثَنِي عبد بن حُمَيْد، حَدَّثَنِي أبو الوليد، ثَنَا هَمَّام، ثَنَا إسحاق بهذا الإسناد بمعنى حديث حَمَّاد - وذكر ثلاث مرات: أذنب ذنبا - وفي الثالثة: "قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء[٣]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "قال الله تَعَالَى: وعِزَّتِي سَبَقَتْ رَحْمَتِي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٥١٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٩٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠١٦٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٧٩، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٧٥٠.

غَضَبِي"[١].

مالك: عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخَوْلَانِيّ، عن مُعَاذ سمعه منه قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "قال الله تبارك وتَعَالَى: وَجَبَتْ محبتي للمتحابين فِي، والمتجالسين فِي، والمتباذلين فِي، والمتزاورين فِي[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أُظِلُّهم في ظِلِّي، يوم لا ظِلَّ إلا ظِلِّي[٣]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، ثَنَا عبد الرزاق، أنا سُفْيَان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة رفعه إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "يقول الله عز وجل: من أذهبتُ حبيبتيه، فصبر واحتسب لم أرضَ له ثوابا دون الجنة[٤]".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن عثمان، حَدَّثَنَا خالد بن مخلد، ثَنَا سليمان بن بلال، حَدَّثَنِي شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله تبارك وتَعَالَى قال: مَنْ عَادَى لِي وليًا فقد آذنته بالحَرْب، وما تقرب إليَّ عبدي أَحَبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبّه، فإذا أحببته كنت سَمْعه الذي يسمعُ به، وبصره الذي يُبصِر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولَئِنْ سألني لأُعْطينه، ولَئِنْ استعاذني لأُعِيذَنَّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته[٥]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن نصر، ثَنَا موسى بن مسعود، ثَنَا عكرمة؛ يعني: ابن عمار،

---

(١) أشار بِهِ إِلى ترجيح القول بِأن الرحمة مِن صِفات الذات لِكونِ الكلِمة مِن صِفات الذات فمهما أُستُشكِل فِي إِطلاق السبق فِي صِفة الرحمة جاء مِثله فِي صِفة الكلِمة، ومهما أُجِيب بِهِ عن قوله سبقت كلِمتنا حصل بِهِ الجواب عن قوله "سبقت رحمتِي "وقد غفل عن مُراده من قال دل وصف الرحمة بِالسبقِ على أنها مِن صِفات الفِعل. فتح الباري ١١/٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٤٦٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٦٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٢٣٣٩.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٦٠٥٠.

عن ضمضم بن جوس قال: (دخلت مسجد المدينة أبتغي صاحبًا لي، فإذا أنا برجل براق الثنايا، وإلى جنبه رجل أدعج أبيض جميل، وإذا هما في ظل المسجد، قال: فدعاني الشيخ، فقال: يا يماني، قال: فجئت، فقال: لا تقولن لأَحَدٍ: والله لا يدخلك الله الجنة، والله لا يغفر الله لك. قال: قلت: من أنت يرحمك الله؟ قال: أبو هُرَيْرَة. فقلت: يا أبا هُرَيْرَة؛ والله لقد عبت عليَّ أمرًا كنت أقوله لأهلي، ولخدمي إذا غضبتُ عليهم. قال: فإني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "كان رجلان في بني إسرائيل متواخيان، فكان أحدهما مجتهدًا، والآخر مذنبًا، كان المجتهد يقول للمذنب: أقصر. فيقول المذنب: خَلِّنِي وربي. حتى وجده يوما على عظيمة، فقال له: أقصر. قال: خَلِّنِي وربي بُعِثْتَ عليَّ رقيبا؟ فقال: والله لا يُدخِلك الله الجنة. فبعث إليهما ملكا، فقبض أرواحهما، فقال الله تبارك وتَعَالَى للمذنب: ادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أكنت قادرا على ما في يدي، أتستطيع أن تمنع عبدي رحمتي، أدخلوه النار". قال أبو هُرَيْرَة: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "تَكَلَّمَ بكلمة أَوْبَقَت دنياه وآخرته").

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى إلا عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بهذا الإسناد.

قال يَحْيَى بن معين: عكرمة حافظ صدوق، وضمضم بن جوس ثقة. وسُئِلَ عن موسى بن مسعود أبي حذيفة النهدي، فقال: هو مثلهم؛ يعني: الثَّوْرِيّ، وعبد الرزاق، ويعلى، وقبيصة، وعُبَيْدِ الله. ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب قالا: ثَنَا أبو معاوية.

وثَنَا ابن نُمَيْر - واللفظ له - ثَنَا أبي، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يقول الله تَعَالَى: أَعْددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذُخْرًا، بَلْهَ ما أطلعكم عليه، ثم قرأ: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]"[(١)].

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي سعيد بن المسيب: أنه سمع أبا هُرَيْرَة قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨١٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٤١، وأخرجه أبو داود ح: ٧١٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٧١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٧٧٤.

يقول: "قال الله عز وجل: كُلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي، وأنا أجزي به. فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدَّارِمِيّ، ثَنَا مروان؛ يعني: ابن محمد الدمشقي، ثَنَا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلَانِيّ، عن أبي ذر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فيما رَوَى عن الله عز وجل: أنه قال: "يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا[٢]. يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَه[٣]".

قال سعيد: كان أبو إدريس الخَوْلَانِيّ إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جَثَا على ركبتيه.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن حاتم بن ميمون، ثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٥٠٢، وأخرجه مسلم ح: ١٩٥٣، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨١٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٥١، وأخرجه النسائي ح: ٢١٩٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤١١١.

(٢) قال العُلماء: معناهُ تقدست عنهُ وتعاليت، والظلم مُستحِيل فِي حق الله سُبحانه وتعالى. كيف يُجاوِز سُبحانه حدا وليس فوقه من يُطِيعهُ؟ وكيف يتصرف فِي غير مُلك، والعالم كُله فِي مُلكه وسُلطانه؟ وأصل التحريم فِي اللغة المنع، فسمى تقدسه عن الظلم تحريمًا لِمُشابهتِهِ لِلممنُوعِ فِي أصل عدم الشيء. شرح النووي ٣٨٤/٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٦٨١، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٥٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٢٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٣٢٨.

ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ؛ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ؛ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ ! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ؛ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ؛ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ ! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ؛ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ؛ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ ! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر قالا: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة يبلغ به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ؛ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ(٢)". وَقَالَ: "يَمِينُ اللهِ مَلأَى - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلآنُ - سَحَّاءُ لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ - قَالَ - فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ - قَالَ - ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضْهُ - قَالَ - فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٦٦٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٣٤٣، وأخرجه مسلم ح: ١٦٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢١١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم ح: ١٠٠٧، وأخرجه النسائي ح: ٤٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠١٠٢.

السَّماءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضُوهُ - قَالَ - فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "يَقُولُ اللهُ تبارك وتَعَالَى: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ(١)".

النَّسائِيّ: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا الفضل بن موسى، ثَنَا محمد بن عمرو، ثَنَا أبو سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ وجَلاَلِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، ثَنَا مَعْمَر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فذكر أحاديث منها، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ عز وجل، فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا - قَالَ - فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ عز وجل، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي - قَالَ - فَرَدَّ اللهُ عز وجل إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلِ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري ح: ٤١، وأخرجه الترمذي ح: ٦٩٤، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٢١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤١١١.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٣٧٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٠٠.

مَهْ. قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَدنِنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ"[١].

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، حَدَّثَنَا عبد الصمد، ثَنَا همام، عن قتادة، عن أنس: "أن رجلًا دخل في الصلاة، فقال: الحمدُ لله حمدًا مُباركًا فيه. فلما قضى النبي الصلاة قال: أَيُّكُم القائل كما كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقالها ثلاثا، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير. فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا، فما دروا كيف يكتبونها حتى سألوا ربهم عز وجل، فقال: اكتبوها كما قال عبدي[٢]".

تابعه حَمَّاد بن سلمة، عن قتادة.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم، ثَنَا بَهْزٌ، ثَنَا وهيب، ثَنَا سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إن لله تبارك وتَعَالَى ملائكة سيارة فُضُلًا يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسا فيه ذِكْر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا - أو صعدوا - إلى السماء، فيسألهم الله عز وجل، وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جِئْنَا مِنْ عند عباد لك في الأرض يُسَبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك، ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألون جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا؛ أي رب. قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك. قال: ومما يستجيروني؟ قالوا: من نارك يا رب. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: يستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرتُ لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا. قال: يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مَرَّ فجلس معهم. قال: فيقول: وله قد غفرت؛ هُمُ القوم لا يَشقَى بهم جليسهم[٣]".

---

(١) الكثِيبُ بِالمُثلثةِ وآخِرُهُ مُوحدةٌ وزنُ عظِيمٍ: الرملُ المُجتمِعُ، وزعم اِبنُ حِبان أن قبر مُوسى بِمدين بين المدِينةِ وبيتِ المقدِسِ، وتعقبهُ الضياءُ بِأن أرض مدين ليست قرِيبةً مِن المدِينةِ ولا مِن بيتِ المقدِسِ، قال وقد أُشتُهِر عن قبرٍ بِأريحاء عِندهُ كثِيبٌ أحمرُ أنهُ قبرُ مُوسى، وأريحاءُ مِن الأرضِ المُقدسةِ، وزاد عمارٌ فِي رِوايتِهِ "فشمهُ شمةً فقبض رُوحهُ، وكان يأتِي الناس خُفيةً "يعنِي بعد ذلِك، ويُقالُ إِنهُ أتاهُ بِتُفاحةٍ مِن الجنةِ فشمها فمات. فتح الباري ٢٠٤/١٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٩٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٥٠٤.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا علي بن نصر، ثَنَا سهل بن حَمَّاد، حَدَّثَنَا همام، حَدَّثَنِي قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة قال: (قَدِمْتُ المدينة فقلت: اللهم يَسِّرْ لِي جليسًا صالحًا. قال: فجلست إلى أبي هُرَيْرَة، فقلت: إني سألت الله عز وجل أن يرزقني جليسًا صالحًا، فحَدَّثِني بحديث سمعته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إن أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة من عمل صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فَيُكْمِل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك").

وفي هذا الباب عن تميم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو الربيع العتكيّ، وقُتَيْبَة بن سعيد، كلاهما عن حَمَّاد بن زيد، واللفظ لقُتَيْبَة قال: ثَنَا حَمَّاد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله زَوَى لِيَ الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوِيَ لِي مِنْهَا، وأُعْطِيتُ الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي أن لا يُهْلِكُها بسنةٍ بعامةٍ، وأن لا يُسَلِّط عليهم عدوًّا من سِوَى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد؛ إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنةٍ بعامةٍ، ولا أُسَلِّط عليهم عدوًّا مِنْ سِوَى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضا[(١)]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا عبد الصمد، ثَنَا همام؛ يعني: ابن يَحْيَى، ثَنَا قتادة، حَدَّثَنِي أربعة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، منهم: يزيد ابن عبد الله أخو مطرف، والعلاء بن زياد العدوي، ورجلان نسيهما همام، عن عياض بن حمار: أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يخطب، يقول في خطبته: "إن الله تبارك وتَعَالَى أَمَرَنِي أن أُعَلِّمكُم ما جَهِلْتُم مما علمني يومي هذا، ألا إن كل مال نحلته عبادي حلال، وإني خلقت عبيدي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أن يُشْرِكُوا بي ما لم أنزل به سلطانا، وإن الله تبارك

(١) أخرجه مسلم ح: ٥١٤٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٠٣.

وتَعَالَى اطلع إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم غير بقايا من أهل الكتاب، وقال: يا محمد؛ إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان. وإن ربي تبارك وتَعَالَى أَمَرَنِي أن أحرق قريشا، قلت: يا رب؛ إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة، قال: استخرجهم كما استخرجوك، وأَنْفق أُنْفق عليك، وابعث جيشًا أَبعثُ خمسة أمثالهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك. وقال: أصحاب الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط مصدق موقن، ورجل رقيق القلب لكل مُسْلِم، ورجل عفيف متصدق. وقال: أصحاب النار خمسة: رجل لا يخفى له طمع إلا خانه، ورجل لا يمسي ولا يصبح إلا هو يخادعك عن أهلك ومالك، والضعيف الذي لا زَبْرَ له، والذين هم فيكم تبع، فقال رجل: يا أبا عبد الله؛ أَمِنَ الموالي هو أو مِنَ العرب؟ قال: هو التابعة تتبع الرجل، فيصيب من خدمه سفاحا غير نكاح - قال: وذكر البخل والكذب - أو قال: الكذب والبخل[(١)]".

قال: وهذا الحديث رواه سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض، فلم نذكره؛ لأن حديث سعيد ترك منه يزيد بن عبد الله، والعلاء، وقتادة لم يسمعه من مطرف، فذكرناه عن همام إذ كان قد وصله، وتابع الحسن قتادة، عن مطرف، عن عياض.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سعيد بن عمرو الأشعثي، ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن مطرف، وابن أبجر، عن الشعبي، سمعت المغيرة بن شعبة رواية أن شاء الله.

وحَدَّثَنَا ابن أبي عمر، ثَنَا سُفْيَان، ثَنَا مطرف بن طريف، وعبد الملك بن سعيد، سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال: سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وحَدَّثَنِي بشر بن الحكم - واللفظ له - ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، حَدَّثَنَا مطرف، وابن أبجر، سمعا الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر - قال سُفْيَان: رفعه أحدهما أراه ابن أبجر - قال: "سأل موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ربه: ما أدنى أهل الجنة مَنْزِلَة؟ قال: هو رجل يَجِيء بعد ما أُدْخِلَ أهل الجنة الجنة، فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: أي رب؛ كيف وقد نزل الناس مَنَازِلهم، وأخذوا أَخَذاتهم؟ فيقال

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧١٥٤.

له: أَتَرْضَى أن يكون لك مثل مُلْك، مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيتُ رب. فيقول: لك ذلك، ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب. فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتهت نفسك، ولذت عينك فيقول: رضيت رب. قال، فَأَعْلَاهُم مَنْزِلة. قال: أولئك الذين أردت، غرستُ كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر. قال: ومصداقه في متاب الله تَعَالَى: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]"(١).

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد الجعفي، ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن همام، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا خَرَّ عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يَحْثِي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب؛ ألم أكن أَغْنَيْتُك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غِنَى بي عن بركتك(٢)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سليمان، حَدَّثَنِي ابن وهب، حَدَّثَنِي مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله تَعَالَى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة. فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك. فيقول: ألا أُعْطِيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب؛ وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحِلُ عليكم رِضْوَانِي فلا أسخط عليكم بعده أبدا(٣)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز: "أن رجلًا سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول في النَّجْوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كَنَفَه عليه، فيقول: أَعَمِلْتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. ويقول: عَمِلْتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول: إني سترتُ عليك في الدنيا وأنا

---

(١) هُو بِفتحِ الهمزة والخاء، قال القاضِي: هُو ما أَخذُوهُ مِن كرامة مولاهُم وحصلُوهُ، أو يكُون معناهُ: قصدُوا منازِلهم قال ذكرهُ ثعلب بِكسرِ الهمزة.

قوله صلى الله عليهِ وسلم: (فأعلاهُم منزِلة؟ قال: أُولئِك الذِين أردت غرست كرامتهم بِيدِي، وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أُذُن ولم يخطُر على قلب بشر، قال ومِصداقه فِي كِتاب الله تعالى). شرح النووي ١/٣٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٦١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٠٩٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦٢٤.

أَغْفِرُها لك اليوم[١]".

وقال آدم: ثَنَا شيبان، ثَنَا قتادة، ثَنَا صفوان، عن ابن عمر: سمعت النبي عليه السلام.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن سنان، حَدَّثَنَا فليح، ثَنَا هلال.

وحَدَّثَنِي عبد الله بن محمد، ثَنَا أبو عامر، ثَنَا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُرَيْرَة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يومًا يُحَدِّث وعنده رجل من أهل البادية: أن رجلًا من أهل الجنة استأذن رَبَّه في الزرع، فقال: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكن أحب أن أزرع. قال: فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم؛ فإنه لا يشبعك شيء. فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيًا أو أنصاريا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع. فضحك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن خالد، ثَنَا عُبَيْدِ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن آخر أهل الجنة دخولًا الجنة، وآخر أهل النار خروجًا من النار رجل يخرج حبوًا، فيقول له ربه: ادخل الجنة. فيقول: رب؛ الجنة مَلْأَى. فيقول له ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يعيد عليه: الجنة مَلْأَى. فيقول: إن لك مثل الدنيا عشر مرار[٢]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "كان رجل ممن كان قبلكم يُسِيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت، فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف، ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حَمَلَكَ على الذي صنعت؟ قال: ما حَمَلَنِي إلا مخافتك. فَغُفِرَ له".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن رافع، ثَنَا شبابة، حَدَّثَنِي ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "تَحَاجَّت النار والجنة، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين. فقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس، وسقطهم، وعجزهم؟ فقال الله تَعَالَى للجنة: أنت رحمتي أَرْحم بك من

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٢٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٦٦٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩٨٣.

أشاء. وقال للنار: أنت عذابي أُعَذِب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها. فأما النار فلا تمتلئ، فيضع قدمه عليها، فتقول: قط قط. فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد ابن أبي عمر، ثَنَا سُفْيَان، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: "قالوا: يا رسول الله؛ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا. قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وليس في سحابة؟ قالوا: لا. قال: فوالذي نفسي بيده؛ لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، قال: فيلقى العبد، فيقول: أي فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمك، وأُسودك، وأُزوجك، وأُسخر لك الخيل والإبل، وأَذرُك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى. قال: فيقول: أفظننت أنك مُلاقِي؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني. ثم يلقى في النار، ثم يُلْقَى الثاني، فيقول: أي فُلْ، أَلَمْ أكرمك، وأُسودك، وأُزوجك، وأُسخر لك الخيل والإبل، وأَذرُك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى أي رب. فيقول: أفظننت أنك مُلاقِي؟ قال: فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني. ثم يلقى الثالث، فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب، آمنت بك، وبكتابك، وبرسلك، وصليت، وصمت وتصدقت، ويُثني بخير ما استطاع، فيقول: هَاهُنَا إذًا. قال: ثم يقال له: الآن نبعثُ شاهدًا عليك. ويَتَفَكَّرُ في نفسه من ذا الذي يشهد عليَّ، فَيُخْتم على فِيهِ، ويقال لفخذه، ولحمه، وعظامه: انطقي. فينطق فخذه، ولحمه، وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي سخط الله عليه".

باب قول الله تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٦]

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، ثَنَا سُفْيَان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: (من حَدَّثَكَ أن محمدًا رأى ربه فقد كذب، وهو يقول: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [الأنعام:١٠٣]، ومن حَدَّثَكَ أنه يعلم الغيب فقد كذب، وهو تَعَالَى يقول: لا يعلم الغيب إلا الله).

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا خالد بن مخلد، ثَنَا سليمان بن بلال، ثَنَا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٣٧١.

يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أَحَدٌ إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله[١]".

باب في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، وثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي أخي عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عن محمد ابن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين: أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم طرقهُ وفاطمة بنت رسول الله، فقال لهم: ألا تُصلُّون؟ قال علي: فقلت: يا رسول الله؛ إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حين قلت له ذلك ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه، ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلا"[٢].

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثَنَا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وهو قائم على المنبر يقول: "إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُعْطِيَ أهل التوراة التوراة، فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا، فَأُعْطُوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُعْطِيَ أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا، فَأُعْطُوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُعطيتُم القرآن، فَعَمِلْتُم به حتى غروب الشمس، فَأُعِطيتُم قيراطين قيراطين، قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملا وأكثر جزاء. قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء[٣]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن سنان، ثَنَا فليح، ثَنَا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مَثَلُ المؤمن كمثل خامة الزر

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٥٨.

(٢) قوله: (فضحك) فِيهِ أنهُ لا بأس بِضحِكِ العالِمِ بِحضرةِ أصحابه إِذا كان بينه وبينهم أُنس، ولم يخرُج بِضحكِهِ إِلى حد يُعد تركًا لِلمُرُوءةِ. وقوله: (فضحِك وقال: خُلِق الإِنسان مِن عجل) فِيهِ: جواز الِاستِشهاد بِالقُرآنِ فِي مِثل هذا الموطِن، وقد ثبت فِي الصحِيح مِثله مِن فِعل رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم لما طرق فاطِمة وعلِيا رضِي الله عنهُما ثُم اِنصرف وهُو يقُول: ﴿وكان الإِنسان أكثر شيء جدلًا﴾ ونظائِر هذا كثِيرة. شرح النووي ١/٣٤٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٠٠٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٨٦٣.

تفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء[(١)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا معلي بن أسد، ثَنَا وهيب، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هُرَيْرَة: "أن نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم سليمان بن داود كان له ستون امرأة، فقال: لأطُوفنَّ الليلة على نسائي، فلتحملنَّ كل امرأة منهن، ولتلدنَّ فارسًا يقاتل في سبيل الله، فطاف على نسائه، فما ولدت منهن إلا امرأة واحدة، ولدت بشق غلام، قال نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن، فولدت فارسًا يقاتل في سبيل الله[(٢)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد المسندي، ثَنَا هشام، أنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: "بايعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في رهطٍ، فقال: أُبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[(٣)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن سلام، أَخْبَرَنَا هشيم، عن حصين، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه - حين ناموا عن الصلاة - قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وَرَدَّهَا حين شاء. وقضوا حوائجهم، وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس، وابيضت، فقام فَصَلَّى[(٤)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن قزعة، ثَنَا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج.

وثَنَا إسماعيل، ثَنَا أخي، عن سليمان، عن محمد ابن أبي عتيق، عن ابن شهاب،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٩٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٥٤٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٥١١، وأخرجه النسائي ح: ٣١٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٤١، وأخرجه مسلم ح: ٣٢٣٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٣٥٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٤٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٩٤٤.

عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب: أن أبا هُرَيْرَة قال: (اسْتَبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المُسْلِم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين. في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المُسْلِم يده عند ذلك فلطم اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فأخبره بالذي كان من أمره، وأمر المُسْلِم، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تُخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله").

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسحاق ابن أبي عيسى، ثَنَا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله[(١)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء، ولا يقولن أحدكم: إن شئت فأعطني؛ فإن الله لا مستكره له[(٢)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، ثَنَا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن همام سمع أبا هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يَقُلْ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وَلْيَعزم مسألته، إنه يفعل ما يشاء، لا مُكره له[(٣)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن موسى الأنصاريّ، ثَنَا أنس بن عياض، ثَنَا الحارث - وهو ابن عبد الرحمن ابن أبي ذباب - عن عطاء بن ميناء، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت؛ ليعزم في الدعاء؛ فإن الله صانع ما شاء، لا مُكره له".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سعيد بن عمرو الأشعثي، ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله قال: "سأل رجل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٩٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩٣٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٤٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٨٩٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٧١، وأخرجه ابن ماجه ح:٣٨٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٥٨.

ذلك لم يمنع شيئا أراده الله. قال: فجاء الرجل، فقال: يا رسول الله؛ إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أنا عبد الله ورسوله"[(١)].

مُسْلِم: حَدَّثَنِي هارون بن سعيد الأيلي، ثَنَا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنِي معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ سمعه يقول: "سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن العزل، فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل خلق شيء لم يمنعه شيء[(٢)]".

باب قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥]، قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أعوذ بوجهك. فقال: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أعوذ بوجهك. فقال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: هذا أيسر[(٣)]".

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى الأشعري قال: "قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بخمس كلمات، فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النار، لو كشفه لأَحْرَقتْ سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه[(٤)]".

تقدم هذا من طريق مُسْلِم، رواه عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبي كُريب، كلاهما عن أبي معاوية بهذا الإسناد، وفي حديث أبي كُريب: "حجابه النور[(٥)]".

---

(١) أي التِي تسقِي لنا شبهها بِالبعِير فِي ذلِك.

قوله صلى الله عليهِ وسلم لِلذِي أخبرهُ بِأن لهُ جارِية يعزِل عنها. (إن شِئت) ثُم أخبرهُ أنها حبِلت إِلى آخِره، فِيهِ دلالة على إِلحاق النسب مع العزل، لِأن الماء قد سبق وفِيهِ أنهُ إِذا اِعترف بِوطءِ أمته صارت فِراشًا لهُ وتلحقهُ أولادها إِلا أن يدعِي الِاستِبراء وهُو مذهبنا ومذهب مالِك. شرح النووي ١٦٦/٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٦١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٨٨٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٢٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩١٩٦.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٢٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩١٩٦.

باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٢٨]

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لما خلق الله الخلق كتب في كتابه، هو يكتب على نفسه، وهو وضع عنده على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي(١)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عمر بن حفص، ثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش: سمعت أبا صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في مَلأٍ ذكرته في مَلأٍ خير منهم، وإن تقرب إليّ شبرًا تَقَرَّبتُ إليه ذراعًا، وإن تقرب إليّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة(٢)".

باب قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا شخص أَغْيَرَ من الله "

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عُبَيْدِ الله بن عمر القواريريّ، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدريّ - واللفظ لأبي كامل - قالا: ثَنَا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة قال: (قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه. فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: "أتعجبون من غِيرةِ سعد؟ فوالله لأنا أَغْيَرُ منه، والله أَغْيَرَ مني، من أجل غِيرةِ الله حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أَغْيَر من الله، ولا شخص أحبَّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحبَّ إليه المدح من الله، من أجل ذلك وعد الجنة").

باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللهُ﴾ [الأنعام:١٩]

قال البُخَاريّ: فَسَمَّى الله نفسه شيئًا، وسَمَّى النبي القرآن شيئًا، وهو صفة من صفات الله، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨].

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٨٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٣٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٥٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٨٤٤.

قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لرجل: "أَمَعَكَ من القرآن شيء؟ قال: نعم؛ سورة كذا، وسورة كذا، لسور سَمَّاهَا[١]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا همام، عن يَحْيَى، عن أبي سلمة: أن عروة بن الزُّبَيْر حَدَّثَه عن أمه أسماء، أنها سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا شيء أَغْيَرَ من الله عز وجل"[٢].

وعن يَحْيَى: أن أبا سلمة حَدَّثَه: أن أبا هُرَيْرَة حَدَّثَه: أنه سمع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

باب ما يُذْكر في الذات

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، ثَنَا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي عمرو ابن أبي سُفْيَان بن أُسَيْد بن جارية الثقفي، حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هُرَيْرَة: أن أبا هُرَيْرَة قال: "بعث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عشرة، منهم: خبيب الأنصاري، فأَخْبَرَنِي عُبَيْدِ الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرتهم، أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يَسْتَحِدَّ بها، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب:

ولست أبالي حين أُقتلُ مسلما ... على أي شِقٍّ كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث، فأخبر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أصحابه يوم أصيبوا[٣]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٩٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٨١٠، وأخرجه النسائي ح: ٣٣٢٤.

(٢) الغيرة بِفتحِ الغين، وهِي فِي حقنا: الأنفة، وأما فِي حق الله تعالى فقد فسرها هُنا فِي حدِيث عمرو الناقِد بِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم: (وغيرة الله أن يأتِي المُؤمِن ما حُرم عليهِ) أي: غيرته منعه وتحرِيمه.

قوله صلى الله عليهِ وسلم: (ولا أحد أحب إِليهِ المدح مِن الله تعالى) حقِيقة هذا مصلحة لِلعِبادِ، لِأنهُم يُثنُون عليهِ سُبحانه وتعالى فيُثِيبهُم فينتفِعُون، وهُو سُبحانه غنِي عن العالمِين، لا ينفعهُ مدحهم، ولا يضُرهُ تركهم ذلِك. وفِيهِ: تنبِيه على فضل الثناء عليهِ سُبحانه وتعالى، وتسبِيحه وتهلِيله وتحمِيده وتكبِيره، وسائِر الأذكار. شرح النووي ١٣١/٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٨٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٧٢٩.

باب سؤال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم السودان أين الله

وفيه حديث أبي رزين، وقال عليه السلام: "كان الله ولم يكن شيء غيره"، فدخل في ذلك الزمان والمكان.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة - وتقاربا في لفظ الحديث - قالا: ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصواف، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينا أنا أُصَلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمياه؛ ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - قلت: يا رسول الله؛ إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم - وقال ابن الصباح: فلا يصدنكم - قال: قلت: ومنا رجالا يخطون. قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك. قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أُحُدٍ والجوانية فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فعظم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله؛ أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها. فأتيته بها، قال: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة[(١)]".

أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن يعلي بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن أبي رزين قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يكره أن يُسأل، فإذا سأله أبو رزين أَعْجَبه، قال: قلت: يا رسول الله؛ أين كان ربنا تبارك وتَعَالَى قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٤١، وأخرجه أبو داود ح: ٧٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٠٣١.

على الماء[(١)]".

ويقال: وكيع بن عدس.

باب وكان عرشه على الماء، وقوله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩]

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبدان، ثَنَا أبو حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين قال: (إني عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: "اقبلوا البشرى يا بني تميم. قالوا: بشرتنا فأعطنا. فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن؛ إذ لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قبلنا، جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان. قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء[(٢)]". ثم أتاني رجل، فقال: يا عمران؛ أدرك ناقتك فقد ذهبت. فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وايم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم).

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، ثَنَا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي[(٣)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن الصباح البزاز، حَدَّثَنَا الوليد ابن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: "كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَمَرَّت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب. قال: والمزن؟ قالوا: والمزن. قال: والعنان؟ قالوا: والعنان - قال أبو داود: ولم أتقن العنان جيدا - قال: هل تدرون بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري. قال: "إن بُعد ما بينهما إما واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك، حتى عدَّ سبع سماوات، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين السماء إلى السماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٩٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣٤٦.

أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش ما بين أسفله، وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله فوق ذلك تبارك وتَعَالَى[(١)]".

وحَدَّثَنَا أحمد ابن أبي سريج، ثَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، ومحمد بن سعيد قالا: أَخْبَرَنَا عمرو ابن أبي قيس، عن سماك بإسناده ومعناه.

لا يُعلم للأحنف سماع من العباس، وقد رواه أبو عيسى التِّرْمِذِيّ، عن عبد بن حُمَيْد، عن عبد الرحمن بن سعد بإسناد أبي داود، وقال: حديث حسن غريب.

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الأعلي بن حَمَّاد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: ثَنَا وهب بن جرير - قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه - حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يُحَدِّث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: "أتى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أعرابي، فقال: يا رسول الله؛ جَهِدَتْ الأنفس، وضاعَتْ العيال، ونُهِكَتْ الأموال، وهَلَكَتْ الأنعام، فاستق الله لنا؛ فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ويحك؛ أتدري ما تقول؟ وسبح رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك؛ إنه لا يستشفع بالله على أَحَدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك؛ أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا - وقال بأصابعه مثل القبة عليه - وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب"[(٢)].

قال ابن بشار في حديثه: "إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته..."، وساق الحديث.

وقال عبد الأَعْلَى، وابن المثنى، وابن بشار، عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جده.

قال أبو داود: والحديث بإسناد حديث أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة، ورواه جماعة، عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضا، وكان سماع عبد الأَعْلَى، وابن المثنى، وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ١٨٩.

(٢) وإن لم يكُن ثمة أطِيطٌ وإنما هُو كلامُ تقرِيبٍ أُرِيد بِهِ تقرِيرُ عظمةِ اللهِ تعالى اِنتهى. شرح النووي ٦/٩٧.

جبير بن محمد رَوَى عنه يعقوب بن عتبة، وحصين بن عبد الرحمن.

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن حفص بن عبد الله، حَدَّثَنِي أبي، حَدَّثَنِي إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "أُذِنَ لِي أن أُحَدِّث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش: أن ما بين شحمة أُذُنِه إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام(١)".

باب قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، ثَنَا سُفْيَان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري قال: "كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَكُنَّا إذا أشرفنا على واد هَلَّلْنَا وكَبَّرْنَا، وارتفعت أصواتنا، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: يا أيها الناس؛ أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أَخْبَرَنَا الثقفي، ثَنَا خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: "كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في غزاة...، فذكر حديثه، وقال فيه: "والذي تدعونه أقر إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم"(٣).

باب ما جاء أن قل هو الله أَحَد صفة الرحمن جل جلاله

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثَنَا عَمِّي عبد الله بن وهب، ثَنَا عمرو بن الحارث، عن سعيد ابن أبي هلال: أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حَدَّثَه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - عن عائشة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته، فيختم بـ (قل هو الله أَحَد)، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: سَلُوهُ لأيِّ شيء يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٧٨٧.

(٣) قال النووي أي بالعِلمِ والإحاطةِ فهُو يُجازُ كقولِهِ تعالى: ﴿ونحنُ أقربُ إليهِ مِن حبلِ الوريدِ﴾ (ألا أُعلمُك كنزًا مِن كُنُوزِ الجنةِ لا حول ولا قُوة إلا بِالله) قال النووي قال العُلماءُ سببُ ذلِك أنها كلِمةُ اِستِسلامٍ وتفوِيضٍ إِلى اللهِ تعالى واعتِرافٍ بِالإِذعانِ لهُ وأنهُ لا صانِع غيرُهُ ولا راد لِأمرِهِ وأن العبد لا يملِكُ شيئًا فِي الأمرِ. ومعنى الكنزِ هُنا أنهُ ثوابٌ مُدخرٌ فِي الجنةِ وهُو ثوابٌ نفِيسٌ كما أن الكنز أنفسُ أموالِكُم. تحفة الأحوذي ٨/٣٦٠.

لأنها صفة الرحمن، فأنا أُحِبُّ أن أقرأ بها. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أخبروه أن الله يُحِبّه[١]".

قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن الحكم، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، فقال: ثقة ما رأينا إلا خيرا. قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله، سمع. قال: وسمعت أبي يقول: كان صدوقا، كتبنا عنه، وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط.

وقال الحاكم: إنما اختلط أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بعد خروج مُسْلِم من مصر.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا سليمان بن داود، عن ابن وهب بهذا، ولم يقل: كانت في حجر عائشة.

ورواه البُخَارِيّ أيضا، عن محمد، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب بهذا الإسناد.

باب قوله تَعَالَى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير:٢٣]

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: (كنت متكئًا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة؛ ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أَعْظَمَ على الله الفرية. قلت: ما هُنَّ؟ قالت: من زعم أن محمدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم رأى ربه فقد أَعْظَمَ على الله الفرية، قال: وكنت متكئًا، فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين؛ أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾، و﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم:١٣]، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: "إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خُلِقَ عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا من السماء سادًا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض[٢]". فقالت: ألم تسمع أن الله يقول: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٥٤، وأخرجه مسلم ح: ١٣٥٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٨٧.

لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى:٥١]. قالت: ومن زعم أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كتم شيئا من كتاب الله عز وجل فقد أعظم الله على الفرية، والله عز وجل يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]. قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أَعْظَمَ على الله الفرية، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللهُ﴾ [النمل:٦٥]).

وحَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ثَنَا عبد الوهاب، ثَنَا داود بهذا الإسناد نحو حديث ابن علية، وزاد: (قالت: ولو كان محمدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كاتمًا شيئًا مما أُنْزِل الله عليه لَكَتَمَ هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]).

وفي بعض طرق مُسْلِم من قول عائشة لمسروق: (سبحان الله لقد قف شَعْرِي لِمَا قُلْتَ).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا مُعَاذ بن هشام، ثَنَا أبي.

وثَنَا حجاج بن الشاعر، حَدَّثَنَا عفان بن مُسْلِم، ثَنَا همام، كلاهما عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق قال: (قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لسألته، فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله: هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: قد سألته، فقال: "رأيت نوراً").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر قال: "سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: هل رأيت ربك عز جلاله؟ قال: نورٌ أَنَّى أَرَاهُ[1]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي عمر بن ثابت الأنصاري: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال يوم حذَّرَ الناس الدجال: "إنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه من كره عمله، أو يقرؤه كل مؤمن، وقال: تعلمون أنه لن

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٦٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٩٥.

يرى أَحَدٌ منكم رَبَّه حتى يموت[١]".

ورواه مُسْلِم أيضا، عن الحسن الحلواني، وعبد بن حُمَيْد، كلاهما يقول: حَدَّثَنَا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - ثَنَا أبي عن صالح، عن ابن شهاب بهذا الإسناد.

ورواه أبو بكر البَزَّار، فجعله عن عبادة بن الصامت، وسيأتي ذكره في باب ذكر الدجال من كتاب الفتن إن شاء الله.

باب قول الله تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]

مُسْلِم: حَدَّثَنَا نصر بن علي الجهضمي، وأبو غسان المسمعي، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن عبد العزيز بن عبد الصمد - واللفظ لأبي غسان - قال: ثَنَا أبو عبد الصمد، ثَنَا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيها، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن[٢]".

أبو عمران اسمه: عبد الملك بن حبيب الأزدي، وأبو بكر بن عبد الله، قيل: اسمه كنيته، وعبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن عمر بن ميسرة، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن صهيب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتَعَالَى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: أَلَمْ تُبَيِّض وجوهنا، أَلَمْ تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار، قال: فيكشف الحجاب، فما أُعْطُوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل[٣]".

وحَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا يزيد بن هارون، عن حَمَّاد بن سلمة بهذا الإسناد، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى، ثَنَا عاصم بن يوسف اليربوعي، ثَنَا أبو شهاب،

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢١٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٥٢٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٦٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٤٨٤.

عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إنكم سَتَرَون ربكم عيانًا[١]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عمرو بن عون، ثَنَا خالد، أو هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: "كُنَّا جلوسًا عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تُضامون[٢] في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا".

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا حَمَّاد.

وحَدَّثَنَا ابن مُعَاذ، ثَنَا أبي، حَدَّثَنَا شعبة - المعنى - عن يعلي بن عطاء، عن وكيع بن عدس، قال موسى: ابن حدس - عن أبي رزين - قال موسى: العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله؛ أَكُلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين؛ أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به؟ قلت: بلى. قال: فالله أعظم. قال: فإنما هو خلق من خلق الله، فالله أَجَلُّ وأعظم[٣]".

هذا لفظ ابن مُعَاذ، وهو أَتَمْ.

باب في الرد على الجهمية

أبو داود: حَدَّثَنَا علي بن نصر، ومحمد بن يونس النَّسَائِيّ - وهذا لفظه المعنى - قالا: ثَنَا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثَنَا حرملة؛ يعني: ابن عمران، ثَنَا أبو يونس سليم بن جبير، مَوْلَى أبي هُرَيْرَة قال: سمعت أبا هُرَيْرَة يقول: - قال ابن يونس: يقرأ هذه الآية: "﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال أبو هُرَيْرَة: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقرؤها ويضع أصبعيه".

قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني: أن الله سميع بصير؛ يعني: أن لله سمعًا وبصرًا، قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٩١٠.

(٢) بِضم أولِهِ مُخففًا، أي لا يحصُلُ لكُم ضيمٌ حِينئِذٍ، ورُوِي بِفتحِ أولِهِ والتشدِيدِ مِن الضم، والمُرادُ نفيُ الِازدِحامِ. فتح الباري ٢/٣٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤١٠٩.

حرملة هو ابن عمران بن قراد التجيبي أبو حفص، قال أحمد بن حنبل، ويَحْيَى بن معين: حرملة بن عمران التجيبي ثقة. ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: "ذُكِرَ الدجال عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فقال: إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثَنَا فضيل؛ يعني: ابن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود قال: "جاء حبرٌ إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: يا محمد - أو يا أبا القاسم - إن الله يمسك السماوات يوم القيامة على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال والشجر على أصبع، والماء والثرى على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، ثم يَهُزُهُنَّ، فيقول: أنا الملك، أنا الملك. فضحك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم تعجبًا مما قال الحبر تصديقًا له، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧][(٢)]".

وحَدَّثَنَا: عثمان ابن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن منصور، بهذا الإسناد قال: "جاء حبر من اليهود إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم....."، بمثل حديث فضيل، ولم يذكر: "ثم يهزهن[(٣)]". وقال: "فلقد رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ضَحِكَ حتى بدت نواجذه تعجبًا لِمَا قال تصديقًا له. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ.....﴾"، الآية.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مقدم بن محمد، حَدَّثَنِي عمي القاسم بن يَحْيَى، عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أنه قال: "إن الله يقبض يوم القيامة الأرض، وتكون السماوات بيمينه، ثم يقول: أنا الملك[(٤)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٥٣٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٩٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٩٩٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٨٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٦٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٨٥، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٩٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٨٩٠، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٠١، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٨٢، وأخرجه =

أبو داود: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، ومحمد بن العلاء - المعنى - قالا: ثَنَا أبو أسامة، عن مَعْمَر بن حمزة قال: قال سالم: أَخْبَرَنِي عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون، أين المتكبرون. ثم يطوي الله الأرضين، ثم يأخذهن - قال ابن العلاء: بيده الأخرى - ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون، أين المتكبرون[1]".

تقدم هذا الحديث لمُسْلِم رحمه الله، من طريق عمر بن حمزة أيضا، وقال فيه: (يأخذهن بشماله[2]) بدلًا من: (يده الأخرى).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب، وابن نُمَيْر قالوا: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن عمرو؛ يعني: ابن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو. قال ابن نُمَيْر، وأبو بكر: يبلغ به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وفي حديث زُهَيْر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن المقسطين عند الله على منابرٍ من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا[3]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، ثَنَا شعيب، أنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "يد الله مَلْأَى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وقال: عرشه على الماء، وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع[4]".

=

أبو داود ح: ٤١١٠، وأخرجه ابن ماجه ح:١٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٦٥.

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٠٠١، وأخرجه أبو داود ح: ٤١١٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٧٣.

(٢) قال القُرطُبي فِي المُفهِم: كذا جاءت هذِهِ الرواية بِإطلاقِ لفظ الشمال على يد الله تعالى على المُقابلة المُتعارفة وفِي حقنا وفِي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال وكِلتا يديهِ يمِين لِئلا يُتوهم نقص فِي صِفته سُبحانه وتعالى؛ لِأن الشمال فِي حقنا أضعف مِن اليمِين، قال البيهقِي ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صِفة ليست جارِحة، وكُل موضِع جاء ذِكرها فِي الكِتاب أو السنة الصحِيحة فالمُراد تعلقها بِالكائِنِ المذكُور معها كالطي والأخذ والقبض والبسط والقبُول والشح والإنفاق وغير ذلِك تعلق الصفة بِمُقتضاها مِن غير مُماسة، وليس فِي ذلِك تشبِيه بِحالٍ، وذهب آخرُون إلى تأوِيل ذلِك بِما يلِيق بِهِ انتهى. فتح الباري ٤٨٩/١٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٤١٢، وأخرجه النسائي ح: ٥٣١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٣١٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٨٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٢٨١.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق بن همام، ثَنَا مَعْمَر بن راشد، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَة، عن رسول الله، فذكر أحاديث منها، وقال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن الله قال لي: أَنْفِق أُنْفِق عليك(١)".

وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يمين الله مَلْأَى لا يغيضها، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه، قال: وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض(٢)".

باب قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلاقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر:٨٦]

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن موسى، ثَنَا أنس بن عياض، حَدَّثَنِي الحارث ابن أبي ذباب، عن يزيد بن هرمز، وعبد الرحمن الأعرج قالا: سمعنا أبا هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما، فحجَّ آدم موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقرَّبك نجيا، فبكم وجدت الله كتب التوراة من قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاما. قال آدم: فهل وجدت فيها: وعصى آدم ربه فغوى؟ قال: نعم؟ قال: أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: فحجَّ آدم موسى عليهما السلام(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر، وأبو كُرَيب - وألفاظهم متقاربة - قالوا: نا ابن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: (دخلت مع أبي هُرَيْرَة في دار مروان - يعني: فرأى فيها تصاوير - فقال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة").

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٣٤٣، وأخرجه مسلم ح: ١٦٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢١١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٦٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٤٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٧٩.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي سريج بن يونس، وهارون بن عبد الله قالا: ثَنَا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أَخْبَرَنِي إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مَوْلَى أم سلمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: "أخذ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بيدي فقال: خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأَحَد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل(١)".

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، ثَنَا يزيد بن زريع، حَدَّثَنَا عوف، ثَنَا قسامة؛ يعني: ابن زُهَيْر، حَدَّثَنَا الأشعري، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وحَدَّثْنَاه محمد بن المثنى، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، ثَنَا عوف، عن قسامة، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إن الله تبارك وتَعَالَى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بَنُوه على قدر ذلك، منهم الأبيض والأحمر والأسود، والسهل والحزن، والخبيث والطيب، وبين ذلك(٢)".

وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا أبو موسى، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق.

باب قوله تَعَالَى: ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنِي شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: "قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بأربع: إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يَرْفع القسط ويخفضه، ويُرْفع إليه عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار(١)(٣)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٠٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨١٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٢٠٣.

(٣) معناهُ: أنهُ سُبحانه وتعالى لا ينام وأنهُ يستحِيل فِي حقه النوم؛ فإن النوم اِنغمار وغلبة على العقل يسقُط بِهِ الإحساس، والله تعالى مُنزه عن ذلِك وهُو مُستحِيل فِي حقه جل وعلا، وأما قوله صلى الله عليهِ وسلم: (يخفِض القِسط ويرفعهُ) فقال القاضِي عِياض: قال الهروِي: قال اِبن قُتيبة القِسطُ المِيزان، وسُمي قِسطًا؛ لِأن القِسط: العدل، وبِالمِيزانِ يقع العدل، قال: والمُراد أن الله تعالى يخفِض المِيزان ويرفعهُ بِما يُوزن مِن أعمال العِباد المُرتفِعة، ويُوزن مِن أرزاقهم النازِلة، وهذا تمثِيل لِما يُقدر تنزِيله فشُبه بِوزنِ المِيزان، وقِيل: المُراد بِالقِسطِ الرزق الذِي هُو قِسط كُل =

باب قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثَنَا عبد الوهاب بن عطاء، حَدَّثَنَا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، عن حكيم بن حزام قال: "بينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مع أصحابه إذ قال لهم: هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا: ما نسمع من شيء. فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أطت السماء، وما تلام أن تئط، ما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد، أو قائم".

قال أبو بكر: هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى بهذا اللفظ إلا من حديث حكيم ابن حزام، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

باب قوله تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]

البَزَّار: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، ثَنَا صفوان بن صالح، ثَنَا العوام بن صبيح، حَدَّثَنَا يونس بن ميسرة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قال: من شأنه أن يغفر ذنبًا، ويكشف كربًا، ويجيب داعيًا، ويرفع قومًا، ويضع آخرين. وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: فرغ الله لكل عبد من أجله ورزقه ومضجعه وأثره".

وهذا الحديث قد رُويَ عن أبي الدرداء من غير وجهٍ، وهذا من أحسن إسناد يُرْوَى عنه.

تم كتاب الإيمان بحمد الله تَعَالَى وعونه.

=

مخلُوق يخفِضهُ فيُقترهُ ويرفعهُ فيُوسعهُ. والله أعلم. شرح النووي ١/٣١٩.

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٠٩٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي وكفى

(كتاب العلم)

باب فضل العلم ومن عَلِمَ وعَلَّمَ، وهو قوله تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]

قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا ابن صاعد، ثَنَا زُهَيْر بن محمد، والحسن ابن أبي ربيع - واللفظ له - ثَنَا عبد الرزاق، ثَنَا مَعْمَر، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زِرِّ بن حُبَيْش قال: (جِئْتُ صفوان بن عَسَّال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئتُ أطلب العلم. قال: فإني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "ما من خارج من بيته في طلب العلم إلا وضعتْ له الملائكة أجنحتها رضىً بما يَصْنَع").

أكثر ما روي هذا الحديث موقوفا.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا عبد الله بن داود، سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يُحَدِّث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: (كنتُ جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء؛ إني جئتك من مدينة الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لحديث بلغني أنك تُحَدِّثُه عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ما جئتك لحاجة. قال: فإني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن العَالِمْ ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العَالِمْ على العَابِد كفضلِ القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، وَرَّثُوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافرٍ[(١)]").

---

(١) قال ابن حجر في الفتح عن البخاري لم يذكُر فِيهِ شيئًا مرفُوعًا صرِيحًا، وقد أخرج مُسلِم حدِيث =

قال أبو بكر البَزَّار، وذكر طرفًا من هذا الحديث: لا نعلم هذا الحديث يُروَى عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وإسناده صالح، وداود ابن جميل، وكثير بن قيس لا نعلمهما معروفين في غير هذا الحديث.

والذي ذكره أبو بكر من هذا الحديث: "العلماء خلفاء الأنبياء؛ إن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، وَرَّثُوا العلم(١)".

رواه عن نصر بن علي، عن عبد الله بن داود.

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن يونس، ثَنَا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ما من رجل يسلكُ طريقًا يطلب فيه علمًا إلا سَهَّلَ الله له به طريق الجنة، ومَنْ أَبْطَأَ به عمله لَمْ يُسْرِع به نَسَبه(٢)".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا نصر بن علي، ثَنَا خالد بن يزيد العتكيّ، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سعيد بن عُفَيْر، ثَنَا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال حُمَيْد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبًا يقول: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "مَنْ يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يُعْطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يَضُرُّهُم من خالفهم حتى يأتي أمر الله(٤)".

=

أبِي هُريرة رفعهُ: "من سلك طرِيقًا يلتمِس فِيهِ عِلمًا سهل الله لهُ بِهِ طرِيقًا إِلى الجنة "ولم يُخرجهُ المُصنف لِاختِلافٍ فِيهِ. فتح الباري ١/١٢٧.

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٢٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١١٧٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٨٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٨٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٦١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٢١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٤٩.

(٣) (فهُو فِي سبِيلِ الله) أي فِي الجِهادِ لِما أن فِي طلبِ العِلمِ مِن إِحياءِ الدينِ وإِذلالِ الشيطانِ وإِتعابِ النفسِ كما فِي الجِهادِ. تحفة الأحوذي ٦/٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٧٩٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٥٥٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٦١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٧١٣، وأخرجه ابن ماجه ح:١٠ ، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٥٣٩.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أبو كُريب محمد بن العلاء، ثَنَا خلف بن أيوب العامري، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "خِصْلَتَان لا تجتمعان في منافق: حسن سَمْتٍ، ولا فقه في الدين[١]".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب، ولم أر أحدا يروي عنه غير أبي كُريب، ولا أدري كيف هو. انتهى كلام أبي عيسى.

قال ابن أبي حاتم: خلف بن أيوب العامري رَوَى عن عوف ومَعْمَر، وإسرائيل رَوَى عنه أبو كُريب، ومحمد بن مقاتل المروزي، وأبو مَعْمَر، وسألت أبي عنه، فقال: يُروَى عنه.

البَزَّار: حَدَّثَنَا الفضل بن سهل، ثَنَا أحمد بن محمد بن أيوب، ثَنَا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين وأَلْهَمه رشده".

قال أبو بكر: هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن عبد الله إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن أبي بكر إلا أحمد بن محمد بن أيوب. انتهى كلام أبي بكر.

قال أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن أيوب ليس به بأس.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الأَعْلَى، ثَنَا سلمة بن رجاء، ثَنَا الوليد بن جميل، ثَنَا القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أُمَامَة البَاهِلِيّ قال: "ذُكِرَ لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم رجلان؛ أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: فَضْلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم. ثم قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إن الله، وملائكته، وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت لَيُصَلُّون على مُعَلِّم الناس الخير[٢]".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى كلام أبي عيسى.

قال ابن أبي حاتم: الوليد بن جميل القرشي أبو الحجاج الفلسطيني رَوَى عن القاسم بن عبد الرحمن، ويَحْيَى ابن أبي كثير، رَوَى عنه هاشم بن القاسم أبو النضر، وصدقة بن عبد الله السمين، وسلمة بن رجاء، ويزيد بن هارون، رَضِيَهُ علي بن

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٢٩.

المديني، وضَعَّفَه أبو زرعة.

والقاسم بن عبد الرحمن هذا هو أبو عبد الرحمن الشامي مَوْلَى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، كان من وجهاء دمشق، رَوَى عنه يَحْيَى بن الحارث الذماري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهما، ذكره أحمد بن حنبل فقال: يَرْوِي علي بن زيد عنه أعاجيب. وتَكَلَّمَ فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قِبَلِ القاسم. انتهى كلام ابن أبي حاتم. القاسم هذا وثقه البُخَاريّ رحمه الله.

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، ثَنَا إبراهيم بن موسى، أنا الوليد بن مُسْلِم، ثَنَا روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "فقيه أَشَدُّ على الشيطان من أَلْفِ عابدٍ[1]".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد. انتهى كلام أبي عيسى.

قال أبو حاتم: روح بن جناح لا بأس به.

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم، ثَنَا عُبَيْدِ بن جناد، ثَنَا عطاء بن مُسْلِم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "اغْدُ عالِمًا، أو مُتَعَلِّمًا، أو مُسْتَمِعًا، أو مُحِبًّا، ولا تكن الخامس فَتَهْلَكَ".

قال البَزَّار: لم يتابع عطاء على هذا الحديث، انتهى كلام أبي بكر.

عطاء هذا هو ابن مُسْلِم الخفاف، وَثَّقَهُ يَحْيَى بن معين، وقال أبو حاتم: كان عطاء شيخًا صالحًا، دفن كتبه، وليس بقوي.

وعُبَيْدِ بن جناد هذا هو الحلبي، رَوَى عن عطاء، وابن المبارك، رَوَى عنه أحمد ابن أبي الحواري، وأبو زرعة وغيرهما، سُئِلَ عنه أبو حاتم، فقال: صَدُوق لَمْ أَكْتُب عنه.

ومحمد بن عبد الرحيم هذا هو أبو يَحْيَى صاحب السامري المعروف بصاعقة، ثِقَة معروف.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو عامر الأشعريّ، ومحمد بن العلاء - واللفظ لأبي عامر - قالوا: ثَنَا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٢٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢١٨.

النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إن مثل ما بَعَثَنِي الله به من الهدى والعلم كَمَثَلِ غيثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة طيبة قَبِلَت الماء فَأَنْبَتَتْ الكَلأَ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فَشَرِبُوا منها وسَقُوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تُمسِك ماء ولا تُنْبِت كَلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومثلُ مَنْ لَمْ يرفع بذلك رأسًا ولم يَقبل هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ به"[(١)].

أبو بردة: اسمه عامر بن عبد الله.

أبو داود: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، ثَنَا إسماعيل بن جعفر، ثَنَا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٌ صالح يدعو له[(٢)]".

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: عن أبي خالد الحمر، عن الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "مَثَلُ علمٍ لا يُعْمَلُ به كمثلِ كنزٍ لا يُنْفق منه".

الهجري هو إبراهيم بن مُسْلِم، وهو يُضَعَّف.

باب الدعاء للمُتَعَلِّم وطالبُ العِلْمِ

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، وأبو بكر ابن أبي النضر قالا: ثَنَا هاشم بن القاسم، ثَنَا ورقاء بن عمر اليشكري قال: سمعت عُبَيْدِ الله ابن أبي يزيد يُحَدِّث عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أتى الخلاء فَوَضَعْتُ له وضوءًا، فلما خرج قال: من

---

(١) (الأجادِب) فبالجِيمِ والدال المُهملة وهِي الأرض التِي تُنبِتُ كلأً. وقال الخطابِي: هِي الأرض التِي تُمسِكُ الماء، فلا يُسرِعُ فِيهِ النضُوب. قال اِبن بطال وصاحِب المطالِع وآخرُون: هُو جمع جدب على غير قِياس كما قالُوا فِي حسن جمعه محاسِن، والقِياس أن محاسِن جمع مُحسِن، وكذا قالُوا مُشابِه جمع شبه، وقِياسه أن يكُون جمع مُشبه. قال الخطابِي: وقال بعضهم: (أحادِب) بِالحاءِ المُهملة والدال. قال: وليس بِشيءٍ. قال: وقال بعضُهُم: أجارِد بِالجِيمِ والراء والدال. قال: وهُو صحِيحُ المعنى إِن ساعدتهُ الرواية. قال الأصمعِي: الأجارِد مِن الأرض ما لا يُنبِتُ الكلأ. شرح النووي ٧/٤٨٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٠٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٩٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٤٦.

وضع هذا؟ - في رواية زُهَيْر: - قالوا - وفي رواية أبي بكر - قلت: ابن عباس. قال: اللهم فقهه[١]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو مَعْمَر، ثَنَا عبد الوارث، ثَنَا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "ضَمَنِي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وقال: اللهم عَلِّمْه الكتاب[٢]".

باب ما يُذْكر من عَالِم المدينة

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا الحسن بن الصباح البَزَّار، وإسحاق بن موسى قالا: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن ابن جريج، عن أبي الزُّبَيْر، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة رواية: "يُوشِك أن يَضْرِب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المدينة[٣]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال عبد الرزاق، وابن عُيَيْنَة: هو مالك بن أنس، وأما العمري عبد العزيز بن عبد الله، فلم يكن بعالم، وإنما كان متزهدًا، وقال إسحاق بن موسى: سمعت ابن عُيَيْنَة يقول: هو العمري عبد العزيز بن عبد الله.

باب الاغتباط بالعلم والحكمة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله بن مسعود.

وحَدَّثَنَا ابن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ومحمد بن بشر قالا: ثَنَا إسماعيل، عن قيس، سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هَلَكَته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يَقضِي بها ويُعَلِّمُها[٤]".

باب الخروج في طلب العلم

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو القاسم خالد بن خلي، ثَنَا محمد بن حَرْب قال: ثَنَا الأوزاعي، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: (أنه تمارى، والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمرَّ بهما أبي بن كعب،

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٥٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٢٥٢.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٧٨٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٦٣٧، وأخرجه مسلم ح: ١٣٥٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٩٦٩.

فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا، وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يذكر شأنه؟ فقال: إني سمعت رسول الله يذكر شأنه، يقول: "بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل، فقال: أتعلم أن أحدا أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله عز وجل إلى موسى: بلى؛ عبدنا خضر. فسأل السبيل إلى لقيه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال موسى: ذلك ما كنا نبغي. فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدا خضرًا، فكان من شأنهما ما قصَّ الله في كتابه").

وسيأتي هذا الحديث بطوله من طريق مُسْلِم في كتاب التفسير إن شاء الله.

باب الرحلة في المسألة النازلة

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أنا عبد الله، أنا عمر بن سعيد ابن أبي حسين، حَدَّثَنِي عبد الله ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث: (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها. قال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالمدينة فسأله، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "كيف وقد قيل؟ "ففارقها عقبة، ونكَحَتْ زوجًا غيره).

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد، أنا المحاربي، ثَنَا صالح بن حيان، قال عامر الشعبي: حَدَّثَنِي أبو بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أَمَة يطؤها فأدَّبَها فأحسن تأديبها، وعَلَّمها فأحسن تَعْلِيمَهَا، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران[(١)]".

ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

باب ما جاء في طلب العلم لغير الله

أبو داود: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا سريج بن النعمان، ثَنَا فليح، عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٠٩٦.

طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاريّ، عن سعيد بن يسار، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من تَعَلَّم علمًا مما يُبْتغَى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عُرْفَ الجنة يوم القيامة "؛ يعني: ريحها.

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا علي بن نصر، ثَنَا محمد بن عباد الهنائيّ، ثَنَا علي بن المبارك، عن أيوب السختياني، عن خالد بن دريك، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "من تَعَلَّم عِلْمًا لغير الله - أو أراد به غير الله - فليتبوأ مقعده من النار[(١)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.انتهى كلام أبي عيسى.

خالد بن دريك ثقة، سُئِلَ عنه يَحْيَى بن معين، فقال: هو مشهور.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حبيب الحارثي، حَدَّثَنَا خالد بن الحارث، ثَنَا ابن جريج، ثَنَا يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: (تَفَرَّق الناس عن أبي هُرَيْرَة، فقال له ناتل أهل الشام: أيُّها الشيخ حَدَّثني حديثًا سمعته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. قال: نعم، سمعت رسول الله يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فَأُتيَ به فَعَرَّفه نعمته فَعَرِفَها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل. ثم أُمِرَ به فسحب على وجهه حتى أُلْقِي في النار. ورجل تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَه، وقرأ القرآن، فَأُتِيَ به فَعَرَّفَه نعمه فَعَرِفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمتُ العِلْمَ وعَلَّمْته، وقرأت فيك القرآن وعَلَّمْته، قال: كذبت، ولكنك تَعَلَّمْتَ العِلْمَ ليقال: هو قارئ فقد قيل. ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار. ورجل وسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله فَأُتِيَ به فَعَرَّفه نعمه فَعَرِفَها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت كي يقال: هو جواد فقد قيل. ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار")[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٦٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤٦٥.

(٢) قوله صلى الله عليهِ وسلم فِي الغازِي والعالِم والجواد وعِقابهم على فِعلهم ذلِك لِغيرِ الله، وإدخالهم النار: دلِيل على تغلِيظ تحرِيم الرياء وشِدة عُقُوبته، وعلى الحث على وُجُوب الإخلاص فِي الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وما أُمِرُوا إلا لِيعبُدُوا الله مُخلِصِين لهُ الدين﴾ وفِيهِ: أن العُمُومِيات الوارِدة فِي فضل الجِهاد إنما هِي لِمن أراد الله تعالى بِذلِك مُخلِصًا، وكذلِك الثناء على العُلماء وعلى المُنفِقِين فِي وُجُوه الخيرات كُله محمُول على من فعل ذلِك لِلهِ تعالى =

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن موسى القطان، ثَنَا سليمان بن زياد بن عُبَيْدِ الله، ثَنَا شيبان أبو معاوية، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من طلب العلم ليُبَاهِي به العلماء، ويُمارِي به السفهاء، ويَصْرِف به وجوه الناس فهو في النار[١]".

وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن أنس إلا بهذا الإسناد، وسليمان رَوَى عنه غير واحد من أهل العلم، ولم يتابع على هذا الحديث.

رَوَى هذا الحديث أبو عيسى التِّرمِذِيّ، عن أبي الأشعث، عن أمية بن خالد، عن إسحاق بن يَحْيَى بن طلحة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال: وإسحاق بن يَحْيَى تُكُلِّمَ فيه من قِبَل حِفْظِه.

باب من جاء في كاتم العلم

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا حَمَّاد، أنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه أَلْجَمَه الله بلجام من نار يوم القيامة[٢]".

باب الأمر بتعليم الجاهل، وما كان عليه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من حسن التعليم

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المُثَنَّى، ومحمد بن بشار بن عثمان - واللفظ لأبي غسان، وابن مثنى - قالا: ثَنَا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال ذات يوم في خطبته: "أَلَا إن ربي أَمَرَنِي أن أُعَلِمُكُم ما جَهِلْتُم مما عَلَمَنِي يومي هذا، كل مال نحلته عبدًا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أن يُشْرِكُوا بي ما لم أنزل به سلطانا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتَهُم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيكَ وأَبْتَلِي بك، وأنزلتُ عليك كتابًا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان، وإن الله أَمَرَنِي أن أحرق قريشا، فقلت: رب إذن يثلغوا رأسي، ويدعوه خبزة. قال: استخرجهم كما أخرجوك، واغْزُهُمْ نغزك، وأنفق فسنُنْفِق

مُخلِصًا. شرح النووي ٣٨٤/٦.

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٢٤١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣١٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٨٥٢.

عليك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق متصدق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومُسْلِم، وعفيف متعفف ذو عيال. قال: وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، والذين هم فيكم تبعا لا يتبعون أهلًا ولا مالًا، والخائن الذي لا يخفى له طمع - وإن دق - إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل والكذب، والشنظير الفحاش".

ولم يذكر أبو غسان في حديثه: "وأنفق فسننفق عليك[1]".

وحَدَّثنِي عبد الرحمن بن بشر العبدي، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن هشام صاحب الدستوائي، ثَنَا قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال ذات يوم:....، وساق الحديث، وقال في آخره: وقال يَحْيَى: قال شعبة، عن قتادة: سمعت مطرفًا في هذا الحديث.

أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. فذكر هذا الحديث، والخطبة.

قال أبو داود: فحَدَّثَنَا همام قال: كنا عند قتادة، فذكرنا الحديث، فقال يونس: وما كانٍ فينا أَحَدٌ أحفظ منه؛ إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من مطرف، قال: فعبنا ذلك عليه، فقال: سَلُوه، قال: فَهِبْنَاه، وجاءه أعرابي فقلنا للأعرابي: سَلْ قتادة عن خطبة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من حديث عياض، أسمعته من مطرف؟ فقال له الأعرابي: يا أبا الخطاب؛ أَخْبَرَنِي عن خطبة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من حديث عياض أسمعته من مطرف؟ فغضب قتادة، فقال: حَدَّثَنِي ثلاثة عنه: حَدَّثَنِي يزيد أخوه ابن عبد الله بن الشخير، وحَدَّثْنِيه العلاء بن زياد، وذكر ثالثا. انتهى حديث الطيالسي، وكلامه.

رواه أبو بكر البَزَّار، فقال: ثَنَا محمد بن المُثَنَّى، ثَنَا عبد الصمد.

وثَنَا أحمد بن منصور، ثَنَا عمرو بن عاصم قالا جميعا: ثَنَا همام، عن قتادة قال: حَدَّثَنِي أربعة عن مطرف بن عبد الله، منهم: يزيد بن عبد الله، والعلاء ابن زياد، ورجلان آخران نسيهما همام، عن عياض، سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

وهكذا رواه ابن أبي شَيْبَة، عن عفان، ثَنَا همام، ثَنَا قتادة، حَدَّثَنِي العلاء ابن زياد،

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥١١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧١٥٠.

ويزيد أخو المطرف قال: وحَدَّثَنِي عقبة كل هؤلاء يقول: حَدَّثَنِي مطرف أن عياض بن حمار حَدَّثَه أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول.

وقد تقدم حديث أبي بكر البَزَّار في كتاب الإيمان في باب كلام الرب سبحانه.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا شيبان، ثَنَا سليمان بن المغيرة، ثَنَا حُمَيْد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: "انتهيت إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله؛ رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه. قال: فأقبل عليَّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأُتِيَ بكرسي، حسبت قوائمه حديدا، قال: فقعد عليه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وجعل يُعَلِّمُني مما عَلَّمَه الله، ثم أتى خطبته فأتَمَّ آخرها"[١].

النَّسائِيّ: أَخْبَرَنَا إسحاق بن منصور، ثَنَا محمد بن يوسف، ثَنَا الأوزاعي، ثَنَا يَحْيَى ابن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، حَدَّثَنِي عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينا أنا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فحدقني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أُميَا، ما لكم تنظرون إلي؟ قال: فضرب القوم أيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت، فلما انصرف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم دعاني، بأبي وأمي هو، ما ضربني، ولا كهرني، ولا شتمني، ما رأيت مُعَلِّمًا قبله، ولا بعده أحسن تعليما منه، قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن[٢]".

---

(١) فِيهِ اِستِحباب تلطف السائِل فِي عِبارته وسُؤاله العالِم. وفِيهِ تواضُع النبِي صلى الله عليهِ وسلم ورِفقه بِالمُسلِمِين، وشفقته عليهِم، وخفض جناحه لهُم. وفِيهِ المُبادرة إِلى جواب المُستفتِي وتقدِيم أهم الأُمُور فأهمها، ولعلهُ كان سأل عن الإِيمان وقواعِده المُهِمة. وقد اِتفق العُلماء على أن من جاء يسأل عن الإِيمان وكيفِية الدخُول فِي الإِسلام وجب إِجابته وتعلِيمه على الفور وقُعُوده صلى الله عليهِ وسلم على الكُرسِي لِيسمع الباقُون كلامه ويروا شخصه الكرِيم. ويُقال: كُرسِي بِضم الكاف وكسرها والضم أشهر. ويحتمِل أن هذِهِ الخُطبة التِي كان النبِي صلى الله عليهِ وسلم فِيها خُطبة أمر غير الجُمُعة، ولِهذا قطعها بِهذا الفصل الطوِيل، ويحتمِل أنها كانت الجُمُعة واستأنفها، ويحتمِل أنهُ لم يحصُل فصل طوِيل، ويحتمِل أن كلامه لِهذا الغرِيب كان مُتعلقًا بِالخُطبةِ فيكُون مِنها ولا يضُر المشي فِي أثنائِها. شرح النووي ٣/٢٦٣.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٢٠٣.

هذا مختصر، وقد تَقَدَّمَ بكماله من طريق مُسْلِم رحمه الله في باب هل يقال: أين الله؟

باب تعليم الرجل أَمَتَه وأهله

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا عبد الواحد، ثَنَا صالح الهمداني، ثَنَا الشعبي، حَدَّثَنِي أبو بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَيَّمَا رجل كانت عنده وليدة، فَعَلَّمَهَا فأحسن تعليمها، وأَدَّبَها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وأَيَّمَا رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن - يعني: بي - فله أجران، وأَيَّمَا مملوك أَدَّى حق مواليه، وحق ربه فله أجران[١]".

قال الشعبي: خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونه إلى المدينة.

وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أعتقها ثم أصدقها[٢]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا معلي بن أسد، ثَنَا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: "أتيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعَلِّمُوهُم، وصَلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولْيَؤُمَّكم أكبركم[٣]".

باب الأمر بالتبليغ عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم والحض على ذلك

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثَنَا الأوزاعي، ثَنَا حسان ابن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "بَلِّغُوا عني ولو آية، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومَنْ كَذَبَ عليَّ متعمدًا فَلْيَتَبوأ مقعده من النار[٤]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن بشار، ثَنَا محمد، ثَنَا شعبة، عن أبي جمرة قال: (كنت أُتَرْجِمُ بين يدي ابن عباس، وبين الناس، فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر، فَنَهَى عنه،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٧٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٧٢٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٤٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٦٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤٦٥.

قال: "إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فقالوا: يا رسول الله؛ إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فَمُرْنَا بأمرٍ نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن يُعْطُوا الخُمْسَ من المَغْنَم. ونهاهم عن الدباء، والحنتم، والمزفت - قال شعبة: وربما قال: النقير، وربما قال: المقير - فقال: احفظوه، وأخبروا به من وراءكم").

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي أحمد بن عبد الله بن الحكم، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد القطان، حَدَّثَنِي شعبة، حَدَّثَنِي عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريبا من نصف النهار، فقمتُ إليه فسألتُه، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "نَضَّرَ الله امرأ سمع مِنَّا حديثًا فَحَفِظَه حتى يبلغه غيره، فَرُبَّ حامِلُ فقهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه، ورُبَّ حَامِلُ فقهٍ ليس بفقيه[١]".

عمر بن سليمان هذا، هو من ولد عمر بن الخطب، ثقة، وثَّقَه النَّسَائِيّ، وابن معين.

باب لِيُبلِغ العلم الشاهدُ الغائبَ

البُخَارِيّ: حَدَّثَنِي عبد الله بن يوسف، حَدَّثَنِي الليث - هو ابن سعد - حَدَّثَنِي سعيد، عن أبي شريح: (أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أُحَدِّثُك قولًا قام به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الغد من يوم الفتح سَمِعَتْهُ أُذُنَايّ، ووَعَاهُ قلبي، وأَبصرَتْهُ عينايّ حتى تكلم به، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرَّمَهَا الله ولم يُحَرِّمها الناس، فلا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد تَرَخَّصَ لقتال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيها فقولوا: إن الله عز وجل قد أَذِنَ لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حُرْمَتْها اليوم كَحُرْمتها بالأمس، وليُبلغُ الشاهد الغائب". فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا نُعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بخربة).

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٠٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٠٥٦.

باب رُبَّ مُبلغٍ أَوْعَى من سامعٍ وحاملُ فقهٍ إلى من هو أَفْقَه وأجر التَّبليغ

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا بشر، ثَنَا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه قال: "ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا. فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ. فقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا. فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ ذِي الْحِجَّةِ. قُلْنَا بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ(١)".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، ثَنَا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن سماك بن حَرْب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يُحَدِّث عن أبيه قال: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "نَضَّرَ الله امرأ سمع مِنَّا شيئًا فبلغه كما سمع، فَرُبَّ مُبلغٍ أَوْعَى من سامعٍ(٢)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا أبو داود، ثَنَا شعبة، أَخْبَرَنِي عمر بن سليمان - من ولد عمر بن الخطاب - قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان ابن عثمان يُحَدِّث عن أبيه قال: (خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريبا من نصف النهار قلنا: ما بعث إليه في هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فقمنا فسألناه، فقال: نعم سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله، سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "نَضَّرَ الله امرأ سَمِعَ منا حديثًا، فحفظه حتى يبلغه غيره، فَرُبَّ حاملُ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حاملُ فقه ليس بفقيه").

وفي الباب عن ابن مسعود، ومُعَاذ، وجُبَير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، ثَنَا سُفْيَان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٦٣٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٠١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠١٠.

"نَضَّرَ الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبَلَّغها، فَرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مُسْلِم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم(١)".

أبو داود: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، ثَنَا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "والله لأن يُهْدَى بِهُداكَ رجل واحد خير لك من حُمُرِ النَّعم(٢)".

باب نشر العلم

أبو داود: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، وعثمان ابن أبي شَيْبَة قالا: ثَنَا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ(٣)".

في الباب عن ثابت بن قيس رواه أبو بكر البَزَّار.

باب رد ما يُنْكِر من الحديث ولا يعرف

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: ثَنَا الفضل بن سهل، ثَنَا يَحْيَى بن آدم، ثَنَا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا حَدَّثْتُم عَنِّي بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فَصدّقوا به، وما تنكرونه فكذّبوا به".

حَدَّثَنَا ابن صاعد، ثَنَا محمد بن عبد الله المخرمي، حَدَّثَنَا علي بن المديني، ثَنَا يَحْيَى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: "فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف".

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، حَدَّثَنَا أبو عامر، ثَنَا سليمان بن بلال، عن ربيعة؛ يعني: ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حُمَيْد، وأبا أُسَيْد يقولان: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا سمعتم الحديث تَعْرِفُه قلوبكم، وتَلِينُ له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٠٩٩.
(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٧٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٧٩.
(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣١٧٧.

سمعتم الحديث تقشَعِرُّ منه جلودكم، وتتغير له قلوبكم أو أشعاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه"[١].

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من وجه أحسن من هذا. انتهى كلام أبي بكر. ربيعة ابن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي أبو عثمان، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مَوْلَى لتيم قريش، رَوَى عن أنس، والسائب بن يزيد، رَوَى عنه سُفْيَان، وشعبة، ومالك، وسليمان بن بلال، وهو مديني ثقة حافظ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

باب النهي عن اعتراض حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ووجوب الانتهاء عما نهى عنه

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي أبو سلمة، وسعيد بن المسيب قالا: كان أبو هُرَيْرَة يُحَدِّث: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "ما نَهَيْتُكم عنه فاجتنبوه، وما أَمَرْتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[٢].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا ابن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن همام بن منبه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم...."، نحو حديث الزُّهْرِيّ.

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد النفيلي قالا: ثَنَا سُفْيَان، عن أبي النضر، عن عُبَيْدِ الله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لا أَلْفين أحدكم مُتَّكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أَمَرْتُ به، أو نهيتُ عنه فيقول:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٧٢٦.

(٢) ظن القاضِي تاج الدين فِي شرح المُختصر أن الشيخينِ اِتفقا على هذا اللفظ، فقال: بعد قول اِبن الحاجِب الندب أي اِحتج من قال إن الأمر لِلندبِ بِقولِهِ "إذا أمرتُكم بِأمرٍ فأتوا مِنهُ ما اِستطعتُم "فقال الشارِح: رواهُ البُخارِي ومُسلِم ولفظهما "وما أمرتُكم بِهِ فافعلُوا مِنهُ ما اِستطعتُم "وهذا إنما هُو لفظ مُسلِم وحده ولكِنهُ اِغتر بِما ساقهُ النووِي فِي الأربعِين، ثُم إن هذا النهي عام فِي جمِيع المناهِي، ويُستثنى مِن ذلِك ما يُكره المُكلف على فِعله كشُربِ الخمر وهذا على رأي الجُمهُور، وخالف قوم فتمسكُوا بِالعُمُومِ فقالُوا: الإكراهُ على اِرتِكاب المعصِية لا يُبِيحها، والصحِيح عدم المُؤاخذة إذا وُجِدت صُورة الإكراه المُعتبرة، واستثنى بعض الشافِعِية مِن ذلِك الزنا، فقال: لا يُتصور الإكراهُ عليهِ وكأنهُ أراد التمادِي فِيه. فتح الباري ٣٣٩/١٠.

لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه[(١)]".

باب الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وسننه

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو بكر بن نافع العبدي، ثَنَا بهز، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: "أن نفرًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سألوا أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن عمله في السرِّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بالُ أقوام قالوا كذا وكذا؛ لكني أُصَلِّي وأنام، وأَصُومُ وأُفْطِر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَتِي فليس مني[(٢)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثَنَا سُفْيَان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: "اتخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خاتمًا من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: إني اتخذت خاتمًا من ذهب فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدًا. فنبذ الناس خواتيمهم".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عمرو بن عباس، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا سُفْيَان، عن واصل، عن أبي وائل قال: (جلست إلى شَيْبَة في هذا المسجد قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا فقال: هممتُ أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل. قال: لِمَ؟ قلت: لَمْ يفعله صاحباك؟ قال: هما المرآن يُقْتَدَى بِهِمَا).

البَزَّار: حَدَّثَنَا الفضل بن سهل، ثَنَا يزيد بن هارون، أنا سُفْيَان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر: (أنه كان معه بمكان فحاد عنه، فأَخْبَرَنَا أنه قال: كنت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بهذا المكان فحاد عنه؛ ففعلت كما فعل).

قال أبو بكر: في هذا الحديث من المعنى: أنهم كانوا لا يحبون أن يزولوا عن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأن يتمسكوا بكل شيء رأوه منه.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن سنان، ثَنَا فليح، ثَنَا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "كُلُّ أُمَتِي يدخلون الجنة إلا من

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٧٠٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٩٥، وأخرجه النسائي ح: ٣١٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٢٧٤.

أَبَى. قالوا: ومن يأْبَى؟ قال: مَنْ أطاعنِي دخل الجنة، ومَنْ عصانِي فقد أَبَى[١]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن عَبادة، ثَنَا يزيد، ثَنَا سَليم بن حيان - وأثنى عليه - ثنَا سعيد بن ميناء، ثَنَا - أو سمعت - جابر بن عبد الله يقول: "جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهْوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ[٢]، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ[٣]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن العلاء، ثَنَا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إنما مَثَلِي ومَثَلُ ما بعثني الله به كمثل رجل أَتَى قومًا، فقال: يا قوم؛ إني رأيت الجيش بعيني أنا النذير العريان[٤] فالنجاء. فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، وانطلقوا على مهلتهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٧٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٥٢٩.

(٢) قوله (من أطاعنِي فقد أطاع الله) هذِهِ الجُملة مُنتزعة مِن قوله تعالى (من يُطِع الرسُول فقد أطاع الله) أي لِأني لا آمُر إلا بِما أمر الله بِهِ، فمن فعل ما آمُرهُ بِهِ فإنما أطاع من أمرنِي أن آمُرهُ، ويحتمِل أن يكُون المعنى لِأن الله أمر بِطاعتِي فمن أطاعنِي فقد أطاع أمر الله لهُ بِطاعتِي، وفِي المعصِية كذلِك. والطاعة هِي الإِتيان بِالمأمُورِ بِهِ والاِنتِهاء عن المنهِي عنهُ، والعِصيان بِخِلافِهِ. فتح الباري ١٠/١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٧٦٧.

(٤) قال اِبن بطال النذِير العُريان رجُل مِن خثعم حمل عليهِ رجُل يوم ذِي الخلصة فقطع يدهُ ويد اِمرأته فانصرف إِلى قومه فحذرهُم فضُرِب بِهِ المثل فِي تحقِيق الخبر. قُلت: وسبق إِلى ذلِك يعقُوب اِبن السكيت وغيره، وسمى الذِي حمل عليهِ عوف بن عامِر اليشكُرِي، وأن المرأة كانت مِن بنِي كِنانة. وتُعُقب بِاستِبعادِ تنزِيل هذِهِ القِصة على لفظ الحدِيث؛ لِأنهُ ليس فِيها أنهُ كان عُريانًا. وزعم اِبن الكلبِي أن النذِير العُريان اِمرأة مِن بنِي عامِر بن كعب لما قتل المُنذِر بن ماء السماء أولاد أبِي داوُد وكان جار المُنذِر خشِيت على قومها فركِبت جملًا ولحِقت بِهِم وقالت: أنا النذِير العُريان. فتح الباري ٩/٣١٠.

مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مَثَلُ من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق[١]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "دعوني ما تركتم؛ إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم[٢]".

باب منه والتحذير من أهل البدع

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا علي بن حجر، ثَنَا بقية بن الوليد، ثَنَا بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية قال: "وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[٣]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق الحاكم أبي عبد الله: حَدَّثَنَا أبو الحسن أحمد بن محمد عبدوس، حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد، ثَنَا عبد الله بن صالح: أن معاوية حَدَّثَه: أن ضمرة بن حبيب حَدَّثَه، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن عرباض قال: "وعظنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم موعظة بليغة، ذرفت منها الأعين، فقلنا: إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: لقد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين بعدي".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عتبة بن عبد الله، أنا ابن المبارك، عن سُفْيَان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول في خطبته: الحمد

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٧٦٩، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣١٩.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٢٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣.

لله، ويثني عليه بما هو له أهل، ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن أَصْدَقَ الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور مُحْدَثَاتِها، وكل مُحْدَثَةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار - ثم يقول: - بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين. وكان إذا ذكر الساعة احْمَرَّتْ وجنتاه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه نذير جيش: صبحتكم مستكم، ثم قال: من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإليَّ - أو عليَّ - وأنا أَوْلَى بالمؤمنين[(١)]".

باب إثم من آوى مُحدثًا

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا عبد الرحمن، ثَنَا سُفْيَان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي قال: (ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "المدينة حَرَمٌ ما بين عائر إلى كذا، من أَحْدَث فيها حدثا، أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل[(٢)]". وقال: "ذِمَّةُ المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولَّى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل")[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٥٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٤٠٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٩٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٥٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٣٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٦.

(٣) قوله صلى الله عليهِ وسلم: (المدِينة حرم ما بين عير إِلى ثور)

أما (عير) فبِفتحِ العين المُهملة وإِسكان المُثناة تحت وهُو جبل معرُوف، قال القاضِي عِياض: قال مُصعب بن الزبير وغيره: ليس بِالمدِينةِ عير ولا ثور، قالُوا: وإِنما ثور بِمكة، قال: وقال الزبير: عير جبل بِناحِيةِ المدِينة، قال القاضِي: أكثر الرواة فِي كِتاب البُخارِي ذكرُوا عيرًا. وأما (ثور) فمِنهُم من كنى عنهُ بِكذا، ومِنهُم من ترك مكانه بياضًا؛ لِأنهُم اِعتقدُوا ذِكر ثور هُنا خطأ، قال المازِرِي: قال بعض العُلماء: ثور هُنا وهمٌ مِن الراوِي، وإِنما ثور بِمكة، قال: والصحِيح إِلى أُحُد، قال القاضِي: وكذا قال أبُو عُبيد: أصل الحدِيث مِن عير إِلى أُحُد. هذا ما حكاهُ القاضِي، وكذا قال أبُو بكر الحازِمِي الحافِظ وغيره مِن الأئِمة أن أصله: مِن عير إِلى أُحُد.

قُلت: ويُحتمل أن ثورًا كان اِسمًا لِجبلٍ هُناك، إِما أُحُد وإِما غيره، فخفِي اِسمه. والله أعلم. فتح الباري ٣٤/٥.

باب ثواب من سَنَّ سُنَّة أو أَحْيَاهَا أو دَعَا إليها

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، وأبي الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير بن عبد الله قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم - قد أصابتهم حاجة - فَحَثَّ الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رُئِيَ ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصُرَّة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فَعَمِلَ بها بعده كُتِبَ له أجر من عَمِلَ بها، ولا ينقصُ من أجورهم شيء، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة فَعَمِلَ بها بعده كُتِبَ عليه مثل وزر من عَمِلَ بها، ولا يَنْقُصُ مِنْ أوزارهم شيء[1]".

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن، أَخْبَرَنَا محمد بن عُيَيْنَة، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال لبلال بن الحارث: "اعلم. قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال. قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنه مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قد أُمِيتَتْ بعدي فإن له من الأجر مثل من عَمِلَ بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن ابتدع بدعة ضلالة - لا ترضي الله ورسوله - كان عليه مثل آثام من عَمِلَ بها، لا ينقُصُ من أوزار الناس شيئًا[2]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن عُيَيْنَة مصيصي شامي.

وَرَوَى التِّرمِذِيّ من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس قال: قال لي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يا بني؛ إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غِشّ لأَحَدٍ فافعل. ثم قال لي: يا بني؛ وذلك من سُنَّتِي، ومن أحيا سُنَّتِي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة[3]".

رواه عن مُسْلِم بن حاتم، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن علي بن زيد.

وعلي بن زيد وَثَّقَه أبو بكر البَزَّار، وقال أبو عيسى: هو صدوق، إلا أنه ربما يرفع

(١) أخرجه مسلم ح: ١٦٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٧٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٢١.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٣٥٤.

الشيء الذي يوقفه غيره.

وقال البُخَاريّ: علي بن زيد ذاهب الحديث. وقد ضَعَّفَه جماعة كثيرة.

قال أبو عيسى: ولم يعرف البُخَاريّ لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره.

باب إثم من دعا إلى ضلالة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة، وابن حجر قالوا: ثَنَا إسماعيل - يعنون: ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من دعا إلى هُدَى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا[1]".

البَزّار: حَدَّثَنَا عبد الوارث بن عبد الصمد، حَدَّثَنِي أبي، عن أبان بن يزيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله: أن رسول الله قال: "أَشَدُّ الناسِ عذابًا يوم القيامة رجل قَتَل نبيًّا، أو قَتَلَهُ نبي، وإمامُ ضلالة".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر - واللفظ لابن أبي شَيْبَة - قالا: ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا تُقْتَلُ نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها؛ لأنه كان أول من سَنَّ القتلَ[2]".

باب تَفَرُّق المسلمين واتباعهم سُنَن أهل الكتاب، وقول الله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٣]

البَزّار: حَدَّثَنَا أحمد بن عبدة، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: "خَطَّ لَنَا رسول الله يومًا خطًّا، فقال: هذا في سبيل الله. ثم خَطَّ خطوطًا، فقال: هذه سُبُل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه. وتلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٨٣٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦١٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٩٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣١٠٩، وأخرجه مسلم ح: ٣١٨٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٤٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٩٨٢.

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾"، ثم وصف لنا ذلك عاصم، ثم خَطَّ عن يمينه وعن شماله.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز، ثَنَا أبو عمر الصنعانيّ - من اليمن - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ من قبلكم شِبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله؛ اليهود، والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟"[(١)].

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا الحسين بن حريث أبو عمار، ثَنَا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "تَفَرَّقَت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترقُ أُمَّتِي على ثلاث وسبعين فرقة[(٢)]".

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورَوَى التِّرْمِذِيّ، من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو - هو ابن العاص - قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لَيَأتينَّ على أُمَتِي ما أَتَى علي بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أَتَى أُمَّهُ علانية لكان في أُمَّتِي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين مِلَّة، وتفترق أُمَتِي على ثلاث وسبعين مِلَّة، كلهم في النار إلا واحدة. قالوا: مَنْ هِيَ يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي[(٣)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث مفسر غريب.

رواه عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري، عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن عبد الرحمن بن زياد.

---

(١) السنةُ لُغةً الطرِيقةُ حسنةً كانت أو سيئةً، والمُرادُ هُنا طرِيقةُ أهلِ الهواءِ والبِدعِ التِي اِبتدعُوها مِن تِلقاءِ أنفُسِهِم بعد أنبِيائِهِم مِن تغيِيرِ دِينِهِم وتحرِيفِ كِتابِهِم كما أتى علي بنِي إِسرائِيل حذو النعلِ بِالنعلِ وقال النووِي: المُرادُ المُوافقةُ فِي المعاصِي والمُخالفاتِ لا فِي الكُفرِ وفِي هذا مُعجِزةٌ ظاهِرةٌ لِرسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقد وقع ما أخبر بِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم. تحفة الأحوذي ٤٧٢/٥.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٨٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨١٩٨.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٨٥.

وعبد الرحمن هذا ضَعَّفه يَحْيَى بن معين، ويَحْيَى بن سعيد، وجماعة غيرهما، وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس بشيء. وقال التِّرْمِذِيّ في كتاب "العلل ": رأيت البُخَارِيّ يُثْنِي على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي خيرًا ويقوي أمره.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن يَحْيَى ابن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الدَّيْلَمِي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، يقول: "إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، فَأَلْقَى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله(١)(٢)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. انتهى كلام أبي عيسى.

إسماعيل بن عياش هو أبو عتبة الحمصي، روايته عن الشاميين صحيحة، ذكر ذلك النَّسَائِيّ، ويَحْيَى بن معين، وأبو جعفر الطحاوي، قال أبو جعفر: لم يتكلم أَحَدٌ في رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، ويَحْيَى ابن أبي عمرو هذا ثقة شامي، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت شاميًا، ولا عراقيًا أحفظ من إسماعيل بن عياش.

باب ما جاء فيمن أَفْتَى بغير علمٍ، وما يحذر من زلة العالم

أبو داود: حَدَّثَنَا الحسن بن علي، ثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئ، حَدَّثَنَا سعيد ابن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مُسْلِم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "مَنْ أُفْتِيَ(٣)".

وحَدَّثَنَا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أيوب، عن بكر ابن

---

(١) قولُهُ: (خلق خلقهُ) أي الثقلينِ مِن الجنِ والإنسِ، فإن الملائكة ما خُلِقُوا إلا مِن نُورٍ (فِي الظلمةِ) أي الكائنِين فِي ظُلمةِ النفسِ الأمارةِ بالسوءِ المجبُولةِ بالشهواتِ المُردِيةِ والأهواءِ المُضِلةِ (فألقى) وفِي رِوايةٍ فرش (مِن نُورِهِ) أي شيئًا مِن نُورِهِ (فمن أصابهُ مِن ذلِك النورِ) أي شيءٌ مِن ذلِك النورِ (اهتدى) أي إِلى طرِيقِ الجنةِ (ومن أخطأهُ) أي ذلِك النورُ يعنِي جاوزهُ ولم يصِل إِليهِ (ضل) أي خرج عن طرِيقِ الحق (فلِذلِك) أي مِن أجلِ أن الاِهتِداء والضلال قد جرى.
(أقُولُ جف القلمُ على عِلمِ اللهِ) أي على ما علِم اللهُ وحكم بِهِ فِي الأزلِ لا يتغيرُ ولا يتبدلُ، وجفافُ القلمِ عِبارةٌ عنهُ. وقِيل مِن أجلِ عدمِ تغيرِ ما جرى فِي الأزلِ تقدِيرُهُ مِن الإِيمانِ والطاعةِ والكُفرِ والمعصِيةِ أقُولُ جف القلمُ. تحفة الأحوذي ٦/٤٤١.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٤٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣١٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٢.

عمرو، عن عمرو ابن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي - رضيع عبد الملك ابن مروان - قال: سمعت أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "مَنْ أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أَفْتَاه[1][2]".

زاد سليمان بن داود في حديثه: "ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه"، هذا لفظ سليمان.

وَرَوَى أبو بكر البَزَّار، عن عمرو بن علي، عن محمد بن خالد بن عثمة، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن مالك، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إني أخاف على أُمتِي من ثلاث: مِنْ زلة عَالِم، ومِنْ هَوَى مُتَّبَع، ومِنْ حُكمٍ جائر".

وكثير بن عبد الله هذا ضعيف.

باب ما جاء في الجدال

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا عبد بن حُمَيْد، ثَنَا محمد بن بشر، ويعلي بن عُبَيْدِ، عن حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أُمَامَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدَى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل. ثم تَلَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلا جَدَلا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨][3]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب هو حزور.

باب كتابة العلم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هداب بن خالد الأزدي، ثَنَا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فَلْيَمْحُه، وحَدِّثُوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ - قال همام: أحسبه قال: متعمدًا - فليتبوأ مقعده من النار[4]".

---

(١) لكِن لو أقدم فحكم أو أفتى بِغيرِ عِلم لحِقهُ الإثم كما تقدمت الإشارة إِليهِ. فتح الباري ٤١٣/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣١٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٥٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٣٦، وأخرجه ابن ماجه ح:٤٧ ، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٦٠٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٠٣، وأخرجه أبو =

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن زياد، ثَنَا يَحْيَى بن آدم، ثَنَا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: (كُنَّا لا نكتب عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا القرآن والتشهد).

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، وعُبَيْدِ الله بن سعيد جميعًا، عن الوليد - قال زُهَيْر: ثَنَا الوليد بن مُسْلِم - حَدَّثَنَا الأوزاعي، ثَنَا يَحْيَى ابن أبي كثير، حَدَّثَنِي أبو سلمة، حَدَّثَنِي أبو هُرَيْرَة قال: "لما فَتَحَ الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل[1]، وسَلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تَحِلَّ لأَحَدٍ كان قبلي، وإنها أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، وإنها لن تَحِلَّ لأَحَدٍ بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدَى، وإما أن يُقتَل. فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنا نجعله

=

داود ح: ٣١٦٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤٦٥.

(١) قوله (إن الله حبس عن مكة الفِيل) بالفاءِ اِسم الحيوان المشهُور، وأشار بِحبسِهِ عن مكة إِلى قِصة الحبشة وهِي مشهُورة ساقها اِبن إِسحاق مبسُوطة، وحاصِل ما ساقهُ أن أبرهة الحبشِي لما غلب على اليمن وكان نصرانِيا بنى كنِيسة وألزم الناس بِالحج إِليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فهرب، فغضِب أبرهة وعزم على تخرِيب الكعبة، فتجهز فِي جيش كثِيف واستصحب معهُ فِيلًا عظِيمًا، فلما قرُب مِن مكة خرج إِليهِ عبد المُطلِب فأعظمهُ وكان جمِيل الهيئة، فطلب مِنهُ أن يرُد عليهِ إِبِلًا لهُ نُهِبت فاستقصر هِمتهُ وقال: لقد ظننت أنك لا تسألنِي إِلا فِي الأمر الذِي جِئت فِيهِ، فقال إِن لِهذا البيت ربا سيحمِيهِ، فأعاد إِليهِ إِبله، وتقدم أبرهة بِجُيُوشِهِ فقدمُوا الفِيل فبرك وعجزُوا فِيهِ، وأرسل الله عليهِم طيرًا مع كُلِ واحِد ثلاثة أحجار حجرينِ فِي رِجليهِ وحجرًا فِي مِنقاره فألقوها عليهِم فلم يبق مِنهُم أحد إِلا أُصِيب، وأخرج اِبن مِردويهِ بِسندٍ حسن عن عِكرِمة عن اِبن عباس قال "جاء أصحاب الفِيل حتى نزلُوا الصفاح "وهُو بِكسرِ المُهملة ثُم فاء ثُم مُهملة موضِع خارِج مكة مِن جِهة طرِيق اليمن، فأتاهُم عبد المُطلِب فقال: إِن هذا بيت الله لم يُسلط عليهِ أحدًا، قالُوا لا نرجِع حتى نهدِمهُ، فكانُوا لا يُقدمُون فِيلهم إِلا تأخر، فدعا الله الطير الأبابِيل فأعطاها حِجارة سوداء فلما حاذتهُم رمتهُم، فما بقِي مِنهُم أحد إِلا أخذتهُ الحكة، فكان لا يحُك أحدٌ مِنهُم جِلده إِلا تساقط لحمه قال اِبن إِسحاق "حدثنِي يعقُوب بن عُتبة قال: حُدثت أن أول ما وقعت الحصباء والجُدرِي بِأرضِ العرب مِن يومئِذٍ "وعِند الطبرِي بِسندٍ صحِيح عن عِكرِمة أنها كانت طيرًا خُضرًا خرجت مِن البحر لها رُءُوس كرُءُوسِ السباع. ولِابنِ أبِي حاتِم مِن طرِيق عُبيد بن عُمير بِسندٍ قوِي: بعث الله عليهِم طيرًا أنشأها مِن البحر كأمثالِ الخطاطِيف. فذكر نحو ما تقدم. فتح الباري ٣٢٠/٨.

في قبورنا، وبيوتنا. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إلا الإذخر. فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله: اكتبوا لأبي شاه[(١)]".

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة قالا: ثَنَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كُلَّ شيء تسمعه، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا. فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فأومأ بأصبعه إلى فِيهِ، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق[(٢)]".

الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث هذا هو مَوْلَى بني عبد الدار، رَوَى عن يوسف بن ماهك، ومحمد بن علي ابن الحنفية، رَوَى عنه عُبَيْدِ الله بن الأخنس، ومعقل بن عُبَيْدِ الله، قال يَحْيَى بن معين: الوليد بن عبد الله ثقة. ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا علي بن عبد الله، ثَنَا سُفْيَان، حَدَّثَنَا عمرو، أَخْبَرَنِي وهب بن منبه، عن أخيه قال: سمعت أبا هُرَيْرَة يقول: (ما من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أَحَدٌ أكثر حديثًا عنه مِنِّي إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب).

تابعه مَعْمَر، عن همام، عن أبي هُرَيْرَة.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، وقُتَيْبَة، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد - واللفظ لسعيد - قالوا: ثَنَا سُفْيَان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: (يوم الخميس، وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بَلَّ دمعه الحصى، فقلت: يا ابن عباس؛ وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وجعه، فقال: "ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي[(٣)]". فتنازعوا - وما ينبغي عند نبي تنازع -

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٤٠٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٢٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦١١، وأخرجه أبو داود ح: ١٧٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣١٦٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٠٩٧.

وقالوا: ما شأنه أهجر؟ استفهموه. قال: "دعوني فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم". قال: وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيتها).

باب كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الله، حَدَّثَنِي إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس أخبره: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بعث بكتابه رجلا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مَزَّقَه. فحسبتُ أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[(١)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي محمد بن آدم، عن عبد الرحيم - وهو ابن سليمان - عن سليمان الشيبانيّ، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "كتب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب، وعن التمر والبسر[(٢)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا أحمد بن حَرْب، ثَنَا أبو معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "كتب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب".

باب ما جاء في حديث أهل الكتاب وأَخَذ عنهم وتَعَلَّم لسانهم

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا عثمان بن عمر، ثَنَا علي بن المبارك، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: (كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، و﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وما أنزل إليكم"). الآية.

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن ثابت، ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه: "أنه بينما هو جالس عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٦٩٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٤٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٧٧٩.

وَسَلّم وعنده رجل من اليهود مَرَّ بجنازة، فقال: يا محمد؛ هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: الله أعلم. قال اليهودي: إنها تتكلم. فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: ما حَدَّثَكُم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله، ورسله، فإن كان باطلا لم تصدقوه، وإن كان حقًّا لم تكذبوه(١)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا إبراهيم بن سعد، ثَنَا ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله: أن ابن عباس قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث، تقرءونه محضا لم يشب، وقد حَدَّثَكُم أن أهل الكتاب بدلُّوا كتاب الله، وغَيَّرُوه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أُنزل إليكم)(٢).

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا الفضل بن العباس بن إبراهيم، ثَنَا عفان، ثَنَا همام، حَدَّثَنَا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحَدِّثُوا عني ولا تكذبوا عليَّ(٣)".

أبو داود: حَدَّثَنَا ابن المثنى، ثَنَا مُعَاذ، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُحَدَّثَنَا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عُظْمِ صلاة(٤)".

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن يونس، ثَنَا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: "أَمَرَنِي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فتعلمت له كتاب اليهود، وقال: إني والله ما آمن اليهود على كتابي. فتعلمته، فلم يَمُرَّ بي نصف

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١٦٢.

(٢) قوله "لم يُشب "بِضم أوله وفتح الشين المُعجمة وسُكُون المُوحدة، أي لم يُخالِطهُ غيره، وزاد عُبيد الله فِي رِوايته "وقد حدثكُم الله أن أهل الكِتاب قد بدلُوا مِن كُتُب الله وغيرُوا إلخ "يُشِير إِلى قوله ﴿فويل لِلذِين يكتُبُون الكِتاب بِأيدِيهِم﴾ - إِلى - ﴿يكسِبُون﴾ وقوله "لِيشترُوا بِذلِك "فِي رِواية المُستملِي "لِيشترُوا بِهِ "وقوله "عن الذِي أُنزِل عليكُم "فِي رِواية المُستملِي "إِليكُم "وقوله "جاءكُم مِن العِلم "إِسناد المجِيء إِلى العِلم كإِسنادِ النهي إِليهِ. فتح الباري ١٠/١١٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٣٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٣١٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٧٨.

شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كَتب، وأقرأ له إذا كُتب إليه[(١)]".

ابن أبي الزناد اسمه عبد الرحمن.

ورواه أبو عيسى: عن علي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح، قال: وقد رُويَ من غير هذا الوجه، عن زيد، رواه الأعمش عن ثابت بن عُبَيْدِ الأنصاري، عن زيد بن ثابت قال: "أَمَرَنِي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن أَتَعَلَّم السريانية[(٢)]".

حديث الأعمش هذا رواه أبو بكر ابن أبي خَيْثَمَة قال: ثَنَا أبي، ثَنَا جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبَيْد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "تُحْسِنُ السريانية؛ إنها تأتيني كتب؟ قلت: لا. قال: فَتَعَلَّمْهَا. قال: فَتَعَلَّمْتُهَا في سبعة عشر يومًا[(٣)]".

باب ما جاء في القصص

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا سُفْيَان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: (لم نَقُصَّ على عهدِ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ولا أبي بكر، ولا عمر).

وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا الثَّوْرِيّ، وأبو أسامة.

البَزَّار: حَدَّثَنَا نصر بن علي، والفضل بن سهل قالا: ثَنَا أبو أحمد، عن شريك، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن خباب أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إن بني إسرائيل لما ضَلُّوا قَصُّوا".

أبو سنان اسمه ضرار بن مرة، وابن أبي الهذيل اسمه عبد الله.

قال أبو بكر: إسناد هذا الحديث إسناد حسن.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمود بن خالد، ثَنَا أبو مسهر، حَدَّثَنِي عباد بن عباد الخواص، عن يَحْيَى ابن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا يَقُصُّ إلا أمير أو

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٠٥٣.

مأمور أو مختال[١]".

عمرو بن عبد الله السيباني لا أعلم رَوَى عنه إلا يَحْيَى ابن أبي عمرو السيباني.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا جعفر بن سليمان، عن المعلي بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: "جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين - إن بعضهم ليستتر ببعض من العري - وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقام علينا، فلما قام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سكت القارئ، فسَلَّم ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ فقلنا: يا رسول الله؛ كان قارئ يقرأ علينا، وكنا نسمع إلي كتاب الله، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: الحمد لله الذي جعل من أُمَتِي من أُمِرْتُ أن أصبر نفسي معهم. قال: فجلس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم له، فما رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عرف منهم أحدًا غيري، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمس مائة سنة".

العلاء بن بشير لا أعلم رَوَى عنه إلا المعلى، والمعلى هو ابن زياد القردوسي، أبو الحسن ثقة مشهور.

باب التحلق في المسجد

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، عن مالك بن أنس - فيما قُرئ عليه - عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أن أبا مرة مَوْلَى عقيل ابن أبي طالب أخبره، عن أبي واقد الليثي: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بينما هو جالس في المسجد - والناس معه - إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: ألَا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه[١][٢]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٣٦٤.

(٢) أي: سخِط عليهِ، وهُو محمُول على من ذهب مُعرِضًا لا لِعُذرٍ، هذا إن كان مُسلِمًا، ويحتمِل أن يكُون مُنافِقًا، واطلع النبِي صلى الله عليهِ وسلم على أمره، كما يحتمِل أن يكُون قوله صلى الله =

باب لعن من جلس وسط الحلقة

البَزَّار: حَدَّثَنَا أحمد بن عبدة، أنا يزيد بن زريع، ثَنَا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز: (أن حذيفة رأى رجلا جلس وسط الحلقة، فقال: أما هذا فملعون على لسان محمد. أو قال: ملعون على لسان محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من جلس وسط الحلقة).

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا بهذا الإسناد.

باب توقير العالم ومعرفة حقه

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأَعْلَى، ثَنَا خالد بن الحارث، عن شعبة: أن زياد بن علاقة حَدَّثَهُم قال: سمعت أسامة بن شريك يقول: (أتيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فإذا أصحابه عنده كأن على رءوسهم الطير).

الطحاوي: حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأَعْلَى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم قالا: أنا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنِي مالك بن الخير الزبادي، عن أبي قبيل، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِل كبيرنا، ويَرْحَم صغيرنا، ويَعْرِف لِعَالِمنا(٢)".

أبو قبيل اسمه حيي بن هانئ، ثقة مشهور.

باب هل يُجعل للعالم موضع مشرف يجلس عليه

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هُرَيْرَة، وأبي ذر قالا: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أَيُّهُم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى

عليهِ وسلم: "فأعرض الله عنهُ "إخبارًا أو دُعاء. ووقع فِي حدِيث أنس: "فاستغنى فاستغنى الله عنهُ" وهذا يُرشح كونه خبرًا، وإطلاق الإعراض وغيره فِي حق الله تعالى على سبِيل المُقابلة والمُشاكلة، فيُحمل كُل لفظ مِنها على ما يلِيق بِجلالِهِ سُبحانه وتعالى. فتح الباري ١/١٠٥.

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٤٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٣٥١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢١٤٣.

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن نجعل له مجلسًا؛ فيعرفه الغريب إذا أتى، فبنينا له دكانا من طين، فكان يجلس عليه، وكنا نجلس بجانبيه سماطين".

أبو فروة اسمه عروة بن الحارث، ثقة مشهور.

باب من لم يدنُ من العَالِم ولا سأله حتى استأذنه

البَزَّار: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى، ثَنَا جرير، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر، وأبي هُرَيْرَة قالا: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أَيُّهم هو، فَكَلَّمْنَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في أن نتخذ له شيئا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكانا من طين، فكان يجلس عليه - أحسبه قال: وكنا نجلس حوله - فإنا لجلوس ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في مجلسه إذ أقبل رجل من أحسن الناس وجها، وأطيب الناس ريحا، وأنقى الناس ثوبا، كأن ثيابه لم يمسها دنس، فَيُسَلِّم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد. قال: عليك السلام. قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن. فما زال يقول: أدنو يا محمد؟ ويقول له النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مرارا حتى وضع يده على ركبة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: يا محمد؛ ما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان. قال: فإذا فعلت هذا فقد أسلمت؟ قال: نعم. قال: صَدَقْتَ. فلما سمعنا قول الرجل لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم صَدَقتْ أنكرناه، ثم قال: فَأَخْبَرَنِي ما الإيمان؟ قال: الإيمان بالله، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وتؤمن بالقدر كله. قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال: نعم. قال: صَدَقتْ. قال: يا محمد؛ أَخْبَرَنِي ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: صَدَقتْ. قال: فأَخْبَرَنِي يا محمد متى الساعة؟ فلم يُجبه شيئا. ثم أعاد فلم يُجبه مرة أخرى، ثم أعاد فلم يُجبه، ثم رفع رأسه، فحلف له بالله - أو قال: والذي بعثه بالهدى، ودين الحق - ما المسْؤول بأعلم من السائل، ولكن لها علامات: إذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض، ورأيت المرأة تَلِدُ رَبَّها، في خمس لا يعلمهن إلا الله: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤]، ثم سطع إلى السماء، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: والذي بعث محمدًا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل

منكم، وإنه لجبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وإنه لفي صورة دحية الكلبي".

وقد تقدم في أول الكتاب من طريق أبي داود الطيالسي قول جبريل للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في هذا الحديث: "أأدنو منك يا رسول الله؟ قال: ادن. ثم قال: أسألك يا رسول الله؟ قال: سَلْ(١)".

باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعْلَى، ثَنَا خالد، ثَنَا شعبة، أَخْبَرَنِي سليمان، سمعت منذرًا، عن محمد بن علي، عن علي قال: "استحييت أن أسأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: فيه الوضوء(٢)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا جرير، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثَّوْرِيّ، عن محمد ابن الحنفية قال: قال علي: "كنت رجلا مذاءً(٣)، فاستحييت أن أسأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: فيه الوضوء(٤)".

رواه شعبة، عن الأعمش.

باب رفع الصوت بالعلم والإنصات للعلماء

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو النعمان - هو عارم بن الفضل - ثَنَا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: "تخلف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٥٩٢، وأخرجه مسلم ح: ١٤٧، وأخرجه الترمذي ح: ٥٤١، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٠، وأخرجه النسائي ح: ١٥٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٠.

(٣) هُو بِتثقِيلِ الذال المُعجمة والمد أي كثِير المذي، وهُو بِإِسكانِ المُعجمة: الماء الذِي يخرُج مِن الرجُل عِند المُلاعبة، وسيأتِي الكلام عليهِ فِي الطهارة أيضًا. واستدل بِهِ بعضهم على جواز الِاعتِماد على الخبر المظنُون مع القُدرة على المقطُوع، وهُو خطأ، ففِي النسائِي أن السؤال وقع وعلِي حاضِر. فتح الباري ٢٠٩/١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٣٠، وأخرجه النسائي ح: ١٥٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٠.

أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثا[(١)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا حجاج - هو ابن منهال - ثَنَا شعبة، أَخْبَرَنِي علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن جرير: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال له في حجة الوداع: "استنصت الناس. فقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[(٢)]".

باب ما يُستحب للعالِم إذا سُئل أيُّ الناس أعلم أن يَرُدَّ العلم إلى الله، وقول الله تَعَالَى:

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ [الإسراء:٨٥]

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، ثَنَا سُفْيَان، ثَنَا عمرو، أَخْبَرَنِي سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: "إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ؛ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا؛ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٥١، وأخرجه مسلم ح: ٤٦٢٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٤٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢١٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٨٠١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٩، وأخرجه مسلم ح: ٣١٨٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٠٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٢٧.

إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى؛ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ(١). فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ. فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى؛ لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا(٢)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث، ثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش، حَدَّثَنِي إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "بينا أنا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في حرث وهو متوكئ على عسيب إذ مَرَّ اليهود، فقال بعضهم لبعض: سَلُوهُ عن الروح، فقال: ما رابكم إليه؟ وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه. فقالوا: سلوه. فسألوه عن

(١) لفظُ النقصِ ليس لهُ ظاهِرةٌ لِأن عِلم اللهِ لا يدخلُهُ النقصُ، فقِيل معناهُ لم يأخُذ، وهذا توجِيهٌ حسنٌ ويكُونُ التشبِيهُ واقِعًا على الأخذِ لا على المأخُوذِ مِنهُ، وأحسنُ مِنهُ أن المُراد بِالعِلمِ المعلُومُ بِدلِيلِ دُخُولِ حرف التبعِيضِ لِأن العِلم القائِم بِذاتِ اللهِ تعالى صِفةٌ قائِمةٌ لا تتبعضُ والمعلُومُ هُو الذِي يتبعضُ. وقال الإِسماعِيلِي: المُرادُ أن نقص العُصفُورِ لا ينقُصُ البحر بِهذا المعنى وهُو كما قِيل:

ولا عـيب فِـيهِم غيـر أن سُـيُوفهُم ... بِهِـن فُلُـولٌ مِـن قِـراعِ الكـتائِبِ

أي ليس فِيهِم عيبٌ. وحاصِلُهُ: أن نفي النقصِ أُطلِق على سبِيلِ المُبالغةِ، وقِيل إِلا بِمعنى ولا، أي ولا كنقرةِ هذا العُصفُورِ. وقد وقع فِي رِوايةِ ابنِ جُريجٍ بِلفظٍ أحسن سِياقًا مِن هذا وأبعد إِشكالًا، فقال: ما عِلمِي وعِلمُك فِي جنبِ عِلمِ اللهِ إِلا كما أخذ هذا العُصفُورُ بِمنقارِهِ مِن البحرِ، وهُو تفسِيرٌ لِلفظِ الذِي وقع هُنا، كذا فِي الفتحِ. تحفة الأحوذي ٧/٤٨٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٣٨٥.

الروح، فأمسك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فلم يرد إليه شيئا، فعلمتُ أنه يوحى إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ [الإسراء:٨٥][(١)]".

في بعض طرق البُخَاريّ: قال الأعمش: هكذا في قراءتنا.

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عثمان، ثَنَا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: "جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: يا رسول الله؛ ما القتال في سبيل الله؛ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه - قال: وما رفع رأسه إلا أنه كان قائما - فقال: من قاتل لِتَكُونَ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله[(٢)]".

باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا عفان، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: "أن رجلا قال: يا رسول الله؛ أين أبي؟ قال: في النار. قال: فلما قفى دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار[(٣)]".

باب من سَئِلَ عن علم وهو في حديثه، فأتمَّ حديثه ثم أجاب السائل

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن سنان، ثَنَا فليح.

وحَدَّثَنَا إبراهيم بن المنذر، ثَنَا محمد بن فليح، ثَنَا أبي، حَدَّثَنِي هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُرَيْرَة قال: "بينما رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في مجلس يُحَدِّث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بحديثه، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه، قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: فإذا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٢٣، وأخرجه مسلم ح: ٦٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٨٢، وأخرجه النسائي ح: ١٠٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٢١، وأخرجه مسلم ح: ٣٥٣١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٩١، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٦٠، وأخرجه النسائي ح: ٣١٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٧٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٢٩٩.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٩٦٨.

ضُيعَتْ الأمانة فانتظر الساعة. فقال: كيف إِضَاعتِها؟ قال: إذا وُسِّدَ[1] الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة[2]".

باب من أجاب بالإشارة

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا المكي بن إبراهيم، أنا حنظلة، عن سالم، سمعت أبا هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج. قيل: يا رسول الله؛ وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرَّفها، كأنه يريد القتل[3]".

باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن كثير، أَخْبَرَنِي سُفْيَان، عن ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: "قال رجل: يا رسول الله؛ لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، فقال: أيها الناس؛ إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة[4]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا الحميدي، ثَنَا سُفْيَان، ثَنَا بيان، وإسماعيل قالا: سمعنا قيسا يقول: سمعت خبابا يقول: "أتيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وهو متوسد برده، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: ألا تدعو الله؟ ! فقعد وهو مُحمَر وجهه، فقال: لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ولَيُتِمَنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف

---

(١) أي: أُسنِد، وأصله مِن الوِسادة، وكان مِن شأن الأمِير عِندهم إذا جلس أن تُثنى تحته وِسادة، فقوله وُسد أي: جُعِل لهُ غير أهله وِسادًا، فتكُون إلى بِمعنى اللام وأتى بِها لِيدُل على تضمِين معنى أُسنِد. ولفظ مُحمد بن سِنان فِي الرقاق "إذا أُسنِد "وكذا رواهُ يُونُس بن مُحمد وغيره عن فُليح. ومُناسبة هذا المتن لِكِتابِ العِلم أن إِسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكُون عِند غلبة الجهل ورفع العِلم، وذلِك مِن جُملة الأشراط ومُقتضاهُ أن العِلم ما دام قائِمًا ففِي الأمر فُسحة. فتح الباري ١/ ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٠٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٥٣٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٨٩.

إلا الله"، زاد بيان: "والذئب على غنمه[١][٢]".

باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي أنس بن مالك: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم خرج، فقام عبد الله بن حذافة قال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. ثم أكثر أن يقول: سلوني. فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا. فسكت".

باب من سمع شيئا فراجع فيه حتى عرفه

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سعيد ابن أبي مريم، أنا نافع بن عمر، حَدَّثَنِي ابن أبي مليكة: "أن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: من حُوسِبَ عُذِّب. قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]؟ قالت: فقال: إنما ذلك العرض، ولكن من نُوقِشَ[٣] الحساب يهلك[٤]".

باب من خص بالعلم قوما دون آخرين

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن مُعَاذ بن جبل، قال: "كنت ردف النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم على حمار، يقال له: عُفَيْر. قال: فقال: يا مُعَاذ؛ تدري ما حق الله على العباد؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به. وحقّ على الله عز وجل أن لا يُعذِّب من لا يشرك به. قال: قلت: يا رسول الله؛ أفلا أُبَشِّر الناس؟ قال: لا تُبَشِّرهم فيتكلوا[٥]".

---

(١) يحتمِل أن يُرِيد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت مِن اليمن أيضًا مسافة بعِيدة نحو خمسة أيام، ويحتمِل أن يُرِيد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بِكثِيرٍ، والأول أقرب، قال ياقُوت: هِي قرية على باب دِمشق عِند باب الفرادِيس تتصِل بِالعقِيبة. قُلت: وسُميت بِاسمِ من نزلها مِن أهل صنعاء اليمن. فتح الباري ١٠/٤١٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٥٨٩، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٥٧٩.

(٣) هُو مِن النقشِ وهُو إِستِخراجُ الشوكةِ وتقدم بيانُهُ فِي الجِهاد؛ والمُرادُ بِالمُناقشةِ الِاستِقصاءُ فِي المُحاسبةِ والمُطالبة بِالجلِيلِ والحقِير وترك المُسامحة، يُقال إِنتقشتُ مِنهُ حقي أي إِستقصيته. فتح الباري ٩/٣٨٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٢٦٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٤٧.

باب التخول بالموعظة والعلم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، وأبو معاوية.

وثَنَا ابن نُمَيْر - واللفظ له - ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: (كنا جلوسًا عند باب عبد الله ننتظره، فمرَّ بنا يزيد بن معاوية النخعي، فقلنا له: أعلمه بمكاننا. فدخل عليه فلم يلبث أن خرج علينا عبد الله، فقال: إني أخبر بمكانكم، فما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أملكم؛ إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا).

باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، ثَنَا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقالت: يا رسول الله؛ ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تُعَلِّمنا مما عَلَّمَك الله. قال: اجتمعن يوم كذا وكذا. فاجتَمَعَنَ، فأتاهن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَعَلَّمَهُنَّ مما علمه الله، ثم قال: ما منكنَّ من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار. فقالت امرأة منهن: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: واثنين، واثنين، واثنين"[(١)(٢)].

باب القراءة والعرض على المُحَدّث

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، ثَنَا الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: "بينما نحن جلوس مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم علقه، ثم قال: أَيُّكُمْ محمد؟ والنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مُتكئ بين ظهرانيهم. فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. قال: قد أجبتك. فقال الرجل

---

(١) أي يكُونُ جزاؤُهُ على ذلِك وِقايةً بينهُ وبين نارِ جهنم حائِلًا بينهُ وبينها، وفِيهِ تأكِيدُ حق البناتِ لِما فِيهِن مِن الضعفِ غالِبًا عن القِيامِ بِمصالِحِ أنفُسِهِن بِخِلافِ الذكُورِ لِما فِيهِم مِن قُوةِ البدنِ وجزالةِ الرأيِ وإِمكانِ التصرفِ فِي الأُمُورِ المُحتاجِ إِليها فِي أكثرِ الأحوالِ. تحفة الأحوذي ٥/ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٩٥، وأخرجه مسلم ح: ٤٧٧٥.

للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إني سائلك فَمُشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك. فقال: سَلْ عَمَّا بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نُصَلِّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر(١)".

رواه موسى، وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بهذا.

ما جاء في المناولة

الطحاوي: وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابن سلمة بن سليم بن خوات الطحاوي الأزدي ثم الحجري: حَدَّثَنَا ابن أبي داود، ثَنَا المقدمي، ثَنَا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، ثَنَا الحضرمي، عن أبي السوار، عن جُنْدَب بن عبد الله: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بعث رهطًا وبعث عليهم أبا عبيدة - أو عبيدة بن الحارث - فلما مضى لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فجلس، وبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتابًا، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا، وقال: لا تُكْرِهَنَّ أحدًا من أصحابك على المسير، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع، وقال: سمعًا وطاعة لله ولرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم. قال: فرجع منهم رجلان، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، أو من جمادى، فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام. فقال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ....﴾ [البقرة:٢١٧] الآية، وقال المشركون: إن لم يكن وزر فليس لكم أجر، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ...﴾ [البقرة:٢١٨] إلى آخر الآية(٢)".

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٢٢٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٢٣٤، وأخرجه أبو =

باب إعادة المحدث الحديث ثلاثا ليفهم

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبدة، ثَنَا عبد الصمد، ثَنَا عبد الله بن المثنى، ثَنَا ثمامة، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا[(١)(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابن وهب، أنا يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزُّبَيْر حَدَّثَه: أن عائشة قالت: (ألا يعجبك أبو هُرَيْرَة، جاء فجلس إلى جانب حجرتي يُحَدِّث عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُسْمِعْني ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه؛ إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يكن يَسْرِد الحديث كَسَرْدِكُم).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هارون بن معروف، ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن هشام، عن أبيه قال: (كان أبو هُرَيْرَة يُحَدِّث ويقول: اسمعي يا ربة الحجرة، وعائشة تُصَلِّي، فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفا؛ إنما كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُحَدِّث حديثًا لو عدَّه العاد لأحصاه).

أبو داود: حَدَّثَنَا عثمان، وأبو بكر ابنا أبي شَيْبَة قالا: ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان، عن أسامة، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: (كان كلام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فصلًا يفهمه كل من سَمِعَه).

باب متى يصح سماع الصبي الصغير

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس قال: "أقبلت راكبًا على حمارٍ أَتَان، وأنا يومئذ

=

داود ح: ٣٣٠٩، وأخرجه النسائي ح: ٣٤٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٨٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٨٢.

(١) قوله: (أعادها ثلاثًا) قد بين المُراد بِذلِك فِي نفس الحدِيث بِقولِهِ: "حتى تُفهم عنهُ "ولِلترمِذِي والحاكِم فِي المُستدرك "حتى تُعقل عنهُ". ووهم الحاكِم فِي إِستِدراكه وفِي دعواهُ أن البُخارِي لم يُخرجهُ، وقال الترمِذِي: حسن صحِيح غرِيب، إِنما نعرِفهُ مِن حدِيث عبد الله بن المُثنى. اِنتهى. فتح الباري ١/١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٩٧٠.

قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يصلي بِمِنَى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ[١][٢]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، ثَنَا أبو مسهر، ثَنَا محمد بن حَرْب، حَدَّثَنِي الزبيديّ، عن الزُّهْرِيّ، عن محمود بن الربيع: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ[٣]".

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: قال لي ابن الزُّبَيْر: (كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يا عائشة؛ لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزُّبَيْر: بكفر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه". ففعله عبد الله بن الزُّبَيْر).

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

البُخَاريّ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَة، ثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المُسْلِم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حَدَّثَنَا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة[٤]".

---

(١) قال اِبنُ عبدِ البر: حديثُ اِبنِ عباسٍ هذا أي الذي رواهُ البُخاري وفيهِ: فمررت بين يدي بعضِ الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتعُ ودخلت في الصف فلم يُنكِر ذلك علي أحدٌ يخُص حدِيث أبِي سعِيدٍ: إذا كان أحدُكُم يُصلي فلا يدعُ أحدًا يمُر بين يديهِ، فإِن ذلِك مخصُوصٌ بِالإِمامِ والمُنفرِدِ، فأما المأمُومُ فلا يضُرهُ من مر بين يديهِ لِحدِيثِ اِبنِ عباسٍ هذا قال: وهذا كُلهُ لا خِلاف فِيهِ بين العُلماءِ. وكذا نقل عِياضٌ الِاتفاق على أن المأمُومِين يُصلون إِلى سُترةٍ، لكِن اِختلفُوا هل سُترتُهُم سُترةُ الإِمامِ أم سُترتُهُم الإِمامُ نفسُهُ اِنتهى. تحفة الأحوذي ١/٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٧٨٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٦٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٠٦١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٦.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦١، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٢٨٨.

باب التناوب في العلم

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهْرِيّ.

وقال ابن وهب: أنا يونس، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله ابن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس، عن عمر قال: "كنت أنا، وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربًا شديدًا، فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، قال: قد حَدَثَ أمر عظيم. فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ قالت: لا أدري، لا أدري. ثم دخلت على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقلت وأنا نائم: أطلقت نساءك يا رسول الله؟ قال: لا. فقلت: الله أكبر"، وفي حديث آخر: "حدث أمر عظيم، طلق رسول الله نساءه"، وفي آخر: "اعتزل رسول الله نساءه[(١)]".

رواه البُخَاريّ، ومُسْلِم.

باب حفظ العلم

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله، حَدَّثَنِي مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هُرَيْرَة، ولولا آيتان في كتاب الله عز وجل ما حَدَّثتُ حديثا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠]، وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هُرَيْرَة كان يلزم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون[(٢)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أحمد ابن أبي بكر، ثَنَا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرَة قلت: "يا رسول الله؛ إني أسمع منك حديثًا

---

(١) قوله: (فقُلت: جاء الغساني. فقال أشد مِن ذلِك إعتزل رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم أزواجه) فِيهِ ما كانت الصحابة رضِي الله عنهُم عليهِ مِن الاِهتِمام بِأحوالِ رسُول الله صلى الله عِليه وسلم والقلق التام لِما يُقلِقهُ أو يُغضِبهُ. شرح النووي ٢٣٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٦.

كثيرًا أنساه. قال: قال: ابسط رداءك. فبسطته، فغرف بيديه، ثم قال: ضم، فضممته، فما نسيت شيئا بعد ضَمِّه".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أَخْبَرَنَا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هُرَيْرَة قال: (إنكم تقولون: إن أبا هُرَيْرَة يُكثِر الحديث عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحَدِّثُون عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمثل حديث أبي هُرَيْرَة، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم على ملء بطني(١)، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أَعِي حين ينسون، وقد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في حديث يُحَدِّثه: "إنه لن يبسط أَحَدٌ ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وَعَى ما أقول(٢)". فبسطت نمرة عليَّ حتى إذا قضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم تلك من شيء).

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن إبراهيم، ثَنَا الفضل بن العلاء، ثَنَا إسماعيل بن أمية، عن محمد بن قيس، عن أبيه: أنه أخبره: "أن رجلا جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء، فقال له زيد: عليك أبا هُرَيْرَة؛ فإني بينما، أنا وأبو هُرَيْرَة، وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله، ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حتى جلس إلينا فسكتنا، فقال: عودوا للذي كنتم فيه. قال زيد: فدعوت أنا وصحابي قبل أبي هُرَيْرَة، وجعل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يؤمن على دعائنا، ثم دعا أبو هُرَيْرَة، فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علما لا يُنسَى. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: آمين. فقلنا: يا رسول الله؛ ونحن نسأل الله علما لا يُنسَى. فقال:

---

(١) بِكسرِ المِيم وبِهمزةٍ آخِره أي بِسببِ شِبعِي، أي إِن السبب الأصلِي الذِي إِقتضى لهُ كثرة الحدِيث عن رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم مُلازمته لهُ لِيجِد ما يأكُلهُ، لِأنهُ لم يكُن لهُ شيء يتجِر فِيهِ، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فِيها، فكان لا ينقطِع عنهُ خشية أن يفُوتهُ القُوت، فيحصُل فِي هذِهِ المُلازمة مِن سماع الأقوال ورِواية الأفعال ما لا يحصُل لِغيرِهِ مِمن لم يُلازِمهُ مُلازمته، وأعانهُ على إِستِمرار حِفظه لِذلِك ما أشار إِليهِ مِن الدعوة النبوِية لهُ بِذلِك. فتح الباري ١٠/٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٩١٧.

سبقكم بها الغلام الدوسيّ".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي أخي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرَة قال: "حفظت من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم(١)".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا عمر بن حفص الشيباني، حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة"(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. انتهى كلام أبي عيسى.

دراج هذا هو أبو السمح، وَثَّقه يَحْيَى بن معين.

باب السمر في العلم

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سعيد بن عُفَيْر، حَدَّثَنِي الليث، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة: أن عبد الله بن عمر قال: "صَلَّى لنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّمَ قام. فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أَحَد(٣)".

باب إذا سُئل العالم عما يكره

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عيسى بن حَمَّاد، حَدَّثَنَا الليث، عن سعيد، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قام فَحَدَّث الناس، فقام إليه رجل، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله في وجهه، فقلنا له: اقعد؛ فإنك سألت رسول الله ما يكره، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله؛ متى الساعة؟

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٨.

(٢) (لن يشبع المُؤمِنُ) أي الكامِلُ (مِن خيرٍ) أي عِلمٍ (حتى يكُون) لما كان يشبع مُضارِعًا دالا على الِاستِمرارِ تعلق بِهِ حتى (مُنتهاهُ) أي غايتُهُ ونِهايتُهُ (الجنة) بِالنصبِ على الخبرِيةِ أو الرفعِ على الِاسمِيةِ يعنِي حتى يمُوت فيدخُل الجنة.
تحفة الأحوذي ٤٨٥/٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٣٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٦١٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٧٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٩٨٠.

فبسر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في وجهه أشد من الأولى، ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله؛ متى الساعة؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ويحك، وماذا أعددت لها؟ فقال الرجل: أعددت لها حُبَّ الله ورسوله. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: اجلس؛ فإنك مع من أحببت(١)".

باب في المأمور به والمنهي عنه والسكوت عليه

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا إسماعيل بن محمد الصفار، ثَنَا العباس بن محمد، ثَنَا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثَنَا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، قال - يرفع الحديث -: "ما أَحَلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حَرَّمَ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيا. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، ثَنَا سليمان بن عبد الرحمن، ثَنَا إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ما أَحَلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حَرَّمَ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئا. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٢)".

قال أبو بكر: وهذا لا نعلمه يُروَى عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء بن حيوة، حديث عنه جماعة، وأبوه رجاء قد رَوَى عن أبي الدرداء غير حديث. انتهى كلام أبي بكر.

قال يَحْيَى بن معين: ما رَوَى إسماعيل بن عياش عن الشاميين فهو صحيح.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لم يتكلم أَحَدٌ في رواية إسماعيل بن عياش عند الشاميين. وعاصم بن رجاء شامي، ذكر ذلك البُخَارِيّ.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٧٨٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣١١١.
(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٢٣٩.

باب أوامر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على الفرض حتى يقوم دليل على غير ذلك لقول الله تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧] وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [النساء:٦٤]

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن عيسى، ثَنَا أشعث بن شعبة، ثَنَا أرطاة بن المنذر، سمعت أبا الأحوص حكيم بن عمير يُحَدِّث عن العرباض بن سارية: "أنه حضر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يخطب الناس، وهو يقول: أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته، قد يظن أن الله لم يُحَرِم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أَمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياء؛ إنها لمثل القرآن(١)".

أرطاة بن المنذر ثقة، وثقه يَحْيَى بن معين، وأحمد بن حنبل.

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَلَا هَلْ عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته(٢) فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حَرَّمناه، وإن ما حَرَّمَ رسول الله كما حَرَّمَ الله(٣)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال في باب آخر: معاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، لا نعلم تكلم فيه غير يَحْيَى بن سعيد القطان.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "دعوني ما تركتكم؛ إنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم(٤)".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٦٥٦.

(٢) أي سريرِهِ المُزينِ بِالحُللِ والأثوابِ فِي قُبةٍ أو بيتٍ كما لِلعرُوسِ يعنِي الذِي لزِم البيت وقعد عن طلبِ العِلمِ قِيل المُرادُ بِهذِهِ الصفةِ الترفهُ والدعةُ كما هُو عادةُ المُتكبرِ المُتجبرِ القلِيلِ الِاهتِمامِ بِأمرِ الدينِ. تحفة الأحوذي ٦/٤٦٢.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٠٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣١٩.

أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، عن سُفْيَان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة رفعه قال: "لولا أن أَشُقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا يعقوب؛ يعني: ابن عبد الرحمن القاري، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال يوم خيبر: لأُعطينَّ هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه. قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ. قال: فتساورت لها رجاء أن أُدعى لها. قال: فدعا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم علي بن أبي طالب، فأعطاها إياها، وقال: امش، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك. قال: فسار علي شيئا، ثم وقف فلم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله؛ على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله(٢)".

باب الاجتهاد والنظر وترك التقليد

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، ثَنَا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: "نادى فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يوم انصرف عن الأحزاب: لا يُصَلِّيَنَ أَحَدٌ الظهر إلا في بني قريظة. فتخوف ناس فوات الوقت، فَصَلُّوا دون بني قريظة، وقال: آخرون: لا نُصَلِّي إلا حيث أَمَرَنَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وإن فاتنا الوقت. قال: فَمَا عَنَّفَ واحدًا من الفريقين(٣)".

وقال البُخَارِيّ بإسناد مُسْلِم: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يُصَلِّيَنَ أَحَدٌ العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نُصَلِّي لم يرد منا ذلك. فَذُكِرَ ذلك للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٢، وأخرجه النسائي ح: ٥٣١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٧٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٥٥٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٣٢٣.

وَسَلَّم، فلم يُعَنِّف واحدًا منهم"[١].

باب أجر المجتهد أصاب أو أخطأ

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، ثَنَا حيوة بن شريح، حَدَّثَنِي زيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مَوْلَى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[٢]".

قال: فَحَدَّثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حَدَّثَنِي أبو سلمة، عن أبي هُرَيْرَة. وقال عبد العزيز بن عبد المطلب، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مثله.

باب في الإجماع

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن عوف، وقرأت في أصل إسماعيل: حَدَّثَنِي ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك؛ يعني: الأشعري، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلال".

قال النَّسَائِيّ: قال يَحْيَى بن معين: ما رَوَى إسماعيل بن عياش، عن الشاميين فهو صحيح، وما رَوَى عن غيرهم فليس بشيء.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لم يتكلم أَحَدٌ في رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين.

---

(١) فِيهِ إِشعار بِأن الأولى كان المُبادرة إِلى اِمتِثال الأمر، وإِن كان ما اِختارهُ عُمر صوابًا إِذ لم يتدارك ذلِك النبِي صلى الله عليهِ وسلم بعد كما قدمناهُ. قال القُرطُبِي: واختِلافهم فِي ذلِك كاختِلافِهِم فِي قوله لهُم: "لا يُصلين أحد العصر إِلا فِي بنِي قُريظة "فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرُون بِظاهِرِ الأمر فلم يُصلوا، فما عنف أحدًا مِنهُم مِن أجل الاِجتِهاد المُسوغ والمقصِد الصالِح. والله أعلم. فتح الباري ١/١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٣٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٢٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٤٧٠.

باب الحجة على من قال: أن أحكام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم وأمور الإسلام

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا يَحْيَى، عن ابن جريج، حَدَّثَنِي عطاء، عن عُبَيْدِ الله بن عمير قال: (استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولًا، فرجع، فقال عمر: أَلَمْ أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له. فَدُعِيَ له، فقال: ما حَمَلَكَ على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نُؤمَر بهذا. قال: فائتني على هذا ببينة، أو لأفعلنَّ بك. فانطلق إلى مجلس من الأنصار قالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخُدَرِيّ فقال: قد كُنَّا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليَّ هذا من أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم أَلْهَانِي الصفق بالأسواق).

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا علي، ثَنَا سُفْيَان، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيّ: أنه سمع من الأعرج يقول: أَخْبَرَنِي أبو هُرَيْرَة قال: (إنكم تزعمون أن أبا هُرَيْرَة يُكثِرُ الحديث على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم والله الموعد؛ إني كنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ذات يوم وقال: "من بسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سَمِعَهُ مِنِّي[(١)]". فبسطت بردة كانت عليَّ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه).

باب من رأى ترك النكير من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم حجة

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن حُمَيْد، ثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ، ثَنَا أبي، ثَنَا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر: (رأيت جابر بن عبد الله يحلف أن ابن الصياد الدجال. قلت: تحلف بالله ! قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم فلم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم).

باب الأحكام التي تعرف بالدليل

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: "أَنَّ أُمَّ حفيد بنت الحارث بن حزن أَهْدَتْ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم سمنًا، وأقطا، وأضبا، فدعا بهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم فأكلن على مائدته، فتركهن النبي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٣٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧١٠٢.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كالمتقذر له، ولو كان حرامًا ما أَكَلْنَ على مائدته، ولا أمر بأكلهن[(١)]".

باب ذم الرأي

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أنا عبد الله بن وهب، ثَنَا أبو شريح أن أبا الأسود حَدَّثه، عن عروة بن الزُّبَيْر قال: (قالت لي عائشة: يا ابن أختي؛ بلغني أن عبد الله بن عمرو مارًا بنا إلى الحج، فالقه فسائله؛ فإنه قد حمل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم علما كثيرا. قال: فلقيته، فسألته عن أشياء، فذكرها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. قال عروة: فكان فيما ذكر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إن الله لا ينتزع العلم، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤساء جهال يُفتونهم بغير علم، فيضلون ويضلون[(٢)]". قال عروة: فلما حَدَّثتُ عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أُحَدِّثُك أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول ذلك؟ قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إن عبد الله بن عمرو قد قَدِمَ فالقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيته، فسألته، فذكر لي نحو ما حَدَّثَنِي به في مرته الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص).

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سعيد بن تليد، حَدَّثَنِي ابن وهب، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن شريح وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة قال: (حَجَّ علينا عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتُون فيفتون برأيهم، فيَضلون، ويُضلون[(٣)]". فَحَدَّثْتُ به عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أختي؛ انطلق إلى عبد الله بن عمرو، فاستثبت لي منه الذي حَدَّثَنِي عنه. فجئته فسألته، فحَدَّثَنِي به كنحو ما حَدَّثَنِي، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو[(٤)]).

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٩٩٧، وأخرجه النسائي ح: ٤٢٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩٢١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٨٣٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٧٩٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٣٦.

(٤) قوله (ولكِن ينتزِعهُ مِنهُم مع قبض العُلماء بِعِلمِهِم)

=

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن زياد، ثَنَا يَحْيَى بن آدم، ثَنَا قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لم يزل أَمْرُ بني إسرائيل معتدلا حتى بدا فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فَضَلوا وأَضَلوا[١]".

أوقفه غير قيس.

قيس بن الربيع هذا هو أبو محمد الكوفي الأسدي، كان شعبة يُثْنِي عليه، ويحض الناس على السماع منه، ويقول: ارتحلوا إلى قيس قبل أن يموت، وكان يقول: ما رأيت شيخا بالكوفة إلا وجدنا قيسا سبقنا إليه، وكان يُسَمَّى: قيسًا الجوال، وكان سُفْيَان يُثْنِي عليه، وكان يقول: ما رأيت أجود حديثا من قيس.

وكذلك مُعَاذ بن مُعَاذ كان يُحسِن الثناء على قيس. وقيل لأبي نعيم: في نفسك من قيس بن الربيع شيء؟

قال: لا.

وقيل لأبي داود: تُحَدِّث عن قيس؟

فقال: نعم، وددت أنها كانت أكثر.

وكان يَحْيَى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يُحَدِّثَان عنه، وضعَّفه يَحْيَى بن معين.

وقال أحمد بن حنبل: قيس رَوَى أحاديث منكرة.

وقال النَّسَائِيّ: قيس بن الربيع لا يُكتب حديثه.

وقال أبو حاتم: قيس مَحَلّه الصدق. وذكر شيئا معناه: أنه كان اختلط. وكان رجلًا صالحًا رحمه الله.

وَرَوَى أبو بكر البَزَّار أيضا: عن عمر بن الخطاب، عن نعيم بن حَمَّاد، عن عيسى بن يونس، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن

كذا فِيهِ والتقدِير ينتزِعهُ بِقبضِ العُلماء مع عِلمهِم، ففِيهِ بعض قلب؛ ووقع فِي رِواية حرملة "ولكِن يقبِض العُلماء فيرفع العِلم معهُم "وفِي رِواية هِشام "ولكِن يقبِض العِلم بِقبضِ العُلماء "وفِي رِواية معمر "ولكِن ذهابهم قبضُ العِلم "ومعانِيها مُتقارِبة. فتح الباري ٣٦٣/١٠.

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ٥٥.

عوف بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ستفترق أمتي على بضعٍ وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فَيُحَرِّمُون الحلال، ويُحِلُّون الحرام".

وهذا الحديث تفرد به نعيم بن حَمَّاد، ولم يتابع عليه، ونعيم خرج عنه البُخَارِيّ، وهو من جملة من عيب عليه، وقد رَوَى عنه أبو حاتم، وقال: مَحَلَّه الصدق.

وضَعَّفَه أبو عبد الرحمن النَّسَائِيّ.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد الثقفي، وأبو كامل الجحدري - وتقاربا في اللفظ، وهذا حديث قُتَيْبَة - قالا: ثَنَا أبو عوانة، عن سماك، عن موسى الأنبياء طلحة، عن أبيه قال: "مررت مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بقوم على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يُلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فتلقح. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: ما أظن يُغني ذلك شيئا. قال: فَأُخْبِرُوا بذلك فتركوه، فَأُخْبِر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حَدَّثْتُكم عن الله شيئا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله عز وجل[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عبد الله بن الرومي اليمامي، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأحمد بن جعفر المعقري قالوا: ثَنَا النضر بن محمد، حَدَّثَنِي عكرمة - وهو ابن عمار - ثَنَا أبو النجاشي، حَدَّثَنِي رافع بن خديج قال: "قَدِمَ نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المدينة، وهم يأبرون[(٢)] النخل، يقول: يلقحون النخل، فقال: ما يصنعون؟ قالوا: كُنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا لكان خير. فتركوه، فنفضت - أو فنقصت - قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"، قال عكرمة: أو نحو هذا.

قال المعقري: "فنقضت"، ولم يشك.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد، كلاهما عن الأسود بن عامر -

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٣٦٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٣٧، وأخرجه النسائي ح: ٣١٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٠٧٠.

(٢) بِكسرِ الباء وضمها. يُقالُ مِنهُ: أبر يأبُرُ ويأبِرُ كبذر يبذُرُ ويبذِرُ، ويُقالُ: أبر يُؤبرُ بِالتشدِيدِ تأبِيرًا. شرح النووي ٨٧/٨.

قال أبو بكر: ثَنَا أسود بن عامر - ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصًا، فمرَّ بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم(١)".

باب إجازة خبر الواحد الصادق

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا بن إسماعيل، ثَنَا عبد العزيز بن مُسْلِم، ثَنَا عبد الله بن دينار، سمعت عبد الله بن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم(٢)".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو محمد يَحْيَى بن محمد بن صاعد، أنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق، ثَنَا مروان بن محمد الدمشقي، ثَنَا ابن وهب، عن يَحْيَى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أني رأيته، فصام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وأمر الناس بالصيام".

تفرد به مروان بن محمد، وهو ثقة.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، ثَنَا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال لأهل نجران: "لأبعثنَّ إليكم رجلا أمينًا حق أمين، فاستشرف لها أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فبعث أبا عبيدة(٣)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا يَحْيَى، عن يزيد ابن أبي عُبَيْد، حَدَّثَنَا سلمة بن الأكوع: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال لرجل من أسلم: "أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء أن من أكل، فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم(٤)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الفجر، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٣٦٥.
(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٣٦، وأخرجه النسائي ح: ٦٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٢٧٢.
(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٤٨٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٤٥١، وأخرجه الترمذي ح: ٣٧٥٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٧٩٦.
(٤) أخرجه البخاري ح: ١٨٧٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٢٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٨٢.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قد أُنْزِل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن نَسْتَقبِل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[1]".

باب شرط حامل العلم ومن يؤخذ عنه

قال أبو عمر بن عبد البر: حَدَّثَنَا خلف بن أحمد الأموي، ثَنَا أحمد بن سعيد الصدفي، ثَنَا أبو جعفر العقيلي، حَدَّثَنِي جدي.

وثَنَا عبد الله بن محمد، ثَنَا يوسف بن أحمد، ثَنَا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن موسى العقيلي، ثَنَا علي بن عبد العزيز، قالا: ثَنَا القعنبي، ثَنَا إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين".

قال يَحْيَى بن معين: ما رَوَى إسماعيل عن الشاميين، فهو صحيح. ومعان هذا شامي دمشقي، وقد تابعه بقية بن الوليد، عن معان بن رفاعة، وقال: "تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين".

وقال أبو عمر: وثَنَا خلف بن أحمد، ثَنَا أحمد بن سعيد، ثَنَا أبو جعفر العقيلي، ثَنَا أحمد بن داود القومسي، ثَنَا عبد الله بن عمر الخطابي، ثَنَا خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، وأبي هُرَيْرَة قالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...."، فذكر مثله؛ يعني: مثل حديث بقية.

أبو قبيل اسمه: حيي بن هانئ، وهو ثقة مشهور، سمع عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر.

باب الوعيد على من كذب على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا غندر، عن شعبة.

وثَنَا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش: أنه سمع علي بن أبي طالب يخطب قال: قال رسول الله صَلَّى الله

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤١٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٨٢٥، وأخرجه النسائي ح: ٧٣٧.

عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تكذبوا عليَّ؛ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار[١]".

البخاري: حَدَّثَنَا المكي بن إبراهيم، ثَنَا يزيد ابن أبي عُبَيْد، عن سلمة قال: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ثَنَا سعيد بن عُبَيْد، ثَنَا علي بن ربيعة الوالبي قال: أتيت المسجد، والمغيرة أمير الكوفة قال: فقال المغيرة: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أَحَدٍ، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار[٢]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا موسى، ثَنَا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "تَسَمُّوا باسمي، ولا تَكَنُّوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، أنا إسماعيل؛ يعني: ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: إنه ليمنعني أن أُحَدِّثَكم حديثًا كثيرًا: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قال: "من تعمد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار[٣]".

الطحاوي: حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، ثَنَا وهب بن جرير، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالا: ثَنَا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل قال: حَدَّثَنِي رجل من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قال يعقوب في حديثه: فوق غرفتي هذه، قال:

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٧٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٦٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤٦٥.

(٣) قال العُلماءُ: معناهُ فلينزِل: وقِيل فليتخِذ منزِلهُ مِن النار، وقال الخطابِي: أصله مِن مباءةِ الإِبِلِ وهِي أعطانُها ثُم قِيل: إِنهُ دُعاءٌ بِلفظِ الأمرِ أي بوأهُ اللهُ ذلِك، وكذا فليلِج النار، وقِيل: هُو خبر بِلفظِ الأمر أي معناهُ: فقد اِستوجب ذلِك فليُوطن نفسه عليهِ، ويدُل عليهِ الروايةُ الأُخرى (يلِج النار) وجاء فِي رِوايةٍ (بُنِي لهُ بيت فِي النار). ثُم معنى الحدِيث: أن هذا جزاؤُهُ وقد يُجازى بِهِ، وقد يعفُو اللهُ الكرِيمُ عنهُ ولا يقطعُ عليهِ بِدُخُولِ النار، وهكذا سبِيل كُل ما جاء مِن الوعِيد بِالنارِ لِأصحابِ الكبائِر غير الكُفر، فكُلها يُقال فِيها هذا جزاؤُهُ وقد يُجازى وقد يُعفى عنهُ، ثُم إِن جُوزِي وأُدخِل النار فلا يخلُدُ فِيها؛ بل لا بُد مِن خُرُوجه مِنها بِفضلِ الله تعالى ورحمتِهِ ولا يخلُدُ فِي النار أحدٌ مات على التوحِيد. وهذِهِ قاعِدة مُتفق عليها عِند أهل السنة وسيأتِي دلائِلها فِي كِتاب الإِيمان قرِيبًا - إِن شاء الله - والله أعلمُ. شرح النووي ٢/٥.

"قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على ناقة حمراء مخضرمة، فقال: هل تدرون أَيُّ يوم هذا؟ قالوا: نعم، يوم النحر. قال: صدقتم يوم الحج الأكبر. قال: هل تدرون أَيُّ شهر هذا؟ قالوا: نعم، ذو الحجة. قال: صدقتم شهر الله عز وجل الأصم. ثم قال: هل تدرون أَيُّ بلد هذا؟ قالوا: نعم، المشعر الحرام. قال: صدقتم. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن دماءكم، وأموالكم - قال: وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، وشهركم هذا، وبلدكم هذا - أو قال: كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - وإني فرطكم على الحوض أنتظركم، وإني مكاثر بكم الأمم، والناس، فلا تُسودوا بوجهي، ألا وإني مستنقذ رجالا، ومستنقذ مني آخرون، فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أَحَدَثُوا بعدك. ألا وقد رأيتموني، وسمعتم مني، وستسألون عني، فمن كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار".

البَزَّار: حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد، ثَنَا يونس بن بكير، ثَنَا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من كذب عليَّ متعمدًا ليضل به، فليتبوأ مقعده من النار".

أرسله غير يونس، عن الأعمش، ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن علي. وعبد الحميد الحماني، عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن حذيفة، كلاهما عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وليس فيه: "ليضل به".

ذكر ذلك أبو عبد الله الحاكم، وقال أيضا: ثَنَا أبو عمرو الشمال، ثَنَا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار"، ولم يذكر: "ليضل به"، ذكر هذه الأحاديث في المدخل.

وَرَوَى أبو بكر البَزَّار قال: حَدَّثَنَا عمرو، ثَنَا جابر بن إسحاق، ثَنَا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا أعرفن أحدكم متكئا أتاه عني حديث، وهو مُتكئ على أريكته يقول: اتلوا به عليَّ قرآنا، ما جاءكم من

خير أنا قلته، وإن لم أقله فأنا أقوله، وما جاءكم من شر فإني لا أقول الشر[1]".

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن أبي هُرَيْرَة إلا بهذا الإسناد.

أبو معشر اسمه نجيح، رَوَى عنه الليث بن سعد، وهشيم، ويزيد بن هارون، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو غسان، كان يَحْيَى بن سعيد لا يُحَدِّث عنه، وقال يَحْيَى بن معين: أبو بشر ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: كنت أهاب حديث أبي معشر حتى رأيت لأحمد بن حنبل أحاديث عن رجل، وحَدَّثْنيه أبو نعيم عنه، قيل له: ثقة هو؟

قال: صالح لين الحديث محله الصدق.

وقال أبو حاتم: هو صدوق.

وقال أبو زرعة: هو صدوق ليس بقوي في الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: كان أبو معشر صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذلك.

وكان هشيم يقول: ما رأيت مدنيا أكيس من أبي معشر، وما رأيت مدنيا يشبهه.

وقال يزيد بن هارون: ثبت حديث أبي معشر، وذهب حديث أبي جزي.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحَدِّث عن أبي معشر.

وقال النَّسَائِيّ: أبو معشر نجيح ضعيف.

وَرَوَى أبو جعفر الطحاوي قال: ثَنَا عُبَيْدِ بن رجال، ثَنَا الحسن بن علي، ثَنَا يَحْيَى بن آدم، ثَنَا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا حَدَّثتُم عَنِّي حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله؛ فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حَدَّثْتُم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به؛ فإني لا أقول ما ينكر، وأقول ما يعرف".

باب من حَدَّثَ بحديث يرى أنه كذب

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن سمرة بن جُنْدَب.

وثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة أيضا، ثَنَا وكيع، عن شعبة، وسُفْيَان، عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن ميمون ابن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قالا: قال رسول الله

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٦٣.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من حَدَّثَ عَنِّي بحديث يَرَى أنه كذب فهو أَحَدُ الكاذبين"(١).

باب من حَدَّث بِكُلِّ ما سَمِعَ

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا علي بن حفص، ثَنَا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أنه قال: "كَفَى بالمرءِ كذبًا أن يُحَدِّث بِكُلِّ ما سَمِع(٢)".

باب التحذير من أهلِ الكذب

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، ثَنَا ابن وهب، حَدَّثَنِي أبو شريح: أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول: أَخْبَرَنِي مُسْلِم بن يسار أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، وزُهَيْر بن حَرْب قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد، حَدَّثَنِي سعيد ابن أبي أيوب، حَدَّثَنِي أبو هانئ، عن أبي عثمان مُسْلِم بن يسار، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال: "سيكون في آخر أُمَتِي ناس يُحَدِّثُونَكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم(٤)".

---

(١) ولِهذا قال العُلماء: ينبغِي لِمن أراد رِواية حدِيث أو ذكرهُ أن ينظُر فإن كان صحِيحًا أو حسنًا قال: قال رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم كذا أو فعلهُ أو نحو ذلِك مِن صِيغِ الجزمِ وإن كان ضعِيفًا فلا يقُل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشِبه ذلِك مِن صِيغِ الجزم بل يقُول: رُوِي عنهُ كذا أو جاء عنهُ كذا أو يُروى أو يُذكرُ أو يُحكى أو يُقالُ أو بلغنا وما أشبههُ. والله سُبحانه أعلمُ.
قال العُلماء: وينبغِي لِقارِئ الحدِيث أن يعرِف مِن النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلمُ بِهِ مِن قوله ما لم يقُل، وإِذا صح فِي الرواية ما يعلم أنهُ خطأ فالصواب الذِي عليهِ الجماهِيرُ مِن السلف والخلفِ أنهُ يروِيهِ على الصواب ولا يُغيرهُ فِي الكِتاب، لكِن يكتُب فِي الحاشِية أنهُ وقع فِي الرواية كذا وأن الصواب خِلافُهُ وهُو كذا، ويقُول عِند الرواية: كذا وقع فِي هذا الحدِيث أو فِي رِوايتنا والصواب كذا، فهُو أجمعُ لِلمصلحةِ فقد يعتقِدهُ خطأ ويكُون لهُ وجهٌ يعرِفهُ غيرُهُ ولو فُتِح باب تغيِير الكِتاب لتجاسر عليهِ غير أهله.شرح النووي ١٠/٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦، وأخرجه أبو داود ح: ٤٣٤٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٦٨.

باب التحذير ممن اتبع متشابه القرآن

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثَنَا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: "تلا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:٧]، قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم[(١)]".

باب ترك الاختلاف في القرآن وقول النبي عليه السلام: "إذا اختلفتم فقوموا "

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كامل، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا أبو عمران الجوني قال: كتب إِلَيَّ عبد الله بن رباح الأنصاري: (أن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرت إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يوما، فسمع أصوات رَجُلَيْن اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُعْرَف في وجهه الغضب، فقال: "إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، ثَنَا أبو قُدَامَة الحارث بن عُبَيْد، عن أبي عمران الجوني، عن جُنْدَب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا[(٢)(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٢١٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٥.

(٢) أي فِي فهمِ معانِيه (فقُومُوا عنهُ) أي تفرقُوا لِئلا يتمادى بِكم الِاختِلاف إِلى الشر، قال عِياض: يحتمِل أن يكُون النهي خاصا زمنه صلى الله عليهِ وسلم لِئلا يكُون ذلِك سببًا لِنُزُولِ ما يسُوؤُهُم كما فِي قوله تعالى ﴿لا تسألُوا عن أشياء إِن تُبد لكُم تسُؤكُم﴾، ويحتمِل أن يكُون المعنى اِقرءُوا والزمُوا الِائتِلاف على ما دل عليهِ وقاد إِليهِ، فإِذا وقع الِاختِلاف أو عرض عارِض شُبهة يقتضِي المُنازعة الداعِية إِلى الِافتِراق فاترُكُوا القِراءة، وتمسكُوا بِالمُحكمِ المُوجِب لِلألفةِ واعرِضُوا عن المُتشابِه المُؤدي إِلى الفُرقة، وهُو كقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم "فإِذا رأيتُم الذِين يتبِعُون ما تشابه مِنهُ فاحذرُوهُم "ويحتمِل أنهُ ينهى عن القِراءة إِذا وقع الِاختِلاف فِي كيفِية الأداء بِأن يتفرقُوا عِند الِاختِلاف ويستمِر كُل مِنهُم على قِراءته. فتح الباري ١٤/٢٨٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٨٢٦.

باب ما جاء في المراء في القرآن وفيمن فسره بغير علم

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، ثَنَا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "المراء في القرآن كُفْر[١]".

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، ثَنَا بشر بن السري، ثَنَا سُفْيَان، عن عبد الأَعْلَى - وهو ابن عبد الأَعْلَى - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن يَحْيَى، ثَنَا يعقوب بن إسحاق الحضرمي المقرئ، ثَنَا سُهَيْل بن مهران، ثَنَا أبو عمران، عن جُنْدَب قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ[٢]".

سُهَيْل رَوَى عنه ابن المبارك، وابن عُيَيْنَة، وغيرهما.

قال يَحْيَى بن معين: سُهَيْل بن مهران صالح الحديث.

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا خالد بن مخلد، ثَنَا محمد بن جعفر، أَخْبَرَنِي هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: (ما كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتأول شيئا من القرآن إلا آيا بعدد أخبر بهن جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم).

باب ما يُنهَى عنه من كثرة السؤال وتكلف ما لا يَعْنِي وقول الله تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فَحَرَّم عليهم من أجل مسألته[٣]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا موسى - هو ابن إسماعيل - حَدَّثَنَا أبو عوانة، ثَنَا عبد الملك، عن وراد كاتب المغيرة قال: (كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليَّ ما سمعت من رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٩٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٢٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٨٩٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٣٥٦.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قال: فكتب إليه: إن نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يقول في دبر كل صلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، وَوَأْد البنات، ومنع وهات").

مُسْلِم: حَدَّثَنِي ابن أبي عمر، ثَنَا مروان بن معاوية الفزاري، عن محمد بن سوقة، أنا محمد بن عُبَيْدِ الله الثقفي، عن وراد قال: "كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "إن الله حرم ثلاثا، ونهى عن ثلاث: حَرَّم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال").

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، عن جرير، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[1]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: (أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم؛ أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. فسأل عاصم رسول الله، فكره رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم....)، وذكر حديث اللعان.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: (كُنَّا عند عمر، فقال: نُهينَا عن التكلف).

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا الحسن بن الصباح، حَدَّثَنَا شبابة، ثَنَا ورقاء، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شي فمن خلق الله"[2].

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٥٤٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٢٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٥١٧.

(٢) قال الإمام المازِري رحِمهُ الله: ظاهِر الحدِيث أنهُ صلى الله عليهِ وسلم أمرهُم أن يدفعُوا الخواطِر =

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، ثَنَا شعيب، عن الزُّهْرِيّ.

وحَدَّثَنِي محمود - هو ابن غيلان - ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي أنس بن مالك: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سَلَّم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أمورًا عِظَامًا، ثم قال: من أَحَبَّ أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا. قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن يقول: سلوني. قال أنس: فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار. فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة. قال: ثم أكثر أن يقول: سلوني، سلوني. قال: فبرك عمر على ركبتيه. فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا. قال: فسكت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حين قال عمر ذلك، ثم قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أولى والذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر(١)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى، ثَنَا أبو أسامة، عن بريد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: "سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن أشياء كَرِهَهَا، فلما أكثروا عليه المسألة غضب، وقال: سلوني. فقام رجل، فقال: يا رسول الله؛ من أبي؟ قال: أبوك حذافة. ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله؛ من أبي؟ قال: أبوك سالم مَوْلَى شَيْبَة. فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله(٢)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم، أَخْبَرَنَا روح بن عبادة، ثَنَا شعبة، أَخْبَرَنِي

=

بِالإعراضِ عنها، والرد لها مِن غير إستِدلال ولا نظر فِي إبطالها. قال: والذِي يُقال فِي هذا المعنى أن الخواطِر على قِسمينِ: فأما التِي ليست بِمُستقِرةٍ ولا اجتلبتها شُبهة طرأت فهِي التِي تُدفع بِالإعراضِ عنها، وعلى هذا يُحمل الحدِيث، وعلى مِثلها ينطلِق اِسم الوسوسة؛ فكأنهُ لما كان أمرًا طارِئًا بِغيرِ أصل دُفِع بِغيرِ نظر فِي دلِيل إِذ لا أصل لهُ يُنظر فِيهِ. وأما الخواطِر المُستقِرة التِي أوجبتها الشبهة فإِنها لا تُدفع إِلا بِالإِستِدلالِ والنظر فِي إِبطالها. والله أعلم. شرح النووي ١/ ٢٥٣.

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٠١٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٣٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٤٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٧٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٣٦٢.

موسى بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: "قال رجل: يا نبي الله؛ من أبي؟ قال: أبوك فلان. ونزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسحاق، ثَنَا عفان، ثَنَا وهيب، ثَنَا موسى بن عقبة، سمعت أبا النضر يُحَدِّث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: ما زال دأبكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن تكتب عليكم، ولو كُتِبَت عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة(١)".

باب ما يكره من التعمق في الدين وما جاء في تكلف الكلام

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، ثَنَا هشام، ثَنَا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست مثلكم؛ إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني. فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يومين، أو ليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: لو تأخر الهلال لزدتكم. كالمنكل لهم".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، وقال الليث: حَدَّثَني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب أخبره أبا هُرَيْرَة قال: "نهى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن الوصال. قالوا: فإنك تواصل. قال: أيُّكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكل لهم(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عاصم بن النضر، ثَنَا خالد؛ يعني: ابن الحارث، ثَنَا حُمَيْد، عن ثابت، عن أنس قال: "واصل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٧٧٥، وأخرجه مسلم ح: ١٣٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٣٨، وأخرجه النسائي ح: ١٥٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٠٩٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٣٠، وأخرجه مسلم ح: ١٨٥٣.

تعمقهم، إنكم لستم مثلي - أو قال: إني لست مثلكم - إني أظل يطعمني ربي ويسقيني"[١][٢].

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث، ثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش، حَدَّثَنِي إبراهيم التيمي، حَدَّثَنِي أبي قال: (خطبنا علي على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: "المدينة حرم من عير إلى كداء، فمن أَحْدَثَ فيها حدثا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"، وإذا فيها: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا"، وإذا فيها: "من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا").

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عمر بن حفص، ثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش، ثَنَا مُسْلِم، عن مسروق قال: قالت عائشة: (صنع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم شيئا ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية").

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن مقاتل، ثَنَا وكيع، أنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: "كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر، وعمر لما قَدِمَ على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي - أخي بني مجاشع -

---

(١) إستِئنافٌ مُبينٌ لِنفي المُساواةِ. قال الجُمهُورُ: هذا مجازٌ عن لازِمِ الطعامِ والشرابِ وهُو القُوةُ فكأنهُ قال: يُعطِينِي قُوةَ الأكلِ والشرابِ ويُفِيضُ علي ما يسُد مسد الطعامِ والشرابِ ويُقوي على أنواعِ الطاعةِ مِن غيرِ ضعفٍ فِي القُوةِ ولا كلالٍ فِي الإحساسِ، ويُحتملُ أن يكُون المُرادُ أي يشغلُنِي بِالتفكيرِ فِي عظمتِهِ والتملي بِمُشاهدتِهِ والتغذي بِمعارِفِهِ وقُرةِ العينِ بِمحبتِهِ والِاستِغراقِ فِي مُناجاتِهِ والإقبالِ عليهِ عن الطعامِ والشرابِ وإِلى هذا جنح اِبنُ القيمِ وقال: قد يكُونُ هذا الغِذاءُ أعظم ومن لهُ أدنى ذوقٍ وتجربةٍ يعلمُ اِستِغناء الجِسمِ بِغِذاءِ القلبِ والروحِ عن كثِيرٍ مِن الغِذاءِ الجُسماني ولا سِيما الفرِحُ المسرُورُ بِمطلُوبِهِ الذِي قرت عينُهُ بِمحبُوبِهِ. وقِيل: هُو على حقِيقتِهِ وأنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم كان يُؤتى بِطعامٍ وشرابٍ مِن عِندِ اللهِ كرامةً لهُ فِي ليالِي صِيامِهِ، وتُعُقب بِأنهُ لو كان كذلِك لم يكُن مُواصِلًا. قُلتُ: فِي هذا التعقبِ نظرٌ فتفكر. تحفة الأحوذي ٢/٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٨٤، وأخرجه مسلم ح: ١٨٥٣، وأخرجه الترمذي ح: ٧٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٠٣١.

وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣]".

وقال ابن أبي مليكة: قال ابن الزُّبَيْر: (فكان عمر بعد - ولم يذكر ذلك عن أبيه؛ يعني: أبا بكر - إذا حَدَّثَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بحديث حَدَّثَه كأخي السرار ثم لم يسمعه حتى يستفهمه).

البُخَارِيّ: حَدَّثَنِي عمرو بن علي، أنا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا سلام ابن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جُنْدَب قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا حفص بن غياث، ويَحْيَى بن سعيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "هلك المُتَنَطِّعُون(٢)". قالها ثلاثًا.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر، ثَنَا ابن وهب.

وحَدَّثَنَا حرملة بن يَحْيَى، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هُرَيْرَة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فَرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله؛ كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع(٣)".

البَزَّار: حَدَّثَنَا أحمد بن عبدة، ثَنَا عمر بن علي بن مقدم المقدمي، ثَنَا نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٤٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٨٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٥٢٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣١٩١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٦٩٩.

وَسَلّم: "إن الله تبارك وتَعَالَى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل الكلام بلسانه كما تخلل البقرة بلسانها".

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي عليه السلام إلا عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقا عن عبد الله إلا هذا الطريق.

ورواه أبو عيسى: عن محمد بن عبد الأَعْلَى الصنعاني، عن عمر بن علي بهذا الإسناد، ولم يقل: "بلسانها"، وقال: حديث حسن غريب.

باب رفع العلم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا شيبان بن فروخ، ثَنَا عبد الوارث، ثَنَا أبو التياح، ثَنَا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مِنْ أشراط الساعة أن يُرْفَع العلم، ويَثْبُت الجهل، ويُشرب الخمر، ويَظهر الزنا[(١)]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنَا محمد بن المثنى، وابن بشار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، سمعت قتادة يُحَدِّث، عن أنس بن مالك قال: "ألا أُحَدِّثُكم حديثًا سمعته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، لا يحدثكم أَحَدٌ بعدي سمعه منه: إن مِنْ أشراطها أن يُرفع العلم، ويَظهر الجهل، ويَفشو الزنا، ويُشرب الخمر، ويَذهب الرجال، وتَبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد[(٢)(٣)]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا وكيع، وأبي قالا: ثَنَا الأعمش.

وحَدَّثَنِي أبو سعيد الأشج - واللفظ له - ثَنَا وكيع، ثَنَا الأعمش، عن أبي وائل قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى الأشعري، فقالا: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن بين يَدَيّ الساعة أيامًا يُرفع فيها العلم، ويَنزل فيها الجهل، ويَكثر فيها الهرج،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٩، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٧٩٦.

(٢) بِالرفعِ صِفةٌ لِقيمٍ، أي من يقُومُ بِأمرِهِن واللامُ لِلعهدِ إِشعارًا بِما هُو معهُودٌ مِن كونِ الرجالِ قوامِين على النساءِ، وكأن هذِهِ الأُمور الخمسة خُصت بِالذكرِ لِكونِها مُشعِرةً بِاختِلالِ الأُمورِ التِي يحصُلُ بِحِفظِها صلاحُ المعاشِ والمعادِ، وهِي الدينُ لِأن رفع العِلمِ يُخِل بِهِ، والعقل لِأن شُرب الخمرِ يُخِل بِهِ، والنسب لِأن الزنا يُخِل بِهِ، والنفس والمال لِأن كثرة الفِتنِ تُخِل بِهِما. قال الكرمانِي: وإِنما كان اخْتِلالُ هذِهِ الأُمورِ مُؤذِنًا بِخرابِ العالمِ؛ لِأن الخلق لا يُتركُون هملًا ولا نبِي بعد نبِينا صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِم أجمعِين فيتعينُ ذلِك. تحفة الأحوذي ٤٨٧/٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٨٣٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٣٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٥٦٦.

والهرج: القتل[(١)]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يتقارب الزمان ويُقبض العلم، وتظهر الفتن ويلقى الشح، ويكثر الهرج. قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل[(٢)]".

حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِيّ، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهْرِيّ بهذا الإسناد: "يتقارب الزمان، ويُقبض العلم"، ثم ذكر مثله.

النَّسَائِيّ: أَخبَرَنَا الربيع بن سليمان، ثَنَا عبد الله بن وهب، سمعت الليث بن سعد يقول: حَدَّثَنِي إبراهيم ابن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نظر إلى السماء يوم، فقال: هذا أوان يرفع العلم. فقال رجل من الأنصار - يقال له: لبيد بن زياد -: يا رسول الله؛ أيُرفع العلم، وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إني كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة. وذكر له ضلالة اليهود، والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله. قال: فلقيت شداد بن أوس، فَحَدَّثته بحديث عوف بن مالك، فقال: صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع حتى لا ترى خاشعا[(٣)]".

قال التِّرْمِذِيّ في هذا الحديث: "هذا أوان يختلس العلم حتى لا يقدروا منه على شيء[(٤)]".

رواه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وقال: هذا حديث حسن غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، لا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٥٦٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٦٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٥٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٣٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٣١، وأخرجه أبو داود ح: ٢٦٥١، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٩٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٣١٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٣٦٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٨٠٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٩٧.

نعلم أحدا تكلم فيه غير يَحْيَى بن سعيد القطان.

باب كيف يُقبض العلم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا أخذ الناس رؤساء جهالا، فَسُئِلوا، فأفتوا بغير علم فَضَلُّوا وأَضَلُّوا[١]".

تم كتاب العلم والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٣٣٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطهارة)

باب الإبعاد عند قضاء الحاجة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب، قال أبو بكر: ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مُسْلِم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: "كنت مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في سفر، فقال: يا مغيرة؛ خذ الإداوة. فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خُفَّيْهِ، ثم صَلَّى[1]".

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن محمد؛ يعني: ابن عمر، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان إذا ذهب أبعد[2]".

باب الاستتار عند قضاء الحاجة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا شيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: ثَنَا مهدي - وهو ابن ميمون - ثَنَا محمد بن عبد الله ابن أبي أيوب، عن الحسن بن سعد مَوْلَى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: "أردفني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ذات يوم خلفه، فأَسَرَّ إليَّ حديثًا لا أُحَدِّث به أحدا من الناس، وكان أحب ما

---

(١) الحدِيثُ يدُل على جوازِ الِاستِعانةِ بِالغيرِ فِي الوُضُوءِ، وقد قال بِكراهتِها العِترةُ والفُقهاءُ.
قال فِي البحرِ: والصب جائِزٌ إجماعًا إذ صبوا عليهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهُو يتوضأُ.
وقال الغزالِي وغيرُهُ مِن أصحابِ الشافِعِي إنهُ إنما استعان بِهِ لِأجلِ ضِيقِ الكُمينِ وأنكرهُ ابنُ الصلاحِ وقال: الحدِيثُ يدُل على الِاستِعانةِ مُطلقًا؛ لِأنهُ غسل وجههُ أيضًا وهُو يصُب عليهِ، وذكر بعضُ الفُقهاءِ أن الِاستِعانة كانت بِالسفرِ فأراد أن لا يتأخر عن الرفقةِ، قال الحافِظُ فِي التلخِيصِ: وفِيهِ نظرٌ. نيل الأوطار ١/٤٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١، وأخرجه النسائي ح: ١٧.

استتر به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لحاجة هدف، أو حائش نخل[(١)]".

قال ابن أسماء في حديثه: يعني: حائط نخل.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد - وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون - قالا: ثَنَا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله قال: "سِرْنَا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حتى نزلنا واديًا أفيح، فذهب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء فنظر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي عليَّ بإذن الله. فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي عليَّ بإذن الله. فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، فألأم بينهما حتى يعني جمعهما، فقال: التئما عليَّ بإذن الله. فالتأمتا. قال جابر: فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بقربي، فيبتعد - قال ابن عباد: فيتبعد - فجلست أُحَدِّث نفسي، فحانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مُقبلًا، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق[(٢)]".

هذا الخبر في حديث طويل، وسيأتي ذكره في المناقب من آخر الكتاب إن شاء الله.

وَرَوَى أبو عيسى التِّرمِذِيّ: عن قُتَيْبَة، عن عبد السلام بن حَرْب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[(٣)]".

قال أبو عيسى: وهذا مرسل، يقال: أن الأعمش لم يسمع من أنس، وقد رآه، وحكى عنه حكاية في الصلاة.

وقال أبو بكر البَزَّار: سمع الأعمش من أنس، فلا ينكر ما أرسل عنه.

وأورد حديثا ذكر فيه سماعه منه، وسيأتي الحديث في باب الصمت من كتاب

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٢٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٩٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٨٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٣٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٣.

الزهد إن شاء الله.

باب خروج النساء لحاجتهن

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب قالا: ثَنَا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: (خرجت سودة بعد ما ضُرِب عليها الحجاب لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما، لا تُخفَى على مَنْ يَعْرِفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة؛ والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت، فقالت: يا رسول الله؛ إني خرجت، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحي إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن"، وفي رواية أبي بكر: "يفرع النساء جسمها"، زاد أبو بكر في حديثه: فقال هشام: يعني: البراز.

باب ما نقول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا حَمَّاد بن زيد.

وقال يَحْيَى أيضا: ثَنَا هشيم، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في حديث حَمَّاد: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا دخل الخلاء - وفي حديث هشيم: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان إذا دخل الكنيف - قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[(١)].

وحَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب قالا: ثَنَا إسماعيل - وهو ابن علية - عن عبد العزيز بهذا الإسناد، وقال: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث[(٢)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا عمرو بن مرزوق، حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن زيد ابن أرقم قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

اختُلِف في إسناد هذا الحديث عن قتادة: فقال شعبة. كما تقدم.

وقال مَعْمَر: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه.

---

(١) بِضم الخاءِ المُعجمةِ وضم المُوحدةِ ويجُوزُ إسكانُها، جمعُ: خبِيثٍ [والخبائِث] جمعُ: خبِيثةٍ، يُرِيدُ بِالأولِ ذُكُور الشياطِين، وبِالثانِي إناثهُم، أخرجهُ السبعةُ ولِسعِيدِ بنِ منصُورٍ، كان يقُولُ: [بِاسمِك اللهُم] الحدِيث. سبل السلام ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٧٦٤.

وقال ابن أبي عروبة: عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم.

وقال حسام: عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة، عن زيد بن أرقم.

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، حَدَّثَنَا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن يوسف ابن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا خرج من الخلاء قال: غُفْرَانك[١]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف ابن أبي بردة، وأبو بردة اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس، ولا يعرف في هذا الباب عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا حديث عائشة. انتهى كلام أبي عيسى.

سمع إسرائيل يوسف، ويوسف أباه.

باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة، وابن حجر جميعًا، عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إسماعيل - أَخْبَرَنِي العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم[٢]".

وقال أبو داود في حديث ذكره: "اتقوا الملاعن الثلاثة"، وزاد: "البراز في الموارد[٣]". وهو حديث مرسل.

باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، وابن نُمَيْر قالا: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى - واللفظ له - قال: قلت لسُفْيَان بن عُيَيْنَة: سمعت الزُّهْرِيّ يذكر، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط، ولكن شرقوا، أو غربوا. قال أبو أيوب: فَقَدِمنَا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله؟ قال: نعم[٤]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٢٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٢٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٢١١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٠.

أبو أيوب اسمه خالد بن زيد بن كليب.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن بن خراش، ثَنَا عمر بن عبد الوهاب، ثَنَا يزيد؛ يعني: ابن زريع، ثَنَا روح، عن سُهَيْل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها(١)".

باب من رأى الرخصة في ذلك في البيوت

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثَنَا سليمان بن بلال، عن يَحْيَى بن سعيد، عن محمد بن يَحْيَى، عن عمه واسع بن حبان قال: (كنت أُصَلِّي في المسجد، وعبد الله بن عمر مُسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انحرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله: "ولقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قاعدا على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، حَدَّثَنَا محمد بن بشر العبدي، ثَنَا عُبَيْدِ الله بن عمر، عن محمد بن يَحْيَى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: "رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قاعدا لحاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة(٢)".

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا حفص بن غياث، عن يَحْيَى بن سعيد، عن محمد بن يَحْيَى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: "رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم جالسا يقضي حاجته متوجها نحو القبلة".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى قالا: ثَنَا وهب بن جرير، ثَنَا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: "نَهَى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها(٣)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٧، وأخرجه النسائي ح: ٤٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٨٩٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٤٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٢٠.

وقال في كتاب "العلل": سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق[1].

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم البَزَّار، ثَنَا محمد بن شوكر، ثَنَا يعقوب بن إبراهيم.

وحَدَّثَنَا أبو بكر النَّيسَابُورِيّ، ثَنَا أبو الأزهر، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثَنَا

(١) والحدِيث يدُل على المنعِ مِن استِقبالِ القِبلةِ واستِدبارِها بِالبولِ والغائِطِ، وقد اختلف الناسُ فِي ذلِك على أقوالٍ.
الأولُ: لا يجُوزُ ذلِك لا فِي الصحارِي ولا فِي البُنيانِ وهُو قول أبِي أيوب الأنصارِي الصحابِي ومُجاهِدٍ وإِبراهِيم النخعِي والثورِي وأبِي ثورٍ وأحمد فِي رِواية، كذا قالهُ النووِي فِي شرح مُسلِمٍ ونسبهُ فِي البحر إلى الأكثرِ ورواهُ ابنُ حزمٍ فِي المحكِي عن أبِي هُريرة وابن مسعُودٍ وسُراقة بنِ مالِكٍ وعطاءٍ.
والأوزاعِي، وعن السلفِ مِن الصحابة والتابِعِين.
المذهبُ الثانِي: الجوازُ فِي الصحارِي والبُنيانِ وهُو مذهبُ عُروة بنِ الزبيرِ وربِيعة شيخِ مالِكٍ وداوُد الظاهِرِي، كذا رواهُ النووِي فِي شرح مُسلِمٍ عنهُم وهُو مذهبُ الأمِيرِ الحُسينِ.
المذهب الثالِث: أنهُ يحرُم فِي الصحارِي لا فِي العُمرانِ وإِليهِ ذهب مالِكٌ والشافِعِي وهُو مروِي عن العباسِ بنِ عبدِ المُطلِبِ وعبدِ اللهِ بنِ عُمر والشعبِي وإِسحاق بنِ راهويهِ وأحمد بنِ حنبلٍ فِي إحدى الروايتينِ عنهُ.
صرح بِذلِك النووِي فِي شرح مُسلِمٍ أيضًا وزاد فِي البحر عبد اللهِ بن العباسِ ونسبهُ فِي الفتح إلى الجُمهُور.
المذهبُ الرابِعُ: أنهُ لا يجُوزُ الِاستِقبالُ لا فِي الصحارِي ولا فِي العُمرانِ ويجُوزُ الِاستِدبارُ فِيهِما وهُو أحدُ الروايتينِ عن أبِي حنِيفة وأحمد.
المذهبُ الخامِسُ: أن النهي لِلتنزِيهِ فيكُونُ مكرُوهًا وإِليهِ ذهب الإِمامُ القاسِمُ بنُ إبراهِيم وأشار إليهِ فِي الأحكام، وحصلهُ القاضِي زيدٌ لِمذهبِ الهادِي ونسبهُ فِي البحر إلى المُؤيدِ بِاللهِ وأبِي طالِبٍ والناصِرِ والنخعِي وإِحدى الروايتينِ عن أبِي حنِيفة وأحمد بنِ حنبلٍ وأبِي ثورٍ وأبِي أيوب الأنصارِي.
المذهبُ السادِسُ: جوازُ الِاستِدبارِ فِي البُنيانِ فقط وهُو قولُ أبِي يُوسُف ذكرهُ فِي الفتح.
المذهبُ السابِعُ: التحرِيمُ مُطلقًا حتى فِي القِبلةِ المنسُوخةِ وهِي بيتُ المقدِسِ وهُو محكِي عن إبراهِيم وابنِ سِيرِين ذكره أيضًا فِي الفتحِ وقد ذهب إلى عدمِ الفرق بين القِبلتينِ الهادوِيةُ ولكِنهُم صرحُوا بِأنهُ مكرُوهٌ فقط.
المذهبُ الثامِنُ: أن التحرِيم مُختص بِأهلِ المدِينةِ ومن كان على سمتها فأما من كانت قِبلتُهُ فِي جِهةِ المشرِقِ أو المغرِب فيجُوزُ لهُ الِاستِقبالُ والِاستِدبارُ مُطلقًا قالهُ أبُو عوانة صاحِبُ المُزنِي هكذا فِي الفتح. نيل الأوطار ١/٢٠١.

أبي، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد المتقدم قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قد نَهَى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة(١)".

وقال ابن شوكر: "أن يستقبل القبلة، أو يستدبرها".

أبان بن صالح هذا هو القرشي المكي، رَوَى عن مجاهد، وعطاء، رَوَى عنه ابن جريج، وابن عجلان، وغيرهما.

قال ابن معين: أبان بن صالح ثقة، وهو أبان بن صالح بن عُمَيْر.

ومحمد بن إسحاق بن يسار رَوَى عنه الثَّوْرِيّ، وشعبة، قال ابن شهاب: لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا؛ يعني: ابن إسحاق، وسيأتي ذكر كل ما قيل فيه في باب القراءة خلف الإمام إن شاء الله.

باب النهي أن يُبال في الماء الراكد

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه(٢)".

قال مُسْلِم: وثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، ثَنَا مَعْمَر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَة، عن محمد رسول الله، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا تَبُل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه(٣)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، ثَنَا شعيب، أنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حَدَّثَنَا، أنه سمع أبا هُرَيْرَة، أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "نحن الآخرون السابقون(٤)".

وبإسناده قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه(٥)".

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٥٧٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ٦٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٥٤١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٨٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٢٥٢، وأخرجه مسلم ح: ١٤١٨، وأخرجه النسائي ح: ١٣٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٢٥.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٢٣٤.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، ثَنَا عوف، عن محمد، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، ومحمد بن رمح قالا: ثَنَا الليث.

وثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا الليث، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد(٢)".

باب النهي عن البول في الجحر

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدِ الله بن سعيد، ثَنَا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا يبولن أحدكم في جحر(٣)".

قالوا لقتادة: وما يُكره من البول في الجحر؟

قال: يقال: إنها مساكن الجن.

أبو داود: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن عمر بن ميسرة، ثَنَا مُعَاذ بن هشام بهذا الإسناد: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نهى أن يُبال في الجحر..."، بمثله من قول قتادة.

لم يَسْنِد هذا الحديث غير مُعَاذ.

باب النهي عن البول في المغتسل

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن يونس، ثَنَا زُهَيْر، عن داود بن عبد الله، عن حُمَيْد الحميري، وهو ابن عبد الرحمن قال: لقيت رجلا صاحب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كما صحبه أبو هُرَيْرَة قال: "نهى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله(٤)".

داود بن عبد الله، هو الأودي الكوفي أبو العلاء ثقة مشهور، وثَّقه أحمد بن حنبل، ويَحْيَى بن معين، والنَّسَائِيّ.

وَرَوَى أبو داود، عن أحمد بن حنبل، والحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٦٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٦٢٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٢٨، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٦٧٠.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٢٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٥٢٩.

مَعْمَر، عن أشعث - قال الحسن: أشعث بن عبد الله - عن الحسن، عن ابن مُغَفَّل قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه - وقال أحمد: ثم يتوضأ فيه - فإن عامة الوسواس منه[(١)]".

وهذا الحديث أرسله الأشعث، عن الحسن، ولم يسمعه منه، ذكر العقيلي، عن يَحْيَى القطان، قيل لأشعث: أسمعته من الحسن؟

قال: لا.

ورواه شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل موقوفا.

باب من لم يبتعد عند البول واستتر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي، ثَنَا أبو خَيْثَمَة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: "كنت مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما، فتنحيت، فقال: ادنه. فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خُفَّيْهِ[(٢)]".

أبو خَيْثَمَة اسمه زُهَيْر بن معاوية بن حديج بن الرحيل.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا عبد الواحد بن زياد، ثَنَا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن ابن حسنة قال: "انطلقت أنا، وعمرو بن العاص إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فخرج ومعه درقة، ثم استتر به ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة. فسمع ذلك، فقال: "ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فَعُذِّب في قبره[(٣)]".

قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ

---

(١) قولُهُ: (فِي مُستحمهِ) المُستحم: المُغتسلُ سُمي بِاسمِ الحمِيمِ وهُو الماءُ الحار الذِي يُغسلُ بِهِ وأُطلِق على كُل موضِعٍ يُغتسلُ فِيهِ وإِن لم يكُن الماءُ حارا، وقد صرح فِي حدِيثٍ آخر بِذِكرِ المُغتسلِ ولفظُهُ قال: (نهى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أن يمتشِط أحدُنا كُل يومٍ أو يبُول فِي مُغتسلِهِ) أخرجهُ أبُو داوُد والنسائِي وراوِيهِ عن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم مجهُولٌ وجهالةُ الصحابِي لا تضُر. نيل الأوطار ٢٢٢/١.

أخرجه الترمذي ح: ٢١، وأخرجه أبو داود ح: ٢٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٧٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٢٠، وأخرجه النسائي ح: ٣٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٤١٣.

وَسَلّم قال: "جسد أحدهم".

باب البول قائمًا إذا أَمِنَ من تَطَايره

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى - هو التميمي - أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: (كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، "فلقد رأيتني أنا، ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه فأشار إليَّ، فجئت، فقمت عن عقبيه حتى فرغ").

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن عرعرة، ثَنَا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل: (كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليتك أمسك، "أتى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سباطة قوم، فبال قائما").

باب كراهية البول قائمًا

البَزَّار: حَدَّثَنَا نصر بن علي، ثَنَا عبد الله بن داود، ثَنَا سعيد بن عُبَيْدِ الله، ثَنَا عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده".

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه إلا سعيد بن عُبَيْدِ الله، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود، وعبد الواحد بن واصل، ولا نعلم رواه عن عبد الله إلا نصر بن علي. انتهى كلام أبي بكر.

سعيد بن عُبَيْدِ الله هذا هو ابن جبير بن حية الثقفي بصري، رَوَى عن ابن بريدة، وزياد بن جبير، ومحمد بن الأسود مَوْلَى سعيد، رَوَى عنه أبو عبيدة الحداد، وروح بن عبادة، وعلي بن نصر، وابنه إسماعيل، قال أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ويَحْيَى بن معين: سعيد بن عُبَيْدِ الله الثقفي ثِقة.

وعبد الله بن داود هو الخريبي ثقة مأمون، قاله يَحْيَى بن معين.

وعبد الله بن بريدة مشهور، سمع أباه، أخرج له مُسْلِم، والبُخَاريّ.

وكذلك نصر بن علي أخرج له مُسْلِم، والبُخَاريّ أيضا.

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفْيَان، عن

المقدام بنِ شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: (ما بال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قائمًا منذ أُنزل القرآن).

النَّسَائِيّ: حَدَّثَنَا علي بن حجر، ثَنَا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: (من حَدَّثَكُم أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا[١]).

رواه التِّرْمِذِيّ بهذا الإسناد، قال: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

باب هل يُسَلِّم على من كان على الحاجة

البَزَّار: حَدَّثَنَا نصر بن علي، أنا عيسى بن يونس، ثَنَا هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: "أن رجلا سَلَّمَ على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وهو يبولُ فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: إذا رأيتني على مثل هذه الحال، فلا تُسَلِّم عليَّ؛ فإني لا أَرُدُ عليك".

قال يَحْيَى بن معين: هاشم بن البريد ثقة.

وقال التِّرْمِذِيّ: كان الحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

باب هل يَرُد السلام وهو على الحاجة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ثَنَا سُفْيَان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رجلا مَرَّ ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يبول، فَسَلَّمَ فلم يرد عليه[٢]".

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا عبد الأَعْلَى، ثَنَا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ: "أنه أتى النبي

---

(١) الحديثُ يدُل على أن رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ما كان يبُولُ حال القِيامِ بل كان هديُهُ فِي البولِ القُعُود فيكُونُ البولُ حال القِيامِ مكرُوهًا ولكِن قول عائِشة هذا لا ينفِي إثبات من أثبت وُقُوع البولِ مِنهُ حال القِيامِ كما سيأتِي مِن حدِيثِ حُذيفة (أن النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم انتهى إلى سُباطةِ قومٍ فبال قائِمًا)، ولا شك أن الغالِب مِن فِعلِهِ هُو القُعُودُ والظاهِرُ أن بولهُ قائِمًا لِبيانِ الجوازِ، وقِيل: إنما فعلهُ لِوجعٍ كان بِمأبِضِهِ ذكرهُ ابنُ الأثِيرِ فِي النهايةِ. نيل الأوطار ١/٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٢٨، وأخرجه مسلم ح: ٥٥٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٦، وأخرجه النسائي ح: ٣٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٤٣٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو يبول، فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهرٍ، أو قال: على طهارةٍ[١]".

وقد تَقَدَّمَ في الباب قبل هذا قوله عليه السلامِ للذي سلم عليه، وهو يبول: "إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تُسَلِّم عليَّ؛ فإني لا أَرُدُّ عليك".

باب الاستنزاه من البول

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو سعيد الأشج، وأبو كُريب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أنا. وقال الآخران: ثَنَا وكيع، ثَنَا الأعمش، سمعت مجاهدًا يُحَدِّث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: "مَرَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على قبرين، فقال: أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال: فدعا بعسيب رطب فَشَقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثم قال: لعله أن يُخَفف عنهما ما لم ييبسا[٢]".

وحَدَّثْنيه أحمد بن يوسف الأزدي، ثَنَا معلي بن أسد، ثَنَا عبد الواحد، عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد، غير أنه قال: "وكان الآخر لا يستنزه عن البول، أو من البول[٣]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن عثمان بن كرامة، ثَنَا عُبَيْدِ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يَحْيَى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "عامة عذاب القبر في البول، فاستنزهوا من البول".

أبو يَحْيَى اسمه مُسْلِم، ويقال: زاذان، ويقال: عبد الرحمن بن دينار، وفي باب عبد الرحمن، ذكره البُخَارِيّ، وابن أبي حاتم، وهو كوفي، رَوَى عنه الأعمش، والثَّوْرِيّ، وإسرائيل.

وقال أبو بكر البَزَّار: أبو يَحْيَى كوفي معروف، رَوَى عنه جماعة.

وقال أبو حاتم، ويَحْيَى بن معين: إسرائيل ثقة.

النَّسَائِيّ: حَدَّثَنَا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن ابن حسنة قال: "خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وفي يده

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٦٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٦٢١، وأخرجه مسلم ح: ٤٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٠٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٤٤.

كهيئة الدرقة فوضعها، ثم جلس، فبال إليها، فقال بعض القوم: انظر يبول كما تبول المرأة. فسمعه، فقال: أو ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم شيء من البول قطعوه بالمقاريض، فنهاهم، فعُذِّبَ في قبره[(١)(٢)]".

باب النهي أن يمس ذكره بيمينه عند البول

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء[(٣)]".

قال مُسْلِم: وثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يَحْيَى ابن أبي كثير بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه[(٤)]".

قال مُسْلِم: وثَنَا ابن أبي عمر، ثَنَا الثقفي، عن أيوب، عن يَحْيَى بهذا الإسناد: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه[(٥)]".

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن يَحْيَى ابن أبي عمر المكي العدني، حَدَّثَنَا سُفْيَان بن

---

(١) ذلِك يُشعِرُ بِأن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم كان يُخالِفهُم ويقعُدُ لِكونِهِ أستر وأبعد مِن مُماسةِ البولِ، قال الحافِظُ فِي الفتح: وهُو يعنِي حدِيث عبدِ الرحمنِ صحِيحٌ، صححهُ الدارقُطنِي وغيرُهُ.
ويدُل عليهِ حدِيثُ عائِشة الذِي رواهُ أبُو عوانة فِي صحِيحِهِ والحاكِمُ بِلفظِ: (ما بال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قائِمًا مُنذُ أُنزِل عليهِ القُرآنُ) ويدُل عليهِ أيضًا حدِيثُها السالِفُ.
وقد رُوِي عن أبِي مُوسى التشدِيدُ فِي البولِ مِن قِيامٍ فرُوِي عنهُ (أنهُ رأى رجُلًا يبُولُ قائِمًا فقال: ويحك أفلا قاعِدًا؟ ثُم ذكر قِصة بنِي إسرائِيل مِن أنهُ كان إذا أصاب جسد أحدِهِم البولُ قرضهُ).
وقد ذهبت العِترةُ والأكثرُ إلى كراهةِ. نيل الأوطار ١/٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٢٠، وأخرجه النسائي ح: ٣٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٤١٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩٧١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٥١، وأخرجه مسلم ح: ٣٩٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٩٨٨.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٣٩٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٨.

عُيَيْنَة، عن مَعْمَر، عن يَحْيَى بهذا الإسناد: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه[١]".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

باب الاستطابة وكم أقل ما يستطيب به

أبو داود: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، وقُتَيْبَة بن سعيد قالا: ثَنَا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مُسْلِم بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تُجزئ عنه[٢]".

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا يونس بن محمد، ثَنَا ليث بن سعد، عن هشام ابن سعد، عن أبي حازم، عن مُسْلِم بن قرط قال: (كنت مع عروة بن الزُّبَيْر، فخرج من الغائط، فأتيته بإداوة ماء فتوضأ، فقال لي: قاتل الله الشيطان، حَدَّثَتْنِي عائشة أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها ستكفيه". وقد توضأت بإداوة من ماء، وهو يقول لي: إنك لم تطهر).

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، ثَنَا علي بن حَرْب، ثَنَا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثَنَا أُبَي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سُئِلَ عن الاستطابة، فقال: أَوَلَا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة".

قال أبو الحسن: هذا إسناد حسن.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، حَدَّثَنَا عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة !

فقال: أجل "إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار[٣]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٩١، وأخرجه النسائي ح: ٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٩.

باب ما نُهِيَ عن الاستطابة به

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش.

وثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى - واللفظ له - أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: "قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ! فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نَستنجِي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[(١)(٢)]".

قال مُسْلِم: وثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا روح بن عبادة، ثَنَا زكريا بن إسحاق، ثَنَا أبو الزُّبَيْر، أنه سمع جابرًا يقول: "نهانا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن نتمسح بعظم أو ببعر".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد المكي، ثَنَا عمرو بن يَحْيَى بن سعيد بن عمرو المكي، عن جده، عن أبي هُرَيْرَة قال: "اتَّبعتُ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوتُ منه، فقال: أبغني أحجارًا أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث. فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما

---

(١) اختلف العُلماءُ هل هذا النهيُ لِلتحريمِ أو لا؟ على خمسةِ أقوالٍ: (الأولُ): أنهُ لِلتنزيهِ؛ بِلا فرقٍ بين الفضاءِ والعُمرانِ، فيكُونُ مكرُوهًا.

(الثانِي): أنهُ مُحرمٌ فِيهما لِظاهِرِ أحادِيثِ النهيِ.

والأحادِيثُ التِي جُعِلت قرِينةً على أنهُ لِلتنزِيهِ محمُولةٌ على أنها كانت لِعُذرٍ ولِأنها حِكايةُ فِعلٍ لا عُمُوم لها.

(الثالِثُ): أنهُ مُباحٌ فِيهما، قالُوا: وأحادِيثُ النهيِ منسُوخةٌ بِأحادِيثِ الإِباحةِ،؛ لِأن فِيها التقيِيد بِقبلِ عامٍ ونحوهُ؛ واستقواهُ فِي الشرحِ.

(الرابِعُ) يحرُمُ فِي الصحارِي دُون العُمرانِ؛ لِأن أحادِيث الإِباحةِ وردت فِي العُمرانِ، فحُمِلت عليهِ، وأحادِيثُ النهيِ عامةٌ، وبعد تخصِيصِ العُمرانِ بِأحادِيثِ فِعلِهِ التِي سلفت بقِيت الصحارِي على التحرِيمِ، وقد قال ابنُ عُمر: إنما نهى عن ذلِك فِي الفضاءِ، فإِذا كان بينك وبين القِبلةِ شيءٌ يستُرُك فلا بأس بِهِ، رواهُ أبُو داوُد وغيرُهُ، وهذا القولُ ليس بِالبعِيدِ، لِبقاءِ أحادِيثِ النهيِ على بابِها، وأحادِيثُ الإِباحةِ كذلِك.

(الخامِسِ): الفرقُ بين الِاستِقبالِ فيحرُمُ فِيهما، ويجُوزُ الِاستِدبارُ فِيهِما، وهُو مردُودٌ بِوُرُودِ النهيِ فِيهِما على سواءٍ.

فهذِهِ خمسةُ أقوالٍ أقربُها الرابِعُ. نيل الأوطار ٢٤٥/١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٩٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٦٥٩.

قضى أتبعه بهن[1]".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد قالا: ثَنَا إبراهيم الحربي، حَدَّثَنَا يعقوب بن كاسب.

وثَنَا أبو سهل بن زياد، ثَنَا الحسن بن العباس الرازي، ثَنَا يعقوب بن حُمَيْد، ثَنَا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هُرَيْرَة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى أن يُسْتَنْجَى بروث أو بعظم، وقال: إنهما لا يُطهِّران".

قال أبو الحسن: هذا إسناد صحيح.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثَنَا زُهَيْر، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول: "أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس[2]".

وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حَدَّثَنِي عبد الرحمن.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثَنَا الحسن ابن أبي الربيع الجرجاني.

وثَنَا الحسين بن إسماعيل، ثَنَا ابن زنجويه.

وثَنَا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثَنَا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قالوا: ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: إنها رجس، ائتني بحجر".

التِّرمِذِيّ، والنَّسَائِيّ قالا: حَدَّثَنَا هناد بن السري، ثَنَا حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن[3]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا عمرو بن يَحْيَى بن سعيد قال: أَخْبَرَنِي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٥٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٠٠٥.

جدي، عن أبي هُرَيْرَة: "أنه كان يحمل مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الإداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هُرَيْرَة. فقال: أبغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة. فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا(١)".

أبو داود: حَدَّثَنَا حيوة بن شريح الحمصي، ثَنَا ابن عياش، عن يَحْيَى ابن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الدَّيْلَمِي، عن عبد الله بن مسعود قال: "قَدِمَ وفد الجن على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالوا: يا محمد؛ انه أُمَّتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله جعل لنا فيها رزقا. قال: فنهى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم(٢)".

ابن عياش هو إسماعيل أبو عتبة العبسي الحمصي، رَوَى عنه ابن المبارك، وموسى بن أعين، والوليد بن مُسْلِم، قال يزيد بن هارون: ما رأيت شاميا، ولا عراقيا أحفظ من إسماعيل بن عياش.

وقال أبو حاتم: هو لين، يكتب حديثه، ولا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري.

وقال أبو زرعة: إسماعيل بن عياش صدوق إلا أنه غلط في أحاديث الحجازيين، والعراقيين.

وقال يَحْيَى بن معين: ما رَوَى إسماعيل بن عياش عن الشاميين، فهو صحيح، وما رَوَى عن غيرهم، فليس بشيء.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لم يتكلم أَحَدٌ في رواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين، حديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الإسناد إسناد شامي، وكُلهم ثقة.

باب الوعيد على من استنجى بروث أو عظم

أبو داود: حَدَّثَنَا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثَنَا المفضل؛ يعني:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٥٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

ابن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني: أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني: (أن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك إلى علقما، أو من علقما إلى كوم شريك - يريد علقام - فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ليأخذ نضو أخيه، على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يا رويفع؛ لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدا منه بريء[1]").

قال أبو داود: هو شيبان بن أمية، يكنى أبا حذيفة.

قال أبو داود: ثَنَا يزيد بن خالد، ثَنَا مفضل، عن عياش: أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك، وهو معه مرابط بحصن باب أليون.

قال أبو داود: حصن أليون على جبل بالفسطاط.

باب النهي أن يستطيب بيمينه

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد النفيلي، ثَنَا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمَّة[2]".

النَّسَائِيّ: أنا يعقوب بن إبراهيم، ثَنَا يَحْيَى، عن محمد بهذا الإسناد نحوه.

---

(١) يقُومُ غيرُ الحِجارةِ مِما يُنقي مقامها، خِلافًا لِلظاهِرِيةِ فقالُوا بِوُجُوبِ الأحجارِ تمسكًا بِظاهِرِ الحدِيثِ.
وأُجِيبُ: بِأنهُ خرج على الغالِبِ؛ لِأنهُ المُتيسرُ، ويدُل على ذلِك نهيُهُ أن يُستنجى بِرجِيعٍ أو عظمٍ، ولو تعينت الحِجارةُ لنهى عما سِواها، وكذلِك نهى عن الحُممِ، فعِند أبِي داوُد: (مُر أُمتك أن لا يستنجُوا بِروثةٍ أو حُممةٍ فإِن الله تعالى جعل لنا فِيها رِزقًا) فنهى صلى الله عليهِ وسلم عن ذلِك.
وكذلِك ورد فِي العظمِ أنها مِن طعامِ الجِن كما أخرجهُ مُسلِمٌ مِن حدِيثِ ابنِ مسعُودٍ، وفِيهِ: أنهُ قال صلى الله عليهِ وسلم لِلجِن لما سألُوهُ الزاد: لكُم كُل عظمٍ. سبل السلام ٢٤٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٣٣.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مُعَاذ بن فضالة، ثَنَا هشام - هو الدستوائي - عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه(١)".

أبو داود: حَدَّثَنَا أبو توبة الربيع بن نافع، ثَنَا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: "كانت يد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى(٢)".

وحَدَّثَنَا محمد بن حاتم بن بزيع، حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمعناه.

أبو معشر اسمه زياد بن كليب.

باب الوتر في الاستطابة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، قال ابن رافع: ثَنَا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا استجمر أحدكم فليوتر(٣)".

قال مُسْلِم: وثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر جميعا، عن ابن عُيَيْنَة، قال قُتَيْبَة: ثَنَا سُفْيَان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة يبلغ به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر(٤)".

وَرَوَى أبو داود من طريق الحصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب

(١) أخرجه البخاري ح: ١٥١، وأخرجه النسائي ح: ٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٦٩٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٤٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٣٥٣.

بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج[١][٢]".

والحصين الحبراني - ويقال: الحميري - ليس بالقوي، وأمره عليه السلام بالوتر في الاستنجاء جاء من طرق صحاح، رَوَى أبو داود هذا الحديث، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحصين.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن ثور، قال: حصين الحميري، ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور، فقال: أبو سعيد الخير، قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

باب الاستنجاء بالماء

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم دخل حائطا، وتبعه غلام ومعه ميضأة - وهو أصغرنا - فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء[٣]".

باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

أبو داود: حَدَّثَنَا إبراهيم بن خالد، ثَنَا أسود بن عامر، أنا شريك، واللفظ لإبراهيم.

قال أبو داود: وثَنَا محمد بن عبد الله المخرم، ثَنَا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هُرَيْرَة قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا أتى إلى الخلاء أتيته بماء في تورٍ، أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ[٤]".

قال أبو داود: حديث الأسود بن عامر أتم.

---

(١) الحدِيثُ فِيهِ الأمرُ بِالتسترِ مُعللًا بِأن الشيطان يلعبُ بِمقاعِدِ بنِي آدم وذلِك أن الشيطان يحضُرُ وقت قضاءِ الحاجةِ لِخُلُوهِ عن الذكرِ الذِي يُطردُ بِهِ، فإذا حضر فِي ذلِك الوقتِ أمر الإنسان بِكشفِ العورةِ وحسن لهُ البول فِي المواضِعِ الصلبةِ التِي هِي مظِنةُ رشاشِ البولِ، وذلِك معنى قولُهُ: (يلعبُ بِمقاعِدِ بنِي آدم) فأمر رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قاضِي الحاجةِ بِالتسترِ حال قضائِها مُخالفةً لِلشيطانِ ودفعًا لِوسوستِهِ التِي تُسببُ عنها النظر إلى سوأةِ قاضِي الحاجةِ المُفضِي إلى إثمِهِ. نيل الأوطار ١/١٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٤١.

باب فضل الاستنجاء بالماء

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن العلاء، حَدَّثَنَا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم ابن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية[1]".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد ابن أبي شَيْبَة، حَدَّثَنَا محمد بن مسعدة، ثَنَا محمد بن شعيب، أَخْبَرَنِي عتبة ابن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع: أنه حَدَّثَه قال: حَدَّثَنِي أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، فقال: "يا معشر الأنصار؛ إن الله تَعَالَى قد أثنى عليكم خيرًا في الطهور، فما طهوركم هذا؟ فقالوا: يا نبي الله؛ نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: فهل مع ذلك من غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أَحَبَّ أن يستنجي بالماء. قال: هو ذاك فعليكموه".

باب اجتناب النجو من الإنسان

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عباد، حَدَّثَنَا حاتم - وهو ابن إسماعيل - عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق قال: (تَحَدَّثْتُ أنا، والقاسم عند عائشة حديثا، وكان القاسم رجلا لحانة، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تُحَدِّث كما يُحَدِّث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك. فغضب القاسم، وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتِيَ بها قام، قالت: أين؟ قال: أُصَلِّي. قالت: اجلس. قال: إني أُصَلِّي. قالت: اجلس غدر؛ إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان").

باب اجتناب البول وغسله

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عثمان، ثَنَا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "مرَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبَان في قبورهما، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: يُعَذَّبَان، وما يُعَذَّبَان في

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٥١.

كبير. ثم قال: "بلى؛ كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريرة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله؛ لم فعلت هذا؟ فقال: لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا، أو إلا أن ييبسا(١)".

قال البُخَاريّ: حَدَّثَنِي محمد بن المثنى، ثَنَا محمد بن خازم، ثَنَا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: "مَرَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بقبرين، فقال: إنهما ليُعَذَّبَان وما يُعَذَّبَان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله؛ لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا(٢)".

قال ابن المثنى: ثَنَا وكيع، ثَنَا الأعمش سمعت مجاهدا مثله.

أبو داود: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، وهناد قالا: ثَنَا وكيع، ثَنَا الأعمش، سمعت مجاهدا يُحَدِّث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: "مَرَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم على قبرين، فقال: إنهما ليُعَذَّبَان، وما يُعَذَّبَان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه عن البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة..."، وذكر باقي الحديث.

قال أبو عيسى في كتاب "العلل ": قال البُخَاريّ: الأعمش يقول في هذا الحديث: عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس. ومنصور يقول: عن مجاهد، عن ابن عباس، ولا يذكر طاوسًا. قلت: أيُّهَمَا أصح؟

قال: حديث الأعمش.

قلت: فحديث أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة في هذا كيف هو؟

---

(١) اختُلِف فِي عدمِ الِاستِنزاهِ هل هُو مِن الكبائِرِ أو مِن الصغائِرِ؟ وسببُ الِاختِلافِ حديثُ صاحِبي القبرين، فإن فِيهِ "وما يُعذبانِ فِي كبِيرٍ، بلى إنهُ لكبِيرٌ "بعد أن ذكر أن أحدهُما عُذب بِسببِ عدمِ الِاستِبراءِ مِن البولِ، فقِيل: إن نفيهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم أكبر ما يُعذبانِ فِيهِ يدُل على أنهُ مِن الصغائِرِ، ورُد هذا بِأن قولهُ [بلى إنهُ لكبِيرٌ] يرُد هذا، وقِيل بل أراد أنهُ ليس بِكبِيرٍ فِي اعتِقادِهِما، أو فِي اعتِقادِ المُخاطبِين، وهُو عِند اللهِ كبِيرٌ، وقال: ليس بِكبِيرٍ فِي مشقةِ الِاحتِرازِ، وجزم بِهذا البغوِي، ورجحهُ ابنُ دقِيقِ العِيدِ، وقِيل غيرُ ذلِك وعلى هذا فهُو مِن الكبائِرِ. سبل السلام ١/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٦٢١، وأخرجه مسلم ح: ٤٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٠٥.

قال: هذا حديث صحيح، وهذا غير ذلك الحديث.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن زياد، ثَنَا أحمد بن علي الأبار، ثَنَا علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "تَنَزَّهوا من البول؛ فإن عذاب القبر منه".

أبو جعفر اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، مروزي وُلِدَ بالبصرة، ثم وقع إلى الري، فسكن بها، فغلب عليه الرازي، قال ابن معين: أبو جعفر الرازي ثقة.

وقال أبو حاتم: أبو جعفر الرازي ثقة صدوق، صالح الحديث.

قال الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أحمد بن عمرو بن عثمان، ثَنَا محمد بن عيسى العطار، ثنا إسحاق بن منصور، ثَنَا إسرائيل، عن أبي يَحْيَى، عن مجاهد، عن ابن عباس، رفعه إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "عامة عذاب القبر من البول، فَتَنَزَّهُوا من البول".

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: عن عفان بن مُسْلِم، ثَنَا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "أكثر عذاب القبر في البول[1]".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو علي الصفار، ثَنَا محمد بن علي الوراق، ثَنَا عفان بن مُسْلِم بهذا الإسناد مثله.

باب نضح بول الغلام الرضيع

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُرِيب قالا: ثَنَا عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا هشام، عن أبيه، عن عائشة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم ويحنكهم، فأُتِي بصبي فبال عليه فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله[2]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن هشام بهذا الإسناد: "أُتِيَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بصبي يرضع، فبال في حجره فدعا بماء فصبَّه عليه[3]".

قال مُسْلِم: وثَنَا محمد بن رمح، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن أم قيس ابنة محصن: "أنها أتت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بابن لها لم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٨٥٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٣٦.

يأكل الطعام، فوضعته في حجره فبال عليه، فلم يزد على أن نضح بالماء[(١)]".

وحدثناه يَحْيَى بن يَحْيَى، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد، وزُهَيْر بن حَرْب، جميعا عن ابن عُيَيْنَة، عن الزُّهْرِيّ بهذا الإسناد، وقال: "فدعا بماء فَرَشَّه[(٢)]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثْنيه حرملة بن يَحْيَى، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس بن يزيد: أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد أن أم قيس ابنة محصن - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة - قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام. قال عُبَيْدِ الله: أخبرتني: "أن ابنها ذاك بال في حجر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فدعا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا[(٣)]".

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، عن أبي حَرْب، عن أبيه، عن علي: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال في بول الغلام الرضيع: "يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية[(٤)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال في كتاب "العلل ": سألت البُخَارِيّ عن هذا الحديث، فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ.

باب غسل بول الجارية

أبو داود: حَدَّثَنَا مجاهد بن موسى، وعباس بن عبد العظيم - المعنى - قالا: ثَنَا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٣٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٣٧، وأخرجه الترمذي ح: ٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٧٢.

(٣) قولُهُ: (بولُ الغُلامِ الرضِيعِ) هذا تقيِيدٌ لِلفظِ الغُلامِ بِكونِهِ رضِيعًا وهكذا يكُونُ تقيِيدًا لِلفظِ الصبِي والصغِيرِ والذكرِ الوارِدةِ فِي بقِيةِ الأحادِيثِ.
وأما لفظُ ما لم يُطعم فقد عرفت عدم صلاحِيتِهِ لِذلِك لِأنهُ ليس مِن قولِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم.
وقد شذ ابنُ حزمٍ فقال: إنهُ يُرشِ مِن بولِ الذكرِ أي ذكرٍ كان، وهُو إهمالٌ لِلقيدِ الذِي يجِبُ حملُ المُطلقِ عليهِ كما تقرر فِي الأُصُولِ، ورِوايةُ الذكرِ مُطلقةٌ، وكذلِك رِوايةُ الغُلامِ فإِنهُ كما قال فِي القامُوسِ لِمن طر شارِبُهُ أو مِن حِينِ يُولدُ إلى أن يشُب، وقد ثبت إطلاقُهُ على من دخل فِي سِن الشيخُوخةِ. نيل الأوطار ١/١١٧.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٧٦.

عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا يَحْيَى بن الوليد، حَدَّثَنِي محل بن خليفة قالا: حَدَّثَنِي أبو السمح قال: "كنت أَخْدُمُ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: وَلِّنِي قفاك. فأوليه قفاي فأستره به فأُتي بحسن أو حسين عليهما السلام، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام(١)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا مجاهد، ثَنَا عبد الرحمن بهذا الإسناد مثله من قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، والعباس بن عبد العظيم قالا: ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا يَحْيَى بن الوليد، ثَنَا محل بن خليفة، سمعت أبا السمح يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، هذا ما لم يطعم الطعام".

حَدَّثَنِي القرشي: ثَنَا شريح بن محمد، ثَنَا علي بن حزم، ثَنَا أحمد بن محمد بن الحسور، ثَنَا أحمد بن الفضل الدينوري، ثَنَا محمد بن جرير، ثَنَا عمرو بن علي بهذا الإسناد، قال: "كنت أَخْدُمُ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأُتِيَ بحسن أو حسين عليهما السلام، فبال على صدره، فدعا بماء فَرَشَّه، ثم قال عليه السلام: هكذا يرش من الذكر، ويغسل من الأنثى(٢)".

محل بن خليفة وثقه أبو حاتم، ويَحْيَى بن معين.

وأبو السمح لا يوقف له على اسم، قال أبو عمر: يقال: أنه ضل، ولا ندري أين مات.

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي قالا: ثَنَا مُعَاذ بن هشام، ثَنَا أبي، عن قتادة، عن أبي حَرْب ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال في الرضيع: "يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية(٣)".

أبو حَرْب لا يُعرف له اسم، وأبوه أبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو بن سُفْيَان، وقال الدَّارَقُطْنِي: ظالم بن عبد الله بن عمرو بن سُفْيَان. وقال البُخَارِيّ: عمرو بن سُفْيَان.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٢١، وأخرجه النسائي ح: ٣٠٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ٥١٥.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٧٦.

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، ثَنَا عثمان بن سعيد، ثَنَا علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل، أو قال: "جاءت أم الفضل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقالت: يا رسول الله؛ إني رأيت بعض جسمك في بيتي. قال: نعم ما رأيت، تلد فاطمة غلاما، وترضعينه بلبن قثم. قال: فجاءت به تحمله إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فأخذه فوضعه في حجره فبال في حجره، فلطمته بيدها فقال: أوجعت ابني؛ رحمك الله، قالت: ألا آتي بماء تغسله. قال: إنما يُغسل بول الجارية، ويُنضح بول الغلام[١]".

قابوس بن المخارق مشهور بالرواية عن أبيه، وعن أم الفضل بنت الحارث، سمع من أبيه، وسمع أبوه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

باب البول يصيب الأرض

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا حَمَّاد - وهو ابن زيد - عن ثابت، عن أنس: "أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: دعوه لا تُزْرِمُوه. قال: فلما فرغ دَعَا بدلو من ماء، فَصَبَّه عليه[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا عمر بن يونس الحنفي، ثَنَا عكرمة بن عمار، ثنا إسحاق ابن أبي طلحة، حَدَّثَنِي أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: مه مه. قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: لا تُزْرِمُوه دَعُوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماءٍ فشنه عليه[٣]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة قال: "دخل أعرابي المسجد - والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جالس - فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٢٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٣٢، وأخرجه النسائي ح: ٣٢٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٧٤٠.

ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدا. فالتفت إليه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: لقد تحجرت واسعا. فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أهريقوا عليه سجلا من ماء - أو دلوا من ماء - ثم قال: إنما بُعِثْتُم ميسرين، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين[(١)(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي: "أن النبي عليه السلام أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي فاحتفر".

والصحيح ما تقدم، وكذلك رَوَى أبو داود نحوًا مما رواه أبو الحسن، وحديث أبي داود مرسل.

باب أبوال ما يُؤْكَل لحمه ورجيعه

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، عن حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: "قَدِمَ ناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بلقاح، أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسُمِّرَتْ أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون[(٣)]".

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، ثَنَا عبد الرحيم - يعني: ابن سليمان - عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود قال: "بينما رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصلي عند البيت، وأبو جهل،

(١) قال أبُو حاتِمٍ السجستاني هُو الدلوُ ملأى ولا يُقالُ لها ذلِك وهِي فارِغةٌ. قال ابنُ دُريدٍ: السجلُ: دلوٌ واسِعةٌ، وفِي الصحاحِ الدلوُ الضخمةُ، وقد تقدم إشارةٌ إلى بعضِ هذا فِي أولِ الكِتابِ.
قولُهُ: (أو ذَنُوبًا) قال الخلِيلُ: هِي الدلوُ ملأى. وقال ابنُ فارِسٍ: الدلوُ العظِيمةُ. وقال ابنُ السكيتِ: فِيها ماءٌ قرِيبٌ مِن المِلءِ، ولا يُقالُ لها وهِي فارِغةٌ: ذنُوبٌ فتكُونُ أو لِلشك مِن الراوِي أو لِلتخيِيرِ. نيل الأوطار ١/١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢١٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٣٧، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٤، وأخرجه النسائي ح: ٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٨٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٢٨، وأخرجه مسلم ح: ٣١٧١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٠١.

وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أَيُّكُم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، فجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، والنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان، فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية فطرحَتُه عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم - وكان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا - قال: اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات - فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشَيْبَة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة ابن أبي معيط، وذكر السابع ولم أحفظه، فوالذي بعث محمدًا بالحق لقد رأيت الذين سَمَّى صرعى يوم بدر، ثم سُحِبُوا إلى القليب: قليب بدر[(١)]".

الوليد بن عقبة خطأ، والصواب ابن عتبة.

النَّسائِيّ: أَخْبَرَنَا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثَنَا خالد؛ يعني: ابن مخلد القطواني، ثَنَا علي - وهو ابن صالح - عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وهذا الحديث، قال: أَيُّكم يأخذ هذا الفرث بدمه، ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا، فيضعه على؛ يعني: ظهره.

باب غسل الدم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، ثَنَا هشام بن عروة.

وحَدَّثَنِي محمد بن حاتم - واللفظ له - ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء: "جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تُصلي فيه[(٢)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد - هو ابن سلام - أَخْبَرَنَا أبو معاوية، ثَنَا هشام، عن أبيه،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٩٣، وأخرجه مسلم ح: ٣٣٥٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣١١.

عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: لا؛ إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فَدَعِي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. قال: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[(١)]".

باب غسل المذي

أبو داود سليمان بن الأشعث: ثَنَا مسدد، ثَنَا إسماعيل - هو ابن علية - أنا محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي سعيد بن عُبَيْدِ بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: "كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن ذلك، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله؛ فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه[(٢)]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، ثَنَا عبدة، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، وهذا الحديث. وقال: حديث حسن صحيح.

أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا زائدة بن قُدَامَة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: "كنت رجلا مذاء، وكانت عندي بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأمرت رجلًا، فسأله عن المذي، فقال: إذا رأيته فتوضأ واغسله".

كل رواة هذا الحديث ثقة مشهور، ولا يسأل عنهم لجلالتهم وشهرتهم.

باب غسل المَنِي وفركه يابسًا من غير غسل

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون: (سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أن يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة "أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[(٣)]").

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٢٣، وأخرجه الترمذي ح: ١١٦.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٨٠.

(٣) اختلف أهلُ العِلمِ فِي المنِي فذهبت العِترةُ وأبُو حنِيفة ومالِكٌ إلى نجاستِهِ إلا أن أبا حنِيفة قال: يكفِي فِي تطهِيرِهِ فركُهُ إذا كان يابِسًا، وهُو رِوايةٌ عن أحمد.

=

قال مُسْلِم: وثَنَا أبو كامل الجحدري، حَدَّثَنَا عبد الواحد؛ يعني: ابن زياد.

وثَنَا أبو كُريب، أنا ابن المبارك، وابن أبي زائدة، كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الإسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يغسل المني[1]". وأما ابن المبارك، وعبد الواحد ففي حديثهما قالت: "كنت أغسله من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود: (أن رجلًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله؛ "ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فركًا، فيصلي فيه").

قال مُسْلِم: وثَنَا عمر بن حفص بن غياث، ثَنَا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة في المني قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا حَمَّاد، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة قالت: "كنت أَفْرُكُ الجنابة - وقال مرة أخرى: المني - من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم".

أبو مجلز اسمه لاحق بن حُمَيْد، وأبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير.

البَزَّار: حَدَّثَنَا الحسن بن يَحْيَى الأزدي، ثَنَا عاصم بن مهجع، ثَنَا قزعة بن سويد، عن ابن أبي نجيح، وحُمَيْد الأعرج، عن مجاهد، عن عائشة قالت: "كنتُ أَفْرُكُ المني من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم".

=

وقالت العِترةُ ومالِكٌ: لا بُد مِن غسلِهِ رطبًا ويابِسًا.

وقال الليثُ: هُو نجِسٌ ولا تُعادُ مِنهُ الصلاةُ.

وقال الحسنُ بنُ صالِحٍ: لا تُعادُ الصلاةُ مِن المني فِي الثوبِ وإِن كان كثِيرًا، وتُعادُ مِنهُ إن كان فِي الجسدِ وإِن قل قال ابْنُ حزمٍ فِي المُحلى: وروينا غسلهُ مِن عُمر بن الخطابِ وأبِي هُريرة وأنسٍ وسعِيدِ بنِ المُسيبِ، وقال الشافِعِي وداوُد وهُو أصح الروايتينِ عن أحمد بِطهارتِهِ، ونسبهُ النووِي إلى الكثِيرِين وأهلِ الحدِيثِ، قال: ورُوِي ذلِك عن علِي بنِ أبِي طالِبٍ وسعدِ بنِ أبِي وقاصٍ وابنِ عُمر وعائِشة، قال: وقد غلِط من أوهم أن الشافِعِي مُنفرِدٌ بِطهارتِهِ. نيل الأوطار ١٣٦/١.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٤١.

عبد الرزاق: عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث قال: (أَرْسَلَت عائشة إلىَ ضيف لها تدعوه، فقالوا: هو يغسل جنابة في ثوبه. قالت: ولم يغسله؟ ! "لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم").

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: (ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ ! إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، "وربما فركته من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بأصابعي").

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: (أن همام بن الحارث كان نازلا على عائشة فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة يغسل أثر الجنابة من ثوبه، فأخبرت عائشة، فأرسلت إليه عائشة: "لقد رأيتني وما أزيد أن أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم").

مُسْلِم: حدثا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم، ثَنَا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخَوْلَانِيّ قال: (كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ ! قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأي شيئا غسلته، "لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يابسا بظفري[(١)]").

البَزَّار: حَدَّثَنَا فضل بن سهل، ثَنَا عبد الله بن الزُّبَيْر - هو الحميدي - ثَنَا بسر بن بكر، ثَنَا الأوزاعي، عن يَحْيَى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة قالت: "كنت أَفْرُكُ المني من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا كان يابسا، وأغسله وأمسحه إذا كان رطبًا".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا ابن مخلد، ثَنَا أبو إسماعيل، حَدَّثَنَا الحميدي بهذا الإسناد قالت:

(١) قال الحافِظُ: وقد ورد الأمرُ بفركِهِ مِن طريقٍ صحيحةٍ رواها ابنُ الجارُودِ فِي المُنتقى عن مُحمدِ بنِ يحيى عن أبي حُذيفة عن سُفيان عن منصُورٍ عن إبراهِيم عن همامِ بنِ الحارِثِ قال: (كان عِند عائِشة ضيفٌ فأجنب فجعل يغسِلُ ما أصابهُ فقالت عائِشةُ: كان رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يأمُرُنا بِحتهِ).قال: وأما الأمرُ بِغسلِهِ فلا أصل لهُ. نيل الأوطار ١٣٦/١.

"كنت أَفْرُكُ المني من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا ابن مخلد - هو محمد - ثَنَا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثَنَا سعيد بن يَحْيَى بن الأزهر، ثَنَا إسحاق الأزرق، ثَنَا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "سُئِلَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن المني يُصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو إذخرة".

تفرَّد برفعه إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، وَثَّقَه يَحْيَى بن معين، وقال أبو حاتم: إسحاق الأزرق صحيح الحديث، صدوق.

أكثر الناس يجعلونه من كلام ابن عباس.

باب البزاق يصيب الثوب

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيْد، عن أنس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم رأى نخامة في القبلة فَشَقَّ ذلك عليه حتى رُئِيَ في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزق أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه؛ ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا[(١)]".

باب غسل الإناء من وُلُوغِ الكلب وتعفيره بالتراب

مُسْلِم: حَدَّثَنِي علي بن حجر السعدي، أنا علي بن مسهر، ثَنَا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقه، ثم ليغسله سبع مرار[(٢)]".

قال مُسْلِم: وثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات[(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨١٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٢٤، وأخرجه النسائي ح: ٦٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٤٤.

الأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو محمد، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك مَوْلَى شقيق بن سلمة، وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان مَوْلَى رملة بنت شَيْبَة بن ربيعة، وقال ابن عُيَيْنَة: كنيته أبو عبد الرحمن، ولقبه أبو الزناد.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "طَهُورُ إناءِ أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات؛ أُولاهُنَّ بالتراب[١]".

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا قتادة: أن محمد بن سيرين حَدَّثَه عن أبي هُرَيْرَة: أن نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا وَلَغَ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، السابعة بالتراب".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات؛ إِحْداهِنَّ بالتراب[٢][٣]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ، ثَنَا أبي، ثَنَا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل قال: "أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب. ثم رَخَّصَ في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّرُوهُ الثامنة في التراب.

باب غسل الإناء من ولوغ الهر فيه

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا سوار بن عبد الله العنبري، ثَنَا المعتمر بن سليمان، سمعت أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أنه قال: "يُغْسَلُ الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب سبع مرات؛ أُولاهُنَّ - أو قال: أُخْرَاهُنَّ - بالتراب، وإذا ولغت فيه

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٢٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠١٣٢.

(٢) قولُهُ: (إذا ولغ) قال فِي الفتحِ: يُقالُ: ولغ يلغُ بِالفتحِ فِيهِما، إذا شرِب بِطرفِ لِسانِهِ فِيهِ فحركهُ، قال ثعلبٌ: هُو أن يُدخِل لِسانهُ فِي الماءِ وغيرِهِ مِن كُلِ مائِعٍ فيُحركهُ، زاد ابنُ دُرُستويهِ: شرِب، أو لم يشرب قال مكي فإِن كان غير مائِعٍ يُقالُ: لعِقهُ.

قولُهُ: (فِي إناءِ أحدِكُم) ظاهِرُهُ العُمُومُ فِي الآنِيةِ وهُو يُخرِجُ ما كان مِن المِياهِ فِي غيرِ الآنِيةِ، وقِيل: أصلُ الغُسلِ معقُولُ المعنى وهُو النجاسةُ فلا فرق بين الإِناءِ وغيرِهِ. نيل الأوطار ٨٢/١.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٣٣٥.

الهرة غُسِلَ مرة[١]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

البَزَّار: أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، ثَنَا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثَنَا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا وَلَغَ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات، والهرة مرة".

وَرَوَى أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي، من طريق يَحْيَى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "يُغَسْل الإناء من الهر كما يُغَسْل من الكلب".

قال أبو الحسن: لا يثبت هذا مرفوعا، والمحفوظ من قول أبي هُرَيْرَة، واختلف عنه.

باب هل يستعمل ما وَلَغَ فيه الهر

مالك: عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن حميدة بنت عُبَيْدِ بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك: (أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فَأَصْغَى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات").

قال أبو عمر بن عبد البر: قال يَحْيَى عن مالك: حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة. قال: ولم يتابعه أَحَدٌ على ذلك، وهو غلط وخطأ لا شك فيه.

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة، ثَنَا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: (أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ: ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم[٢]". وقد رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتوضأ بفضلها).

قال أبو جعفر الطحاوي: أم داود بن صالح ليست من أهل الروايات الذي يُؤخَذ

(١) أخرجه الترمذي ح: ٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٨٥، وأخرجه النسائي ح: ٦٧.

عنها مثل هذا، ولا هي بمعروفة عند أهل العلم.

باب جلود الميتة والانتفاع بها

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر جميعا، عن ابن عُيَيْنَة - قال يَحْيَى: أنا سُفْيَان بن عُيَيْنَة - عن الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: (تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فَمَرَّ بها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: "هَلَّا أخذتم إهابها فَدَبغتُمُوه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا").

قال أبو بكر، وابن أبي عمر في حديثهما: عن ميمونة رضي الله عنها.

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "ماتت شاة لأم الأسود زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأتاها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأخبرته، فقال: أَلَا انتفعتم بِمِسْكِهَا؟ فقالت: يا رسول الله؛ مسك ميتة ! فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ....﴾ إلى قوله: ﴿لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ إنكم لستم تأكلونها. قال: فبعثت بها فسُلِخَت".

قال ابن عباس: (فجعلوها مسكها قربة، ثم رأيتها بعد شنة).

مُسْلِم: حَدَّثَنِي إسحاق بن منصور، وأبو بكر بن إسحاق، عن عمرو بن الربيع، أنا يَحْيَى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير حَدَّثَه قال: حَدَّثَنِي ابن وعلة السبائي قال: (سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب. فقلت: أَرَأْيٌ تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "دباغه طهور(١)").

---

(١) الحق أن الدباغ مُطهرٌ، ولم يُعارض أحاديثهُ مُعارِضٌ مِن غيرِ فرقٍ بين ما يُؤكلُ لحمهُ وما لا يُؤكلُ وهُو مذهبُ الجُمهُورِ، قال الحازِمي: ومِمن قال بِذلِك يعنِي جواز الِانتِفاعِ بِجُلُودِ الميتةِ ابنُ مسعُودٍ وسعِيدُ بنُ المُسيبِ وعطاءُ بنُ أبِي رباحٍ والحسنُ بنُ أبِي الحسنِ والشعبِي وسالِمٌ يعنِي ابن عبدِ اللهِ وإِبراهِيمُ النخعِي وقتادةُ والضحاكُ وسعِيدُ بنُ جُبيرٍ ويحيى بنُ سعِيدٍ الأنصارِي ومالِكٌ والليثُ والأوزاعِي والثورِي وأبُو حنِيفة وأصحابُهُ وابنُ المُباركِ والشافِعِي وأصحابُهُ وإِسحاقُ الحنظلِي، وهذا هُو مذهبُ الظاهِرِيةِ كما سيأتِي.

المذهبُ الثالِثُ: أنهُ يُطهرُ بِالدباغِ جِلدُ مأكُولِ اللحمِ ولا يُطهرُ غيرُهُ.

قال النووِي وهُو مذهبُ الأوزاعِي وابنِ المُباركِ وأبِي ثورٍ وإِسحاق بن راهويهِ واحتجوا بِما فِي الأحادِيثِ من جعل الدباغ فِي الأُهُبِ كالذكاةِ، وقد تقدم بعضُ ذلِك ويأتِي بعد.

=

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي، أنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم: أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طَهُرْ[(١)]".

التِّرمِذِيّ، والنَّسَائِيّ قالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، عن سُفْيَان، هو ابن عُيَيْنَة، عن زيد بن أسلم، عن ابن واعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أيّما إهاب دُبغْ فقد طَهُرْ[(٢)]".

قال النَّسَائِيّ: أنا. قال التِّرمِذِيّ: عن سُفْيَان، وعبد العزيز بن محمد. وقال: حديث حسن صحيح.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا محمد بن مخلد، وآخرون قالوا: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثَنَا علي بن عياش، ثَنَا محمد بن مطرف، ثَنَا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "طَهُورُ كُلُّ أديمٍ دِباغُه".

قال: هذا إسناد حسن، كلهم ثقات.

باب من قال لا ينتفع من الميتة بشيء

النَّسَائِيّ: أَخبَرَني إسماعيل بن مسعود، حَدَّثَنِي بشر؛ يعني: ابن مفضل، ثَنَا شعبة،

=

قالُوا: والذكاةُ المُشبهُ بِها لا يحِل بِها غيرُ المأكُولِ فكذلِك المُشبهُ لا يُطهرُ جِلدُ غيرُ المأكُولِ، وهذا إن سلِم لا ينفِي ما أُستُفِيد مِن الأحادِيثِ العامة لِلمأكُولِ وغيرِهِ، وقد تقرر فِي الأُصُولِ أن العام لا يُقصرُ على سببِهِ فلا يصِح تمسكُهُم بِكونِ السببِ شاة ميمُونة.

المذهبُ الرابِعُ: يطهُرُ جُلُودُ جمِيعِ الميتاتِ إلا الخِنزِير، قال النووِي: وهُو مذهبُ أبِي حنِيفة، احتج بِما تقدم فِي المذهبِ الأولِ.

المذهبُ الخامِسُ: يطهُرُ الجمِيعُ إلا أنهُ يطهُرُ ظاهِرُهُ دُون باطِنِهِ فلا يُنتفعُ بِهِ فِي المائِعاتِ، قال النووِي: وهُو مذهبُ مالِكٍ المشهُورِ فِي حِكايةِ أصحابِنا عنهُ انتهى.

وهُو تفصِيلٌ لا دلِيل عليهِ.

المذهبُ السادِسُ: يطهُرُ الجمِيعُ والكلبُ والخِنزِيرُ ظاهِرًا وباطِنًا، قال النووِي: وهُو مذهبُ داوُد وأهلِ الظاهِرِ وحُكِي عن أبِي يُوسُف وهُو الراجِحُ كما تقدم، لِأن الأحادِيث الوارِدة فِي هذا البابِ لم يُفرق فِيها بين الكلبِ والخِنزِيرِ وما عداهُما. نيل الأوطار ١٥٨/١.

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٦٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٤١٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٢٥.

عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: (قُرِئَ علينا كتاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من أرض جهينة، وأنا غلام شاب: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء؛ إهاب، ولا عصب").

باب التراب طَهُورُ النعال

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن إبراهيم، ثَنَا محمد بن كثير؛ يعني: الصنعاني، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا وَطِئَ الأذى بِخُفَّيْهِ فطهورهما التراب[(١)]".

قال أبو داود: وثَنَا محمود بن خالد، حَدَّثَنَا محمد؛ يعني: ابن عائذ، ثَنَا يَحْيَى؛ يعني: ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد قال: أَخْبَرَنِي أيضا سعيد ابن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمعناه.

قال أبو عمر: اختلف في إسناد هذا الحديث على الأوزاعي، وعلى سعيد ابن أبي سعيد اختلافًا كثيرًا، واضطرب فيه اضطرابًا شديدًا يسقط الاحتجاج.

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا حَمَّاد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه، وَلْيُصَلِ فيهما".

هذا مختصر من حديث، سيأتي الحديث بكماله بعد إن شاء الله.

باب ما جاء في الأذى يصيب الذيل

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد النفيلي، وأحمد بن يونس قالا: ثَنَا زُهَيْر، ثَنَا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: "يا رسول الله؛ إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه[(٢)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمارة ابن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: (أنها سألت أم سلمة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالت: إني امرأة أَطيلُ ذيلي، وأمشي

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٨٠٣.

في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يُطَهِّرهُ ما بعده").

باب الأمر بقصِّ الشارب وإعفاء اللحية

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مُثَنَّى، ثَنَا يَحْيَى؛ يعني: ابن سعيد.

وثَنَا ابن نُمَيْر، ثَنَا أبي، جميعا عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "أَحْفُوا الشوارب، وأَعْفُوا اللحَى(١)".

قال مُسْلِم: وثَنَا سهل بن عثمان، ثَنَا يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، ثَنَا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "خالفوا المشركين؛ أَحْفُوا الشوارب، وأَوْفُوا اللحَى(٢)".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي أبو بكر ابن إسحاق، أنا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أَخْبَرَنِي العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "جزُّوا الشوارب، وأَرْخُوا اللحَى، خالِفُوا المجوس(٣)(٤)".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحَى(٥)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأَعْلَى، أنا المعتمر، سمعت يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "مَنْ لَمْ يأخذ من شاربه فليس مِنَّا(٦)".

رواه أبو عيسى، عن أحمد بن منيع، عن عبيدة بن حُمَيْد، عن يوسف بن صهيب بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٧٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٨٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٠٧، وأخرجه النسائي ح: ٥١٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٥١٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٨٧.

(٣) قولُهُ: (خالِفُوا المجُوس) قد سبق أنهُ كان مِن عادةِ الفُرسِ قص اللحيةِ فنهى الشرعُ عن ذلِك. نيل الأوطار ١/٣٠٠.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٣٨٨.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ٢٧٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٦٧٠.

(٦) أخرجه الترمذي ح: ٢٧٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٨٤٠.

وَذَكَر الطحاوي ببين حبيب، وزيد بن أرقم رجلًا - وهو أبو رملة - وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الزينة إن شاء الله.

باب الاستحداد والختان ونتف الآباط وقص الأظفار

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر، وحرملة بن يَحْيَى قالا: أنا أبو وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أنه قال: "الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقَصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب، قالوا: ثَنَا وكيع، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شَيْبَة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزُّبَيْر، عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "عَشْرٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء[٢]".

قال زكريا: قال مصعب: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة). زاد قُتَيْبَة: قال وكيع: انتقاص الماء؛ يعني: الاستنجاء.

وَرَوَى أبو داود نحو هذا الحديث من طريق علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر المضمضة ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد: "الختان". قال: "والانتضاح"، ولم يذكر: "انتقاص الماء".

وعلي بن زيد ضعيف جدًا، ومصعب قد خولف في حَدِيثِه وأُنْكِر عليه.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وقُتَيْبَة بن سعيد، كلاهما عن جعفر، قال يَحْيَى: أنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: قال أنس: "وقَّتَ لَنَا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[٣]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٨٣، وأخرجه النسائي ح: ٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٨٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٨٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٠١، وأخرجه أبو داود ح: ٤٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٨١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٤٩٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٩١.

باب ما جاء في دخول الحمام للرجال والنساء وما جاء في الفخذ

الْبَزَّار: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى، ثَنَا يعلي بن عُبَيْد، ثَنَا سُفْيَان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "احذروا بيتا يقال له: الحمام. قالوا: يا رسول الله؛ يُنَقِّي الوسخ. قال: فاسْتَتِروا".

قال أبو بكر: وهذا الحديث إنما يرويه الناس عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مرسلا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، إلا يوسف عن يَعْلَى، عن الثَّوْرِيّ.

رَوَى التِّرْمِذِيّ عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حَمَّاد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عُذْرة، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رَخَّصَ للرجال في الميازر(١)".

قال: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حَمَّاد، وإسناده ليس بالقائم.

وَرَوَى أيضا عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هَتَكَتْ الستر بينها وبين ربها(٢)".

وأبو المليح لم يسمعه من عائشة.

وَرَوَى أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن زُهَيْر، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إنها سَتُفْتَحُ لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء(٣)".

---

(١) قال المُنذِري: وأحادِيثُ الحمامِ كُلها معلُولةٌ، وإنما يصِح مِنها عن الصحابةِ ويشهدُ لحدِيثِ البابِ حدِيثُ عُمر بنِ الخطابِ الذِي سيذكُرُهُ المُصنفُ فِي بابِ من دُعِي فرأى مُنكرًا مِن كِتابِ الولِيمةِ، وقد أخرج الفصل الأول مِن هذا الحدِيثِ الترمِذِي مِن حدِيثِ جابِرٍ وقال: حسنٌ غرِيب، وفِيهِ ليثُ بنُ أبِي سلِيمٍ. نيل الأوطار ٢/١٦٠.

أخرجه الترمذي ح: ٢٧٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٧٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٤٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٤٦.

وعبد الرحمن بن زياد ذاهب الحديث.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا زيد بن الحباب، عن الضحاك، ابن عثمان قال: أَخْبَرَنِي زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخُدَرِيّ، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد(١)".

وحَدَّثْنيه هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع قالا: ثَنَا ابن أبي فديك، أنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد، وقالا مكان: "عورة ": "عُرْيَة الرجل "و "عُرْيَة المرأة".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، ثَنَا ابن علية، ثَنَا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر، وإن ركبتي لَتَمَسُّ فخذ نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فلما دخل القرية قال: الله أكبر؛ خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين - قالها ثلاثا....". وذكر ما في الحديث.

وَرَوَى التِّرْمِذِيّ، عن ابن أبي عمر، عن سُفْيَان، عن أبي النضر مَوْلَى عمر بن عُبَيْدِ الله، عن زرعة بن مُسْلِم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد قال: "مَرَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه، فقال: إن الفخذ عورة(٢)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل.

وَرَوَى أبو داود حديث زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: "كان جرهد من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: أما عَلِمْتَ أن الفخذ عورة(٣)".

رواه التِّرْمِذِيّ أيضا عن واصل بن عبد الأَعْلَى، عن يَحْيَى بن آدم، عن الحسن بن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥١٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٥٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٧٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٥٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٦٠٩.

صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "الفخذ عورة[١]".

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه أيضا عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أبي الزناد، أَخْبَرَنِي ابن جرهد، عن أبيه: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: غَطِّ فخذك؛ فإنها من العورة[٢]".

ورواه الطحاوي، عن محمد بن خزيمة، عن مسدد بن مسرهد، عن يَحْيَى بن سعيد، عن مسعر، عن أبي الزناد، عن عمه زرعة بن عبد الله بن جرهد، عن جده جرهد.

ورواه التِرْمِذِيّ أيضا عن واصل بن عبد الأَعْلَى، عن يَحْيَى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي يَحْيَى، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "الفخذ عورة".

وأبو يَحْيَى هذا يقال له: مُسْلِم، ويقال: زاذان، ويقال: عبد الرحمن ابن دينار، وهو ضعيف.

ورُوِيَ من طريق ابن جحش، وفيه أبو كثير - وهو مجهول - خَرَّجه الطحاوي.

وَرَوَى أبو داود: عن علي بن سهل الرملي، عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت[٣]".

قال ابن معين: لم يسمعه حبيب من عاصم، بينهما رجل ليس بثقة.

وهذه الأحاديث كلها لا حجة فيها، والحجة في حديث البُخَارِيّ رحمه الله.

باب ذكر المياه وبئر بضاعة وما جاء أن الماء طهور لا ينجسه شيء

التِرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، والحسن الخلال وغيره، قالوا: ثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: قيل: "يا رسول الله؛ أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلْقَى فيها الحيض،

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٧٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٦٠٩.
(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٧٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٦١٢.
(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٥٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٠٥.

ولحوم الكلاب، والنتن. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء[(١)(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما رَوَى أبو أسامة، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه، عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن العلاء، والحسن بن علي، ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: ثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير بهذا الإسناد مثله، وقال: "لحم الكلاب"، وقال: فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "الماء طهور[(٣)]".

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

وزاد أبو داود في حديث آخر: "وعذر الناس"، رواه عن أحمد ابن أبي سعيد، وعبد العزيز بن يَحْيَى قالا: ثَنَا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عُبَيْدِ الله بإسناده.

سليط لم يرو عنه إلا ابن إسحاق فيما ذكر ابن أبي حاتم.

وَرَوَى أبو عمر بن عبد البر قال: ثَنَا عبد الوارث بن سُفْيَان، ثَنَا قاسم بن أصبغ، ثَنَا محمد بن وضاح، ثَنَا أبو علي عبد الصمد ابن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: ثَنَا

---

(١) اختلفت آراءُ العُلماءِ رحِمهُم اللهُ تعالى فِي الماءِ إذا خالطتهُ نجاسةٌ ولم تُغير أحد أوصافِهِ، فذهب القاسِمُ، ويحيى بنُ حمزة، وجماعةٌ مِن الآلِ، ومالِكٌ والظاهِرِيةُ، وأحمدُ فِي أحدِ قوليهِ، وجماعةٌ مِن أصحابِهِ، إلى أنهُ طهُورٌ، قلِيلًا كان أو كثِيرًا، عملًا بحدِيثِ (الماءُ طهُورٌ) وإنما حكمُوا بِعدمِ طهُورِيةِ ما غيرت النجاسةُ أحد أوصافِهِ لِلإجماعِ على ذلِك، كما يأتِي الكلامُ عليهِ قرِيبًا. وذهب الهادوِيةُ، والحنفِيةُ، والشافِعِيةُ، إلى قِسمةِ الماءِ إلى قلِيلٍ تضُرهُ النجاسةُ مُطلقًا، وكثِيرٍ لا تضُرهُ إلا إذا غيرت بعض أوصافِهِ، ثُم اختلفُوا بعد ذلِك فِي تحدِيدِ القلِيلِ والكثِيرِ، فذهب الهادوِيةُ إلى تحدِيدِ القلِيلِ بِأنهُ ما ظن المُستعمِلُ لِلماءِ الواقِعةِ فِيهِ النجاسةُ استِعمالها بِاستِعمالِهِ، وما عدا ذلِك فهُو الكثِيرُ، وذهب الحنفِيةُ إلى تحدِيدِ الكثِيرِ مِن الماءِ بِما إذا حرك أحد طرفيهِ آدمِي لم تسِر الحركةُ إلى الطرفِ الآخرِ، وهذا رأيُ الإمامِ، أما رأيُ صاحِبيهِ: فعشرةٌ فِي عشرةٍ، وما عداهُ فهُو القلِيلُ. وذهب الشافِعِيةُ إلى تحدِيدِ الكثِيرِ مِن الماءِ بِما بلغ قُلتينِ مِن قِلالِ هجر، وذلِك نحوُ خمسِمِائةِ رِطلٍ عملًا بِحدِيثِ القُلتينِ، وما عداهُ فهُو القلِيلُ. سبل السلام ٢٢/١.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٦١، وأخرجه أبو داود ح: ٦١، وأخرجه النسائي ح: ٣٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٦١، وأخرجه أبو داود ح: ٦١، وأخرجه النسائي ح: ٣٢٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦٠٧.

عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قالوا: "يا رسول الله؛ إنك تتوضأ من بئر بضاعة، فيها ما ينجي الناس، والمحائض والجنب. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: الماء لا ينجسه شيء".

قال: وهذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد، لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم.

أبو داود: سمعت قُتَيْبَة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت بئر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن العلاء، وعثمان ابن أبي شَيْبَة، والحسن بن علي وغيرهم قالوا: ثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: "سُئِلَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يَحْمِل الخبث[(١)]".

وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان، والحسن بن علي: محمد بن عباد بن جعفر. قال أبو داود: وهو الصواب.

النَّسَائِيّ: حَدَّثَنَا هناد بن السري، والحسين بن حريث، عن أبي أسامة بإسناد أبي داود وحديثه، وقال: محمد بن جعفر.

تابع عثمان ابن أبي شَيْبَة، والحسن بن علي على قولهما: عبد الله بن الزُّبَيْر الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سُفْيَان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد ابن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، وأبو مسعود أحمد بن الفرات.

وقال يعقوب، وأبو عبيدة ابن أبي السفر، وحاجب بن سليمان، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن راهويه، وهارون؛ يعني: الحمال، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، ومحمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، ذكر ذلك أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي، وقال:

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٦٢، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨، وأخرجه النسائي ح: ٣٢٦.

فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصحَّ القولان جميعا عن أبي أسامة، وصحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يُحَدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، ومرة يُحَدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم.

قال: فأما حديث شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن الرجلين جميعا، فَحَدَّثْنَاه أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، ثَنَا شعيب بن أيوب، ثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزُّبَيْر، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سُئِلَ عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث(١)(٢)".

وحَدَّثَنَا ابن سعدان، ثَنَا شعيب بن أيوب، ثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمثله. انتهى كلام أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي رحمه الله.

ومحمد بن عباد بن جعفر هو المخزومي مكي، رَوَى عن ابن عمر، وابن جابر بن عبد الله، وأبي هُرَيْرَة. رَوَى عنه ابن جريج، وابنه جعفر بن محمد بن عباد وغيرهما.

ومحمد بن جعفر هو ابن الزُّبَيْر بن العوام القرشيّ الأسديّ، رَوَى عنه الوليد ابن كثير، وعروة بن الزُّبَيْر، وعُبَيْدِ الله ابن أبي جعفر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن

---

(١) الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشافِعِي وابنُ خُزيمة وابنُ حِبان والحاكِمُ والدارقُطنِي والبيهقِي وقال الحاكِمُ: صحِيحٌ على شرطِهما.

وقد احتجا بِجمِيعِ رُواتِهِ واللفظُ الآخرُ مِن حدِيثِ البابِ أخرجهُ أيضًا الحاكِمُ، وأخرجهُ أبُو داوُد بِلفظِ "لا ينجُسُ "وكذا أخرجهُ ابنُ حِبان.

وقال عنهُ ابنُ منده: إسنادُ حدِيثِ القُلتينِ على شرطِ مُسلِمٍ انتهى.

ومدارُهُ على الولِيدِ بنِ كثِيرٍ فقِيل عنهُ عن مُحمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ، وقِيل عنهُ عن مُحمدِ بنِ عبادِ بنِ جعفرٍ، وقِيل عنهُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمر، وقِيل عنهُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمر. وهذا اضطِرابٌ فِي الإِسنادِ. نيل الأوطار ١/٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٦٢، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨، وأخرجه النسائي ح: ٣٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٤٦٦.

الحارث وغيرهم.

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا حَمَّاد، ثَنَا عاصم بن المنذر، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عمر قال: حَدَّثَنِي أبي أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا كان الماء قُلتين فإنه لا ينجس[(١)]".

قال أبو داود: أوقفه حَمَّاد بن زيد عن عاصم.

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، ثَنَا أبو أحمد، ثَنَا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "الماء لا ينجسه شيء[(٢)]".

قال: هذا الحديث لا نعلم رواه إلا شريك. انتهى كلام أبي بكر.

قال يَحْيَى بن معين: شريك ثقة ثقة. وهو شريك بن عبد الله النخعي.

باب ما يقع من الدواب في السمن والماء

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم سُئِلَ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: أَلْقُوها وما حولها، وكُلُوا سَمْنَكُم[(٣)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا الحسن بن علي، ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه[(٤)]".

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حَدَّث به مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

رَوَى الطحاوي: حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، حَدَّثَنَا الحسن بن الربيع، ثَنَا عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أنه سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن قال: إن كان جامدًا فخذوها، وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبا، أو مائعا فاستصبحوا به، أو فانتفعوا به".

قال: عبد الواحد بن زياد إذا انفرد بحديث قُبِلَ حديثه، وكذلك زيادته مقبولة.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٦١، وأخرجه أبو داود ح: ٦١، وأخرجه النسائي ح: ٣٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٠٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦١٩٠.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١٧١٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٢١١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٤١٩.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثَنَا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حَدَّثَنَا أبو أسامة.

وثَنَا أبو بكر النَّيْسَابُورِيّ عبد الله بن محمد بن زياد، ثَنَا حاجب بن سليمان، حَدَّثَنَا أبو أسامة، ثَنَا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: "سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء[(١)]".

باب ذكر ماء البحر

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بن سعد، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة ابن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: "سأل رجل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: يا رسول الله؛ إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أَفَنَتَوَضَأُ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَته[(٢)(٣)]".

رواه التِّرْمِذِيّ، عن قُتَيْبَة بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وقال في كتاب "العلل ": سألت البُخَارِيّ عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح.

الدَّارَقُطْنِي: أَخْبَرَنَا ابن منيع - قراءة عليه - حَدَّثَنَا محمد بن حُمَيْد الرازي، ثَنَا إبراهيم بن المختار، ثَنَا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "من لم يُطَهِّره ماء البحر

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٦٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٦٦٣.

(٢) الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خُزيمة وابنُ حِبان فِي صحِيحيهما، وابنُ الجارُودِ فِي المُنتقى، والحاكِمُ فِي المُستدركِ والدارقُطني والبيهقِي فِي سُننِهما، وابنُ أبِي شيبة.

وحكى الترمِذِي عن البُخارِي تصحِيحهُ، وتعقبهُ ابنُ عبدِ البر بِأنهُ لو كان صحِيحًا عِندهُ لأخرجهُ فِي صحِيحِهِ، وردهُ الحافِظُ وابنُ دقِيقِ العِيدِ بِأنهُ لم يلتزِم الِاستِيعاب، ثُم حكم ابنُ عبدِ البر مع ذلِك بِصِحتِهِ لِتلقي العُلماءِ لهُ بِالقبُولِ، فردهُ مِن حيثُ الإِسنادُ وقبِلهُ مِن حيثُ المعنى، وقد حكم بِصِحةِ جُملةٍ مِن الأحادِيثِ لا تبلُغُ درجة هذا ولا تُقارِبهُ.

وصححهُ أيضًا ابنُ المُنذِرِ وابنُ منده والبغوِي وقال: هذا الحدِيثُ صحِيحٌ مُتفقٌ على صِحتِهِ.

وقال ابنُ الأثِيرِ فِي شرحِ المُسندِ: هذا حدِيثٌ صحِيحٌ مشهُورٌ أخرجهُ الأئِمةُ فِي كُتُبِهِم واحتجوا بِهِ ورِجالُهُ ثِقاتٌ. نيل الأوطار ٢٨/١.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٦٤، وأخرجه أبو داود ح: ٧٦، وأخرجه النسائي ح: ٣٣٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٢٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٧١٦.

فلا طَهَّرَه الله".

قال: هذا الإسناد حسن.

قال الدَّارَقُطْنِي: وثنَا ابن مجاهد، ثنَا إبراهيم بن راشد، ثنَا سريج بن النعمان، ثنَا حمَّاد بن سلمة، عن أبي التياح، نا موسى بن سلمة، هو الهذلي، عن ابن عباس قال: "سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طَهُور(١)".

أوقفه غيره، قال: وهو الصواب.

باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ

أبو داود: حَدَّثَنَا هناد، وسليمان بن داود العتكي قالا: ثنَا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: تمرة طيبة، وماء طهور(٢)".

أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، ثقة، وأبو زيد مجهول.

وَرَوَى أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي، عن عثمان بن أحمد، عن أبي القاسم يَحْيَى بن عبد الباقي، عن المسيب بن واضح، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "النبيذ وضوء من لم يجد الماء".

قال أبو الحسن: وهم المسيب بن واضح في موضعين: في ذكره ابن عباس، وفي ذكره النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى ابن عباس، ولا إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، والمسيب ضعيف، وقد اختلف فيه على المسيب.

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثنَا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله: (من كان منكم مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه مِنَّا أَحَدٌ).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤١٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٨١، وأخرجه أبو داود ح: ٧٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤١٥٠.

باب الوضوء بماء الثلج والبرد

النَّسَائِيّ: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أَخْبَرَنَا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، وَنَقِّ قلبي من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس(١)".

باب من توضأ من إناء فيه أثر العجين

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن بشار، ثَنَا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - ثَنَا إبراهيم بن نافع، عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين(٢)".

رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أم هانئ.

باب النهي عن استعمال ماء آبار الحجر أرض ثمود إلا البئر التي كانت الناقة تردها

مُسْلِم: حَدَّثَنَا الحكم بن موسى، ثَنَا شعيب بن إسحاق، أبنا عُبَيْدِ الله، عن نافع: أن عبد الله أخبره: "أن الناس نزلوا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة(٣)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن مسكين، ثَنَا يَحْيَى بن حسان، ثَنَا سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا. فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء(٤)".

باب مفتاح الصلاة الطهور

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، وقُتَيْبَة، ومحمود بن غيلان، قالوا: ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٩٢٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٤٢، وأخرجه النسائي ح: ٦٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٩٧٠.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٤١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣١٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٢٩٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣١٥١.

وثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا سُفْيَان، عن عُبَيْدِ الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مفتاح الصلاة الطِّهُور، وتَحْرِيمها التكبير، وتَحْلِيلها التسليم(١)".

قال أبو عيسى: هذا حديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله ابن محمد بن عقيل صدوق، وقد تَكَلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال محمد: وهو مقارب الحديث.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد.

وَرَوَى أبو عيسى أيضا من طريق سليمان بن قرم، عن أبي يَحْيَى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء(٢)(٣)".

وسليمان بن قرم متروك أو شبهه، وقد خَرَّجَ له مُسْلِم، وهو من جملة من عيب عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٢١، وأخرجه أبو داود ح: ٥٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٧.

(٢) عن علِي بنِ أبِي طالِبٍ رضِي اللهُ عنهُ عن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: (مِفتاحُ الصلاةِ الطهُورُ، وتحرِيمُها التكبِيرُ، وتحلِيلُها التسلِيمُ): رواهُ الخمسةُ إلا النسائِي، وقال الترمِذِي: هذا أصح شيءٍ فِي هذا البابِ وأحسنُ، أخرجهُ أيضًا الشافِعِي والبزارُ والحاكِمُ وصححهُ ابنُ السكنِ مِن حدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عقِيلٍ عن ابنِ الحنفِيةِ عن علِي.
قال البزارُ: لا نعلمُهُ عن علِي إلا مِن هذا الوجهِ.
وقال أبُو نُعيمٍ: تفرد بِهِ ابنُ عقِيلٍ.
وقال العُقيلِي: فِي إسنادِهِ لِينٌ.
وقال: وهُو أصح مِن حدِيثِ جابِرٍ الآتِي، وعكس ذلِك ابنُ العربِي فقال: حدِيثُ جابِرٍ أصح شيءٍ فِي هذا البابِ، والعُقيلِي أقعدُ مِنهُ بِمعرِفةِ الفن.
وقال ابنُ حِبان: هذا حدِيثٌ لا يصِح لِأن لهُ طرِيقينِ: إحداهُما عن علِي وفِيهِ ابنُ عقِيلٍ وهُو ضعِيفٌ، والثانِيةُ عن أبِي نضرة عن أبِي سعِيدٍ تفرد بِهِ أبُو سُفيان عنهُ وفِي البابِ عن جابِرٍ عِند أحمد والبزارِ والترمِذِي والطبرانِي، وفِي إسنادِهِ أبُو يحيى القتاتُ وهُو ضعِيفٌ. نيل الأوطار ٣/ ٢٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٤.

باب الوضوء للصلاة وما جاء أنه لا تُقبل صلاة بغير طهور

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا زياد بن أيوب، ثَنَا ابن علية، ثَنَا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم خَرَجَ من الخلاء فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، وقُتَيْبَة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري - واللفظ لسعيد - قالوا: ثَنَا أبو عوانة، عن سماك بن حَرْب، عن مصعب بن سعد قال: (دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: أَلَا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا تُقبلُ صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[(٢)]". وكنتُ على البصرة).

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود، ثَنَا بشر - هو ابن مفضل - ثَنَا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

أبو المليح اسمه عامر بن أسامة بن عمير، ويقال: زيد بن أسامة بن عامر بن عمير بن حنيف الهذلي من أنفسهم.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، ثَنَا مَعْمَر بن راشد، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال: هذا ما ثَنَا أبو هُرَيْرَة، عن محمد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تُقبلُ صلاة أحدكم إذا أَحْدَثَ حتى يتوضأ[(٣)]".

باب لا يُتوضأ من الشك

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عمرو الناقد، وزُهَيْر بن حَرْب، وثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، جميعا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٥٥، وأخرجه مسلم ح: ٦٠٧، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٦٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٧١، وأخرجه النسائي ح: ٨٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٢٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٣٤، وأخرجه الترمذي ح: ١، وأخرجه النسائي ح: ١٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧٠، وأخرجه مسلم ح: ٣٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ٧١، وأخرجه أبو داود ح: ٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٢٤.

عن ابن عُيَيْنَة - قال عمرو: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة - عن الزُّهْرِيّ، عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه: "شُكِيَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا[١]".

قال أبو بكر، وزُهَيْر بن حَرْب في روايتهما: هو عبد الله بن زيد.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأُشْكِلَ عليه أَخَرَجَ منه أم لا فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا[٢]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أليتيه فلا يَخْرُج حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا[٣]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا حَمَّاد، أنا سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد حركة في دبره - أَحْدَثَ، أو لم يُحْدِث - فَأُشْكِل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا".

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن عمر، ثَنَا إسماعيل بن صبح، ثَنَا أبو أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "يأتي الشيطان أحدكم في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فَيُخَيَّل إليه أنه قد أَحْدَثَ ولم يُحْدِث، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٩٢٦، وأخرجه مسلم ح: ٥٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٥١، وأخرجه النسائي ح: ١٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٥، وأخرجه مسلم ح: ٥٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٥١، وأخرجه النسائي ح: ١٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦٩٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٩٢٦، وأخرجه مسلم ح: ٥٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٥١، وأخرجه النسائي ح: ١٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦٩٦.

وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا بأذنه، أو يجد ريحًا بأنفه[(١)]".

وهذا الحديث لا يُرْوَى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس.

ومن طريق ابن سنجر، حَدَّثَنَا عياض أنه سمع أبا سعيد الخُدَرِيّ يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثًا صلَّى، أم أربعا فليتحرَّ الصواب، ثم ليسجد سجدتي السهو، وإذا أَتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال له: إنك أَحْدَثْتَ فلا ينصرف حتى يستمع بأذنيه صوتًا، أو يجد ريحًا بأنفه".

ذكره أبو عمر في "التمهيد "في باب مرسل زيد بن أسلم، عن عطاء.

باب ما يجب منه الوضوء

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، وهناد قالا: حَدَّثَنَا وكيع، عن شعبة، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح[(٢)]".

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، ثَنَا عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عن همام بن منبه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أَحْدَثَ حتى يتوضأ[(٣)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كُريب، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: "دفع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من عرفة، فنزل الشعب بال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. قال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أُقِيمَتْ الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٠٦.

(٢) رُوِي هذا اللفظُ بِهذِهِ الصيغةِ المُشتمِلةِ على الحصرِ ودِينُهُ وإمامتُهُ ومعرفتُهُ بِلسانِ العربِ يرُد ما ذكرهُ أبُو حاتِمٍ، فالواجِبُ البقاءُ على البراءةِ الأصلِيةِ المُعتضدةِ بِهذِهِ الكُلِيةِ المُستفادةِ مِن هذا الحدِيثِ، فلا يُصارُ إلى القولِ بِأن الدم أو القيء ناقِضٌ إلا لِدلِيلٍ ناهِضٍ، والجزمُ بِالوُجُوبِ قبل صِحةِ المُستنِدِ كالجزمِ بِالتحرِيمِ قبل صِحةِ النقلِ والكُل مِن التقولِ على اللهِ بِما لم يقُل. نيل الأوطار ١/٤٩٤.

أخرجه الترمذي ح: ٦٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٨٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧٠، وأخرجه مسلم ح: ٣٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ٧١، وأخرجه أبو داود ح: ٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٢٤.

في منزله، ثم أُقيمَتْ الصلاة فصلى ولم يُصلّ بينهما[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى، ويُكَنَّى أبا يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي قال: (كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ").

مُسْلِم: حَدَّثَنِي هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى قالا: ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: (أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "توضأ وانضح فرجك").

مالك: عن أبي النضر، مَوْلَى عمر بن عُبَيْدِ الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: (أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي. قال: فسألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن ذلك، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة").

وقال أبو عمر بن عبد البر أيضا: سليمان بن يسار لم يدرك المقداد ولا عليا، وسماعه من ابن عباس صحيح، والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح له طرق شتى عن علي، والمقداد، وعمار، كلها صحاح، أحسنها ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال قيس لعطاء: (أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا؟ قال: لا؛ المذي أشد من البول يغسل غسلا. ثم أقبل يحَدِّثنَا، قال: أَخْبَرَنِي عايش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال: تذاكر علي، والمقداد، وعمار المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم؛ فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك، لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته مني لسألته. قال عائش: فسأله أَحَدُ الرجلين: عمار، أو المقداد، قال عطاء: قد سماه عايش فنسيته، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ذلكم المذي، إذا وجده أَحَدٌ منكم فليغسل ذلك منه ثم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح فرجه").

قال ابن جريج: فسألت عطاء عن قول النبي عليه السلام: "يغسل ذلك منه"، قلت:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٥٦٧، وأخرجه مسلم ح: ٢١٤٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٣١، وأخرجه النسائي ح: ٦٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٧٣.

حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله؟ فقال: بل حيث المذي فقط.

الطحاوي: حَدَّثَنَا إبراهيم ابن أبي داود، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: (أن عليا رسول الله أمر عماراً أن يسأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن المذي، فقال: "يَغْسل مذاكيره[1] ويتوضأ").

إياس بن خليفة لا أعلم رَوَى عنه إلا عطاء.

ما جاء في الوضوء من دم الاستحاضة

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، ثَنَا وكيع، وعبدة، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة أستحاض فلا أَطْهُر، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصَلِّي[2]".

قال أبو معاوية في حديثه: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[3]".

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

ما جاء في الوضوء من النوم

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان، ثَنَا يَحْيَى بن آدم، ثَنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ، ومالك بن مغول، وزُهَيْر، وأبو بكر بن عياش، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن عاصم، عن زِرّ قال: (سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخُفَّيْنِ، فقال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خِفَافِنَا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط، وبول، ونوم إلا

---

(١) (مذاكِيرهُ) جمعُ ذكرٍ على غيرِ قِياسٍ وقِيل: واحِدُهُ مِذكارٌ قال الأخفشُ: هُو مِن الجمعِ الذِي لا واحِد لهُ.

وقال ابنُ خرُوفٍ: إنما جمعهُ مع أنهُ ليس فِي الجسدِ إلا واحِدٌ بِالنظرِ إلى ما يتصِلُ بِهِ، وأُطلِق على الكُل اسمُهُ فكأنهُ جعل كُل جُزءٍ مِن المجمُوعِ كالذكرِ فِي حُكمِ الغُسلِ. نيل الأوطار ٢/ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٢٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٦، وأخرجه الترمذي ح: ١١٦، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٦١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٥٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٢٣، وأخرجه الترمذي ح: ١١٦.

من جنابة").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ، حَدَّثَنَا أبي، ثَنَا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، سمع أنس بن مالك قال: "أُقيمت الصلاة، والنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُناجِي رجلًا، فلم يزل يُنَاجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فَصَلَّى بهم[(١)]".

حَدَّثَنِي أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارِمِيّ، ثَنَا حَبَّان، ثَنَا حَمَّاد، عن ثابت، عن أنس أنه قال: "أُقيمَتْ صلاة العشاء، فقال رجل: لِيْ حاجة. فقام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صَلُّوا[(٢)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمود، ثَنَا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أَخْبَرَنِي نافع، ثَنَا عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثم قال: ليس أَحَدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم[(٣)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا شاذ بن فياض، ثَنَا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: (كان أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون).

قال أبو داود: وزاد فيه شعبة، عن قتادة قال: (كنا على عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم). ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة بلفظ آخر.

شاذ اسمه هلال بن فياض أبو عبيدة اليشكري، ثقة صدوق.

وَرَوَى أبو داود، عن يَحْيَى بن معين، وهناد، وعثمان ابن أبي شَيْبَة، كلهم عن عبد السلام بن حَرْب - وهذا لفظ حديث يَحْيَى - عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال: قلت له: صليتَ ولم تتوضأ وقد نمت. فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا[(٤)]".

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٧٠.
(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢.
(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٤٠، وأخرجه مسلم ح: ١٠١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٦٠.
(٤) أخرجه الترمذي ح: ٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٧٤.

زاد عثمان، وهناد: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله(١)".

قال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعًا "هو حديث منكر، لم يروه إلا أبو خالد يزيد الدالاني، عن قتادة، ورَوَى أوله جماعة، عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا، وقال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم محفوظا"، وقالت عائشة: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "تنامُ عينايّ ولا ينامُ قلبي(٢)".

وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن مَتَّى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حَدَّثَنِي رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر، قال أبو داود: ذكرت حديث يزيد لأحمد بن حنبل، فقال: ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. انتهى كلام أبي داود.

وقال أبو عيسى في كتاب "العلل ": سألت البُخَاريّ عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق. انتهى كلام أبي عيسى.

وَرَوَى أبو داود: أيضا عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ(٣)(٤)".

والوضين بن عطاء ثقة، ومحفوظ ثقة، وعبد الرحمن بن عائذ أدرك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وروايته عنه مرسلة، وكذلك عن عمر، وعلي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢١٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠١٣.

(٣) قولُهُ: (وِكاءُ السهِ) الوِكاءُ بِكسرِ الواوِ: الخيطُ الذِي يُربطُ بِهِ الخرِيطةُ.

والسهِ بِفتحِ السينِ المُهملةِ وكسرِ الهاءِ المُخففةِ: الدبُرُ.

والمعنى اليقظةُ وِكاءُ الدبُرِ أي حافِظةٌ ما فِيهِ مِن الخُرُوجِ؛ لِأنهُ ما دام مُستيقِظًا أحس بِما يخرُجُ مِنهُ، والحدِيثانِ يدُلانِ على أن النوم مظِنةُ النقضِ لا أنهُ بِنفسِهِ ناقِضٌ. نيل الأوطار ٢/٣.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٥.

باب من لم ير من النعسة والنعستين وضوءا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا عبد الله بن نُمَيْر.

وثَنَا ابن نُمَيْر، ثَنَا أبي.

وثَنَا أبو كُريب، ثَنَا أبو أسامة، جميعا عن هشام بن عروة.

وثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد - واللفظ له - عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيَسُبَّ نفسه[(١)]".

باب الوضوء من مسِّ الذكر

مالك: عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزُّبَيْر يقول: (دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. قال عروة: ما علمت هذا. فقال: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ").

ابن أيمن: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثَنَا أبو صالح الحكم بن موسى، ثَنَا شعيب بن إسحاق، أَخْبَرَنِي هشام بن عروة، عن أبيه: أن مروان بن الحكم حَدَّثَه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم - أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ". فأنكر ذلك عروة، وسأل بسرة فصدقته بما قال.

حدثنيه القرشي: ثَنَا شريح، ثَنَا علي بن حزم، ثَنَا يَحْيَى بن عبد الرحمن بن مسعود، ثَنَا أحمد بن سعيد، ثَنَا محمد بن عبد الملك بن أيمن، فذكره.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثَنَا الحكم بن موسى بإسناد ابن أيمن: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا مس أحدكم ذكره فلا يُصَلِّيَنَّ حتى يتوضأ". قال: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٣١٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٣، وأخرجه أبو داود ح: ١١١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٩١.

تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحرامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحُمَيْد بن الأسود، فرووه عن هشام هكذا عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. قال عروة: فسألت بعد ذلك بسرة فصدقته.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو بكر النَّيْسَابُورِيّ، ثَنَا أحمد بن منصور الرماديّ، ثَنَا يزيد ابن أبي حكيم، ثَنَا سُفْيَان، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من مَسَّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة".

عبد الرزاق: عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة بن الزُّبَيْر قال: تذاكر هو ومروان الوضوء، فقال مروان: (حَدَّثَتْنِي بسرة أنها سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يأمر بالوضوء من مسح الفرج).

قال أبو عمر: ثَنَا خلف بن قاسم، حَدَّثَنَا سعيد بن عثمان بن السكن، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج قالا: ثَنَا علي بن أحمد بن سليمان البَزَّار، ثَنَا أحمد بن سعيد الهمداني، ثَنَا أصبغ بن الفرج، ثَنَا عبد الرحمن بن القاسم، ثَنَا نافع ابن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفليّ، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من أَفْضَى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وَجَبَ عليه الوضوء[1]".

قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما رُوِيَ في هذا الباب، لرواية ابن القاسم صاحب مالك له عن نافع ابن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف.

قال أبو عمر: كان حديث أبي هُرَيْرَة هذا لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا، حتى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع ابن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك، جميعا عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرَة. فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكره ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع ابن أبي نعيم القارئ، وخالفه ابن معين، فقال: هو ثقة.

زاد ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نافع القارئ، فقال: صالح الحديث، صدوق.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد ابن أبي الرجال، ثَنَا أبو حُمَيْد المصيصي، سمعت حجاجًا يقول: قال ابن جريج: أَخْبَرَنِي هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٠٥.

عن بسرة بنت صفوان - وقد كانت صحبت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا مسَّ أحدكم ذكره أو أنثييه فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ[١]".

قال: وثَنَا أحمد بن عبد الله بن محمد بن الوكيل، ثَنَا علي بن مُسْلِم، ثَنَا محمد بن بكر، ثَنَا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "من مسَّ ذكره، أو أنثييه، أو رفغه فليتوضأ[٢]".

قال أبو الحسن: ذِكْرِ الأنثيين والرفغ وَهْم، والمحفوظ أنه من قول عروة كذلك رواه الثقات منهم: حَمَّاد بن زيد، وأيوب السختياني وغيرهم. انتهى كلام أبي الحسن.

قال أبو عيسى في كتاب "العلل ": سألت البُخَاريّ عن الوضوء من مس الذكر فقال: أَصَحُّ ما فيه حديث بسرة، والصحيح عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا هناد بن السري، ثَنَا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: (خرجنا وفدًا حتى قَدِمْنَا على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله؛ ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة؟ قال: "وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه").

قال أبو عمر بن عبد البر: إسلام بسرة كان عام الفتح، وحفظها متأخر، وقدم طلق على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو يبني المسجد، ثم رجع إلى بلاد قومه، وأصح ما في هذا الباب حديث بسرة.

وقال الدَّارَقُطْنِي: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة؛ يعني: عن هذا

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٦٥٣.

(٢) الحديثُ يدُل على أن لمس الذكرِ ينقُضُ الوُضُوء.

وقد ذهب إلى ذلِك عُمرُ وابنُهُ عبدُ اللهِ وأبُو هُريرة وابنُ عباسٍ وعائِشةُ وسعدُ بنُ أبِي وقاصٍ وعطاءٌ والزهرِي وابنُ المُسيبِ ومُجاهِدٌ وأبانُ بنُ عُثمان وسُليمانُ بنُ يسارٍ والشافِعِي وأحمدُ وإِسحاقُ، ومالِكٌ فِي المشهُورِ وغيرُ هؤُلاءِ.

واحتجوا بِحدِيثِ البابِ.

وكذلِك مس فرجِ المرأةِ لِحدِيثِ أُم حبِيبة الآتِي، وكذلِك حدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو الذِي سيذكُرُهُ المُصنفُ فِي هذا البابِ.

وذهب علِي عليهِ السلامُ وابنُ مسعُودٍ وعمارٌ والحسنُ البصرِي وربِيعةُ والعِترةُ والثورِي وأبُو حنِيفة وأصحابُهُ وغيرُهُم إلى أنهُ غيرُ ناقِضٍ. نيل الأوطار ١٤/٢.

الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، وهناه ولم يثبتاه.

باب ما جاء في الوضوء من القُبلة

البَزَّار: حَدَّثَنَا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثَنَا محمد بن موسى بن أعين، حَدَّثَنِي أبي، عن عبد الكريم، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يُقَبِّلُ بعض نسائه ولا يتوضأ".

عبد الكريم هو الجزري، ثقة جليل.

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نَعْلَمه يُرْوَى عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إلا من رواية عائشة، ولا نعلم يُرْوَى عن عائشة إلا من حديث حبيب، عن عروة، ومن حديث عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة.

الدَّارَقُطْنِي: ثَنَا الحسين بن إسماعيل، ثَنَا علي بن عبد العزيز الورَّاق، ثَنَا عاصم بن علي، ثَنَا أبو أويس، حَدَّثَنِي هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: (أنها بلغها قول ابن عمر: في القُبلة الوضوء. فقالت: "كان النبي يُقَبِّلُ وهو صائم، ثم لا يتوضأ").

قال أبو الحسن: لا أعلم حَدَّثَ به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز.

أبو عمر بن عبد البر: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الرحمن، ثَنَا محمد بن العباس الحلبيّ، ثَنَا محمد بن عبد الله الطائيّ بحمص، ثَنَا العباس بن الوليد بن مزيد، ثَنَا شعيب بن سابور، حَدَّثَنَا سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الأزْهَرِيّ، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يُقَبِّلُها ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ".

رواه في "التمهيد".

سعيد بن بشير سُئِلَ عنه شعبة، فقال: صدوق اللسان.

وقال ابن عُيَيْنَة: ثَنَا سعيد بن بشير، وكان حافظا.

وقال أبو زرعة: سألت دحيمًا: ما قول من أدركت في سعيد بن بشير؟ قال: يُوَثِّقُونَه، وكان حافظا.

وقال أبو زرعة: رأيت أبا مسهر يُحَدِّثَنَا عن سعيد بن بشير، ورأيته عنده موضعًا للحديث.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: سعيد بن بشير محله الصدق عندنا. وأنكر أبو حاتم إدخاله في كتاب "الضعفاء"، وضَعَّفه النَّسَائِيّ، وأحمد بن حنبل، ويَحْيَى بن معين، وابن نُمَيْر، وقال: يَرْوي عن قتادة المنكرات، وتركه عبد الرحمن بن مهدي.

وَرَوَى أبو عيسى هذا الحديث من طريق حبيب، عن عروة، عن عائشة، وحبيب لم يَسْمَع من عروة.

وَرَوَى أبو الحسن الدَّارَقُطْني قال: ثَنَا عثمان بن أحمد الدقاق، ثَنَا محمد بن غالب، ثَنَا الوليد بن صالح، ثَنَا عُبَيْدِ الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يُقَبِّل ثم يصلي ولا يتوضأ[(١)(٢)]".

قال أبو الحسن: يقال: إن الوليد بن صالح وَهِمَ في قوله: عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب بن عبد الله، عن عطاء.

قال: وغالب متروك.

قال: ورواه الثَّوْرِيّ، عن عبد الكريم بن عطاء قوله. انتهى كلام أبي الحسن.

الوليد بن صالح ثقة مشهور، وقد أسند الحديث موسى بن أعين، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة، كما تَقَدَّمَ في أول الباب، وموسى بن أعين ثقة مشهور، وَثَّقَه أبو زرعة، وأبو حاتم، وكان أحمد بن حنبل يُحْسِن الثناء عليه.

باب ما جاء في الوضوء مِمَّا مَسَّت النار

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الملك بن شُعَيْب بن الليث، حَدَّثَنِي أبي، عن جدي، حَدَّثَنِي عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن

---

(١) رواهُ أبُو داوُد والنسائِي، قال أبُو داوُد: هُو مُرسلٌ.

إبراهِيمُ التيمِي لم يسمع مِن عائِشة.

وقال النسائِي: ليس فِي هذا البابِ أحسنُ مِن هذا الحدِيثِ وإِن كان مُرسلًا).

وأخرجهُ أيضًا أحمدُ والترمِذِي وقال: سمِعت مُحمد بن إسماعِيل البُخارِي يُضعفُ هذا الحدِيث.

وقد رواهُ أبُو داوُد والترمِذِي وابنُ ماجه مِن طرِيقِ عُروة بنِ الزبيرِ عن عائِشة.

وأخرجهُ أيضًا أبُو داوُد مِن طرِيقِ عُروة المُزنِي عن عائِشة.وقال القطانُ: هذا الحدِيثُ شُبهُ لا شيء. نيل الأوطار ١١/٢.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٧٠٥.

ثابت قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "الوضوء مِمَّا مَسَّت النار[١]".

قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره: (أنه وَجَدَ أبا هُرَيْرَة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "توضئوا مما مست النار").

قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أُحَدِّثه بهذا الحديث أنه سأل عروة بن الزُّبَيْر عن الوضوء مما مست النار، فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم تقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "توضئوا مِمَّا مَسَّت النار[٢]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، ثَنَا سُفْيَان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: (قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "الوضوء مِمَّا مَسَّت النار ولو من ثور أقط[٣]". قال: فقال له ابن عباس: أَأَتَوَضَّأ من الدهن، أَأَتَوَضَّأ من الحميم؟ ! قال: فقال أبو هُرَيْرَة: يا ابن أخي؛ إذا سمعت حديثًا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فلا تضرب له مثلا).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثَنَا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أكل كتف شاة ثم صَلَّى ولم يتوضأ[٤]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي علي بن حجر، ثَنَا إسماعيل بن جعفر، ثَنَا محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم جَمَعَ عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة، فَأُتِي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٥٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ٧٤، وأخرجه النسائي ح: ١٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٣٤، وأخرجه النسائي ح: ١٨٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١١٠٣.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٧٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٩٠١، وأخرجه مسلم ح: ٥٤١، وأخرجه الترمذي ح: ٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٩، وأخرجه النسائي ح: ١٨٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩١٢.

صَلَّى بالناس ومَا مَسَّ ماء[(١)]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي أحمد بن عيسى، ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يحتز من كتف شاة فأكل منها، فَدُعِيَ إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصَلَّى ولم يتوضأ[(٢)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، ومحمد بن سليمان الأنباري - المعنى - قال: ثَنَا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: "ضِفْتُ النبي ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ما لَهُ تَرِبَتْ يداه. وقام يُصَلِّي".

زاد الأنباري: "وكان شاربي وفي فقصَّه لي على سواك، وقال: أقصه لك على سواك؟[(٣)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثَنَا حجاج، قال ابن جريج: أَخْبَرَنِي محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "قَرُبَ للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم خبز ولحم فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[(١)(٤)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٨، وأخرجه مسلم ح: ٥٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٦٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣١٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٨٦٧.

(٤) الأحاديثُ تدُل على وُجُوبِ الوُضُوءِ مِما مستهُ النارُ، وقد اختلف الناسُ فِي ذلِك، فذهب جماعةٌ مِن الصحابةِ مِنهُم الخُلفاءُ الأربعةُ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ وأبُو الدرداءِ وابنُ عباسٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُمر وأنسُ بنِ مالِكٍ وجابِرُ بنِ سمُرة وزيدُ بنُ ثابِتٍ وأبُو مُوسى الأشعرِي وأبُو هُريرة وأُبي بنُ كعبٍ وأبُو طلحة وعامِرُ بنُ ربِيعة وأبُو أمامة والمُغِيرةُ بنُ شُعبة وجابِرُ بنُ عبدِ اللهِ وعائِشةُ وجماهِيرُ التابِعِين، وهُو مذهبُ مالِكٍ وأبِي حنِيفة والشافِعِي وابنِ المُبارِكِ وأحمد وإِسحاق بنِ راهويهِ ويحيى بنُ يحيى وأبِي ثورٍ وأبِي خيثمة وسُفيان الثورِي وأهلِ الحِجازِ وأهلِ الكُوفةِ إلى أنهُ لا ينتقِضُ الوُضُوءُ بِأكلِ ما مستهُ النارُ.

وذهبت طائِفةٌ إلى وُجُوبِ الوُضُوءِ الشرعِي مِما مستهُ النارُ، وقد ذكرناهُم فِي بابِ الوُضُوءِ مِن لُحُومِ الإِبِلِ، استدل الأولُون بِالأحادِيثِ التِي سيأتِي ذِكرُها فِي هذا البابِ، واستدل الآخرُون =

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، ثَنَا علي بن عياش، ثَنَا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ترك الوضوء مما غَيَّرت النار(٢)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، حَدَّثَنَا علي بن عياش بهذا الإسناد: "كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ترك الوضوء مِمَّا مَسَّتْ النار(٣)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إبراهيم بن المنذر، حَدَّثَنِي محمد بن فليح، حَدَّثَنِي أبي، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله: "أنه سأله عن الوضوء مِمَّا مَسَّت النار، فقال: لا؛ قد كنا زمن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ(٤)".

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كامل فضيل بن حسين، ثَنَا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر ابن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: "أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَأَتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فَتَوضَّأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أَأَتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أَأُصَلِّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أَأُصَلِّي في مبارك الإبل؟ قال: لا(٥)".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي،

= بِالأحادِيثِ التِي فِيها الأمرُ بِالوُضُوءِ مِما مستهُ النارُ، وقد ذكر المُصنفُ بعضها ههُنا. نيل الأوطار ٢/٤٠.

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٦، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٣، وأخرجه النسائي ح: ١٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٩١٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٧٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٥٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ٧٤، وأخرجه النسائي ح: ١٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٦٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٢٨١.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٤٢٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٩٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧١٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٥٩٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٣.

عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الوضوء من لحوم الإبل قال: توضئوا منها "و "سُئِلَ عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: لا توضئوا منها[١]".

صَحَّحَ أبو عيسى هذا الحديث.

باب الوضوء على من أتى أهله ثم أراد أن يعود

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا حفص بن غياث.

وثَنَا أبو كُريب، أنا ابن أبي زائدة.

وثَنَا عمرو الناقد، وابن نُمَيْر قالا: ثَنَا مروان بن معاوية الفزاري، كلهم عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا أَتَى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ[٢]".

زاد أبو بكر في حديثه: "بينهما وضوءا[٣]". وقال: "ثم أراد أن يعاود".

باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ومن رأى ترك ذلك واسعًا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد ابن أبي بكر المقدمي، وزُهَيْر بن حَرْب قالا: ثَنَا يَحْيَى - وهو ابن سعيد - عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: "يا رسول الله؛ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ[٤]".

قال مُسْلِم: وثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أَخْبَرَنِي نافع، عن ابن عمر: "أن عمر استفتى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء[٥]".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنِي يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر قال: "ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه تصيبه جنابة

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٧١، وأخرجه الترمذي ح: ١٣١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٠٠٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٧١، وأخرجه الترمذي ح: ١٣١، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٨٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ١١١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٤٦٨.

من الليل، فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، ومحمد بن رمح قالا: أنا الليث.

وثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام(٢)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بكير، ثَنَا الليث، عن عُبَيْدِ الله ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة(٣)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ينام وهو جنب ولا يمس ماء(٤)".

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا أبو الأحوص سلام ابن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له، ثم مال إلى فراشه - أو إلى أهله - فإن كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته - لا يمس ماء - فإذا سمع النداء وثب؛ فإن كان جنبا أفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنبا توضأ وصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد(٥)(٦)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٨٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٦٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٩١، وأخرجه النسائي ح: ٢٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٦٥، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٤٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٦٦، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨٣.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٠٩.

(٥) يحتمِلُ أحد وجهينِ إما أن يُريد حاجة الإِنسانِ مِن البولِ والغائِطِ فيقضِيهما ثُم يستنجِي ولا يمس ماءً وينامُ فإِن وطِئ توضأ كما فِي آخِرِ الحدِيثِ، ويُحتملُ أن يُريد بِالحاجةِ حاجة الوطءِ وبِقولِهِ "ثُم ينامُ ولا يمس ماءً "يعنِي ماء الإِغتِسالِ، ومتى لم يُحمل الحدِيثُ على أحدِ هذينِ الوجهينِ تناقض أولُهُ وآخِرُهُ فتوهم أبُو إِسحاق أن الحاجة حاجةُ الوطءِ فنقل الحدِيث على معنى ما فهِمهُ انتهى.
والحدِيثُ يدُل على عدمِ وُجُوبِ الوُضُوءِ على الجُنُبِ إذا أراد النوم أو المُعاودة وقد تقدم فِي البابِ الأولِ أنهُ غيرُ صالِحٍ لِلاستِدلالِ بِهِ على ذلِك لِوُجُوهٍ ذكرناها هُنالِك. نيل الأوطار ٦٣/٢.

(٦) أخرجه البخاري ح: ٦١٥، وأخرجه مسلم ح: ٣٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٢٧، وأخرجه أبو
=

حدثنيه القرشي: ثَنَا شريح، ثَنَا علي بن أحمد بن حزم، ثَنَا يونس بن عبد الله، ثَنَا أبو عيسى ابن أبي عيسى، ثَنَا أحمد بن خالد، ثَنَا ابن وضاح، ثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة....، فذكره.

وهذا الحديث اختلف في إسناده، قال أبو عيسى: رَوَى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أنه كان يتوضأ قبل أن ينام"، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد رَوَى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثَّوْرِيّ، وغير واحد، ويرون هذا غلطا من أبي إسحاق.

باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا كان جنبا، فإذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة[(١)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، ثَنَا يَحْيَى، وعبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[(٢)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا سويد بن نصر، أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل ويشرب[(٣)]".

باب استحباب الوضوء قبل النوم

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن مُقَاتِل، أنا عبد الله، ثَنَا سُفْيَان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا أتيتَ مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت لك وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ

=

داود ح: ٤٧٤، وأخرجه النسائي ح: ٨٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٣.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٩٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٦٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٣١١.

ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت؛ فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فردّدتها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك. قال: لا، ونبيك الذي أرسلت به".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب قالا: ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان، عن سلمة بن كهيل، عن كُريب، عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قام من الليل فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ثم نام[١]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا وهب بن يَحْيَى بن زمام القيسي، ثَنَا ميمون بن زيد، ثَنَا الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من بات طاهرًا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ من الليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهرًا".

وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

باب استحباب الوضوء لكل صلاة وعند كل حَدَثٍ وفضل الصلاة عند كل وضوء

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسًا.

وثَنَا مسدد، ثَنَا يَحْيَى، عن سُفْيَان، حَدَّثَنِي عمرو بن عامر، عن أنس قال: "كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزِئ أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِث[٢][٣]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٨٧٠، وأخرجه مسلم ح: ١٢٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ٤٣٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٦١.

(٢) واختلفُوا هل الوُضُوءُ فرضٌ على كُل قائِمٍ إلى الصلاةِ أم على المُحدِثِ خاصةً؟، فذهب ذاهِبُون مِن السلفِ إلى أن الوُضُوء لِكُل صلاةٍ فرضٌ، بِدلِيلِ قوله تعالى: ﴿إذا قُمتُم إلى الصلاةِ﴾ الآية وذهب قومٌ إلى أن ذلِك قد كان ثُم نُسِخ. وقِيل: الأمرُ بِهِ على الندبِ.
وقِيل: لا بل لم يُشرع إلا لِمن يُحدِثُ، ولكِن تجدِيدُهُ لِكُل صلاةٍ مُستحب.
قال النووي: حاكِيًا عن القاضِي: وعلى هذا أجمع أهلُ الفتوى بعد ذلِك، ولم يبق بينهُم خِلافٌ، ومعنى الآيةِ عِندهُم: إذا قُمتُم مُحدِثِين، وهكذا نسبهُ الحافِظُ فِي الفتحِ إلى الأكثرِ. نيل الأوطار ٣٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٠٩، وأخرجه مسلم ح: ١٠٦٥، وأخرجه الترمذي ح: ٥٦، وأخرجه أبو =

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن حُمَيْد الرازي، ثَنَا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حُمَيْد، عن أنس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر. قال: قلت لأنس: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا(١)".

قال أبو عيسى: حديث أنس حسن صحيح، من حديث حُمَيْد، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر، عن أنس.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا الحسين بن حريث أبو عمار، ثَنَا علي بن الحسين بن واقد، حَدَّثَنِي أبي، حَدَّثَنِي عبد الله بن بريدة، حَدَّثَنِي أبي: بريدة قال: "أصبح رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فدعا بلالًا، فقال: يا بلال؛ بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ قال: فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من العرب. فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أُمَّةِ محمد. قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. فقال بلال: يا رسول الله؛ ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حَدَث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: بهما(٢)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن جابر، ومُعَاذ، وأنس، وأبي هُرَيْرَة.

وَرَوَى أبو داود من طريق الإفريقي: "من توضأ على طهرٍ كُتِبَ له عشر حسنات(٣)".

والإفريقي ضعيف جدًا.

=

داود ح: ٣٩٥، وأخرجه النسائي ح: ٧٢٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٢٣.

(١) أخرجه الترمذي ح: ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٤٠٦، وأخرجه مسلم ح: ٣٢١٧، وأخرجه الترمذي ح: ٤٧٧، وأخرجه أبو داود ح: ٩٥١، وأخرجه النسائي ح: ٢٦٨٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٣٤٢٢، وأخرجه أبو داود ح: ٥٧، وأخرجه النسائي ح: ٢١٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٨٩٧.

باب المضمضة من اللبن وغيره ومن رأى ترك ذلك واسعًا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا الليث، عن عقيل، عن الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم شرب لبنًا ثم دعا بماء، فتمضمض، وقال: إن له دسمًا[1]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن يَحْيَى بن سعيد، عن بشير بن يسار مَوْلَى بني حارثة، أن سويد بن النعمان أَخْبَرَه: "أنه خرج مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤت إلا بالسويق فأمر به فثري، فأكل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ[2]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا نصر بن علي، ثَنَا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثَنَا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وثَنَا يوسف بن موسى، ثَنَا جرير بن عبد الحميد، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: "صَنَعَتْ امرأة من الأنصار لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم طعامًا، ثم بسطت له في ظل صَوْر، قال: وكنت معه، فأتينا بطعام فأكل ثم توضأ ثم خرج لصلاة الظهر، ثم عادت لنا بطعام فطعم، فلما حضرت الصلاة مضمض وغسل يديه".

قال أبو بكر: وهذا الحديث قد رواه جماعة كثيرة، عن ابن المنكدر، عن جابر، وأعلى من رواه عن ابن المنكدر أيوب السختياني، ويونس بن عُبَيْدِ، وسُهَيْل ابن أبي صالح.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن هشام بن عروة، أَخْبَرَنِي وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٠٦، وأخرجه مسلم ح: ٥٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٨، وأخرجه النسائي ح: ١٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٩٠١، وأخرجه مسلم ح: ٥٤١، وأخرجه الترمذي ح: ٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٩، وأخرجه النسائي ح: ١٨٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩١٢.

وحَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس.

وحَدَّثَنِي محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أكل عرقا أو لحما، ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء(١)".

باب في السواك عند الوضوء والصلاة وغير ذلك والترغيب فيه وما جاء في فضله

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، وزُهَيْر بن حَرْب، قالوا: ثَنَا سُفْيَان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لولا أن أَشُقَّ على المؤمنين - وفي حديث زُهَيْر: على أُمَتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة(٢)(٣)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يعقوب، ثَنَا أبو النعمان - وهو محمد بن الفضيل - ثَنَا حَمَّاد بن زيد، ثَنَا عبد الرحمن السراج، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لولا أن أَشُقَّ على أُمَتي لفرضتُ عليهم السواك مع كل وضوء".

قال حَمَّاد: وسمعته من عُبَيْدِ الله بن عمر.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن عوف الطائي، ثَنَا أحمد بن خالد، ثَنَا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يَحْيَى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: (أرأيتَ

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٨٢٠.

(٢) الحديثُ يدُل على مشرُوعِيةِ السواكِ لِأنهُ سببٌ لِتطهِيرِ الفمِ ومُوجِبٌ لِرِضا اللهِ على فاعِلِهِ، وقد أُطلِق فِيهِ السواكُ ولم يخُصهُ بِوقتٍ مُعينٍ ولا بِحالةٍ مخصُوصةٍ فأشعر بِمُطلقِ شرعِيتِهِ وهُو مِن السننِ المُؤكدةِ وليس بِواجِبٍ فِي حالٍ مِن الأحوالِ لِما سيأتِي فِي حدِيثِ أبِي هُريرة: (لولا أن أشُق على أُمتِي لأمرتُهُم بِالسواكِ) ونحوه.

قال النووِي بِإجماعِ من يُعتد بِهِ فِي الإِجماعِ، وحكى أبُو حامِدٍ الإسفرايني عن داوُد الظاهِرِي أنهُ أوجبهُ فِي الصلاةِ وحكى الماورِدِي عنهُ أنهُ واجِبٌ لا تُبطلُ الصلاةُ بِتركِهِ، وحُكِي عن إِسحاق بنِ راهويهِ أنهُ واجِبٌ تبطُلُ الصلاةُ بِتركِهِ عمدًا.

قال النووِي: وقد أنكر أصحابُنا المُتأخرُون على الشيخِ أبِي حامِدٍ وغيرِهِ نقل الوُجُوبِ عن داوُد وقالُوا: مذهبُهُ أنهُ سُنةٌ كالجماعةِ، ولو صح إيجابُهُ عن داوُد لم يضُر مُخالفهُ فِي انعِقادِ الإِجماعِ على المُختارِ الذِي عليهِ المُحققُون والأكثرُون. نيل الأوطار ٢٦٨/١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٠٩، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٧، وأخرجه الترمذي ح: ١١٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٥١، وأخرجه النسائي ح: ٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧٩٧.

توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر عَمَّ ذلك؟ فقال: حَدَّثَتْهُ أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر حَدَّثَهَا: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شُقَّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يَرَى أنه به قوة، فكان لا يَدَعُ الوضوء لكلِّ صلاة").

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق، فقال: عُبَيْدِ الله بن عبد الله.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كُريب محمد بن العلاء، ثَنَا ابن بشر، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: "سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك(١)".

قال مُسْلِم: وثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا هشيم، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد بن حُمَيْد، ثَنَا أبو نعيم، ثَنَا إسماعيل بن مُسْلِم، حَدَّثَنَا أبو المتوكل أن ابن عباس حَدَّثَه: "أنه بات عند نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ذات ليلة، فقام نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في (آل عمران): ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى(٣)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، عن عثام بن علي، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك(٤)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٧٦، وأخرجه أبو داود ح: ٤٧، وأخرجه النسائي ح: ٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٢٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٦، وأخرجه مسلم ح: ٥١٥، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٧، وأخرجه النسائي ح: ٧٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٠٨٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه ح: ٢٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨١١.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حبيب الحارثي، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن غيلان، هو ابن جرير المعولي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: "دخلتُ على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وطرف السواك على لسانه[(١)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو النعمان، ثَنَا حَمَّاد بن زيد بهذا الإسناد: "أتيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع[(٢)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثَنَا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، حَدَّثَنِي كثير، عن عائشة أنها قالت: "كان نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه".

عنبسة هذا هو ابن سعيد بن كثير بن عُبَيْد، ثقة مشهور، وكثير هو ابن عُبَيْد أبو سعيد الكوفي رضيع عائشة أم المؤمنين، وهو جد عنبسة.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن عيسى، ثَنَا عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كان نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فضل السواك: أن كبر. أعط السواك أكبرهما".

عنبسة هذا هو ابن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي القرشي أبو خالد الأعور، ثقة مشهور، وثَّقَه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْد بن مسعدة، وعمران بن موسى قالا: ثَنَا عبد الوارث، ثَنَا شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "قد أكثرت عليكم في السواك[(٣)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الأَعْلَى، عن يزيد بن زريع، حَدَّثَنِي عبد الرحمن ابن أبي عتيق، حَدَّثَنِي أبي، سمعت عائشة رضي الله عنها، عن

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٧٨، وأخرجه النسائي ح: ٣.
(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٣٩.
(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٤٥، وأخرجه النسائي ح: ٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٣٣٧.

النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قال: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب[١][٢]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعيد، ثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حَدَّثَنِي أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا[٣]".

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق، ولا رواه عن ابن إسحاق إلا إبراهيم بن سعد، وقد رَوَى قريبا منه معاوية بن يَحْيَى.

البَزَّار: حَدَّثَنَا أحمد قال: سمعت محمد بن زيد يُحَدِّث عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عُبَيْدِ الله، عن سعد بن عُبَيْدَة، عن أبي عبد الرحمن الحلبي، عن علي: (أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن العبد إذا تسوك، ثم قام، فصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهِّرُوا أفواهكم للقرآن").

وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن علي رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عُبَيْدِ الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه موقوفا.

باب وضوء المرأة والرجل من إناء واحد

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: "كان

(١) قال أهلُ اللغةِ: السواكُ بِكسرِ السينِ وهُو يُطلقُ على الفِعلِ، وعلى العُودِ الذِي يُتسوكُ بِهِ وهُو مُذكرٌ.
قال الليثُ: وتُؤنثهُ العربُ، قال الأزهرِي: هذا مِن أغالِيطِ الليثِ القبِيحةِ. وذكر صاحِبُ المُحكمِ أنهُ يُؤنثُ ويُذكرُ، والسواكُ فِعلُك بِالمِسواكِ، ويُقالُ: ساك فمهُ يُسوكُهُ سوكًا فإِن قُلت: استاك لم تذكُر الفم. وجمعُ السواكِ: سُوُكٌ بِضمتينِ ككِتابٍ وكُتُبٍ وذكر صاحِبُ المُحكمِ أنهُ يجُوزُ سؤُكٌ بِالهمزةِ، قال النووِي ثُم قِيل: إن السواك مأخُوذٌ مِن ساك إذا أدلك.
وقِيل: مِن جاءت الإِبِلُ تستاكُ أي تتمايلُ هُزالًا. وهُو فِي اصطِلاحِ العُلماءِ: استِعمالُ عُودٍ أو نحوِهِ فِي الأسنانِ لِيُذهِب الصفرة وغيرها عنها. وأما الفِطرةُ فقد اختلف العُلماءُ فِي المُرادِ بِها ههُنا، قال الخطابِي ذهب أكثرُ العُلماءِ إلى أنها السنةُ، وكذا ذكر جماعةٌ غيرُ الخطابِي. نيل الأوطار ١/٢٦٦.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٧٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٧٤٦.

الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم جميعا[١]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثَنَا ابن عُيَيْنَة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد[٢]".

قال البُخَارِيّ: كان ابن عُيَيْنَة يقول أخيرًا: عن ابن عباس، عن ميمونة.

والصحيح ما رَوَى أبو نعيم.

باب ما جاء في الوضوء بفضل المرأة

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا أبو الأحوص، عن سماك بن حَرْب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "اغتسل بعض أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في جفنة، فأراد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله؛ إني كنت جنبا. قال: "إن الماء لا يَجنُب[٣]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا أبو الأحوص بإسناده نحوه.

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن يَحْيَى القطعي، وأحمد بن المقدام العجلي، قالا: ثَنَا محمد بن بكر، ثَنَا شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

وثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا أبو أحمد، ثَنَا الثَّوْرِيّ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أنه أراد أن يتوضأ، فقالت له امرأة من نسائه: إني قد توضأت من هذا. فتوضأ منه. وقال: الماء لا ينجسه شيء[٤]".

وهذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده، عن شعبة إلا محمد بن بكر، ورواه غيره مرسلا، وقد رواه جماعة عن سماك، فاقتصرنا على شعبة، والثَّوْرِيّ، ولا نعلمه يُرْوَى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٨٨، وأخرجه مسلم ح: ١١٥٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٤٩، وأخرجه النسائي ح: ٥٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٦١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٥٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٩٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٦٠، وأخرجه أبو داود ح: ٦٢.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٦١، وأخرجه أبو داود ح: ٦١، وأخرجه النسائي ح: ٣٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٠٢.

أبو داود: حَدَّثَنَا ابن بشار، ثَنَا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو، وهو الأقرع: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[(١)]".

لم يصحح البُخَاريّ هذا الحديث على ما ذكره أبو عيسى في "العلل"، ولم يذكر له علة.

ورواه أبو عيسى في كتابه بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن. ولم يذكر علة، وقال: أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم.

باب النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء وغيره

وكيع بن الجراح: حَدَّثَنَا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن حذيفة قال: "نَهَانَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الحرير والديباج، وعن آنية الذهب، والفضة. وقال: هو لهم في الدنيا، وهو لنا في الآخرة[(٢)(٣)]".

حَدَّثنيه القرشي: ثَنَا شريح، حَدَّثَنَا علي، ثَنَا محمد بن سعيد بن نبات، ثَنَا عبد الله بن نصر، ثَنَا قاسم بن أصبغ، ثَنَا ابن وضاح، ثَنَا موسى بن معاوية، ثَنَا وكيع، فذكره.

باب الوضوء في آنية الصفر

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثَنَا عبد العزيز ابن أبي سلمة، ثَنَا عمرو بن يَحْيَى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: "أتانا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٥٩، وأخرجه أبو داود ح: ٧٥.

(٢) قال النووي: قال أصحابُنا: انعقد الإجماعُ على تحريمِ الأكلِ والشربِ وسائرِ الاستعمالاتِ فِي إناءِ ذهبٍ أو فِضةٍ إلا رِوايةً عن داوُد فِي تحريمِ الشربِ فقط ولعلهُ لم يبلُغهُ حديثُ تحريمِ الأكلِ، وقولٌ قدِيمٌ لِلشافعِي والعِراقِيين فقال بِالكراهةِ دُون التحرِيمِ، وقد رجع عنهُ.
وتأولهُ أيضًا صاحِبُ التقرِيبِ ولم يحمِلهُ على ظاهِرِهِ فثبتت صِحةُ دعوى الإِجماعِ على ذلِك، وقد نقل الإِجماع أيضًا ابنُ المُنذِرِ على تحرِيمِ الشربِ، فِي آنِيةِ الذهبِ والفِضةِ إلا عن مُعاوِيةِ بنِ قُرة.
وقد أُجِيبُ مِن جِهةِ القائِلِين بِالكراهةِ عن الحدِيثِ بِأنهُ لِلتزهِيدِ بِدلِيلِ أن لهُم فِي الدنيا ولكُم فِي الآخِرةِ ورُد بِحدِيثِ (فإنما يُجرجِرُ فِي بطنِهِ نار جهنم) وهُو وعِيدٌ شدِيدٌ ولا يكُونُ إلا على مُحرمٍ، ولا شك أن أحادِيث البابِ تدُل على تحرِيمِ الأكلِ والشربِ. نيل الأوطار ١/١٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٧٩٠.

وَسَلّم، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ؛ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه".

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: "رأيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأُتِيَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بوضوء فوضع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم[(١)]".

باب كيف يُدعى إلى الوضوء

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا أبو أحمد الزُّبَيْرِيّ، ثَنَا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في سفر فَقَلَّ الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء، ثم قال: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله. فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يُؤكَل[(٢)]".

باب النية للوضوء وغيره من الأعمال

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثَنَا مالك، عن يَحْيَى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نَوَى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه[(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٣٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٩٤، وأخرجه النسائي ح: ٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١١٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٣٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٢٤٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١، وأخرجه مسلم ح: ٣٥٣٧، وأخرجه الترمذي ح: ١٥٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٨٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٦.

باب التسمية عند الوضوء

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، ثَنَا مَعْمَر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس قال: "طلب بعض أصحابنا من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وضوءًا، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: هل مع أَحَدٍ منكم ماء؟ فوضع يده في الماء، ويقول: توضئوا بيسم الله. فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، فَتَوَضَّئُوا حتى توضئوا من عند آخرهم[١]". قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحو سبعين.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا نصر بن علي الجهضمي، وبشر بن مُعَاذ العقدي البصري قالا: ثَنَا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن ابن أبي سُفْيَان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[٢]".

قال: في الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هُرَيْرَة، وسهل بن سعد، وأنس.

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد؛ يعني حديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله[٣]".

وقال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

قال أبو عيسى: رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها. وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ثفال المري، اسمه ثمامة بن حصين، ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب، منهم من رَوَى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى جده. انتهى كلام أبي عيسى.

رَوَى هذا الحديث أبو داود، قال: ثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٣٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٩٤، وأخرجه النسائي ح: ٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١١٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٧٦٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٠٨٩، وأخرجه مسلم ح: ٣٧٦٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٩٥٨.

صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[(١)(٢)]".

وقال البُخَاريّ: لا يُعْرف ليعقوب بن سلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هُرَيْرَة، ومحمد بن موسى لا بأس به، مقارب الحديث. ذكره أبو عيسى في "العلل".

باب التيمن في الوضوء وغيره

أبو داود: حَدَّثَنَا النفيليّ، ثَنَا زُهَيْر، ثَنَا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم[(٣)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ، ثَنَا أبي، ثَنَا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُحِبّ التيمن في شأنه كله؛ في نعله، وترجله، وطهوره[(٤)]".

---

(١) فِي البابِ عن أَبِي سعِيدٍ، وسعِيدِ بنِ زيدٍ كما ذكرهُ المُصنفُ وعائِشة وسهلِ بنِ سعدٍ وأَبِي سبرة وأم سبرة وعلِي وأنسٍ.

فحدِيثُ أَبِي سعِيدٍ رواهُ أحمدُ والدارِمِي والترمِذِي فِي العِللِ وابنُ ماجه وابنُ عدِي وابنُ السكنِ والبزارُ والدارقُطنِي والحاكِمُ والبيهقِي بِلفظِ حدِيثِ البابِ. وزعم ابنُ عدِي أن زيد بن الحُبابِ تفرد بِهِ عن كثِيرِ بنِ زيدٍ، قال الحافِظُ: وليس كذلِك فقد رواهُ الدارقُطنِي مِن حدِيثِ أَبِي عامِرٍ العقدِي وابنُ ماجه مِن حدِيثِ أَبِي أحمد الزهرِي وكثِيرِ بنِ زيدٍ قال ابنُ معِينٍ: ليس بِالقوِي، وقال أبُو زُرعة: صدُوقٌ فِيهِ لِينٌ، وقال أبُو حاتِمٍ: صالِحُ الحدِيثِ ليس بِالقوِي يكتُبُ حدِيثهُ، وكثِيرُ بنُ زيدٍ رواهُ عن رُبيحِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي سعِيدٍ ورُبيحٌ قال أبُو حاتِمٍ: شيخٌ. وقال البُخارِي: مُنكرُ الحدِيثِ.

وقال أحمدُ: ليس بِالمعرُوفِ.وقال المروزِي: لم يُصححهُ أحمدُ.وقال: ليس فِيهِ شيءٌ يثبُت.وقال البزارُ: كُل ما رُوِي فِي هذا البابِ فليس بِقوِي، وذكر أنهُ روى عن كثِيرِ بنِ زيدٍ عن الولِيدِ بنِ رباحٍ عن أَبِي هُريرة.وقال العُقيلِي: الأسانِيدُ فِي هذا البابِ فِيها لِينٌ.وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إنهُ أحسنُ شيءٍ فِي هذا البابِ، وقد قال أيضًا: لا أعلمُ فِي التسمِيةِ حدِيثًا صحِيحًا، وأقوى شيءٍ فِيهِ حدِيثُ كثِيرِ بنِ زيدٍ عن رُبيحٍ.وقال إِسحاقُ: هذا يعنِي حدِيث أَبِي سعِيدٍ، أصح ما فِي البابِ. نيل الأوطار ١/٣٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥١٠١، وأخرجه مسلم ح: ٣٧٦٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٣٨١، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٤٢، وأخرجه النسائي ح: ٤٢١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٦١٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٤٥٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٤٠١.

باب غسل اليد ثلاثا قبل إدخالها في الإناء عند القيام من النوم للمتوضئ وغيره

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يَدرِي حيث باتت يده".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا نصر بن علي الجهضمي، وحامد بن عمر البكراوي قالا: ثَنَا بشر بن المفضل، عن خالد بن عبد الله، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هُرَيْرَة: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يَدرِي أين باتت يده".

تابعه على قوله: "ثلاثا "أبو سلمة، وابن المسيب، وأبو رزين، وأبو صالح، كلهم عن أبي هُرَيْرَة.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد - وهو ابن زريع - حَدَّثَنِي مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده[(١)]".

رواه مُسْلِم من طريق أبي الزُّبَيْر، عن جابر، عن أبي هُرَيْرَة.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده".

رواه مُسْلِم، عن أبي كُريب، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن وكيع.

وعن أبي كُريب، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد، ولم يقولا: "من الليل[(٢)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٥٩، وأخرجه مسلم ح: ٤٢١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ٩٤، وأخرجه النسائي ح: ١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٦١٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩١، وأخرجه مسلم ح: ٤٩١٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٠، وأخرجه أبو داود ح: ١١٦٠، وأخرجه النسائي ح: ١٧٧٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٩٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٩٩.

باب كيف يأخذ الماء للوضوء

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن الصباح، ثَنَا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يَحْيَى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وكانت له صحبة قال: قيل له: "توضأ لنا وضوء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يديه فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه، وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم".

وحَدَّثَنِي إسحاق بن موسى الأنصاري، حَدَّثَنَا معن، ثَنَا مالك بن أنس، عن عمرو بن يَحْيَى بهذا الإسناد، وقال: "مضمض، واستنثر ثلاثا[1]". ولم يقل: "من كف واحدة"، وزاد بعد قوله: "فأقبل بهما وأدبر ": "بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وغسل رجليه".

رواه البُخَاريّ، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بهذا الإسناد، وقال: "فغسل يديه مرتين "؛ يعني: قبل إدخالهما في الإناء.

وهكذا في "موطأ "مالك، من رواية يَحْيَى بن يَحْيَى.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم، أنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، أبنا ابن بلال؛ يعني: سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: "أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غَرْفَة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرْفَة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غَرْفَة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غَرْفَة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غَرْفَة من ماء فَرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غَرْفَة أخرى فغسل بها - يعني: رجله اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم

(١) أخرجه البخاري ح: ١٨١، وأخرجه مسلم ح: ٣٥١، وأخرجه النسائي ح: ٩٤.

يتوضأ[(١)]".

باب الأمر بالمضمضة

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن يَحْيَى بن فارس، حَدَّثَنَا أبو عاصم، ثَنَا ابن جريج، ثَنَا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه - وافد بني المنتفق - عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا توضأت فمضمض[(٢)(٣)]".

إسماعيل وعاصم ثقتان، ذكر ذلك النَّسَائِيّ.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن زكريا النَّيْسَابُورِيّ، وعلي بن محمد المصري قالا: ثَنَا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَزَّار، ثَنَا هدبة بن خالد، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن عمار ابن أبي عمار، عن أبي هُرَيْرَة قال: "أَمَرَنَا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالمضمضة والاستنشاق".

باب الأمر بالاستنشاق والاستنثار

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر، جميعًا عن ابن عُيَيْنَة - قال قُتَيْبَة: ثَنَا سُفْيَان - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة يبلغ به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر[(٤)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق بن همام، ثَنَا مَعْمَر، عن همام بن منبه، هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَة، عن محمد رسول الله. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٨، وأخرجه مسلم ح: ٣٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٥٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٦، وأخرجه النسائي ح: ٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٣٧.

(٢) يُستدل بِهِ على وُجُوبِ المضمضةِ؛ ومن قال لا تجِبُ، جعل الأمر لِلندبِ لِقرينةِ ما سلف مِن حدِيثِ "رِفاعة بنِ رافِعٍ "فِي أمرِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِلأعرابِي بِصِفةِ الوُضُوءِ الذِي لا تُجزِئُ الصلاةُ إلا بِهِ، ولم يذكُر فِيهِ المضمضة والِاستِنشاق سبل السلام ١٢٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٢٣.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٣٥٣.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَوْلَانِيّ، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر[٢]".

أبو داود: حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسى، ثَنَا وكيع، ثَنَا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثا[٣]".

أبو غطفان ثقة، وقارظ هو ابن شَيْبَة، رَوَى عنه ابن أبي ذئب، وعمر بن شَيْبَة. قال أبو عبد الرحمن النَّسَائِيّ: قارظ بن شَيْبَة ليس به بأس.

باب الاستنثار ثلاثًا عند القيام من النوم

مُسْلِم: حَدَّثَنَا بشر بن الحكم، ثَنَا عبد العزيز؛ يعني: الدراوردي، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هُرَيْرَة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يَبِيتُ على خَيَاشيمه[٤]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إبراهيم بن حمزة، حَدَّثَنِي ابن أبي حازم، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا استيقظ من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا؛ فإن الشيطان يَبِيتُ على خيشومه[٥]".

باب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن سُفْيَان، عن أبي هاشم، عن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٣٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢، وأخرجه النسائي ح: ٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣١٧١.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٣٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٤٢١.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٣٠٧٣، وأخرجه النسائي ح: ٨٩.

عاصم بن لقيط، عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله؛ أَخْبَرَنِي عن الوضوء. قال: أَسْبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا[1][2]".

باب الاستنشاق باليُمْنَى والاستنثار باليُسْرَى

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن المغيرة، ثَنَا عثمان؛ يعني: ابن سعيد بن كثير بن دينار، عن شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي عطاء بن يزيد، عن حمران: (أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يده من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتوضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: "من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قام فصلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غفر له ما تَقَدَّم من ذنبه").

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا موسى بن عبد الرحمن، ثَنَا حسين بن علي، عن زائدة، أبنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: "أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر

---

(١) الحدِيثُ أخرجهُ أيضًا الشافِعِي وابنُ الجارُودِ وابنُ خُزيمة وابنُ حِبان والحاكِمُ والبيهقِي مِن طرِيقِ إسماعِيل بنِ كثِيرٍ المكي عن عاصِمِ بنِ لقِيطٍ عن أبِيهِ مُطولًا ومُختصرًا، قال الخلالُ: عن أبِي داوُد عن أحمد عاصِمٌ لم يُسمع عنهُ بِكثِيرِ رِوايةٍ انتهى.ويُقالُ: لم يرو عنهُ غيرُ إسماعِيل قال الحافِظُ: وليس بِشيءٍ لِأنهُ روى عنهُ غيرُهُ، وصححهُ الترمِذِي والبغوِي وابنُ القطانِ وهذا اللفظُ عِندهُم مِن رِوايةِ وكِيعٍ عن الثورِي عن إسماعِيل بنِ كثِيرٍ عن عاصِمِ بنِ لقِيطٍ عن أبِيهِ.

وروى الدولابِي فِي حدِيثِ الثورِي مِن جمعِهِ مِن طرِيقِ ابنِ مهدِي عن الثورِي ولفظُهُ: (وبالِغ فِي المضمضةِ والِاستِنشاقِ إلا أن تكُون صائِمًا) وفِي رِوايةٍ لِأبِي داوُد مِن طرِيقِ أبِي عاصِمٍ عن ابنِ جُريجٍ عن إسماعِيل بنِ كثِيرٍ بِلفظِ (إذا توضأت فتمضمض).قال الحافِظُ فِي الفتحِ: إسنادُ هذِهِ الرِوايةِ صحِيحٌ، وقال النووِي: حدِيثُ لقِيطِ بنِ صُبرة أسانِيدُهُ صحِيحةٌ، وقد وثق إسماعِيل بن كثِيرٍ أحمدُ، وقال أبُو حاتِمٍ: هُو صالِحُ الحدِيثِ. نيل الأوطار ١/٣٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٧١٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٢٣، وأخرجه النسائي ح: ٨٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٤٩٣.

بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا، ثم قال: هذا طهور نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم[(١)(٢)]".

باب المضمضة والاستنشاق مرة واحدة من كف واحد

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا عبد العزيز بن محمد، أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: "توضأ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فأدخل يده في الإناء، فاستنشق ومضمض مرة واحدة".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي الهيثم بن أيوب، ثَنَا عبد العزيز بهذا الإسناد: "رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم توضأ فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غَرْفَةٍ واحدة[(٣)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا بشر بن المفضل، حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يأتينا فَحَدَّثَتْنَا أنه قال: اسكبي لي وضوءا..."، فذكرت وضوء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قال فيه: "فغسل كفيه ثلاثًا، ووضأ وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا[(٤)]". وهذا معنى حديث مسدد.

باب المضمضة والاستنشاق ثلاثًا بثلاثِ غرفات

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، ثَنَا وهيب، ثَنَا عمرو بن يَحْيَى، عن أبيه قال:

---

(١) الحدِيثُ إسنادُهُ فِي سُننِ النسائِي هكذا: حدثنا مُوسى بنُ عبدِ الرحمنِ قال: حدثنا حُسينُ بن علِي عن زائِدة قال: حدثنا خالِدُ بنُ علقمة عن عبدِ خيرٍ عن علِي قدس سِرهُ. فمُوسى بنُ عبدِ الرحمنِ إن كان ابنُ سعِيدِ بنِ مسرُوقٍ الكِندِي فهُو ثِقةٌ، وإِن كان الحلبِي الأنطاكِي فهُو صدُوقٌ يُغرِبُ، وكِلاهُما روى عنهُ النسائِي. وأما خالِدُ بنُ علقمة فهُو الهمدانِي قال ابنُ معِينٍ: ثِقةٌ. وقال فِي التقرِيبِ: صدُوقٌ، وبقِيةُ رِجالِ الإِسنادِ ثِقاتٌ وهُو طرفٌ مِن حدِيثِ علِي عليهِ السلامُ. نيل الأوطار ١/٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٣٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٠٨.

"شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم، فكفأه على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بها، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه(١)".

ثنا موسى، ثَنَا وهيب، وقال: "مسح برأسه مرة(٢)".

رَوَى أبو داود: من طريق ليث ابن أبي سليم: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فصل بين المضمضة والاستنشاق".

وليث ابن أبي سليم ضَعَّفَهُ الناس.

باب غَسْل الوجه وتخليل اللحية

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر، وحرملة بن يَحْيَى قالا: أبنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أن حمران مَوْلَى عثمان أخبره: (أن عثمان بن عفان رحمه الله دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه").

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أَحَدٌ للصلاة.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن موسى، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٠٩.

شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يُخلل لحيته(١)(٢)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وقال محمد بن إسماعيل: أَصَحُّ شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

أبو داود: حَدَّثَنَا أبو توبة، ثَنَا أبو المليح، عن الوليد بن زروان، عن أنس بن مالك: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حَنَكِه فخلل به لحيته. وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل(٣)".

قال أبو داود: الوليد بن زروان رَوَى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقي.

زاد ابن أبي حاتم: وجعفر بن برقان.

باب غُسْل اليدين إلى المرفقين والتخليل بين الأصابع

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو اليمان، ثَنَا شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي عطاء بن يزيد، عن حمران مَوْلَى عثمان بن عفان: (أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صَلَّى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذنبه").

أبو داود: حَدَّثَنا قُتَيْبَة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثَنَا يَحْيَى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: (كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال:

---

(١) أخرجهُ الترمِذِي وصححهُ ابنُ خُزيمة، والحدِيثُ أخرجهُ الحاكِمُ، والدارقُطنِي، وابنُ حِبان، مِن رِوايةِ "عامِرِ بنِ شقِيقٍ"، عن أبِي وائِلٍ، قال البُخارِي: حدِيثُهُ حسنٌ. وقال الحاكِمُ: لا نعلمُ فِيهِ ضعفًا بِوجهٍ مِن وُجُوهٍ، هذا كلامُهُ، وقد ضعفهُ ابنُ معِينٍ، وقد روى الحاكِمُ لِلحدِيثِ شواهِد عن "أنسٍ"، "وعائِشة"، "وعلِي "وعمارٍ. قال ابن حجر: وفِيهِ أيضًا عن "أُم سلمة"، "وأبِي أيوب"، "وأبِي أُمامة "" وابنِ عُمر"، "وجابِرٍ"، "وابنِ عباسٍ"، "وأبِي الدرداءِ، وقد تكلم على جمِيعِها بِالتضعِيفِ إلا حدِيث "عائِشة". وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمد عن أبِيهِ: ليس فِي تخلِيلِ اللحيةِ شيءٌ. سبل السلام ١/١٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٧٥.

فلما قدمنا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين. قال: فأمرت لنا بخزيرة، فَصُنِعَت لنا. قال: وأتينا بقناع - ولم يَفْهَم قُتَيْبَة القناع، والقناع طبق فيه تمر - ثم جاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فقال: "هل أصبتم شيئا، أو آمر لكم بشيء؟ قال: فقلنا: نعم يا رسول الله. قال: فبينما نحن مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم جلوس إذ رفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال: بهمة. قال: فاذبح لنا مكانها شاة. قال: قلت: يا رسول الله؛ إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئا - يعني: البذاء - قال: فَطَلِّقُها إذا. قلت: يا رسول الله؛ إن لها صحبة ولي منها ولد. قال: فَمُرْها - يقول: عِظها - فإن يك فيها خير فستعقل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أَمَتك. قلت: يا رسول الله؛ أَخْبَرَني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما").

وحَدَّثَنَا عقبة بن مكرم، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، ثَنَا ابن جريج، ثَنَا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه وافد بني المنتفق: "أنه أتى عائشة رضي الله عنها..."، فذكر معناه، قال: "فلم ينشب أن جاء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتكفأ[1]". وقال: "عصيدة" مكان: "خزيرة".

باب مسح الرأس والأذنين

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، حَدَّثَنَا مالك، عن عمرو بن يَحْيَى المازني، عن أبيه: "أن رجلا قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يَحْيَى -: هل تستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء، فأفرغ على يده، فغسل يده مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[2]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن بشر العبدي، ثَنَا بهز، ثَنَا وهيب، ثَنَا عمرو بن يَحْيَى

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٤٩٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٧٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ١١٦، وأخرجه النسائي ح: ٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٠٢.

بهذا الإسناد، قال: "فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة(١)".

قال بهز: أَمْلَى علي وهيب هذا الحديث. وقال وهيب: أَمْلَى عَلَيَّ عمرو بن يَحْيَى هذا الحديث مرتين.

وقد تَقَدَّم من طريق البُخَارِيّ، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في باب غسل الوجه: "أنه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، وصف وضوء علي رضي الله عنه، قال: "فمسح برأسه مرة واحدة. ثم قال: من سَرَّه أن يعلم وضوء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فهو هذا(٢)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن منصور، ثَنَا سُفْيَان، عن عمرو بن يَحْيَى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد - الذي أُرِيَ النداء - قال: "رأيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين(٣)".

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا الضحاك بن مخلد، ثَنَا عبد الرحمن بن وردان، حَدَّثَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن، حَدَّثَنِي حمران قال: "رأيت عثمان بن عفان توضأ..."، فذكر الحديث. قال: "ثم مسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ هكذا(٤)(٥)".

قال يَحْيَى بن معين: عبد الرحمن بن وردان صالح.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٥١.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٩٩، وأخرجه النسائي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٨٦، وأخرجه الترمذي ح: ٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٨، وأخرجه النسائي ح: ٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٠٩.

(٤) اعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاءِ المعطُوفةِ بِثُم، وأفاد التثليث، ولم يدُل على الوُجُوبِ؛ لِأنهُ إنما هُو صِفةُ فِعلٍ ترتبت عليهِ فضِيلةٌ، ولم يترتب عليهِ عدمُ إجزاءِ الصلاةِ إلا إذا كان بِصِفتِهِ، ولا ورد بِلفظٍ يدُل على إيجابِ صِفاتِهِ، فأما الترتِيبُ فخالفت فِيهِ الحنفِيةُ، وقالُوا: لا يجِبُ.

وأما التثلِيثُ فغيرُ واجِبٍ بِالإِجماعِ، وفِيهِ خِلافٌ شاذ.

ودلِيلُ عدمِ وُجُوبِهِ: تصرِيحُ الأحادِيثِ بِأنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم توضأ مرتينِ مرتينِ، ومرةً مرةً، وبعض الأعضاءِ ثلثها، وبعضها بِخِلافِ ذلِك، وصرح فِي وُضُوءِ مرةٍ مرةٍ: إنهُ لا يقبلُ اللهُ الصلاة إلا بِهِ. سبل السلام ١/١٠٦.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٩٦.

وقال أبو حاتم: عبد الرحمن بن وردان ما بحديثه بأس.

أبو داود: ثَنَا هارون بن عبد الله، ثَنَا يَحْيَى بن آدم، حَدَّثَنَا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة. قال: "رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعية ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فعل هذا[(١)]".

عامر بن شقيق هذا ضَعَّفه أبو حاتم، ويَحْيَى بن معين، وقال النَّسَائِيّ: عامر بن شقيق ليس به بأس.

أبو داود: حَدَّثَنَا مؤمل بن الفضل الحراني، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم، ثَنَا عبد الله بن العلاء، ثَنَا أبو الأزهر المغيرة ابن أبي فروة، ويزيد بن مالك: "أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم توضأ، فلما بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه[(٢)]".

وحَدَّثَنَا محمود بن خالد، ثَنَا الوليد بهذا الإسناد قال: "فتوضأ ثلاثا ثلاثا، وغسل رجليه بغير عدد[(٣)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ويزيد بن خالد الهمداني، قالا: ثَنَا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رُبَيّع بنت معوذ ابن عفراء: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم توضأ عندنا فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته[(٤)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن داود الإسكندراني، ثَنَا زياد بن يونس، حَدَّثَنِي سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سُئِلَ ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: "رأيت عثمان بن عفان رحمه الله سُئِلَ عن الوضوء، فدعا بماء فَأُتِيَ بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه، وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال:

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٩٢١، وأخرجه أبو داود ح: ٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٦٣١.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٥٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٠٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٩٩.

أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يتوضأ[(١)]".

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها: "ومسح رأسه[(٢)]". ولم يذكروا عدد كما ذكروا في غيره.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثَنَا عبد العزيز بن محمد، أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: "رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة[(٣)]".

التِّرْمِذِيّ، وأبو داود قالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن رُبَيِّع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته قالت: "رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يتوضأ. قالت: فسمح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة[(٤)]".

اللفظ لأبي داود، وقال التِّرْمِذِيّ عن الرُّبَيِّع: "أنها رأت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم[(٥)]".

وقال: حديث الرُّبَيِّع حديث حسن.

أبو داود: حَدَّثَنَا الحسن بن علي، ثَنَا يزيد بن هارون، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "رأى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يتوضأ..."، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا، قال: "ومسح برأسه وأذنيه مسحة

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٨، وأخرجه مسلم ح: ٣٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٥٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٦، وأخرجه النسائي ح: ٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٦١٥، وأخرجه مسلم ح: ٤١٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢، وأخرجه أبو داود ح: ٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٢٧٧.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٠٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٣٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٣٢، وأخرجه أبو داود ح: ١١٠.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

واحدة[١]".

التِرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا بِشْر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيّع بنت معوذ ابن عفراء: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما[٢]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا مجاهد بن موسى، ثَنَا عبد الله بن إدريس، ثَنَا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: "توضأ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فغرف غرفة، فمضمض واستنشق...، وذكر الحديث، قال: "ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه[٣]".

أبو داود: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعيد، ثَنَا وكيع، ثَنَا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم توضأ فأدخل أصبعيه في جُحري أذنيه".

أبو داود: حَدَّثَنَا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي - لفظه - قالا: ثَنَا الوليد بن مُسْلِم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب قال: "رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ[٤]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١١٤.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٣١، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٨.

(٣) اختُلِف فِي مسحِ الأُذُنينِ هل هُو واجِبٌ أم لا؟ فذهبت القاسِمِيةُ وإِسحاقُ بنُ راهويهِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ إلى أنهُ واجِبٌ.
وذهب من عداهُم إلى عدمِ الوُجُوبِ.
واحتجوا بِحدِيثِ ابنِ عباسٍ (أن النبِي صلى الله عليهِ وسلم مسح داخِلهُما بِالسبابتينِ وخالف بِإِبهاميهِ إلى ظاهِرِهِما فمسح ظاهِرهُما وباطِنهُما) أخرجهُ النسائِي وابنُ ماجه وابنُ حِبان فِي صحِيحِهِ والحاكِمُ والبيهقِي، وصححهُ ابنُ خُزيمة وابنُ منده وقال ابنُ منده: لا يُعرفُ مسحُ الأُذُنينِ مِن وجهٍ يثبُتُ إلا مِن هذِهِ الطرِيقِ، وبِحدِيثِ الربيعِ وطلحة بنِ مُصرِفٍ والصنابِحِي، وأُجِيب عن ذلِك بِأنها أفعالٌ لا تدُل على الوُجُوبِ. نيل الأوطار ١/٤١٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٨١، وأخرجه مسلم ح: ٣٥١، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٠٨٨.

قال محمود: أَخْبَرَنِي جرير.

قال أبو داود: ثَنَا محمود بن خالد، وهشام بن خالد - المعنى - قالا: ثَنَا الوليد بهذا الإسناد قال: "مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما".

زاد هشام: "وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه(١)".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو محمد بن صاعد - إملاء - ثَنَا بندار، ثَنَا عبد الوهاب الثقفي، ثَنَا حُمَيْد، عن أنس: "أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فعل ذلك(٢)".

قال ابن صاعد: هكذا يقول الثقفي وغيره، يرويه عن أنس، عن ابن مسعود من فعله.

وَرَوَى أبو عيسى التِّرْمِذِيّ في كتاب "العلل ": ثَنَا محمد بن عُبَيْد، ثَنَا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ ومسح بأذنيه".

وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حَدَّثَنِي فروة ابن أبي المغراء، عن ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، بهذا. انتهى حديث أبي عيسى.

قال يَحْيَى بن معين: حبيب بن زيد ثقة.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن زكريا النَّيْسَابُورِيّ بمصر، حَدَّثَنَا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَزَّار، ثَنَا أبو كامل الجحدريّ، ثَنَا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "الأذنان من الرأس(٣)".

قال أبو الحسن: وَهِمَ أبو كامل في هذا الحديث، والصواب ما رَوَى وكيع، وعبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي سليمان بن موسى: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "الأذنان من الرأس(٤)".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٠٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٠٩٧، وأخرجه أبو داود ح: ١٦١٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٦٨٨.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ١١٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٦٩٥.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ١١٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٦٩٥.

وقد رواه أبو الحسن من طرق صحيحة موقوفا على ابن عمر.

باب استئناف الماء لمسح الرأس ومن مسح رأسه بفضل ماء يده

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هارون بن معروف.

قال: وحَدَّثَنِي هارون بن سعيد الأيلي، وأبو طاهر، قالوا جميعا: ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حَدَّثه، أن أباه حَدَّثَه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: "أنه رَأَى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح رأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما[(١)]".

قال أبو الطاهر: ثَنَا أبو وهب، عن عمرو بن الحارث.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا عبد الله بن داود، عن سُفْيَان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الرُّبَيّع: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مسح رأسه من فضل ماء كان في يده[(٢)]".

قال أبو عيسى: كان الحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

باب غسل الرجلين

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن عمرو بن السرح، ثَنَا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حَدَّثَه، أن أباه حَدَّثَه: أنه سمع عبد الله بن زيد المازني يذكر: "أنه رأى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم....". فذكر وضوءه. قال: "ومسح رأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما[(٣)(٤)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١١١.

(٣) اختلفُوا هل يُمسحانِ ببقِيَةِ ماءِ الرأسِ أو بماءٍ جدِيدٍ؟ فذهب مالِكٌ والشافِعِي وأحمدُ وأبُو ثورٍ والمُؤيدُ بِاللهِ إلى أنهُ يُؤخذُ لهُما ماءٌ جدِيدٌ وذهب الهادِي والثورِي وأبُو حنِيفة إلى أنهُما يُمسحانِ مع الرأسِ بِماءٍ واحِدٍ.
قال ابنُ عبدِ البر: ورُوِي عن جماعةٍ مِثلُ هذا القولِ مِن الصحابةِ والتابِعِين، واحتج الأولُون بِما فِي حدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ فِي صِفةِ وُضُوءِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم (أنهُ توضأ فمسح أُذُنيهِ بِماءٍ غيرِ الماءِ الذِي مسح بِهِ الرأس)، أخرجهُ الحاكِمُ مِن طرِيقِ حرملة عن ابنِ وهبٍ.قال الحافِظُ: إسنادُهُ ظاهِرُهُ الصحةُ. نيل الأوطار ٤١٨/١.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٣٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٢٤.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا سويد بن نصر، أنا عبد الله، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان قال: (رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه بشيء غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه").

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن بشار، ثَنَا محمد، ثَنَا شعبة، أَخْبَرَنِي أبو جعفر المدني، سمعت ابن عثمان بن حنيف؛ يعني: عمارة، قال: حَدَّثَنِي القيسي: "أنه كان مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في سفر فأُتِيَ بماء، فقال على يديه من الإناء فغسلهما مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة، وغسل رجليه بيديه كلتيهما(١)".

باب التخليل بين الأصابع

النَّسَائِيّ: أَخبَرَنَا محمد بن رافع، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن آدم، ثَنَا سُفْيَان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع(٢)".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة وهناد قالا: ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان بهذا الإسناد مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب المسح على الخُفَّيْنِ

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو كُريب، جميعا عن أبي معاوية.

وثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا أبو معاوية، ووكيع - واللفظ ليَحْيَى - أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: "بال جرير ثم توضأ، ومسح على خُفَّيْهِ، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛ رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بال ثم توضأ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٥١٦.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٧١٧، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٣، وأخرجه النسائي ح: ١١٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٤٢.

ومسح على خُفَّيْهِ(١)".

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ثَنَا زكريا، عن عامر، أَخْبَرَنِي عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: "كنت مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ذات ليلة في مسير، فقال لي: أمعك ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خُفَّيْهِ. فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما(٢)".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو بكر النَّيْسَابُورِيّ، ثَنَا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثَنَا الحميدي، ثَنَا سُفْيَان، ثَنَا زكريا ابن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن، ويونس ابن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله؛ أَيَمْسَحُ أحدنا على خُفَّيْهِ؟ قال: نعم، إذا أدخلهما طاهرتين".

قال ابن أبي حاتم: محمد بن أحمد بن الجنيد كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم جميعًا، عن عيسى بن يونس - قال إسحاق: أنا عيسى - حَدَّثَنَا الأعمش، عن مُسْلِم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: "خرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ليقضي حاجته، فلما رجع تلقيته بالإداوة، فصببت عليه فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ومسح رأسه، ومسح على خُفَّيْهِ، ثم صَلَّى بنا(٣)".

باب المسح على ظاهر الخُفِّ

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن العلاء، ثَنَا حفص بن غياث، ثَنَا الأعمش، عن أبي

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٧٧، وأخرجه مسلم ح: ٤١٠، وأخرجه الترمذي ح: ٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٧، وأخرجه النسائي ح: ٧٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٨١٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤١٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦١، وأخرجه مسلم ح: ٤١٢، وأخرجه النسائي ح: ١٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٥٨١.

إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يمسح على ظاهر خُفَّيْهِ[١]).

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، ثَنَا علي بن حَرْب، ثَنَا زيد بن الحباب، ثَنَا خالد ابن أبي بكر بن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عمر، حَدَّثَنِي سالم، عن أبيه قال: "سأل سعد عمر عن المسح على الخُفَّيْنِ، فقال عمر: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يأمر بالمسح على ظاهر الخُفِّ ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[٢]".

خالد هذا رَوَى عنه معن، والنفيليّ، وإسحاق الفرويّ، وزيد بن الحباب، قال أبو حاتم: خالد ابن أبي بكر يكتب حديثه.

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أبو الوليد الدمشقي، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم، أَخْبَرَنِي ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مسح أعلى الخُفِّ وأسفله[٣]".

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة، ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك رَوَى هذا عن ثور بن يزيد، عن رجاء حُدثت عن كاتب المغيرة مرسلا، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولم يذكر فيه المغيرة.

---

(١) الحديثُ يدُل على أن المسح المشرُوع وهُو مسحُ ظاهِرِ الخُف دُون باطِنِهِ، وإليهِ ذهب الثورِي وأبُو حنِيفة والأوزاعِي وأحمدُ بنُ حنبلٍ.
وذهب مالِكٌ والشافِعِي وأصحابُهما والزهرِي وابنُ المُبارِكِ ورُوِي عن سعدِ بنِ أبِي وقاصٍ وعُمر بنِ عبدِ العزِيزِ إلى أنهُ يُمسحُ ظُهُورُهُما وبُطُونُهُما، قال مالِكٌ والشافِعِي: إن مسح ظُهُورهُما دُون بُطُونِهما أجزأهُ.
قال مالِكٌ: من مسح باطِن الخُفينِ دُون ظاهِرِهِما لم يُجزِهِ، وكان عليهِ الإعادةُ فِي الوقتِ وبعدهُ، ورُوِي عنهُ غيرُ ذلِك.
والمشهُورُ عن الشافِعِي أن من مسح ظُهُورهُما، واقتصر على ذلِك أجزأهُ، ومن مسح باطِنهُما دُون ظاهِرِهِما لم يُجزِهِ، وليس بِماسِحٍ.
وقال ابنُ شِهابٍ وهُو قولُ الشافِعِي: إن من مسح بُطُونهُما، ولم يمسح ظُهُورهُما أجزأهُ، والواجِبُ عِند أبِي حنِيفة مسحُ قدرِ ثلاثِ أصابع مِن أصابِعِ اليدِ، وعِند أحمد مسحُ أكثرِ الخُف.ورُوِي عن الشافِعِي أن الواجِب ما يُسمى مسحًا. نيل الأوطار ٤٨٣/١.
(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٣٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٧٣١.
(٣) أخرجه الترمذي ح: ٩٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٤٣.

باب المسح على الجوربين والنعلين

التِرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، ومحمود بن غيلان قالا: ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة قال: "توضأ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ومسح على الجوربين والنعلين[(١)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، وعباد بن موسى، قال: ثَنَا هشيم، عن يعلي بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: أَخْبَرَنِي أوس ابن أبي أوس الثقفي: "أنه رأى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أتى كظامة قوم يعني: الميضأة - ثم اتفقا، ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه[(٢)]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعيد، ثَنَا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: "أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يفعل[(٣)]".

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عندنا إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما؛ لأنه توضأ من عين جدب، فهذا معناه عندنا.

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، ثَنَا حسين بن حفص، ثَنَا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "توضأ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فغرف غرفة، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه ورشَّ على قدميه وفيهما

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٨٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٦٤١، وأخرجه مسلم ح: ٥٩٣، وأخرجه الترمذي ح: ٥٠٩، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٦٣٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٧٨١.

نعلان، ومسح ظاهرهما وباطنهما[١]".

هشام بن سعد وَثَّقه أبو بكر البَزَّار، وقال: لا نعلم له عِلَّة توجب التوقف عن حديثه. وضَعَّفَه أحمد بن حنبل، ويَحْيَى بن معين، وقال أبو زرعة: هشام ابن سعد شيخ مَحَلّه الصدق.

باب المسح على الخُفَّيْنِ في الحضر

قاسم بن أصبغ: حَدَّثَنَا ابن وضاح، ثَنَا أبو الطاهر، حَدَّثَنِي عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خُفَّيْه[٢]".

قال أبو مصعب: دار جمل بالمدينة.

رواه أبو عمر، عن عبد الوارث بن سُفْيَان، عن قاسم بن أصبغ. قال: وهذا أحسن ما رُوِيَ في المسح في الحضر.

باب المسح على العمامة والناصية

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن عبد الله بن بزيع، ثَنَا يزيد؛ يعني: ابن زريع، ثَنَا حُمَيْد الطويل، ثَنَا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: "تَخَلَّفَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وتَخَلَّفْتُ معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفَّيْهِ، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يُصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ذهب يتأخر، فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا[٣]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٠٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤١٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٣، وأخرجه النسائي ح: ٧٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤١٥.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم، ثَنَا هشيم، أَخْبَرَنَا يونس بن عُبَيْد، عن ابن سيرين، أَخْبَرَنِي عمرو بن وهب الثقفي، سمعت المغيرة بن شعبة، بمعنى حديث مُسْلِم، وقال فيه: "ومسح بناصيته وجانبي عمامته[(١)(٢)]".

قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي في كتابه: كذا قال مُسْلِم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع: (عروة)، وخالفه الناس، فقالوا: (حمزة) بدل: (عروة).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ومحمد بن العلاء قالا: ثَنَا أبو معاوية.

وثَنَا إسحاق، أنا عيسى بن يونس كلاهما، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مسح على الخُفَّيْنِ والخمار[(٣)]".

وفي حديث عيسى: (حَدَّثَنِي الحكم)، (حَدَّثَنِي بلال).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أمية بن بسطام، ومحمد بن عبد الأَعْلَى، ثَنَا المعتمر، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مسح على الخُفَّيْنِ، ومقدم رأسه، وعلى عمامته[(٤)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، ثَنَا ابن وهب، حَدَّثَنِي معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مُسْلِم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: "رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح

---

(١) قال ابنُ القيمِ: (إنهُ لم يصِح عنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي حدِيثٍ واحِدٍ أنهُ اقتصر على مسحِ بعضِ رأسِهِ ألبتة، ولكِن كان إذا مسح بِناصِيتِهِ أكمل على العِمامةِ) قال: وأما حدِيثُ أنسٍ فمقصُودُ أنسٍ أن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم لم ينقُض عِمامتهُ حتى يستوعِب مس الشعرِ كُلهِ ولم ينفِ التكمِيل على العِمامةِ، وقد أثبتهُ حدِيثُ المُغِيرةِ، فسُكُوتُ أنسٍ عنهُ لا يدُل على نفيِهِ.

وأيضًا قال الحافِظُ: إن حدِيث أنسٍ فِي إسنادِهِ نظرٌ.

وأُجِيب بِأن النزاع فِي الوُجُوبِ وأحادِيثِ التعمِيمِ، وإِن كانت أصح وفِيها زِيادةٌ وهِي مقبُولةٌ، لكِن أين دلِيلُ الوُجُوبِ؟ وليس إلا مُجرد أفعالٍ، ورُد بِأنها وقعت بيانًا لِلمُجملِ فأفادت الوُجُوب. نيل الأوطار ١/٤٠٤.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٠٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤١٨، وأخرجه الترمذي ح: ٩٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٢٦٨.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤١٦.

مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة[(١)]".

باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا عبد الرزاق، أبنا الثَّوْرِيّ، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: "أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخُفَّيْنِ، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم. فسألناه فقال: جعل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمُقيم[(٢)]".

قال: وكان سُفْيَان إذا ذكر عمرا أَثْنَى عليه.

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ويَحْيَى بن حكيم قالا: ثَنَا عبد الوهاب، ثَنَا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر فلبس خُفَّيْهِ، وكان أبو بكرة إذا أَحْدَثَ توضأ فخلع خُفَّيْهِ".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا ابن صاعد، ثَنَا زُهَيْر بن محمد، والحسن ابن أبي الربيع - واللفظ له - ثَنَا عبد الرزاق، ثَنَا مَعْمَر، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زِرّ بن حُبَيْش قال: "جئت صفوان بن عسَّال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم. قال: فإني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع. قال: جئت أسألك عن المسح على الخُفَّيْنِ. قال: نعم، كنت مع الجيش الذين بعثهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأمرنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن نمسح على الخُفَّيْنِ إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول، ولا غائط، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. قال: وسمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: إن بالمغرب بابًا مفتوحا للتوبة، مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه[(٣)]".

قال البُخَارِيّ: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان. يعني: التوقيت.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٥٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤١٩، وأخرجه النسائي ح: ١٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٠٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٧٣٠.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا أبو بكر النَّيسَابُورِيّ، حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب بمصر، ثَنَا بشر بن بكر، ثَنَا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: (خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال لي: متى أولجت خُفَّيْكَ في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبتَ السُّنَّة).

قال أبو بكر: هذا غريب.

وقال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد.

وفي حديث آخر: (قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة).

رَوَى أبو داود، عن أبي بن عمارة: "قلت: يا رسول الله؛ أمسح على الخُفَّيْنِ؟ قال: نعم. قال: يوما؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت[1]".

وفي طريق هذا الحديث محمد بن يزيد ابن أبي زياد - صاحب حديث الصور - وهو مجهول.

باب المسح على العصائب

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: "بعث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سرية فأصابهم البرد، فلما قَدِمُوا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[2][3]".

راشد بن سعد ثقة مشهور، قال البُخَارِيّ: راشد بن سعد سمع ثوبان، رَوَى عنه ثور.

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثَنَا محمد بن سلمة، عن الزُّبَيْر بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٣٦.

(٢) (العصائِبُ) هِي العمائِمُ كما قال المُصنفُ، وبِذلِك فسرها أبُو عُبيدٍ، سُميت بِذلِك لِأن الرأس يُعصبُ بِها، فكُل ما عصبت بِهِ رأسك مِن عِمامةٍ أو مِندِيلٍ أو عِصابةٍ فهُو عِصابةٌ. قولُهُ: (والتساخِينِ) بِفتحِ التاءِ الفوقِيةِ والسِينِ المُهملةِ المُخففةِ وبِالخاءِ المُعجمةِ هِي: الخِفافُ. نيل الأوطار ١/٤٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٩٣.

فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قَدِمْنَا على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أُخْبِرَ بذلك. فقال: قتلوه قتلهم الله، أَلَا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العَيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة. ثم يسمح عليها، ويغسل سائر جسده[١]".

الزُّبَيْر بن خريق لا أعلم رَوَى عنه إلا محمد بن سلمة، وعزرة بن دينار، وعزرة ليس بمشهور، ويقال: عروة.

باب ما يقول بعد الوضوء

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن حاتم بن ميمون، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا معاوية بن صالح، عن ربيعة؛ يعني: ابن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلَانِيّ، عن عقبة بن عامر. وحَدَّثَنِي أبو عثمان، عن جبير، عن عقبة بن عامر قال: "كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قائما يُحَدِّث الناس، فأدركت من قوله: ما من مُسْلِم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقبِل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة. قال: فقلت: ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فنظرت، فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا. قال: ما منكم من أَحَدٍ يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فُتِحَت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أَيِّهَا شاء[٢]".

وثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، حَدَّثَنَا زيد بن الحباب، ثَنَا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلَانِيّ، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجُهَنِيّ: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال:....، فذكر مثله. غير أنه قال: "من توضأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[٣]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٥٠، وأخرجه الترمذي ح: ٥٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٥، وأخرجه النسائي ح: ١٤٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٧٩١، وأخرجه مسلم ح: ٣٣١٦، وأخرجه الترمذي ح: ٥٠، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠، وأخرجه النسائي ح: ١١٦١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في =

البَزَّار: قرأت على محمد بن عمر الكندي، فقلت له: حَدَّثَكَ يَحْيَى بن آدم، عن قيس، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ، رفعه إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أنه قال: "من قال إذا فرغ من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله غيرك أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليهن وجعلت تحت العرش، فلم تفض حتى يُلْقَى بها يوم القيامة".

قال: نعم، حدثناه يَحْيَى ابن آدم.

رواه غيره موقوفا، وتابعه على رفعه يَحْيَى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم. رواه النَّسَائِيّ رحمه الله.

باب النضح بعد الوضوء

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود، ثَنَا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا، ووصف شعبة نضح به فرجه(١)".

فذكرته لإبراهيم فأعجبه.

ذكر أبو عيسى في كتاب "العلل "أن هذه الرواية أصح الروايات في هذا الحديث، ذكر ذلك عن البُخَارِيّ رحمهما الله.

باب الأمر بإسباغ الوضوء

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا جرير.

وثَنَا إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يَحْيَى، عن عبد الله بن عمرو قال: "رجعنا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر - فتوضئوا وهم عجال - فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ويل للأعقاب من النار، أَسْبِغُوا الوضوء(٢)".

=

مسنده ح: ٣٥٩٢.

(١) أخرجه النسائي ح: ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٥٩، وأخرجه أبو داود ح: ٨٩، وأخرجه النسائي ح: ١١٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٦٣٣.

قال مُسْلِم: وثَنَا شيبان بن فروخ، وأبو كامل الجحدري، جميعا عن أبي عوانة - قال أبو كامل: ثَنَا أبو عوانة - عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: "تَخَلَّف عَنَّا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادانا: ويل للأعقاب من النار(١)(٢)".

قال مُسْلِم: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَة، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة قالا: ثَنَا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَة: "أنه رأى قوما يتوضئون من المطهرة، فقال: أَسْبِغُوا الوضوء؛ فإني سمعت أبا القاسم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: ويل للعراقيب من النار(٣)".

باب الوضوء مرة مرة

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، ثَنَا سُفْيَان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: "توضأ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مرة مرة(٤)".

باب الوضوء مرتين مرتين

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا الحسين بن عيسى، ثَنَا يونس بن محمد، ثَنَا فليح بن سليمان، عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم توضأ مرتين مرتين(٥)".

---

(١) قال ابنُ بطالٍ كأن الصحابة أخرُوا الصلاة فِي أولِ الوقتِ طمعًا أن يلحقهُم النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم فيُصلوا معهُ فلما ضاق الوقتُ بادرُوا إلى الوُضُوءِ ولِعجلتِهِم لم يُسبِغُوهُ فأدركهُم على ذلِك فأنكر عليهِم.قولُهُ: (ونمسحُ على أرجُلِنا) انتزع مِنهُ البُخارِي أن الإِنكار عليهِم كان بِسببِ المسحِ لا بِسببِ الِاقتِصارِ على غسلِ بعضِ الرجلِ. نيل الأوطار ٤٣٤/١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٩، وأخرجه مسلم ح: ٣٥٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ٨٩، وأخرجه النسائي ح: ١١٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٩٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٦٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٩٢٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٥٥، وأخرجه الترمذي ح: ٤٣، وأخرجه أبو داود ح: ١١٩، وأخرجه النسائي ح: ٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩٦.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٥٦، وأخرجه الترمذي ح: ٤١، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٢١.

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب - واللفظ لقُتَيْبَة، وأبي بكر - قالوا: ثَنَا وكيع، عن سُفْيَان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: "أن عثمان توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا(١)". وزاد قُتَيْبَة في روايته: قال سُفْيَان: قال أبو النضر: عن أبي أنس قال: "وعنده رجال من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم".

باب من توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا خالد بن مخلد، ثَنَا سليمان - هو ابن بلال - حَدَّثَنِي عمرو بن يَحْيَى، عن أبيه قال: (كان عمي يُكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أَخْبَرَنِي كيف رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتوضأ؟ "فدعا بتور من ماء، فكفأه على يديه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غَرْفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيديه ماء فمسح رأسه فأدبر بيديه وأقبل، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتوضأ").

باب الرجل يُوضِّئ صاحبه

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، ثَنَا عبد الوهاب قال: سمعت يَحْيَى بن سعيد، أَخْبَرَنِي سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يُحَدِّث عن المغيرة بن شعبة: "أنه كان مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصُبُّ الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخُفَّيْنِ(٢)".

باب إذا ترك من وضوئه لمعة

أبو داود: حَدَّثَنَا هارون بن معروف، ثَنَا ابن وهب، عن جرير، أنه سَمِعَ قتادة بن دعامة، ثَنَا أنس بن مالك: "أن رجلًا جاء إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وقد

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٤٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٩٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٧٨، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٩، وأخرجه الترمذي ح: ٩٣، وأخرجه النسائي ح: ١٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٨٥٩.

توضأ، وترك على قَدَمِهِ موضع الظفر، فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: ارجع فَأَحْسِنْ وضوءك[(١)]".

تفرد به ابن وهب عن جرير.

رواه مُسْلِم، من طريق أبي الزُّبَيْر، عن جابر، عن عمر زاد: "فرجع ثم صَلَّى[(٢)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا حيوة بن شريح، ثَنَا بقية، عن بحير؛ يعني: ابن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم رأى رجلا يُصَلِّي وفي ظهر قَدَمِهِ لمعة قدر الدرهم - لم يصبها الماء - فأمره النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن يعيد الوضوء والصلاة[(٣)]".

خالد أدرك نحو سبعين من الصحابة رضي الله عنهم، ولكن بقية قد تُكُلِّمَ فيه.

باب تفريق الوضوء

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن محبوب، ثَنَا عبد الواحد، ثَنَا الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كُريب مَوْلَى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: "وضعتُ للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دَلَّكَ يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، ويديه، وغسل رأسه ثلاثا، ثم أَفْرَغَ على جسده، ثم تَنَحَّى من مقامه فغسل قَدَمِيهِ[(٤)]".

باب قدر ما يكفي المتوضئ من الماء

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبير، عن أنس قال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[(٥)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن بشار، ثَنَا محمد، ثم ذكر كلمة - معناها ثَنَا شعبة - عن حبيب، سمعت عباد بن تميم يُحَدِّث عن جدته، وهي أم عمارة بنت كعب: "أن النبي

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٦٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥١.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٤٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٥٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٥٩.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٩٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٥.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ، فَأُتِيَ بماء في إناء قدر ثلثي المد، قال شعبة: (فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يُدَلِّكهُمَا، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مس ظاهرهما)".

أبو داود: حَدَّثَنَا ابن بشار، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن حبيب، سمعت عباد بن تميم، عن جدتي، وهي أم عمارة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ فَأُتِيَ بإناء فيه قدر ثلثي المد[1][2]".

باب شرب فضل ماء الوضوء

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد، ثَنَا بهز بن أسد، ثَنَا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: "رأيت عليًّا صَلَّى الظهر ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أُتِيَ بتور من ماء فأخذ منه كفًا فغسل وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائما، وقال: إن ناسًا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يَفْعَله، وهذا وضوء من لم يُحْدِث[3]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا أبو داود، ثَنَا أبو عتاب، ثَنَا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: "رأيت عليًّا توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قام فشرب فضل وضوئه، وقال: صنع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كما صنعتُ[4]".

أبو حية هو ابن قيس الوادعي، لا يعرف له اسم.

باب ما جاء في الإسراف في الوضوء

أبو داود: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا حَمَّاد، أنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة: (أن عبد الله بن مغفل سَمِعَ من ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: يا بني؛ سَلْ الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت

---

(١) الحدِيثُ يدُل على عدمِ وُجُوبِ الِاغتِسالِ بِمقدارِ صاعٍ مِن الماءِ لِاشتِراكِ النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم وعائِشة فِي صاعٍ أو دُونهُ والِاكتِفاءِ بِمُجردِ الإِفاضةِ على الرأسِ مِن دُونِ نقضِ الشعرِ، وقد ورد فِي أحادِيث كثِيرةٍ وقد سبق بعضُها، وقد تقدم الكلامُ على عدمِ وُجُوبِ نقضِ الشعرِ على المرأةِ فِي غُسلِ الجنابةِ، وهذا الحدِيثُ مِن الأدِلةِ الدالةِ على ذلِك. نيل الأوطار ٢/١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٧٣.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩١٩.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٣٣٩٣، وأخرجه أبو داود ح: ٨٧٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٣٥.

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء").

أبو نعامة اسمه قيس بن عباية، ثقة معروف.

باب فضل الطهور والوضوء

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، ثَنَا حبان بن هلال، ثَنَا أبان، ثَنَا يَحْيَى أن زيدا حَدَّثَه، أن أبا سلام حَدَّثَه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي قالا: ثَنَا عبد العزيز، وهو الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، عن حمران مَوْلَى عثمان قال: (أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ. ثم قال: إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أحاديث لا أدري ما هي، إلا أني رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة").

وفي رواية ابن عبدة: (أتيت عثمان فتوضأ).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بن مُعَاذ، ثَنَا أبي.

وثَنَا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، قالا جميعا: ثَنَا شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان يُحَدِّث أبا بردة في هذا المسجد في إمارة بشر: أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من أَتَمَّ الوضوء كما أمره الله عز وجل فالصلوات المكتوبات كفارة لما بينهن"، هذا حديث ابن مُعَاذ، وليس في حديث غندر: في إمارة بشر، ولا ذكر: "المكتوبات(٢)".

البَزَّار: حَدَّثَنَا سهل بن بحر، ثَنَا معلي بن أسد، حَدَّثَنَا بشار بن الحكم أبو بدر الضبي، ثَنَا ثابت البناني، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "الخِصْلة

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٦٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣١٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٤٤.

الواحدة تكون في الرجل يصلح الله له بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يُكَفِّر الله ذنوبه، وتَبَقى صلاته نافلة له".

تَفَرَّد أبو بدر بهذا الحديث، وهو ثقة، وَثَّقَهُ أبو بكر البَزَّار.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا سويد بن سعيد، عن مالك بن أنس.

وحَدَّثَنِي أبو الطاهر - واللفظ له - أنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا توضأ العبد المُسْلِم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مَشَتْهَا رِجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيًّا من الذنوب(١)(٢)".

وحَدَّثَنَا محمد بن مَعْمَر بن ربعيّ القيسيّ، حَدَّثَنَا أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد، وهو ابن زياد، حَدَّثَنَا عثمان بن حكيم، ثَنَا محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو كُريب محمد بن العلاء، والقاسم بن زكريا بن دينار، وعبد بن حُمَيْد قالوا: ثَنَا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حَدَّثَنِي عمارة ابن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: (رأيت أبا هُرَيْرَة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم

---

(١) المُرادُ بِالخطايا قال النووِي وغيرُهُ: الصغائِرُ.

وظاهِرُ الأحادِيثِ العُمُومُ، والتخصِيصُ بِما وقع فِي الأحادِيثِ الأُخرِ بِلفظِ: (ما لم تُغش الكبائِرُ) وبِلفظِ: (ما اُجتُنِبت الكبائِرُ) قد ذهب إليهِ جماعةٌ مِن شُراحِ الحدِيثِ وغيرِهِم، والمُرادُ بِالخُرُوجِ الخُرُوجِ مع الماءِ المجازُ عن الغُفرانِ لِأن ذلِك مُختص. نيل الأوطار ٣٧٩/١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٦٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٨٢١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٦٣.

يتوضأ. وقال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أنتم الغُرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطِل غُرَّته وتحجيله").

مُسْلِم: حَدَّثَنِي هارون بن سعيد الأيلي، حَدَّثَنِي ابن وهب، أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث، عن سعيد ابن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله: (أنه رأى أبا هُرَيْرَة يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "إن أُمَّتِي يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطِيلُ غُرَّتْه فليفعل").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كُرَيب، وواصل بن عبد الأَعْلَى - واللفظ لواصل - قالا: ثَنَا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "تَرِد عليَّ أُمَّتِي الحوض، وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله. قالوا: يا نبي الله؛ تَعْرِفُنَا؟ قال: نعم، لكم سيما ليست لأَحَدٍ غيركم تَردون عليَّ غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون، فأقول: يا رب؛ هؤلاء أصحابي. فَيُجِيبُنِي ملك، فيقول: وهل تدري ما أَحَدثُوا بعدك[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عثمان ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا علي بن مسهر، عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن، والذي نفسي بيده؛ إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه. قالوا: يا رسول الله؛ وتَعْرِفُنَا؟ قال: نعم، تَرِدُونَ عليَّ غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء، ليست لأَحَدٍ غيركم[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وسريج بن يونس، وقُتَيْبَة بن سعيد، وعلي بن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: ثَنَا إسماعيل - أَخْبَرَنِي العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أَنَّا قد رأينا إخواننا. قالوا: أَوَ لَسْنَا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أُمَّتِك يا رسول الله؟ فقال: أرأيت لو أن رجلا له خيل

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٥٥٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٦٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢٣٦١، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٧٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٦٨١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٧٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣٠٠.

غر مُحَجَّلة بين ظهري خيل دهم لهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون غُرًّا مُحَجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هَلُمَّ، فيقال: إنهم قد بَدَّلُوا بعدك. فأقول: سحقًا سحقًا[(١)(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا خلف؛ يعني: ابن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: (كنت خلف أبي هُرَيْرَة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له: يا أبا هُرَيْرَة؛ ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هَاهُنَا، لو علمتُ أنكم هَاهُنَا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء").

باب فضل إِسْبَاغِ الوضوء على المكاره

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة بن سعيد، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: ثَنَا إسماعيل - أَخْبَرَنِي العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "أَلَا أَدُلُكُمْ على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إِسْباغُ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرِّبَاط[(٣)]".

حَدَّثَنِي إسحاق بن موسى الأنصاري، ثَنَا معن، ثَنَا مالك، عن العلاء، بهذا الإسناد،

---

(١) بِضم الغينِ المُعجمةِ وتشديدِ الراءِ، جمعُ أغر أي ذوِي غُرةٍ، وأصلُها لمعةٌ بيضاءُ تكُونُ فِي جبهةِ الفرسِ؛ وفِي النهايةِ يُرِيدُ بياض وُجُوهِهِم بِنُورِ الوُضُوءِ يوم القِيامةِ، ونصبهُ على أنهُ حالٌ مِن فاعِلِ يأتُون، وعلى رِوايةِ يُدعون يحتمِلُ المفعُولية [مُحجلِين] بِالمُهملةِ والجِيمِ مِن التحجِيلِ، فِي النهايةِ أي بِيضِ مواضِعِ الوُضُوءِ مِن الأيدِي والأقدامِ.
استعار أثر الوُضُوءِ فِي الوجهِ واليدينِ والرجلينِ لِلإِنسانِ مِن البياضِ الذِي يكُونُ فِي وجهِ الفرسِ ويديهِ ورِجليهِ [مِن أثرِ الوضُوءِ] بِفتحِ الواوِ؛ لِأنهُ الماءُ، ويجُوزُ الضم عِند البعضِ كما تقدم [فمن استطاع مِنكُم أن يُطِيل غُرتهُ]: أي تحجِيلهُ، وإِنما اقتصر على أحدِهِما لِدلالتِهِ على الآخِرةِ، وآثر الغُرة وهِي مُؤنثةٌ على التحجِيلِ وهُو مُذكرٌ لِشرفِ موضِعِها. سبل السلام ١/١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦١٢٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٥٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٩٤٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٤٧، وأخرجه النسائي ح: ١٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٨٢٢.

وفي حديث مالك مرتين: "فذلكم الرِّبَاط، فذلكم الرِّبَاط".

باب ذِكْرُ الله وقراءة القرآن بعد الحَدَثْ

مُسْلِم: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب مَوْلَى ابن عباس: (أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، قال: واضطجع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وأهله في طولها، فنام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة (آل عمران)، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى. قال ابن عباس: فقمتُ، فصنعت مثل ما صنع رسول الله، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فَصَلَّى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ، ثم خرج، فصلى الصبح").

وحَدَّثَنِي محمد بن سلمة المراديّ، ثَنَا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان بهذا الإسناد، وزاد: "ثم عَمَدَ إلى شجب من ماء فتسوك وتوضأ، وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء إلا قليلا، ثم حَرَّكَنِي فقمت"، وسائر الحديث نحو حديث مالك.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كُريب محمد بن العلاء، وإبراهيم بن موسى قالا: ثَنَا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يذكر الله على كُلِّ أحيانه(١)".

أبواب الغسل: ما يوجب الغسل وما جاء في ذلك

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، ويَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة، وابن حجر قال يَحْيَى بن يَحْيَى: أبنا. وقال الآخرون: ثَنَا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن شريك؛ يعني: ابن أبي نمر، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخُدَرِيّ، عن أبيه قال: "خرجت مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٦٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٧٨٣.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يَجُرُّ إزاره، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله؛ أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إنما الماء من الماء[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا غندر، عن شعبة.

وثَنَا محمد بن مُثَنَّى، وابن بشار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مَرَّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر. فقال: لعلنا أَعْجَلْنَاك. قال: نعم يا رسول الله. قال: إذا عجلت، أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء[٢][٣]".

وقال ابن بشار: "إذا أعجلت أو أقحطت[٤]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مُثَنَّى، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن هشام بن عروة قال: حَدَّثَنِي أبي، عن المليّ، عن المليّ؛ يعني بقوله: المليّ، عن المليّ: أبو أيوب، عن أبي بن كعب، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل. قال: يغسل ذكره ويتوضأ[٥]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، وعبد بن حُمَيْد قالا: ثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث.

وحَدَّثَنَا عبد الوارث بن عبد الصمد - واللفظ له - حَدَّثَنِي أبي، عن جدي، عن الحسين بن ذكوان، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، أَخْبَرَنِي أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجُهَنِيّ أخبره: (أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان بن عفان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٢٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٢٢٣.

(٢) الحدِيثُ دال بِمفهُومِ الحصرِ المُستفادِ مِن تعرِيفِ المُسندِ إليهِ؛ وقد ورد عِند مُسلِمٍ بِلفظِ (إنما الماءُ مِن الماءِ) على أنهُ لا غُسل إلا مِن الإنزالِ، ولا غُسل مِن التِقاءِ الخِتانينِ وإِليهِ ذهب داوُد، وقلِيلٌ مِن الصحابةِ والتابِعِين؛ وفِي البُخارِيِ: أنهُ سُئِل عُثمانُ عمن يُجامِعُ امرأتهُ ولم يُمنِ فقال: يتوضأُ كما يتوضأُ لِلصلاةِ ويغسِلُ ذكرهُ. سبل السلام ١/٢٧٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٩٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٩٤٩.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٤٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٢٩٠.

قال عثمان: سمعته من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم).

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا سعد بن حفص، حَدَّثَنَا شيبان، عن يَحْيَى بهذا الإسناد: (قلت: أرأيت إذا جامع ولم يمن...)، فذكره. وزاد عن زيد بن خالد: فسألت عن ذلك عليًا، والزُّبَيْر، وطلحة، وأُبي بن كعب، فأمروه بذلك.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا يَحْيَى، عن هشام بن عروة، أَخْبَرَنِي أبي، أَخْبَرَنِي أبو أيوب، أَخْبَرَنِي أبي بن كعب أنه قال: "يا رسول الله؛ إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي(١)".

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن مهران الرازي، ثَنَا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حَدَّثَنِي أبي بن كعب: "أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخَّصها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد(٢)".

مبشر هو ابن إسماعيل.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، وأبو غسان المسمعيّ.

وثَنَا محمد بن المثنى، وابن بشار قالوا: ثَنَا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل"، وفي حديث مطر: "وإن لم ينزل"، قال زُهَيْر من بينهم: "بين أَشْعُبها الأربع(٣)".

قاسم بن أصبغ قال: ثَنَا أحمد بن زُهَيْر، ثَنَا مُسْلِم بن إبراهيم، ثَنَا شعبة، وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إذا قعد بين شُعَبِهَا الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وَجَبَ الغسل(٤)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثَنَا هشام بن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٨٧، وأخرجه مسلم ح: ٥٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢٥٦.

حسان، ثَنَا حُمَيْد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

وثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا عبد الأَعْلَى - وهذا حَدِيثه - ثَنَا هشام، عن حُمَيْد بن هلال قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق - أو من الماء - وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت، فاستأذنت على عائشة فَأَذِنَتْ لي. فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل").

النَّسائِيّ: أَخْبَرَنا عُبَيْدِ الله بن سعيد، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم قال: سمعت الأوزاعي يقول: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن القاسم، حَدَّثَنِي القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم[(١)]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أبو موسى محمد بن المثنى، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم بإسناده مثله زاد: فاغتسلنا.

قال أبو عيسى في كتاب "العلل ": قال البُخَارِيّ: هذا الحديث خطأ؛ يعني: حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: "إذا جاوز الختان الختان[(٢)]". قال: إنما يرويه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا. وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد، سمعت في هذا الباب شيئا؟ قال: لا.

وذكر أبو عيسى من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٧١٧.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[(١)(٢)]".

رواه عن هناد، عن وكيع، عن سُفْيَان، عن علي بن زيد.

وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

باب اغتسال المرأة من الاحتلام

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عباس بن الوليد، ثَنَا يزيد بن زريع، ثَنَا سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك حَدَّثَنِي أن أم سليم حَدَّثَتْ: "أنها سألت نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سلمة: - واستحيت من ذلك - قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أَيُّهُمَا عَلَا أو سبق يكون مِنْهُ الشبه[(٣)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي، أبنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: "جاءت أم سليم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: نعم، إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة: يا رسول الله؛ وتحتلم المرأة؟ قال: تَرِبَتْ يداك فَبِمَ يُشْبهها ولدها[(٤)]".

قال مُسْلِم: وثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب قالا: ثَنَا وكيع.

وثَنَا ابن أبي عمر، ثَنَا سُفْيَان، جميعا عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثل معناه، وزاد: "قالت: قلت: فُضِحَتْ النساء[(٥)]".

---

(١) (الخِتانُ) المُرادُ بِهِ هُنا موضِعُ الختنِ، والختنُ فِي المرأةِ قطعُ جِلدةٍ فِي أعلى الفرجِ مُجاوِرةٍ لِمخرجِ البولِ، كعُرفِ الديكِ ويُسمى: الخِفاضُ. قولُهُ: (جاوز) ورد بِلفظِ المُجاوزةِ، وبِلفظِ المُلاقاةِ، وبِلفظِ المُلامسةِ، وبِلفظِ الإِلزاقِ، والمُرادُ بِالمُلاقاةِ: المُحاذاةُ، قال القاضِي أبُو بكرٍ: إذا غابت الحشفةُ فِي الفرجِ فقد وقعت المُلاقاةُ.

قال ابنُ سيدِ الناسِ: وهكذا معنى مس الخِتانُ الخِتان أي قاربهُ وداناهُ، ومعنى إلزاقِ الخِتانِ بِالخِتانِ إلصاقُهُ بِهِ، ومعنى المُجاوزةِ ظاهِرٌ. نيل الأوطار ٢/٧٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٣١، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٩٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٧٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٧٦.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٤٧٦، وأخرجه الترمذي ح: ١١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٠١١.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا داود بن رشيد، ثَنَا صالح بن عمر، ثَنَا أبو مالك الأشجعي، عن أنس بن مالك قال: "سألت امرأة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا عمر بن يونس الحنفي، ثَنَا عكرمة ابن عمار قال إسحاق ابن أبي طلحة: حَدَّثَنِي أنس بن مالك قال: "جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله؛ المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم؛ فُضِحَت النساء، تَرِبَتْ يمينك. فقال لعائشة: بل أنت فَتَرِبَتْ يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كُريب، ثَنَا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شَيْبَة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن عائشة: "أن امرأة قالت لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تَرِبَتْ يداك وأُلَّت. قالت: فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: دَعِيهَا، وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه(٣)".

البَزَّار: حَدَّثَنَا عمر بن الخطاب، ثَنَا محمد بن كثير، ثَنَا الأوزاعي، عن إسحاق - هو ابن عبد الله ابن أبي طلحة - عن أنس قال: "جاءت أم سُليم إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالت: يا رسول الله؛ المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام. فقالت أم سلمة: فُضِحَت النساء يا أم سُليم. فقال: إذا رأت ذلك فلتغتسل. فقالت أم سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: نعم؛ إنما هُنَّ شقائق الرجال".

قال أبو بكر: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أنس، ولا نعلم أحدا جاء بلفظ إسحاق. انتهى كلام أبي بكر.

هذه اللفظة: "إنما هُنَّ شقائق الرجال "رواها أبو داود، والتِّرْمِذِيّ من طريق العمري، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٧٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٧٧.

باب اغتسال الكافر إذا أَسْلَمْ

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا سُفْيَان، عن الأغر - وهو ابن الصباح - عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: "أنه أَسْلَمْ، فأمره النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ(١)".

رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سُفْيَان بهذا الإسناد.

البَزَّار: حَدَّثَنَا سلمة بن شبيب، وزُهَيْر بن محمد - واللفظ لزُهَيْر - أنا عبد الرزاق، أنا عُبَيْدِ الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرَة: "أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن يغتسل بماء وسدر".

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عُبَيْدِ الله إلا عبد الرزاق.

وَرَوَى ابن الجارود: حَدَّثَنَا محمد بن يَحْيَى، ثَنَا عبد الرزاق، أنا عُبَيْدِ الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرَة: "أن ثُمامة الحنفي أُسِرْ فَأَسْلَم، فأمره أن يغتسل فاغتسل وصَلَّى ركعتين، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: لقد حَسُنَ إسلام أخيكم".

باب غسل الجمعة

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، ثَنَا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدرِيّ: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "غُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم(٢)".

باب الغسل من غسل الميت

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، ثَنَا عبد العزيز بن

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٥٥٠، وأخرجه النسائي ح: ١٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠١١٥.

(٢) قال الصنعاني: هذا دلِيلُ داوُد فِي إيجابِهِ غُسل الجُمُعةِ، والجُمهُورُ يتأوَّلُونهُ بما عرفت قرِيبًا، وقد قِيل: إنهُ كان الإِيجابُ أول الأمرِ بِالغُسلِ لِما كانُوا فِيهِ مِن ضِيقِ الحالِ، وغالِبُ لِباسِهِم الصوفُ، وهُم فِي أرضٍ حارةِ الهواءِ، فكانُوا يعرقُون عِند الِاجتِماعِ لِصلاةِ الجُمُعةِ، فأمرهُم صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ بِالغُسلِ، فلما وسع اللهُ عليهِم، ولبِسُوا القُطن، رخص لهُم فِي ذلِك. سبل السلام ١/ ٢٨٤.

أخرجه البخاري ح: ٨٣٦، وأخرجه مسلم ح: ١٤٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨٩، وأخرجه النسائي ح: ١٣٥٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٠٣٣.

المختار، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء - يعني: الميت -[(١)]".

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَة حديث حسن، وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَة موقوفًا.

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، ثَنَا ابن فديك، حَدَّثَنِي ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "من غَسَّل الميت فليغتسل، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ[(٢)]".

حَدَّثَنَا حامد بن يَحْيَى، عن سُفْيَان، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مَوْلَى زائدة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمعناه.

رواه حَمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "مَنْ غَسَّلَ ميتا فليغتسل، ومن حملها فليتوضأ".

باب من طاف على نسائه في غسل واحد ومن اغتسل عند كل امرأة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني، ثَنَا مسكين؛ يعني: ابن بكير الحذاء، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يطوف على نسائه بغسل واحد[(٣)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد بن مسرهد، ثَنَا إسماعيل، ثَنَا حُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يطوف على نسائه في غسل واحد[(٤)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن مَعْمَر، ثَنَا حبان، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، أنا عبد الرحمن بن فلان ابن أبي رافع، عن عَمَّتِه سَلْمَى، عن أبي رافع: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، قلت: يا رسول الله؛ لو جعلته غسلًا واحدًا. قال: هذا أَزْكَى وأطيب وأطهر[(٥)]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٩١٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٢٧٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٥٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ١٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣١٠٤.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٨٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٦٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ١٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٢٤٠.

باب تأخير الجنب الغسل ونومه وأكله ومجالسته وخروجه وغير ذلك

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا المعتمر.

قال أبو داود: وثَنَا أحمد بن حنبل، ثَنَا إسماعيل بن إبراهيم، ثَنَا برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: "قلت لعائشة: أرأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أكان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة...."، وذكر باقي الحديث.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: "ذكر عمر لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بأنه تصيبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ[(١)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، وقُتَيْبَة قالا: ثَنَا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[(٢)(٣)]".

وثَنَا محمد بن الصباح البزاز قال: ثَنَا ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهْرِيّ بإسناده ومعناه، زاد: "وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه[(٤)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٨٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٦٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٩١، وأخرجه النسائي ح: ٢٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥١٦٣.

(٢) اختلف العُلماءُ: هل هُو واجِبٌ؟ أو غيرُ واجِبٍ؟ فالجُمهُورُ قالُوا بِالثانِي، لِحدِيثِ البابِ هذا، فإِنهُ صرِيحٌ أنهُ لا يمس ماءً، وحدِيثِ طوافِهِ على نِسائِهِ بِغُسلٍ واحِدٍ كذا قِيل؛ ولا يخفى أنهُ ليس فِيهِ على المُدعى هُنا دلِيلٌ.

وذهب داوُد وجماعةٌ إلى وُجُوبِهِ لِوُرُودِ الأمرِ بِالغُسلِ عِند مُسلِمٍ: (لِيتوضأ ثُم لِينم) وفِي البُخارِي: (اغسِل فرجك ثُم توضأ) وأصلُهُ الإِيجابُ.وتأولهُ الجُمهُورُ أنهُ لِلاستِحبابِ، جمعًا بين الأدِلةِ، ولِما رواهُ ابنُ خُزيمة وابنُ حِبان فِي صحِيحيهِما مِن حدِيثِ ابنِ عُمر: (أنهُ سأل النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم أينامُ أحدُنا وهُو جُنُبٌ؟ قال: نعم، ويتوضأُ إن شاء) وأصلُهُ فِي الصحِيحينِ دُون قولِهِ: إن شاء"، إلا أن تصحِيح من ذكرها وإِخراجها فِي الصحِيحِ مِن كِتابِهِ كافٍ فِي العملِ. سبل السلام ١/٢٩٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٥٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٨١، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٢٩.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني: وهو جنب-[(١)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء بن هلال، ثَنَا أبي، ثَنَا هشيم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ينام وهو جنب[(٢)]". في بعض ألفاظ هذا الحديث: "لا يمس ماء".

رواه التِّرْمِذِيّ وغيره من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، ثَنَا حُمَيْد.

وثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة - واللفظ له - ثَنَا إسماعيل ابن عُلية، عن حُمَيْد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَة: "أنه لَقِيَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسلَّ فذهب فاغتسل، فتفقده النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هُرَيْرَة؟ قال: يا رسول الله؛ لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أُجَالِسُك حتى أغتسل. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: سبحان الله؛ إن المؤمن لا يَنْجُس[(٣)]".

للبُخَارِيّ: في لفظ هذا الحديث: "كرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. قال: سبحان الله؛ إن المؤمن لا يَنْجُس[(٤)]".

رواه عن علي بن عبد الله، عن يَحْيَى، عن حُمَيْد، عن بكير، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَة، ذكر بين أبي رافع، وحُمَيْد بكيرًا.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب قالا: حَدَّثَنَا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لقيه وهو جنب،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٨٠١، وأخرجه مسلم ح: ١٨٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ١١٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٣، وأخرجه النسائي ح: ٢٢٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٥٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١١٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٧٩، وأخرجه مسلم ح: ٥٦١، وأخرجه النسائي ح: ٢٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٦٥٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٧٩، وأخرجه مسلم ح: ٥٦١، وأخرجه النسائي ح: ٢٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٦٥٧.

فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جنبا. قال: إن المؤمن لا يَنْجُس[١]".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا يَحْيَى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لَقِيَهُ فأهوى إليه، فقال: إني جنب. فقال: إن المُسْلِم ليس بِنَجِس".

باب هل يقرأ الجنب القرآن

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، ثَنَا حفص بن غياث، وعقبة بن خالد السكوني قالا: ثَنَا الأعمش، وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُقرِئُنَا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا[٢]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة".

رَوَى أبو عيسى التِّرمِذِيّ من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن[٣]".

وإسماعيل بن عياش هذا ضَعَّفَ روايته عن الحجازيين، والعراقيين البُخَارِيّ، وأبو زرعة، وأحمد بن حنبل، ويَحْيَى بن معين، وغير هؤلاء.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِي: ثَنَا الحسين بن إسماعيل، ثَنَا سعيد بن محمد بن ثواب، ثَنَا أبو عاصم، ثَنَا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، سمعت سالمًا يُحَدِّث عن أبيه قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يمس القرآن إلا طاهر".

وسليمان بن موسى ضَعَّفَه البُخَارِيّ، وقال: يُرْوَى مناكير، أنا لا أروي عنه شيئا، ووثَّقَهُ يَحْيَى بن معين، وقال التِّرمِذِيّ: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، ما

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٧٩، وأخرجه مسلم ح: ٥٦١، وأخرجه النسائي ح: ٢٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٦٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦١٣.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٨٨.

سمعت أحدًا من المتقدمين تَكَلَّمَ فيه بشيء.

باب استحباب تعجيل الغسل من الجنابة

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن بشار، ثَنَا محمد، ويَحْيَى بن سعيد قالا: ثَنَا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب[(١)(٢)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا حفص بن عمر النمري، ثَنَا شعبة بهذا الإسناد مثله.

البَزَّار: حَدَّثَنَا العباس ابن أبي طالب، ثَنَا أبو سلمة، ثَنَا أبان؛ يعني: ابن يزيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يَحْيَى بن يَعْمَرْ، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق".

وهذا الحديث رواه غير العباس ابن أبي طالب مرسلًا، ورُوِيَ عن عمار نحوه، ولا نعلمه يُرْوَى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله ابن أبي قيس قال: "سألت عائشة عن وتر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم....."، فذكر الحديث، قال: "قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[(٣)]".

---

(١) قِيل: أراد الملائِكة السياحِين غير الحفظةِ وملائِكةِ الموتِ.
قال فِي معالِمِ السننِ: الملائِكةُ الذِين ينزِلُون بِالبركةِ والرحمةِ، وأما الحفظةُ فلا يُفارِقُون الجُنُب وغيرهُ.
قال النووِي فِي شرحِ مُسلِمٍ: سببُ امتِناعِ الملائِكةِ مِن بيتٍ فِيهِ صُورةٌ كونُها معصِيةً فاحِشةً، وسببُ امتِناعِهِم مِن بيتٍ فِيهِ كلبٌ كثرةُ أكلِهِ النجاساتِ، ولِأن بعضها يُسمى شيطانًا كما جاء فِي الحدِيثِ، والملائِكةُ ضِد الشياطِينِ، وخص الخطابِي ذلِك بِما كان يحرُمُ اقتِناؤُهُ مِن الكِلابِ، وبِما لا يجُوزُ تصوِيرُهُ مِن الصورِ لا كلبُ الصيدِ والماشِيةِ، ولا الصورةُ التِي فِي البِساطِ والوِسادةِ وغيرُهِما، فإِن ذلِك لا يمنعُ دُخُول الملائِكةِ والأظهرُ أنهُ عام فِي كُل كلبٍ وفِي كُل صُورةٍ، وأنهُم يمتنِعُون مِن الجمِيعِ لِإِطلاقِ الأحادِيثِ. نيل الأوطار ٧٥/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٦٢٥، وأخرجه النسائي ح: ٢٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٧٠، وأخرجه الترمذي ح: ٤١١، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٥، وأخرجه النسائي =

باب النهي أن يغتسل الجنب في الماء الدائم

مُسْلِم: حَدَّثَنِي هارون بن سعيد، وأبو الطاهر، وأحمد بن عيسى، جميعا عن ابن وهب - قال هارون: ثَنَا ابن وهب - أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مَوْلَى هشام بن زهرة حَدَّثَه أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال: كيف يفعل أبا هُرَيْرَة؟ قال: يتناوله تناولا(١)".

باب من اغتسل عريانا في خلوة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، ثَنَا مَعْمَر، عن همام ابن منبه قال: هذا ما حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَة عن محمد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "كانت بنو إسرائيل تغتسل عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح موسى عليه السلام بإثره، يقول: ثوبي حجر. ثوبي حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى عليه السلام، وقالوا: والله ما بموسى من بأس. فقام الحجر حتى نظر إليه. قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا، فقال أبو هُرَيْرَة: والله إنه بالحجر ندب ستة، أو سبعة ضرب موسى بالحجر(٢)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسحاق بن نصر، ثَنَا عبد الرزاق، بهذا الإسناد مثله، وقال: "ينظر بعضهم إلى بعض"، ولم يقل: "فقام الحجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى(٣)". وزاد في آخر الحديث: وعن أبي هُرَيْرَة، عن النبي عليه السلام قال: "بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فَخَرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يَحْتَثِي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب؛ ألم أَكُنْ أَغْنَيْتُك عَمَّا ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غِنَى لِي عن بركتك".

ورواه إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي

=

ح: ٢٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٦٥١.

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ٥٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٧٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٣٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٧٥.

هُرَيْرَة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "بينا أيوب يغتسل عُرْيَانًا...".

باب التستر في الغسل عند الناس

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر أن أبا مرة مَوْلَى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سَمِعَ أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: "ذهبت إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب[(١)]".

قال مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا موسى القارئ، ثَنَا زائدة، عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: "وضعتُ للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ماء وسترته فاغتسل".

باب اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد وهل يغتسل أحدهما بفضل صاحبه

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثَنَا أفلح بن حُمَيْد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة[(٢)]".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، ثَنَا أبو خَيْثَمَة، عن عاصم الأحول، عن مُعَاذَة، عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان[(٣)(٤)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن حُمَيْد بن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧٤١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٨٩.

(٣) مِن جُملةِ ما يدُل على جوازِ الاغتِسالِ والوُضوءِ لِلرجُلِ والمرأةِ مِن الإناءِ الواحِدِ جمِيعًا ما أخرج أبُو داوُد مِن حدِيثِ أم صبية الجُهنيةِ قالت (اختلفت يدِي ويدُ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي الوُضوءِ مِن إناءٍ واحِدٍ) ومِن حدِيثِ ابنِ عُمر قال: (كان الرجالُ والنساءُ يتوضئُون فِي زمانِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم) قال مُسددٌ: مِن الإناءِ الواحِدِ جمِيعًا قال فِي الفتحِ: ظاهِرُهُ أنهُم كانُوا يتناولُون الماء فِي حالةٍ واحِدةٍ.

وحكى ابنُ التينِ عن قومٍ أن معناهُ أن الرجال والنساء كانُوا يتوضئُون جمِيعًا فِي موضِعٍ واحِدٍ هؤُلاءِ على حِدةٍ وهؤُلاءِ على حِدةٍ، والزيادةُ المُتقدمةُ فِي قولِهِ: مِن إناءٍ واحِدٍ، ترُد عليهِ. نيل الأوطار ١/٦٥.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٩٠.

عبد الرحمن قال: "لقيت رجلا صَحِبَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كما صحبه أبو هُرَيْرَة أربع سنين، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعا[١]".

داود الأودي وَثَّقَه يَحْيَى بن معين، والنَّسَائِيّ، وأحمد بن حنبل.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثنَا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ، حَدَّثنَا أبو حاتم الرازي، ثنَا معلي بن أسد، ثنَا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس: "أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا[٢]".

قال البُخَارِيّ: الصحيح في هذا الحديث موقوف. ذكره أبو عيسى في كتاب "العلل".

باب التيمن في الغسل

مُسْلِم: حَدَّثنَا يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي، أَخْبَرَنَا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُحِبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي تَرَجّله إذا تَرَجّل، وفي انتعاله إذا انتعل[٣]".

قال مُسْلِم: وثنَا محمد بن مثنى العنزي، حَدَّثنِي أبو عاصم، عن حنظلة ابن أبي سُفْيَان، عن القاسم، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه[٤]".

باب الوضوء قبل الغسل وهل يتوضأ بعده وكم يفيض على رأسه

مُسْلِم: حَدَّثنَا عمرو الناقد، ثنَا معاوية بن عمرو، ثنَا زائدة، عن هشام، أَخْبَرَنِي عروة، عن عائشة: "أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٠٠، وأخرجه الترمذي ح: ٥٥٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٢١.

فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة[(١)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، ثَنَا سُفْيَان، عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالت: "توضأ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نَحَّى رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة[(٢)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد النفيلي، ثَنَا زُهَيْر، ثَنَا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يغتسل ويصلي ركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدث وضوءا بعد الغسل[(٣)]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا إسماعيل بن موسى، ثَنَا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان لا يتوضأ بعد الغسل[(٤)]".

وهذا حديث حسن صحيح.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، ثَنَا عبد الرحمن، ثَنَا شريك بإسناده مثله.

وقال النَّسَائِيّ: أبنا أحمد بن عثمان بن حكيم، حَدَّثَنَا أبي، أنا حسن - وهو ابن صالح - عن أبي إسحاق بهذا الإسناد قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لا يتوضأ بعد الغسل[(٥)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وقُتَيْبَة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة قال يَحْيَى: أنا. وقال الآخران: ثَنَا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال: "تماروا في الغسل عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وبكذا. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أما

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٨٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٢١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٦٤٤.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٨٣٣.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ١٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٨٣٣.

أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سُفْيَان، عن جابر بن عبد الله: "أن وفد ثقيف سألوا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: أما أنا فَأَفْرِغُ على رأسي ثلاثًا[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن المثنى، ثَنَا عبد الوهاب؛ يعني: الثقفي، ثَنَا جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا اغتسل من جنابة صَبَّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال الحسن بن محمد: إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي؛ كان شعر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أكثر من شعرك وأطيب[٣]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثَنَا زُهَيْر، عن أبي إسحاق، حَدَّثَنِي سليمان بن صرد، حَدَّثَنِي جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا، وأشار بيديه كلتيهما[٤]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنِي محمد بن المثنى، ثَنَا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه[٥][٦]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٩٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٦٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٤٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٧٥٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٤٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٧.

(٥) قال الخطابي: الحِلابُ: إناءٌ يسعُ قدر حلبةِ ناقةٍ انتهى.

وعلى هذا الأكثرُ وضبطهُ الأزهري بِالجيم المضمُومةِ وتشديدِ اللامِ قال: وهُو ماءُ الوردِ وأنكر ذلِك عليهِ جماعةٌ، وقد اختبط شُراح البُخاري وغيرُهُم فِي ضبطِ هذِهِ اللفظةِ والسببُ فِي ذلِك أن البُخاري قال: بابُ من بدأ بِالحِلابِ أو الطيبِ عِند الغُسلِ فتكلف جماعةٌ لِمُطابقةِ هذِهِ الترجمةِ لِلحدِيثِ وجعلُ الحِلابِ بِمعنى الطيبِ، وقد أطال الحافِظُ فِي الفتحِ الكلام على هذا. نيل الأوطار ٢/١٣٣.

(٦) أخرجه البخاري ح: ٢٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣٢٢.

باب تخليل الشعر وإفاضة الماء على الجسد

مُسْلِم: حَدَّثنِي يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي، أبنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه(١)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مسدد بن مسرهد، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، ثَنَا عوف - هو ابن أبي جميلة - ثَنَا أبو رجاء، عن عمران بن حصين قال: "كنا مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في سفر، وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها..."، فذكر الحديث، وفيه: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء. قال: اذهب فَأَفْرِغه عليك(٢)".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، أنا حَمَّاد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: "وصفت غسل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقالت: أفرغ على رأسه ثلاثا وإذا فضل فضلة صَبَّهَا عليه(٣)".

باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أَرْوَى بشرته أفاض عليه

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبدان، أنا عبد الله، ثَنَا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أَرْوَى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من إناء واحد نغرف منه جميعا(٤)".

البَزَّار: ثَنَا أحمد بن المقدام، ثَنَا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٧٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ١١٦، وأخرجه النسائي ح: ٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٦٦.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يُخَلل رأسه مرتين في غسل الجنابة". وقالت فيه: "ثم يصب على جسده فضل مائه".

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي سمع أيوب، والأعمش، وهشام بن عروة، رَوَى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو خَيْثَمَة، ونصر بن علي، وعمرو الناقد. قال فيه أبو حاتم: صالح صدوق إلا أنه يهم أحيانا. وقال يَحْيَى بن معين: الطفاوي صالح الحديث. وقال أبو زرعة: الطفاوي؛ يعني: محمد بن عبد الرحمن، شيخ منكر الحديث.

باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى

مُسْلِم: حَدَّثَنِي علي بن حجر السعدي، ثَنَا عيسى بن يونس، ثَنَا الأعمش، عن سالم، عن كُريب مَوْلَى ابن عباس، عن ابن عباس، حدثتني خالتي ميمونة قالت: "أدنيت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردَّه[١]".

باب تفريق الغسل

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث، ثَنَا أبي، ثَنَا الأعمش، حَدَّثَنِي سالم، عن كُريب مَوْلَى ابن عباس، عن ابن عباس، حدثتنا ميمونة قالت: "صببت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غسلا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده إلى الأرض فمسحهما بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تَنَحَّى فغسل قدميه، ثم أُتِيَ بمنديل فلم ينفض بها[٢]".

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٨١، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٥٣.

باب ما جاء في المنديل بعد الغسل

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبدان، ثَنَا أبو حمزة قال: سمعت الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة رضي الله عنها: "وضعتُ للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم غسلا، وسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صبَّ على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تَنَحَّى فغسل قدميه، فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه(١)".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثنَا عبد الله بن داود، عن الأعمش بهذا الإسناد، ذَكَرَتْ صفة غسل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قالت فيه: "تَنَحَّى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده(٢)".

باب من تطيب ثم اغتسل فبقي أثر الطيب

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو النعمان، ثَنَا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: "سألت عائشة، وذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح مُحْرِمًا أنضح طيبا. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح مُحْرِمًا(٣)(٤)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٢١٣.

(٣) الطوافُ: الجِماعُ ومِن لازِمِهِ الغُسلُ بعدهُ، فهذا يدُل أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم اغتسل بعد أن تطيب.

وأُجيب عن هذا بما فِي البُخارِي أيضًا بِلفظِ: (ثُم أصبح مُحرِمًا ينضحُ طِيبًا) وهُو ظاهِرٌ فِي أن نضح الطيبِ وظُهُور رائِحتِهِ كان فِي حالِ إحرامِهِ، ودعوى بعضِهِم أن فِيهِ تقدِيمًا وتأخِيرًا، والتقدِيرُ: طاف على نِسائِهِ ينضحُ طِيبًا ثُم أصبح مُحرِمًا خِلافُ الظاهِرِ، ويرُدهُ قولُ عائِشة المذكُورُ: "ثُم أرى وبِيص الدهنِ فِي رأسِهِ ولِحيتِهِ بعد ذلِك "وفِي رِوايةٍ لها "ثُم أراهُ فِي رأسِهِ ولِحيتِهِ بعد ذلِك "وفِي رِوايةٍ لِلنسائِي وابنِ حِبان (رأيتُ الطيب فِي مفرِقِهِ بعد ثلاثٍ وهُو مُحرِمٌ) وفِي رِوايةٍ مُتفقٌ عليها (كأني أنظُرُ إلى وبِيصِ الطيبِ فِي مفرِقِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بعد أيامٍ) ولِمُسلِمٍ "وبِيص المِسكِ". نيل الأوطار ٧/٢٨٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٦٤، وأخرجه مسلم ح: ٢٠٦٥، وأخرجه النسائي ح: ٤١٤.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا آدم ابن أبي إياس، ثَنَا شعبة، ثَنَا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو مُحْرِم(١)".

باب هل تنفض المرأة شعرها عند غسل الجنابة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عُيَيْنَة، قال إسحاق: أنا سُفْيَان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مَوْلَى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: "قلت: يا رسول الله؛ إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا؛ إنما يكفيك أن تُحْثِي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفضين عليك الماء فتطهرين".

تابعه روح بن القاسم عن أيوب.

قال مُسْلِم: وثَنَا عمرو الناقد، ثَنَا يزيد بن هارون.

وثَنَا عبد بن حُمَيْد قال: أنا عبد الرزاق، قالا: أنا الثَّوْرِيّ، عن أيوب ابن موسى، في هذا الإسناد...، وفي حديث عبد الرزاق: "فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا..."، ثم ذكر بمعنى حديث ابن عُيَيْنَة.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعلي بن حجر، جميعا عن ابن علية، قال يَحْيَى: أنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزُّبَيْر، عن عُبَيْدِ بن عمير قال: "بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. فقالت: يا عجبا لابن عمر هذا؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٢٩٥، وأخرجه مسلم ح: ٢٠٦١، وأخرجه الترمذي ح: ٧٠٥، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٢٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٨١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩٥٥.

باب قدر ما يكفي المغتسل من الماء

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث.

وثَنَا محمد بن رمح، أنا الليث.

وثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد، وزُهَيْر بن حَرْب قالوا: ثَنَا سُفْيَان، كلاهما عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يغتسل من القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد[١]".

وفي حديث سُفْيَان: من إناء واحد.

قال قُتَيْبَة: قال سُفْيَان: والفرق ثلاثة آصُعٍ.

مُسْلِم: وحَدَّثَنِي عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ العنبري، ثَنَا أبي، ثَنَا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثا. قال: وكان أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة[٢]".

أبواب الحيض وحكم الحائض باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أُسَيْد بن حُضَيْر، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله؛ إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حتى ظننا أن قد وجد عليهما

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٨٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٨٦.

فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا علي بن مسهر، عن الشيباني.

وحَدَّثَنِي علي بن حجر السعدي - واللفظ له - أبنا علي بن مسهر، أنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يملك إربه(٢)(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أبنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يباشر نساءه فوق الإزار وَهُنَّ حيض(٤)".

النَّسَائِيّ: عن الحارث بن مسكين قال: قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مَوْلَى عروة، عن بُدَيَّة - وكان الليث يقول: نَدَبَة - مولاة ميمونة، عن ميمونة قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين(٥)".

وفي حديث الليث: "محتجزته".

رَوَى التِّرْمِذِيّ، من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٦٠.

(٢) حدِيثُ البابِ يدُل على الجوازِ لِتصرِيحِهِ بتحلِيلِ كُل شيءٍ ما عدا النكاح، فالقولُ بالتحرِيمِ سد لِلذرِيعةِ لما كان الحومُ حولُ الحِمى مظِنةً لِلوُقُوعِ فِيهِ، لِما ثبت فِي الصحِيحينِ مِن حدِيثِ النعمانِ بنِ بشِيرٍ مرفُوعًا بِلفظِ: (من رتع حول الحِمى يُوشِكُ أن يُواقِعهُ) ولهُ ألفاظٌ عِندهُما، وعِند غيرِهِما، ويُشِيرُ إلى هذا حدِيثُ (لك ما فوق الإِزارِ).وحدِيثُ عائِشة الآتِي لِما فِيهِ مِن الأمرِ لِلمُباشرةِ بِأن تأتزِر. نيل الأوطار ٢/ ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٩٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٤٦، وأخرجه أبو داود ح: ٢٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٧٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٤٩٧.

(٥) أخرجه النسائي ح: ٣٧٣.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أُنزِل على محمد[(١)(٢)]".

وقال: ضعف محمد؛ يعني: البُخَاريّ هذا الحديث من قبل إسناده.

وَرَوَى أيضا من طريق خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار[(٣)]".

ومن طريق عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار[(٤)]".

وكلاهما لا يصح.

باب غسل الحائض رأس زوجها ومناولتها إياه الشيء

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كنت أغسل رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأنا حائض[(٥)]".

(١) وفي الحديث عن أبِي هُريرة رضِي اللهُ عنهُ قال: قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم (ملعُونٌ من أتى امرأةً فِي دُبُرِها). رواهُ أبُو داوُد، والنسائِي، واللفظُ لهُ، ورِجالُهُ ثِقاتٌ لكِن أُعِل بِالإرسالِ) رُوِي هذا الحدِيثُ بِلفظِهِ مِن طُرُقٍ كثِيرةٍ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ مِنهُم علِي بنُ أبِي طالِبٍ رضِي اللهُ عنهُ، وعُمرُ، وخُزيمةُ، وعلِي بنُ طلقٍ، وطلقُ بنُ علِي، وابنُ مسعُودٍ، وجابِرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عُمر، والبراءُ، وعُقبةُ بنُ عامِرٍ، وأنسٌ، وأبُو ذر، وفِي طُرُقِهِ جمِيعِها كلامٌ، ولكِنهُ مع كثرةِ الطرُقِ واختِلافِ الرواةِ يشُد بعضُ طُرُقِهِ بعضًا، ويدُل على تحرِيمِ إتيانِ النساءِ فِي أدبارِهِن، وإلى هذا ذهبت الأُمةُ إلا القلِيل لِلحدِيثِ هذا، ولِأن الأصل تحرِيمُ المُباشرةِ إلا ما أحلهُ اللهُ، ولم يُحِل تعالى إلا القُبُل كما دل قولُهُ ﴿فأتُوا حرثكُم أنى شِئتُم﴾، وقولُهُ ﴿فأتُوهُن مِن حيثُ أمركُم اللهُ﴾ فأباح موضِع الحرثِ، والمطلُوبُ مِن الحرثِ نباتُ الزرعِ فكذلِك النساءُ الغرضُ مِن إتيانِهِن هُو طلبُ النسلِ لا قضاءُ الشهوةِ، وهُو لا يكُونُ إلا فِي القُبُلِ فيحرُمُ ما عدا موضِع الحرثِ. سبل السلام ٥/٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٥٢٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٢٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٤٠٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١٢٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٥٠٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢٦٣.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا أبو خَيْثَمَة، عن هشام، أنا عروة، عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُدنِي إليَّ رأسه وأنا في حجرتي، فَأُرَجِلُ رأسه وأنا حائض(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب، قال يَحْيَى: أبنا. وقال الآخران: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبَيْدِ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك(٢)(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حرب، وأبو كامل، ومحمد بن حاتم، كلهم عن يَحْيَى بن سعيد - قال زُهَيْر، ثَنَا يَحْيَى - عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَة قال: "بينما رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في المسجد، فقال: يا عائشة؛ ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولته".

باب الأكل مع الحائض وشرب فَضْلِهَا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب قالا: ثَنَا وكيع، عن مسعر، وسُفْيَان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فيضع فاه على موضع فيّ(٤)". ولم

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٥٣.

(٢) الحديثُ حسنهُ الترمذِي وهُو صحِيحٌ بِتصحِيحِ مُسلِمٍ إياهُ كما قالهُ ابنُ سيدِ الناسِ، وإخراجُهُ لهُ فِي صحِيحِهِ، وأما أبُو الحسنِ الدارقُطنِي فإنهُ ذكر فِيهِ اختِلافًا على الأعمشِ فِي هذا الحدِيثِ وصوب رِواية من رواهُ عنهُ عن ثابِتٍ عن القاسِمِ عن عائِشة، وليس هذا الِاختِلافُ الذِي ذكرهُ الدارقُطنِي مانِعًا مِن القولِ بِصِحتِهِ بعد أن بين فِيهِ وجه الصوابِ ولكِنهُ تفرد بِهِ ثابِتُ بنُ عُبيدٍ وهُو وإِن كان ثِقةً فليس فِي مرتبةِ الحِفظِ والإِتقانِ الذِي يُقبلُ معهُ تفردُهُ، ويُمكِنُ أن يُجاب عن إعلالِهِ بِالتفردِ أن لهُ طرِيقًا أخرى عِند الدارقُطنِي عن مُحمدِ بنِ فُضيلٍ عن الأعشى عن السائِبِ عن مُحمدِ بنِ أبِي يزِيد عن عائِشة، وعن عبدِ الوارِثِ بنِ سعِيدٍ وعبدِ الرحمنِ المُحارِبِي كِلاهُما عن ليثِ بنِ أبِي سُليمٍ عن القاسِمِ عن عائِشة. نيل الأوطار ٢/٨٩.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٥٦، وأخرجه الترمذي ح: ١٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٧١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٢٢٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٥٨، وأخرجه النسائي ح: ٣٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥١٩٤.

يذكر زُهَيْر: "فيشرب".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا يزيد - وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ - عن أبيه، عن أبيه: "أنه سأل عائشة: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم؛ كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يدعوني فآكل معه وأنا عارك، وكان يأخذ العرق فيقسم عليَّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه فيأخذ فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليَّ فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح[1]".

باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أبنا داود بن عبد الرحمن المكي، عن منصور، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن[2]".

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها وهل تصلي في ثوب حاضت فيه

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا المكي بن إبراهيم، ثَنَا هشام، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حَدَّثتها قالت: "بينما أنا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي. فقال: أَنَفِستِ؟ قلت: نعم. فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة[3]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثَنَا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قالت عائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها").

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر،

(١) أخرجه النسائي ح: ٣٧٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٨٤١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣١٥، وأخرجه مسلم ح: ٤٤٩، وأخرجه النسائي ح: ٣٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٠٩٤.

عن أسماء ابنة أبي بكر، أنها قالت: "سألت امرأة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقالت: يا رسول الله؛ أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه[(١)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدِ الله بن سعيد، ثَنَا يَحْيَى، عن سُفْيَان، حَدَّثَنِي أبو المقدام ثابت الحداد، عن عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن: "أنها سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن دم الحيضة يصيب الثوب، قال: حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر[(٢)]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أصبغ، أَخْبَرَنِي ابن وهب، حَدَّثَنِي عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حَدَّثه عن أبيه، عن عائشة: (كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه).

باب من اتخذ ثيابا للحيض سوى ثياب الطهر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ثَنَا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، ثَنَا أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن زينب ابنة أم سلمة حَدَّثَته أن أم سلمة حَدَّثَتها، قالت: "بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في الخميلة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. فقال لي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. قالت: وكانت هي ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة[(٣)]".

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أحمد ابن أبي رجاء، ثَنَا أبو أسامة قال: سمعت هشام بن عروة، أَخْبَرَنِي أبي، عن عائشة: "أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٢٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٠٨، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٠٩٤.

إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي[(١)(٢)]".

باب الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا).

باب ترك الحائض الصوم والصلاة وقضاؤها الصوم وحده

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا سعيد ابن أبي مريم، ثَنَا محمد بن جعفر، أَخْبَرَنِي زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: "خرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رايتكن أكثر أهل النار. قلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرنَ اللعن، وتَكْفُرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ، ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها[(٣)]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أبو عبد الله هريم بن مسعر الأزدي التِّرْمِذِيّ، ثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم خطب الناس، فوعظهم، ثم قال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإنكن أكثر أهل النار.

---

(١) الِاستِحاضةِ، وهُو جريانُ الدمِ مِن فرجِ المرأةِ فِي غيرِ أوانِهِ [فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصلاة؟ قال: لا إنما ذلِكِ] بِكسرِ الكافِ خِطابٌ لِلمُؤنثِ [عِرقٌ] بِكسرِ العينِ المُهملةِ وسُكُونِ الراءِ فقافٌ؛ وفِي فتحِ البارِي: أن هذا العِرق يُسمى العاذِل بِعينٍ مُهملةٍ وذالٍ مُعجمةٍ، ويُقالُ عاذِرٌ بِالراءِ بدلًا عن اللامِ، كما فِي القامُوسِ [وليس بِحيضٍ] فإِن الحيض يخرُجُ مِن قعرِ رحِمِ المرأةِ، فهُو إخبارٌ بِاختِلافِ المخرجينِ، وهُو رد لِقولِها: لا أطهُرُ؛ لِأنها اعتقدت أن طهارة الحائِضِ لا تُعرفُ إلا بِانقِطاعِ الدمِ، فكُنت بِعدمِ الطهرِ عن اتصالِهِ، وكانت قد علِمت أن الحائِض لا تُصلي، فظنت أن ذلِك الحُكم مُقترِنٌ بِجريانِ الدمِ، فأبان لها صلى الله عليهِ وسلم أنهُ ليس بِحيضٍ، وأنها طاهِرةٌ يلزمُها الصلاةُ. سبل السلام ١/١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣١٧، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٩، وأخرجه النسائي ح: ٣٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٨٢٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٩٦.

فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لكثرة لعنكن - يعني: كفركن العشير - وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب، وذوي الرأي منكن. قالت امرأة منهن: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: شهادة امرأتين منكن لشهادة رجل، ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث، والأربع لا تصلي[1]".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد بن حُمَيْد، أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن عاصم، عن معاذة قالت: (سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فَنُؤْمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَر بقضاء الصلاة).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن يزيد قال: (سمعت معاذة أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كن نساء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يحضن أفأمرهن أن يَجْزِين؟)

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو الربيع، ثَنَا حَمَّاد - هو ابن زيد - عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة.

وثَنَا حَمَّاد، عن يزيد الرشك، عن معاذة: (أن امرأة سألت عائشة، فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ قالت: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثم لا تُؤمر بالقضاء").

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا علي بن حجر، أنا علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (كنا نحيض عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

البَزَّار: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى، ثَنَا جرير؛ يعني: ابن عبد الحميد، ثَنَا عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (كنا نحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فما يأمرنا بإعادة شيء من الصلوات).

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٥٦.

أبواب الاستحاضة: عرق الاستحاضة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة وأبو كُرَيب قالا: ثَنَا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا؛ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي(١)".

باب حكم المستحاضة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن سلمة المرادي، ثَنَا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبَيْر، وعمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أن أم حبيبة ابنة جحش - ختنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في ذلك، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب ابنة جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء(٢)(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بمعناه. قالت عائشة: (فكانت تغتسل عند كل صلاة).

قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أمر أم حبيبة ابنة جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

رَوَى الطحاوي هذا الحديث: عن الربيع الجيزي، عن عبد الله بن يوسف، عن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٢٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٦، وأخرجه الترمذي ح: ١١٦، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٦١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٥٣.

(٢) فِي مِركنٍ بِكسرِ المِيمِ: الإجانةُ التِي تُغسلُ فِيها الثيابُ [فإذا رأت صُفرةً فوق الماءِ] الذِي تقعُدُ فِيهِ؛ فتصُب عليها الماء، فإنها تظهرُ الصفرةُ فوق الماءِ (فلتغسِل لِلظهرِ والعصرِ غُسلًا واحِدًا، وتغتسِل لِلمغربِ والعِشاءِ غُسلًا واحِدًا، وتغتسِل لِلفجرِ غُسلًا واحِدًا، وتتوضأ فِيما بين ذلِك). سبل السلام ٣٣٨/١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٩٧٥.

الهيثم بن حُمَيْد، عن النعمان، والأوزاعي، وحفص بن غيلان، كلهم حَدَّثَه عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وقال: "لكنه عرق فتقه إبليس".

تفرد هيثم بهذه الزيادة.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رمح، أنا الليث.

وثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: "إن أم حبيبة سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن الدم - قالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما - فقال لها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي[١]".

أبو داود: حَدَّثَنَا عيسى بن حَمَّاد، أنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزُّبَيْر أن فاطمة بنت أبي حبيش حَدَّثَته: "أنها سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فَشَكَتْ إليه الدم، فقال لها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء[٢]".

باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا ابن أبي عدي، عن محمد - وهو ابن عمرو - عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن فاطمة بنت أبي حبيش: "أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق[٣]".

قال محمد بن المثنى: ثَنَا ابن أبي عدي هذا من كتابه.

باب من قال: تغتسل المستحاضة عند كل صلاة

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج أبو مَعْمَر، ثَنَا عبد الوارث، عن

(١) أخرجه البخاري ح: ٣١٧، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٩، وأخرجه النسائي ح: ٣٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٨٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٢٤٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧١٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٢٤٧، وأخرجه النسائي ح: ٢١٥.

الحسين؛ يعني: المعلم، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: "أن امرأة كانت تهراق الدم - وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي[(١)]".

وثَنَا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، عن عائشة: "أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأمرها بالغسل لكل صلاة"، وساق الحديث.

ابن أيمن: حَدَّثَنَا علان، ثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا وهب بن جرير بن حازم، ثَنَا هشام الدستوائي، عن يَحْيَى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت جحش: "أنها كانت تهراق الدماء وأنها سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأمرها أن تغتسل لكل صلاة".

حَدَّثْنِيه القرشي، ثَنَا شريح، ثَنَا علي بن أحمد، ثَنَا حَمَّاد بن أحمد، ثَنَا عباس بن أصبغ، ثَنَا عبد الملك بن أيمن...، فذكره.

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا

أبو داود: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن يَحْيَى، ثَنَا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: "أن سهلة بنت سُهَيْل استحيضت، فأتت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح[(٢)]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١١٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٩٧٠.

(٢) قال الشافِعِي رحِمهُ اللهُ تعالى: إنما أمرها رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أن تغتسِل وتُصلي، وليس فِيهِ أنهُ أمرها أن تغتسِل لِكُل صلاةٍ، قال: ولا أشُك - إن شاء اللهُ - أن غُسلها كان تطوعًا غير ما أُمِرت بِهِ، وذلِك واسِعٌ لها.

وكذا قال سُفيانُ بنُ عُيينة والليثُ بنُ سعدٍ وغيرُهُما، وما ذهب إليهِ الجُمهُورُ مِن عدمِ وُجُوبِ الِاغتِسالِ إلا لإدبارِ الحيضةِ هُو الحق، لِفقدِ الدليلِ الصحِيحِ الذِي تقُومُ بِهِ الحُجةُ لا سِيما فِي مِثلِ هذا التكلِيفِ الشاق فإنهُ لا يكادُ يقُومُ بِما دُونهُ فِي المشقةِ إلا خُلصُ العُبادِ، فكيف بِالنساءِ الناقِصاتِ الأديانِ بِصرِيحِ الحدِيثِ، والتيسِيرِ وعدمِ التنفِيرِ مِن المطالِبِ التِي أكثر المُختارُ صلى اللهُ عليهِ وسلم الإرشاد إليها، فالبراءةُ الأصلِيةُ المُعتضدةُ بِمِثلِ ما ذُكِر لا ينبغِي الجزمُ بِالِانتِقالِ عنها بِما ليس بِحُجةٍ تُوجِبُ الِانتِقال، وجمِيعُ الأحادِيثِ التِي فِيها إيجابُ الغُسلِ لِكُل صلاةٍ قد ذكر المُصنفُ بعضها فِي هذا البابِ، وأكثرُها يأتِي فِي أبوابِ الحيضِ وكُل واحِدٍ مِنها =

أبو داود: حَدَّثَنَا وهب بن بقية، أنا خالد، عن سُهَيْل ابن أبي صالح، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: "قلت: يا رسول الله؛ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: سبحان الله؛ هذا من الشيطان، لتجلس في مركن فإذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر وتوضأ فيما بين ذلك".

باب من قال: تغتسل مرة كما تغتسل الحائض

أبو داود: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب وغيره قالا: ثَنَا عبد الملك بن عمرو، ثَنَا زُهَيْر بن محمد، ثَنَا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: "كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله؛ إني امرأة أستحاض حيضة شديدة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعت الصلاة والصوم؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا. قالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أثج ثجا. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهورهن؛ فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتُعجّلي العصر، وتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال

=

لا يخلُو عن مقالٍ كما ستعرِفُ ذلِك، لا يُقالُ إنها تنتهِضُ لِلاستِدلالِ بمجمُوعِها؛ لِأنا نقُولُ: هذا مُسلمٌ لو لم يُوجد ما يُعارِضُها، وأما إذا كانت مُعارضةً بِما هُو ثابِتٌ فِي الصحِيحِ فلا. نيل الأوطار ٢/١٢٤.

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: وهذا أعجب الأمرين إليَّ[(١)]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا أبو عامر العقدي بهذا الإسناد مثله، وبينهما في اللفظ اختلاف يسير لم يقل: "كل شهر"، وقال بعد ذكر الكرسف: "فتلجمي. قالت: هو أكثر من ذلك[(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، رواه عُبَيْدِ الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر ابن طلحة. والصحيح: عمران بن طلحة.

وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

باب من قال: تغتسل وتوضأ لكل صلاة

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا ابن أبي عدي، عن محمد؛ يعني: ابن عمرو، حَدَّثَنِي ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن فاطمة بنت أبي حبيش قال لها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرَف، فإذا كان ذلك أمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي[(٣)]".

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وثَنَا به ابن أبي عدي حفظًا. فقال: عن عروة، عن عائشة.

قال أبو داود: أوقفه شعبة على أبي جعفر، قال: (توضأ لكل صلاة).

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن حبيب بن عربي، عن حَمَّاد - هو ابن زيد - عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "استُحِيضَتْ فاطمة ابنة أبي حبيش، فسألت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة. قيل له: فالغسل؟ قال: وذلك يشك فيه أَحَد؟ "

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٨٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١١٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٨٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٢٤٧، وأخرجه النسائي ح: ٢١٦.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا ذكر: "وتوضئي "غير حَمَّاد بن زيد.

باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحَدَث

أبو داود: ثَنَا زياد بن أيوب، ثَنَا هشيم، أنا أبو بشر، عن عكرمة: "أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي؛ فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصَلَّتْ[(١)]".

قال أبو داود: وهذا قول مالك، وربيعة.

باب الاغتسال من المحيض

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن مثنى: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تُحَدِّث عن عائشة: "أن أسماء سألت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن غسل المحيض. قالت: فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فَتُدَلِّكُه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله؛ تطهرين بها. فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعن أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فَتُدَلِّكُه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[(٢)(٣)]".

أبو بكر ابن أبي شَيْبَة: عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال لها في الحيض: انقضي شعرك واغتسلي[(٤)]".

باب الطيب عند الغسل من المحيض

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عمرو الناقد، وابن أبي عمر، جميعا عن ابن عُيَيْنَة - قال عمرو: ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة - عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة: "سألت امرأة النبي

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٦٢.

(٢) قال النووي: وقد اختلف العُلماءُ فِي الحِكمةِ فِي استِعمالِ المِسكِ المُختارِ الذِي قالهُ الجماهِيرُ: إن المقصُود مِن استِعمالِ المِسكِ تطيِيبُ المحل ودفعُ الرائِحةِ الكرِيهةِ.نيل الأوطار ٢/١٤٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٠٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٥٨٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه ح: ٦٣٣.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه عَلَّمَهَا كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. وسبحان الله. واستتر - وأشار لنا سُفْيَان بن عُيَيْنَة بيده على وجهه - قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ، وعرفتُ ما أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقلت: تتبعي أثر الدم(١)".

وقال ابن أبي عمر في روايته: "فقلت: تتبعي بها آثار الدم(٢)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُسْلِم، ثَنَا وهيب، ثَنَا منصور، عن أمه، عن عائشة: "أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا. ثم إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم استحيى، وأعرض بوجهه، أو قال: توضئي بها. فأخذتُها فجبذتُها، فأخبرتُها بما يريد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم(٣)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الوهاب، ثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: "كنا نُنْهَى أن نُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رَخَّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُسْت أظفار(٤)، وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز(٥)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٠٦، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٣٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٤) قولُهُ: (مِن كُستِ أظفارٍ) بِضم الكافِ وسُكُونِ المُهملةِ وبعدها مُثناةٌ فوقِيةٌ، وفِي رِوايةِ "مِن قُسطٍ "بِقافٍ مضمُومةٍ كما فِي الروايةِ الأُخرى المذكُورةِ وهُو بِالإِضافةِ إِلى أظفارٍ وفِي الروايةِ الأُخرى "مِن قُسطٍ أو أظفارٍ "وهُو أصوبُ، وخطأ القاضِي عِياضٍ رِواية الإِضافةِ قال النووِي: القُسطُ والأظفارُ نوعانِ معرُوفانِ مِن البخُورِ وليسا مِن مقصُودِ الطيبِ رُخص فِيهِ لِلمُغتسِلةِ مِن الحيضِ لإِزالةِ الرائِحةِ الكرِيهةِ تتبعُ بِهِ أثر الدمِ لا لِلتطيبِ. وقال البُخارِي: القُسطُ والكُستُ مِثلُ الكافُورِ والقافُورِ، انتهى، ورُوِي كُسطٌ بِالطاءِ بِإِبدالِ الكافِ مِن القافِ. قال فِي النهايةِ: وقد تُبدلُ الكافُ مِن القافِ، وقد اُستُدِل بِهذا أنهُ يجُوزُ لِلمرأةِ استِعمالُ ما فِيهِ منفعةٌ لها مِن جِنسِ ما مُنِعت مِنهُ. نيل الأوطار ٥/٤٠٥.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٣٠٥.

وَرَوَى هشام ابن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.

باب وقت النفساء

أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد بن يونس، ثَنَا زُهَيْر، ثَنَا علي بن عبد الأَعْلَى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة: كانت النفساء على عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم تقعد بعد نِفَاسِهَا أربعين يوما أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس - يعني: من الكلف".

أبو داود: حَدَّثَنَا الحسن بن يَحْيَى، ثَنَا محمد بن حاتم، ثَنَا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد أبي سهل، قال: حَدَّثَتْنِي الأزدية؛ يعني: مُسَّةَ قالت: (حججتُ فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين؛ إن سمرة بن جُنْدَب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بقضاء صلاة النفاس").

قال محمد بن حاتم: اسمها: مُسَّةَ، وتُكَنَّى: أم بسة.

قال أبو عيسى التِّرْمِذِيّ، وذكر هذا الحديث: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأَعْلَى ثقة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهور قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي.

باب اغتسال النفساء في الحج

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنِي محمد بن قُدَامَة، حَدَّثَنَا جرير، عن يَحْيَى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عُمَيْس حين نفست بذي الحليفة: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال لأبي بكر: مُرْهَا أن تغتسل وتهل[(١)]".

أبواب التيمم: باب قوله الله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي،

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٣٨٩.

عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "فُضِّلْنَا على الناس بثلاث: جُعِلَت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلَت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعِلَت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"، وذكر خصلة أخرى.

زاد ابن أبي شَيْبَة في "مسنده "بهذا الإسناد: "وأوتيت هؤلاء الآيات من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة (البقرة)، لم يعط أَحَدٌ منه كان قبلي، ولا يُعطى أَحَدٌ منه كان بعدي".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبدان، ثَنَا عبد الله، أنا عوف، عن أبي رجاء، ثَنَا عمران بن حصين الخزاعي: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم رأى رجلا معتزلا لم يُصل في القوم، وقال: يا فلان؛ ما منعك أن تُصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عُقد لي، فأقام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء ! فجاء أبو بكر ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبستِ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على فخذي، فنام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا، فقال: أُسَيْد بن حُضَيْر، وهو أَحَدُ النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العُقد تحته(٢)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٣٨، وأخرجه النسائي ح: ٣١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٤٢٠، وأخرجه مسلم ح: ٥٥٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٨٧.

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء

قال مُسْلِم: رَوَى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مَوْلَى ابن عباس أنه سمعه يقول: "أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مَوْلَى ميمونة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله عليه حتى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بكير، ثَنَا الليث بهذا الإسناد: "أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مَوْلَى ميمونة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من نحو بئر جمل..."[1]، فذكر مثله.

باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت أو العطش هل يتيمم

البَزَّار: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى، ثَنَا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه: "في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]. قال: إذا كان بالرجل الجراح في سبيل الله أو القروح أو الجدري فخاف أن يموت إن اغتسل تيمم".

---

(١) قولُهُ: (حتى أقبل على الجِدارِ فمسح بِوجهِهِ) وهُو محمُولٌ على أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم كان عادِمًا لِلماءِ حال التيممِ، فإِن التيمم مع وُجُودِ الماءِ لا يجُوزُ لِلقادِرين على استِعمالِهِ، قال النووِي: ولا فرق بين أن يضِيق وقتُ الصلاةِ وبين أن يتسِع.

ولا فرق أيضًا بين صلاةِ الجِنازةِ والعِيدِ إذا خاف فوتهُما، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجُمهُورِ.

وقال أبُو حنِيفة: يجُوزُ أن يتيمم مع وُجُودِ الماءِ لِصلاةِ الجِنازةِ والعِيدِ إذا خاف فوتهُما انتهى.

وهُو أيضًا مذهبُ الهادوِيةِ.

وفِي الحدِيثِ دلالةٌ على جوازِ التيممِ مِن الجِدارِ إذا كان عليهِ غُبارٌ.

قال النووِي: وهُو جائِزٌ عِندنا، وعِند الجُمهُورِ مِن السلفِ والخلفِ.

واحتج بِهِ من جوز التيمم بِغيرِ تُرابٍ.

وأُجِيبُ بِأنهُ محمُولٌ على جِدارٍ عليهِ تُرابٌ.

وفِيهِ دلِيلٌ على جوازِ التيممِ لِلنوافِلِ والفضائِلِ، كسُجُودِ التلاوةِ والشكرِ ومس المُصحفِ ونحوِها، كما يجُوزُ لِلفرائِضِ، وهذا مذهبُ العُلماءِ كافةً، قالهُ النووِي. نيل الأوطار ٢/٤٩.

وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد.

أبو داود: حَدَّثَنَا ابن المثنى، ثَنَا وهب بن جرير، ثَنَا أبي، سمعت يَحْيَى بن أيوب يُحَدِّث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عمران ابن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير - مصري - عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب ! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فضحك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ولم يقل شيئا[١]".

قال أبو داود: ثَنَا محمد بن سلمة المراديّ، ثَنَا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عمران ابن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس، مَوْلَى عمرو بن العاص: (أن عمرو بن العاص كان على سرية...)، وذكر الحديث نحوه، قال: (فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم...)، فذكر نحوه لم يذكر (التيمم).

هذا الإسناد أعلى من الأول، عمرو بن الحارث لا يُقاس به يَحْيَى بن أيوب، وعبد الرحمن بن جبير المصري أدرك عمرو بن العاص، وعمران ابن أبي أنس مدني ثقة مشهور.

باب صفة التيمم ومن قال: يتيمم للوجه والكفين

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وأبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وابن نُمَيْر، جميعا عن أبي معاوية - قال أبو بكر: ثَنَا أبو معاوية - عن الأعمش، عن شقيق قال: (كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن؛ أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد ماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة (المائدة): ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]؟ فقال عبد الله: لو رَخَّصَ لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمعوا إلى قول عمار:

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣١٢٧.

بعثني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمن، وظاهر كفيه ووجهه[(١)]".فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟)

وحَدَّثَنَا أبو كامل الجحدري، ثَنَا عبد الواحد، حَدَّثَنَا الأعمش، عن شقيق قال: (قال أبو موسى لعبد الله...)، وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية، غير أنه قال: فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عبد الله بن هاشم العبدي، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد القطان، عن شعبة، حَدَّثَنِي الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: (أن رجلا أَتَى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تُصلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت. فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك "فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أُحَدِّث به[(٣)]).

قال الحكم: وحَدَّثْنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه. مثل حديث ذر. قال: وحَدَّثَنِي سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم. فقال عمر: (نُوَلِّيك ما تَوَلَّيْت).

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا محمد بن العلاء، ثَنَا أبو معاوية، ثَنَا الأعمش، عن شقيق قال:

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٥٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٣٣، وأخرجه مسلم ح: ٥٥٧، وأخرجه النسائي ح: ٣١٧.

(٣) [إنما كان يكفِيك أن تقُول] أي تفعل، والقولُ يُطلقُ على الفِعلِ كقولِهم: قال بِيدِهِ هكذا [بِيديك هكذا] بينهُ بِقولِهِ: (ثُم ضرب بِيديهِ الأرض ضربةً واحِدةً ثُم مسح الشمال على اليمِينِ وظاهِر كفيهِ ووجههُ) مُتفقٌ عليهِ بين الشيخينِ، واللفظُ لِمُسلِمٍ.

استعمل عمارٌ القِياس، فرأى أنهُ لما كان الترابُ نائِبًا عن الغُسلِ فلا بُد مِن عُمُومِهِ لِلبدنِ، فأبان لهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم الكيفِية التِي تُجزِئُهُ، وأراهُ الصفة المشرُوعة، وأعلمهُ أنها فُرِضت عليهِ، ودل أنهُ يكفِي ضربةٌ واحِدةٌ. سبل السلام ٣١٣/١.

(كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى. فقال أبو موسى: أو لم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد، ثم أتيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، فمسح كفيه، ثم نَفَضَها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على كفيه ووجهه؟ قال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار).

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ثَنَا يزيد بن زريع، حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن يسار: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أمره بالتيمم للوجه والكفين(١)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن كثير، ثَنَا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: قال عمار لعمر: "تمعكت فأتيت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: يكفيك الوجه والكفان(٢)".

باب منه: وهل ينفخ فيهما

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا آدم، ثَنَا شعبة، ثَنَا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه").

ثنا حجاج، ثَنَا شعبة بهذا الحديث: (وضرب شعبة بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه).

ثنا سليمان بن حرْب، ثَنَا شعبة بهذا الإسناد، فقال: "تفل فيها".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٣٢.

باب من قال يتيمم إلى أنصاف الذراعين

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن كثير العبدي، ثَنَا سُفْيَان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: (كنت عند عمر فجاءه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين. فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء. قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين؛ أما تذكر إذ كنتُ وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع"، فقال عمر: يا عمار؛ اتق الله. فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن شئت والله لم أذكره أبدا. فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت).

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن العلاء، ثَنَا حفص، ثَنَا الأعمش، عن سلمة ابن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر في هذا الحديث، فقال: "يا عمار؛ إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيديه إلى الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة[1]".

قال أبو داود: رواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

أبو مالك اسمه غزوان، وهو كوفي ثقة، قاله يَحْيَى بن معين، ذكره عنه ابن أبي حاتم.

أبو داود: حَدَّثَنَا علي بن سهل الرملي، حَدَّثَنَا حجاج، حَدَّثَنِي شعبة؛ يعني: عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار في هذه القصة، قال: "ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين".

قال شعبة: كان سلمة يقول: (الكفين، والوجه، والذراعين).

فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

وَرَوَى أبو داود قال: ثَنَا أحمد بن صالح، ثَنَا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب: أن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عتبة حَدَّثَه عن عمار بن ياسر: "أنه كان يُحَدِّث

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٧٥.

أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب، والآباط من بطون أيديهم"[(١)].

وقال أبو عيسى: قال إسحاق: حديث عمار بن ياسر في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار: "تيممنا مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إلى المناكب والآباط "ليس مخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عمارا لم يذكر أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في التيمم أنه قال: "الوجه والكفين[(٢)]". ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

باب هل يُعِيدُ إذا وجد الماء

ابن أيمن: حَدَّثَنَا إبراهيم بن إسحاق النَّيْسَابُورِيّ ببغداد، ثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ثَنَا إسماعيل بن مُسْلِم، ثَنَا أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين قال: "كنت مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وفي القوم جنب، فأمره رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فتيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد فأمره أن يغتسل، ولا يعيد الصلاة".

حَدَّثنيه القرشي، ثَنَا شريح، ثَنَا علي بن أحمد بن حزم، ثَنَا حمام، ثَنَا عباس بن أصبغ، ثَنَا محمد بن عبد الملك بن أيمن...، فذكره.

إسماعيل بن مُسْلِم، هو العبدي المكي - ويقال: البصري - وهو يضعف.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق المسيبي، ثَنَا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فذكر ذلك له، فقال للذي لم يَعِد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٢٨٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٣٤.

توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين[(١)(٢)]".

أرسله غيره عن عطاء، قال أبو داود: أبو سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث.

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، حَدَّثَنَا أبو أسامة.

وثَنَا أبو كُريب، ثَنَا أبو أسامة، وابن بشر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: "أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أُسَيْد بن حُضَيْر: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة[(٣)]".

الخشني: حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّار، ثَنَا محمد ابن أبي عدي، ثَنَا شعبة، عن المخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب قال: "جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: يا رسول الله؛ إني أجنبتُ فلم أُصَلِّ. قال: أحسنت. وجاءه آخر، قال: إني أجنبت فتيممت فصليت. فقال: أحسنت".

حدثنيه القرشي: ثَنَا شريح، ثَنَا علي، ثَنَا محمد بن سعيد بن نبات، ثَنَا أحمد بن عون الله، ثَنَا قاسم بن أصبغ، ثَنَا محمد بن عبد السلام الخشني...، فذكره.

المخارق بن عبد الله تابعي ثقة، وطارق مشهور الصحبة رضي الله عنه، قال أبو عمر بن عبد البر: طارق بن شهاب أدرك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذكر بأسانيد صحاح إلى طارق: رأيت النبي عليه السلام.

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعونه.

---

(١) والحديثُ يدُل على أن من صلى بِالتيممِ ثُم وجد الماء بعد الفراغِ مِن الصلاةِ لا يجِبُ عليهِ الإعادةُ وإِليهِ ذهب أبو حنِيفة والشافِعِي ومالِكٌ وأحمدُ والإِمامُ يحيى.
وقال الهادِي والناصِرُ والمُؤيدُ بِاللهِ وأبو طالِبٍ وطاوُسٌ، وعطاءٌ، والقاسِمُ بنُ مُحمدِ بنِ أبِي بكرٍ ومكحُولٌ وابنُ سِيرِين، والزهرِي، وربِيعةُ.
كما حكاهُ المُنذِرِي وغيرُهُ: إنها تجِبُ الإِعادةُ مع بقاءِ الوقتِ لِتوجهِ الخِطابِ مع بقائِهِ لِقولِهِ تعالى: ﴿أقِم الصلاة﴾ مع قولِهِ: ﴿إذا قُمتُم إلى الصلاةِ﴾ فشرط فِي صِحتها الوُضُوء وقد أمكن فِي وقتِها. نيل الأوطار ٢/١٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٢٨٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٥١٤، وأخرجه مسلم ح: ٥٥٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٦١.

فهرس المحتويات

AL-ʾAḤKĀM AL-ŠARʿIYYAH AL-KUBRĀ

by

ʿAbdul-Ḥaqq ben ʿAbdul-Raḥmān al-ʾIšbīli

Edited by

Muḥammad ʿUṯmān

Volume I

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban